القذف في نطاق النقد الصحفي

(دراسة مقارنة)

الطبعة الأولى
2014

الدكتور
مريوان عمر سليمان
ماجستير في قانون العام
اربيل- كوردستان العراق



The National Center for Legal Publications

القذف في نطاق النقد الصحفى
(دراسة مقارنة)

التعريف بحق النقد - الطبيعة القانونية لحق النقد والنقد القذفي الصحفي - تمييز النقد عن السب والقذف - الشروط العامة لإباحة النقد - السند القانوني لحق النقد الصحفي - تنظيم مشروعية النقد القذفي الصحفي - شروط إباحة النقد القذفي الصحفي - أركان جريمة النقد القذفي الصحفي - المسؤولية الجنائية والأحكام الإجرائية لجريمة النقد القذفي الصحفي - أشخاص المسؤولية الجنائية في جريمة النقد القذفي الصحفي - مسؤولية المؤسسة الصحفية ومالكها - عقوبة جريمة النقد القذفي الصحفي - المحكمة المختصة والقانون واجب التطبيق - الإختصاص القضائي في جريمة النقد القذفي الصحفي.

مريوان عمر سليمان
ماجستير في قانون العام
اربيل- كوردستان العراق

الطبعة الأولى
2014

المركـز القومـي للإصـدارات القانونيـة
42 ش عبد الخالق ثروت مدخل (أ) / 165ش محمد فريد مدخل (ب)
عمارة حلاوة أعلى مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام – وسط البلد – القاهرة
Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337
Tel:002/02/23957807 – Fax: 002/02/23957807
Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com
www.publicationlaw.com

عنوان الكتاب : القذف في نطاق النقد الصحفي
اسم المؤلف : مريوان عمر سليمان
رقم الطبعة : الأولى
تاريخ الطبعة : **2014**
رقم الإيداع : **2013/23501**

عدد الصفحات : **413**
المقاس : **17 × 24**



المركز القومي للإصدارات القانونية
42 ش عبد الخالق ثروت مدخل (أ) / 165ش محمد فريد مدخل (ب)
Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337
Tel:002/02/23957807 – Fax: 002/02/23957807
Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com
www.publicationlaw.com

بسم اللـه الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

صدق اللـه العظيم

[سورة الحجرات: الآية 11]



شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية ...
- على الجهد الذي بذلـه لإخـراج هذا العمل على هذه الصورة المتميزة..
- **ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى**

رئيس مجلس الإدارة

- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

أ/مريوان عمر سليمان

إهـــــــداء

- رمز العطاء وقبس الضياء وذاكرة السنين ...... إلى ..... روح والدي في علّيّين
- هديـة السـماء وسـيدة النسـاء وعطـر الياسـمين ...... إلى...... والـدتي ينبوع الحنين
- رمز الوفاء وسر الهناء وحلـم السـنين.... إلى.... (هنـاء كـمال) زوجتـي وملاذي الأمين
- نجوم السماء وظل المساء وحصني الأمين.... إلى ... أشـقائي وشـقيقاتي أجمعين



بسم الـلـه الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لـلـه الذي شرع العقوبات منعـاً للفسـاد، ورحمـة للعبـاد، والصـلاة والسلام على سيد المرسـلين وخـاتم النبيـين المبعـوث رحمـة للعـالمين، وعـلى آلـه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

إن الصحافة تعد واحدة مـن أهـم وسـائل التعبـير عـن الـرأي في المجتمـع المعاصر، وهي أحد أهم المظاهر الأساسية للممارسة الديمقراطية، ووجودها ركن من أركان الحياة الديمقراطية، لذا ينظر إليها على أنها السـلطة الرابعـة في الـدول التي تحترم فيها حرية الرأي والتعبير. كـما أن الإعـلام بصـورة عامـة يعتـبر المـرآة الحقيقية لكشف الخلـل والنـواقص والجوانـب السـلبية في المجتمـع ومؤسسـاته، ويلعب دوراً مهماً في التعبير عن آراء المواطنين في كل القضايا التي تهـم حيـاتهم، وفي عرض المقترحات والحلول لكل ما يتعلق بشـؤون مجـتمعهم الى السـلطة والى الجماهير أيضاً.

لذا نجد بسبب الأهمية الكبيرة التي يتمتع بهـا العمـل الصـحفي، حرصـت مختلـف التشريعـات عـلى تنظـيم الصـحافة لـكي لا تسـتعمل كوسـيلة لإرتكـاب الجرائم، وبالتالي أصبحت الصحافة غير مطلقـة ومقيـدة بواجـب إحـترام الأسـس والمعايير والقواعد الخاصة بمهنة الصحافة وبإحترام حقوق الآخرين أيضاً.

أولاً: توطئة وأهمية

إن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة والتي بدورها جزء من حرية الرأي والتعبير، ويجد له السند القانوني في الصكوك الدولية وفي الدساتير، وفي التشريعات الداخلية أيضاً، سواءً في القوانين العقابية والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي وقوانين المطبوعات والنشر بصورة عامة.

والنقد الصحفي هو من أهم وسائل التعبير لدى الصحفي، لتحديد أوجه النواقص والعيوب والجوانب السلبية في المجتمع، سواءً من الناحية السياسية أو الإجتماعية أو النواحي الأخرى، فبدون ممارسة هذا الحق، لا يستطيع الصحفي أن يقوم بمهمته وبدوره الفعال في المجتمع، فهو ملزم بحكم مهنته بجمع المعلومات وإعلام الجمهور بما يجري في المجتمع وتكوين الرأي العام، كما يجب أن يقوم بدوره الرقابي على أعمال السلطة.

ويقول الشاعر بيرم التونسي، وهو يتعرض لأهمية حرية التعبير وممارسة حق النقد، (.. ولولا النقاد لهلك الناس، وطغى الباطل على الحق، ولامتطى الأراذل ظهر الأفاضل، وبقدر ما يخفت صوت الناقد يرتفع صوت الدجال).

لكن رغم أهميتها الكبيرة، فيمكن إعتبار الصحافة والإعلام بصورة عامة سلاح ذو حدين، وبقدر دورها الإيجابي، قد تلعب دوراً سلبياً أيضاً، حينما تستخدم كوسيلة للإعتداء على حقوق الآخرين في شرفهم وإعتبارهم وسمعتهم، فهي وسيلة خطيرة لإرتكاب هذا النوع من الجرائم، لما تثيره من الرأي العام والإضطراب في نفوس الجمهور، بخصوص المواضيع التي تتناولها.

لذا نرى أغلب التشريعات إعتبرت إرتكاب بعض الأنواع من الجرائم عن طريق العلانية ظرفاً مشدداً، ووضعت إطاراً قانونياً للعمل الصحفي، لضمان حرمة وسمعة آخرين وإيجاد نوع من المواءمة بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات وحقوق الآخرين في شرفهم وإعتبارهم، خصوصاً ما نرى في يومنا هذا، بفضل التطور النوعي في مجال تكنلوجيا الإتصالات، حيث تلعب الصحافة والإعلام دوراً في غاية الأهمية، وأصبح العالم بفضل هذا التطور قرية

صغيرة، بحيث نرى إنتشار خبر أو حدث صغير خلال لحظات في أنحاء العالم، وهذا يكشف عن خطورة الصحافة والإعلام حينما تستخدم كوسيلة لإرتكاب جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار.

لكن مع ذلك، فهناك خيط رفيع بين الحد الأقصى للنقد المباح والحد الأدنى للنقد القذفي الصحفي، فإذا لم يعطى الصحفيين متسع من حرية التعبير وحق النقد، فإنهم يتعرضون دائماً للمساءلة القانونية ودعاوي تعسفية، بحجة تجاوزهم لحدود النقد المباح.

لذا تظهر أهمية هذا الموضوع في كيفية إيجاد نوع من التوازن بين حق الجمهور في المعلومات وحقوق الآخرين في سمعتهم وإعتبارهم، في طيات التشريعات العراقية والمقارنة، وهذا الأمر أثار إهتمامنا لتناول موضوع القذف في إطار النقد الصحفي.

ثانياً: الفرضية (الأهداف)

بما أن الفرضيات عادة تعبر عن المسببات والأبعاد التي أدت الى المشكلة، أي هي مبدأ لحل المشكلة المطروحة عن طريق إستخدام المواد المتوفرة لدى الباحث، فنلخص أهم الفرضيات في دراستنا فيما يلي:

- أن كيفية المواءمة بين حق الجمهور في المعلومات وحقوق الأفراد في سمعتهم، تتغير من دولة الى أخرى بحسب مدى إحترام حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير بصورة عامة.
- كما تتغير حدود النقد المباح من دولة الى أخرى، أي يتسع حق النقد المباح ويضيق نطاق التجريم بخصوص الجرائم الصحفية، بحسب كيفية مراعاتها وإحترامها لحق النقد الصحفي.
- أن وجود محاكم مختصة بقضايا النشر والإعلام ضروري لضمان حرية النقد الصحفي، لكن ما هو أهم من ذلك، هو وجود قوانين تحترم حق النقد المباح وحرية الصحافة وتتضمن ضمانات قانونية للصحفيين.

- وجـود قـوانين عصريـة في دولـة مـا تراعـي حريـة الصـحافة وتحمـي الصحفيين حماية فعلية، بما تتضمنه مـن قواعـد موضـوعية وإجرائيـة، يؤثر أيجابياً على واقع العمل الصحفي وتوفير هامش واسع مـن حريـة الصحافة على أرض الواقع.

إذن الهدف الأساسي الذي نسعى الى بلوغه في دراستنا، هو إستظهار كيفية إيجاد الموائمـة بـين حـق النقـد الصـحفي والنقـد القـذفي الصـحفي، أي بـين حـق الجمهور في الحصول على المعلومات وحق الأفراد في الحفـاظ عـلى خصوصـياتهم وفي الشرف والإعتبار، مع توفير ضمانات قانونية لحق النقد وحرية الصحافة، على أن لا تكون على حساب سمعة الأخـرين. والكشـف عـن الـدول المتقدمـة الأكـثر ديمقراطية التي حققت هذه الموائمة، وإظهار الفروق الأساسية بين تنظـيم هـذه الدول لحرية الصحافة والجرائم الصحفية والدول الأقل تطوراً مـن حيـث إحـترام حرية الرأي والتعبير، وما إذا كانت هذه الفروق تكمن في القواعد الموضـوعية أم في القواعد الشكلية، أم في القواعد الموضوعية والشكلية معاً؟

نحاول الإجابة عن هذه الأسـئلة، لتحديـد الجوانـب الإيجابيـة والتفاصـيل المهمة في القوانين المقارنة، خصوصاً في قوانين الدول التـي تحتـل صـدارة الترتيـب العـالمي لحريـة الـرأي والتعبـير بـين دول العـالم، مثـل (قـانون حريـة الصـحافة السويدي، وقانون الصحافة النمساوي، وقـانون القـذف النيوزلنـدي)، إضـافة الى قانون الصحافة الفرنسي والقوانين المصرية والكويتيـة، مـن أجـل تغذيـة مشرعنـا بأفكار وحلول قانونية، لتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصـحفية وواقـع العمـل الصحفي في الإقليم وفي العراق عموماً.

ثالثاً: الإشكالية

أن حق النقد وحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير بصورة عامة، أصبحت من المبادئ السامية والمعايير التي يقاس بها مـدى ديمقراطيـة الـدول وإحترامهـا لحقوق الإنسـان. ولأن الديمقراطيـة هـي ثقافـة بالأسـاس، قبـل أن تكـون نظـام للحكم، قد يساء فهم هذه المبادئ والمفاهيم وقد يساء إستخدامها أيضاً.

وهناك خطورة كبيرة في إساءة إستخدام حق النقد وحرية الصحافة والإعلام، بما لوسائل الإعلام في وقتنا هذا من تأثيرخطير على الرأي العام، ليس فقط في مستوى إقليم أو دولة محددة، وإنما على مستوى العالم، وذلك بفضل التطور الهائل في مجال تكنلوجيا الإتصالات، وبالتالي أن سمعة وشرف وإعتبار الأفراد تكون عرضة للإعتداء الخطير نتيجة لإساءة أستعمال حق النقد الصحفي وحرية الصحافة، لذا وضعت التشريعات هذه الحرية في إطارها القانوني، وجرمت حالات التجاوز عن حدود هذه الحريات، منعاً لإساءة إستخدامها.

ولكن بالنظر لكون معادلة تضييق حرية النقد الصحفي وإتساع نطاق الجرائم الصحفية تحكمها علاقة عكسية، ولقرب تخوم الحق النقدي المباح في حده الأعلى من تخوم النقد القذفي الصحفي في حده الأدنى، نجد أن الصحفيين عادة ما يتعرضون للإساءة وتقام ضدهم الدعاوى التعسفية. فهنا تظهر الأشكالية الرئيسية في إيجاد نوع من التوازن بين حق النقد وحرية الصحافة من جهة، وحقوق الآخرين في خصوصياتهم وسمعتهم وشرفهم. وهذه الأشكالية تكمن في عدة نواحي.

فعلى مستوى الأحكام الموضوعية في القوانين العقابية وقوانين الصحافة والنشر، نجد أن القوانين المقارنة تحتوي على قواعد موضوعية متميزة، تختلف عن قانون العقوبات العراقي وقانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق، خصوصاً قوانين السويد و النمسا ونيوزلندا.

وعلى مستوى الأحكام الإجرائية، فالأشكالية الأبرز هي وجود محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام في بغداد، التي أنشأت بقرار من مجلس القضاء الأعلى العراقي، ورغم أن ولايتها تمتد الى كافة أنحاء العراق، بما فيها إقليم كوردستان (حسب رأي صادر من مجلس شورى للإقليم)، لكن نجد أن القضايا المتعلقة بجرائم النشر لا تحال الى هذه المحكمة المختصة، كما أن ليس هناك محكمة مختصة بهذه القضايا في الإقليم، بل تختص بها محاكم الجنح والجنايات كما سنرى لاحقاً.

رابعاً: الصعوبات

في إختيار موضوعنا هذا ومـن خـلال الدراسـة واجهتنـا بعـض الصـعوبات، منها:

أن معظم ما كتب سابقاً من دراسـات، كـان يتعلـق بصـورة كبـيرة بجريمـة القذف، مما تناول موضوع النقد المبـاح ضـمناً، دون إبـراز لحـق النقـد في إطـار الصحافة ودون إبراز لإباحة القذف في هـذا الميـدان، لـذلك عمـدنا الى أن يكـون موضوع الدراسة موضوع غير تقليدي، وكان علينا أن نختار هذا موضوع المحـدد والجديد، وأن يكون دراسة مقارنة، لكن بـالإعتماد عـلى قـوانين أجنبيـة جديـدة، بالأخص قوانين الدول الرائدة في مجال حرية الرأي والتعبير، والتي تحتل الصدارة في الترتيب العالمي للدول بخصوص حرية الصحافة والرأي والتعبير.

لـذا إعتمـدنا في المقارنـة عـلى قـوانين عـدة دول منهـا: فرنسـا، والسـويد، والنمسا، ونيوزلندا، ومن الدول العربية قـوانين مصر والكويـت، مـع الأشـارة الى موقف بعض القوانين الأخرى عند الحاجة.

وبما أن اللغة الرسمية في هـذه الـدول ليسـت اللغـة الإنجليزيـة، واجهتنـا صعوبات كثيرة في إيجاد النسخ الإنجليزية من قوانين العقوبات وقوانين الصحافة والقذف، ومن مواقع الكترونية معتبرة، لهذه الـدول، هـذا رغـم صـعوبة ترجمـة النصوص الإنجليزية المتعلقة بموضوع دراستنا.

وإختيارنا لقوانين هذه الدول كان على أساس علمي ومنطقي، كما نوضـحه فيما يلي:

تتصـدر السـويد والنمسـا ونيوزلنـدا التصـنيف العـالمي لسـنة 2012 (Freedom of Meida Index) لحريـة الصـحاف، التـي تصـدره منظمـة مراسلون بـلا حـدود، بنـاء عـلى معـايير تتعلـق بالبيئـة القانونيـة والسياسـية والإقتصادية للصحافة والإعلام. وتحتل النمسا المرتبة الرابعة، وتحتل السويد

المرتبة الثانية عشر، ونيوزلندا المرتبة الثالثة عشر[1]. إضافة الى ذلك، فإن هذه الدول لها قوانين خاصة بتنظيم جرائم الصحافة، حيث تمتلك السويد قانون حرية الصحافة لسنة 1949، والنمسا قانون الصحافة لسنة 1981، ونيوزلندا قانون القذف لسنة 1992، لذلك فضلنا هذه الدول على الدول الأخرى التي تسبقها في التصنيف، ولكنها لا تمتلك قوانين خاصة بتنظيم حرية الصحافة وجرائم الصحافة.

كما أن فرنسا تمتلك أقدم قانون لتنظيم الصحافة في العالم (قانون حرية الصحافة الصادر في 19 يوليو- تموز 1881)، وبتجربتها الغنية في مجال تنظيم الصحافة، فلا غنى عنها في الدراسات المقارنة متعلقة بتنظيم الصحافة والجرائم الصحفية.

وبالنسبة لسبب أختيار قوانين مصر والكويت بين الدول العربية، نقول أن مصر في المنطقة تاريخياً لها دور ريادي في ميادين الإعلام والسياسة والثقافة، وبما أنها أكبر دولة عربية من حيث تعداد السكان ولها التأثير السياسي والثقافي والإعلامي الأكبر على الساحة العربية، فهي قادت المنطقة نحو تطوير إعلام مكتوب ومسموع ومرئي قوي ومنفتح نسبياً، فلطالما إستقطب الإعلام المصري جماهير من القرّاء والمستمعين والمشاهدين في أرجاء المنطقة العربية كافة ناقلاً إليهم الثقافة المصرية والرسائل السياسية[2].

وبالنسبة للكويت، فإنها تصدرت قائمة أفضل الدول العربية فى مجال الحرية المكفولة لوسائل الاعلام والصحافة المكتوبة وذلك في دراسة أجرتها

(1) ينظر التصنيف العالمي لسنة 2012 (Freedom of Meida Index) لحرية الصحاف، التي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود:

World Press Freedom Index 2012, Reporters Without Boarders For Freedom of Information, published at (1/6/2012) on: _www.rsf.org

(2) د. حسين أمين، وضع الإعلام في مصر،الجامعة الأمريكية بالقاهرة، أبريل (بدون سنة الطبع)، ص4.

منظمة "فريدوم هاوس" (منظمة غير حكومية مستقلة تعنى بدعم زيادة الحرية في العالم) من بين الدول العربية[1]، كما أنها تصدرت الدول العربية أيضاً في التصنيف العالمي لمنظمة مراسلون بلا حدود للعام 2012.

خامساً: المنهجية

أتبعنا في الدراسة منهج مزدوج:

المنهج الأول، هو المنهج التحليلي النقدي المقارن في تبيان الآراء الفقهية التي قيلت بخصوص النقد القذفي في نطاق الصحافة ودراسة الحجج المتبعة، وذلك بمقارنة قوانين الإقليم والعراق مع قوانين الدول الرائدة في مجال حرية الرأي والتعبير (مثل السويد و النمسا و نيوزلندا وفرنسا) بالإضافة الى قوانين بعض الدول العربية كمصر و الكويت.

أما المنهج الثاني، والذي إعتمدناه في الفصل الثالث من هذه الدراسة، فهو المنهج التطبيقي العملي، رغم صعوبة الأمر، وذلك لقلة الأمثلة والقرارات والتطبيقات القضائية في العراق والإقليم خصوصاً، فيما يتعلق بجريمة النقد القذفي الصحفي، لذا نذكر في أحيان كثيرة، إضافة الى التطبيقات القضائية العراقية، بعض من التطبيقات القضائية المصرية والفرنسية. كما نتطرق الى عرض الأحكام الإجرائية الى جانب الأحكام الموضوعية لإتمام فكرة الموضوع ونظرية المنهج المتبع في الدراسة.

وفيما يتعلق بالأمثلة على نماذج جريمة النقد القذفي الصحفي في الصحافة الكردية، فقد أوردنا بعض الأمثلة البارزة من حالات النقد القذفي في بعض الجرائد والمجلات الكردية، لكن بكل أمانة وبموجب تحليل علمي قانوني مجرد، دون أي غرض سياسي أو غير علمي.

---

(1) الكويت تتصدر قائمة أفضل الدول العربية في حرية الصحافة والاعلام، خبر منشور بتأريخ (2013/6/10) على الموقع:

www.annabaa.org/nbanews/56/284.htm

سادساً: الهيكلية

نتناول موضوع الدراسة في ثلاثة فصول

نخصص الفصل الأول، للتعريف بحق النقد، ونبين فيه ماهية وذاتية حق النقد وطبيعته القانونية، كما نتناول الموائمة بينه وبين الحقوق والحريات الأخرى، وذلك في المبحث الأول. ونتناول في المبحث الثاني للشروط العامة لإباحة النقد الصحفي والسند القانوني له في المواثيق الدولية وفي الدساتير والتشريعات الداخلية.

ونخصص الفصل الثاني، لتنظيم مشروعية النقد الصحفي القذفي، ونتناول فيه مدى مشروعية النقد القذفي الصحفي، بما فيه شروط النقد القذفي المباح، مع بيان حالات تجاوز الإباحة، وذلك في المبحث الأول. ونتناول في المبحث الثاني أركان جريمة النقد الصحفي القذفي بصورة عامة.

أما في الفصل الثالث، فنتطرق الى المسؤولية الجنائية والأحكام الإجرائية لجريمة النقد الصحفي القذفي، وذلك ببيان المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، وتحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً وعقوبتهم في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتناول الأحكام الإجرائية في جريمة النقد القذفي الصحفي، وذلك عن طريق بيان تحريك الدعوى الجزائية وقيودها، وبعض إجراءات التحقيق الإبتدائي مع تحديد المحكمة المختصة والقانون واجب التطبيق.



الفصل الأول
التعريف بحق النقد

الفصل الأول
التعريف بحق النقد

يستند العمل الصحفي في المجتمعات الديمقراطية على مجموعة من الحقوق القانونية، ليتسنى له كشف مظاهر الإنحراف والفساد، ولهذا الغرض يعد حق النقد من أهم الحقوق التي إذا ما مورست على الوجه الأمثل فإنها تؤدي الى رقي المجتمعات، لذلك حرصت الدساتير وقوانين الصحافة والمواثيق الدولية على النص عليه وكفالته وضمان ممارسته بطريقة فعالة[1].

من أجل الإحاطة بجوانب هذا الحق، نخصص هذا الفصل لبيان ماهية حق النقد والشروط العامة لإباحته مع الأسس التي يستند اليها في مبحثين مستقلين، وكما يلي:

- المبحث الأول : **ماهية حق النقد وذاتيته**
- المبحث الثاني : **الشروط العامة لإباحة النقد والسند القانوني له**



(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص62 ومابعدها.

المبحث الأول
ماهية حق النقد وذاتيته

من الأجدر ان نبدأ بتوضيح معنى حق النقد عموما وتعريفه من الناحية اللغوية والإصطلاحية، وبيان مفهوم حق النقد الصحفي والطبيعة القانونية لحق النقد والنقد القذفي وذلك في المطلب الأول. كما نتناول حالة الموائمة بين حق النقد والحقوق الأخرى في المطلب الثاني، ونميزه عن ما يشتبه به لبيان ذاتيته في المطلب الثالث.

المطلب الأول
مفهوم حق النقد وطبيعته القانونية

نبين في هذا المطلب مفهوم حق النقد والطبيعة القانونية لحق النقد والنقد القذفي في فرعين مستقلين.

الفرع الأول
مفهوم حق النقد

من الصعب إيجاد تعريف دقيق لحق النقد في ثنايا التشريعات أو في الفقه والقضاء أيضاً، بسبب التباين في وجهات النظر الخاصة بهذا الحق والإختلاف في تحديد مفهومه[1]. ولأن النقد مفهوم واسع ويدخل في كل المجالات ويشكل رأي أو ردة فعل تجاه عمل معين، سواء كان إيجابي أو سلبي[2]. سنبين في هذا المطلب المعنى اللغوي والإصطلاحي للنقد.

(1) سامان فوزي عمر، إساءة إستعمال حق النقد- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، 2007، ص27.

(2) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص97.

أولاً: المعنى اللغوي والإصطلاحي لحق النقد

1- التعريف اللغوي:

النقد، هو بيان أوجه الحسن وأوجه العيوب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته. ونقد الكلام في اللغة: مَعرِفَة جَيِّده من رديئه، وذكر محاسنه أو عيوبه، سواءً كان شعراً أو نثراً[1].

و(النقد) أيضاً: خلاف النسيئة، والنقد والتناقد: تمييز الدراهم وإخراج الزَّيف منها. ونَقَدَها يَنقُدُها نَقداً وإنتَقَدَها ونَقَدَهُ إيّاها نَقْداً: أعطاه فإنتقدها، أي قبضها[2]. (نقد) النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، من ذلك النَّقد في الحافر، وهو تَقَشُّرُهُ. وتقول العرب مازال فلان يَنْقُد الشيء، إذا لم يَزَلْ ينظُر إليه[3]. ويأتي أيضاً بمعنى إختلاس النظر نحو الشي. ويقال ناقده: أي ناقشه[4].

(نَقَدَ) الشئ نَقْداً: نقره ليختبره، أو ليميّز جيده من رديئه. يقال نقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً، وتناقداً: ميَّز جيدها من رديئها. وفلان ينقُد النَّاس: يعيبهم ويغتابهم. نَقَدَ (الحيَّة فلاناً): لَدَغَتْهُ. نَقَدَ الشيءَ وإليه ببصره نُقُوداً: إختلس النظر نحوه حتى لا يُفْطَنَ له. والنَقْدُ: فن تمييز جيد الكلام من رديئه،

---

(1) إبن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ط 4، دار العلمين، بيروت، ص233.

(2) إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (بدون سنة الطبع)، ص4517. وينظر أيضاً محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 281.

(3) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (بدون سنة الطبع) ص467.

(4) مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص322 ومابعدها.

وصحيحه من فاسده، وإظهار ما فيه من العيوب والمحاسن. (النّاقدُ الفنّي): كاتب عمله تمييز العمل الفني: جيده من رديئه، وصحيحه من زيفه[1].

2- التعريف الاصطلاحي

النقد هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال، دون المساس بشرف أو إعتبار شخص صاحب الأمر أو العمل[2]. وهو مظهر حرية التعبير الوحيد ذو الطابع الإيجابي والقيمة الفاعلة في المجتمع الذي يضمن تطوره وتقدمه. ولذلك يصر البعض على إعتبار العرف مصدر النقد بدلاً من التشريع المكتوب[3]. لكن يرى بعض من فقهاء القانون، أن هذا التعريف غير جامع، لأنه ينصرف الى مجال لا تثار فيه صعوبة، وذلك لأن أركان جريمة القذف غير متحققة إبتداءً، ولأن نشاط المتهم لم يتضمن إسناد واقعة الى شخص ما، ولكن المجال الذي يثور البحث فيه هو المجال الذي تتوافر فيه هذه الأركان[4].

ومن أجل التوسع في الأمر، نبين معنى حق النقد في التشريع والقضاء والفقه.

أ- التعريف التشريعي لحق النقد:

على الرغم من أن حق النقد من الحقوق العامة الأساسية للانسان، إلا أن أكثرية الدول لم تهتم بتعريفه في قوانينها. وإذا كان السبب الرئيسي لذلك هو

(1) شعبان عبدالعاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص944، المنجد في اللغة والاعلام، ط 39، دارالمشرق، بيروت، 2002، ص 830.

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المصدر السابق، ص63.

(3) د. مجيد خضر السبعاوي، انتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، في كلية الحدباء الجامعة، العدد 23، تموز 2008، ص151، وفيه أشار الى جانب من آراء الفقهاء في مصر.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 788.

تجنب التشريعات عادة الخوض في تعريف المصطلحات، إلا أن هنالك أسباب أخرى تقف وراء عدم تعريف حق النقد، كإختلاف وجهات النظر في الفقه والقضاء حول ذلك[1].

يلاحظ أن بعض القوانين إكتفت بالكلام عن الحق في حرية الرأي والتعبير، على أساس أن علاقة حق النقد بحرية الرأي والتعبير علاقة الخصوص بالعموم، فحق النقد جوهر حرية الرأي، لأن هذه الحرية مثلما هي وسيلة للتعبير عن الذات، فهي وسيلة الإصلاح والتقدم بالنسبة للمجتمع. وحق النقد هو هذا الشق الاخير، وجانب حرية الرأي الخاص بالمجتمع والساعي لإصلاحه وتقدمه[2].

فمثلاً نجد أن الدستور الأمريكي مع أنه لم يعرف حق النقد أو حرية الرأي والتعبير بشكل عام، إلا أن أول تعديل للدستور الأمريكي عام 1789، ينص على حرية الكلام والصحافة، ويمنع الكونغرس من إصدار أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو منع حرية ممارسته أو الحد من حرية الكلام والصحافة، بمعنى أنه إضافة الى وضع نصوص خاصة بحرية الرأي والتعبير في الدستور، فإنه وضع أيضاً ضمان لهذه الحرية[3].

أما الدستور المصري لسنة 1971 فقد ذكر حماية حق النقد إضافة الى حماية الرأي والتعبير، كما جاء في المادة (47) "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

---

(1) سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص 28.

(2) المصدر السابق نفسه، ص28.

(3) First amendment of (The constitution of the United States-1789): "Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press, or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances".

وعلى نفس المنـوال سـار الدسـتور السـوري لسـنة 1973 الـذي يعطـي الحـق في الرقابة والنقد البناء، إضافة الى كفالة حق التعبير عن الرأي، حيث جـاء في المـادة (38) "لكل مواطن الحق في أن يعرب عـن رأيـه بحريـة علنيـة بـالقول والكتابـة وكافة وسائل التعبير الأخرى وإن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سـلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الإشـتراكي وتكفـل الدولـة حريـة الصـحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون".

مع أن الفقه يؤمن بأن حق النقد لا يتوقف على إذن من التشريـع، لكـن دور التشريع في هذين النصين يتمثل في وضع معايير وضوابط مثالية تمنع إستخدام النقد على نحو يضر بحقوق مشروعة أخـرى، كـالحق في الشرف والسـمعة والإعتبـار[1]. أي بمعنى أن ما جاء في هذين النصين، ليس تعريفاً لحق النقـد، وإنمـا هـو التأكيـد عـلى ضمان حق النقد ووضع معيار للحيلولة دون إساءة إستعماله.

هكذا، لا نجد تعريف معين لحق النقد في طيـات النصـوص التشريعيـة، إذ إكتفت غالبيتها بذكر حرية الرأي والتعبير بجانب الحريات العامة الاخرى.

وفيما يتعلق بالقانون العراقي فهـو أيضـاً لم يتعـرض لتعريـف حـق النقـد بشكل صريح ولم يذكر حق النقد فيه، كما لا نجد مادة دستورية مخصصة للنقـد كما هو الحـال في الدسـتور المصري والسـوري، بـل إكتفـى دسـتورنا بـالكلام عـن الحريات العامة بما فيها حرية الرأي وحرية الصحافة[2]، حيث تـنص المـادة (38) من الدستور العراقـي النافـذ لعـام 2005 عـلى أنـه "تكفـل الدولـة وبمـا لا يخـل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكـل الوسـائل. ثانيـاً: حريـة الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر...".

ولا تثريب في عدم إيراد نص يعـالج تعريـف حـق النقـد في القـانون وتـرك الأمر لإجتهادات الفقه والقضاء، كـما نـرى، نظـراً لوضـوح هـذا الحـق وإسـتقرار معناه ومضمونه في الميدان الدولي وفي قرارات القضاء وآراء الفقهاء.

(1) د. مجيد خضر السبعاوي، المصدر السابق، ص 3.

(2) سامان فوزي عمر، المصدر السابق، ص 29.

ب- التعريف القضائي لحق النقد:

لصعوبة تعريف حق النقد بسبب إختلافات وجهات النظر حوله، ترك المشرعون أمر تعريفه للقضاء والفقه. وبإمعان النظر في أغلب القرارات القضائية الصادرة في العراق ومصر والاردن عن قضايا حرية الرأي والصحافة، نجد أنه من النادر أن نرى قراراً حاول وضع تعريف لحق النقد ولو بصورة غير مباشرة[1].

ويشار الى أن في أكثر المحاكم التي تضمنت قراراتها الإشارة الى حق النقد والنقد المباح، هي محكمة النقض المصرية، لذا يحسن بنا أن نشير الى عدد من قراراتها. فقد عرفت المحكمة المذكورة حق النقد المباح بأنه "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مرتكبا لجريمة السب أو الإهانة أو القذف على حسب الأحوال[2].

وفي قرار آخر لها، قضت محكمة النقض المصرية بأن "للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة"[3].

كما جاء في قرار آخر للمحكمة المذكورة بالنسبة للهدف من النقد أن "النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره"[4].

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص 30.

(2) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 179.

(3) فارس حامد عبد الكريم ، حق النقد وجرائم التعبير- في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور بتأريخ (2012/7/20) على الموقع: www.annabaa.org/nbanews/2010/02/145.htm

(4) أشار إليه معوض عبدالتواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988، ص 134.

ويلاحظ أن التعاريف التي وضعتها محكمة النقض المصرية، إهتمت بشرطين مهمين من شروط حق النقد، والتي سنأتي اليها لاحقا، وهما: الموضوعية، وحسن النية لدى الناقد. فبخلاف تحقق هذين الشرطين تدخل حرية الرأي والنقد في نطاق التشهير والتجاوز على حقوق الآخرين. لكن مع أهمية هذين الشرطين للنقد، فإنهما قاصرين عن إعطاء المعنى القانوني الدقيق لحق النقد، لأنهما لا يتضمنان الغرض من النقد وضرورة التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة للشخص[1]، كما قد يتعذر الفصل التام بين الشخص وبين تصرفاته، وعلى قدر ما تعيب هذه التصرفات مما قد يحمل بذاته المساس بشرف أو إعتبار الشخص نفسه، بإعتبار أن الشرف والإعتبار قيمتان تمثلان الحصيلة النهائية لمجموع تصرفاته، فإنه يباح هذا المساس بالقدر اللازم لتقييم العمل، بل من المتوقع أن يمس النقد بعض مظاهر الحياة الخاصة للأفراد، إذا كانت تتصل إتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة[2].

وفيما يتعلق بالقضاء العراقي، فإنه مع قلة قراراته بشأن النقد وعدم محاولته وضع تعريف دقيق للنقد، لكن له موقف قديم في هذا الموضوع. ففي حكم أصدرته محكمة جزاء بغداد بتأريخ 1930/12/21 وصادقت عليه محكمة التمييز، بيّن ضرورة أن يستند النقد على وقائع معينة قابلة للإثبات لكي يحميه القانون، حيث أن إسناد العيوب والأقوال المشينة دون ذكر الوقائع لا يحميه القانون[3].

---

(1) سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص 31.

(2) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 280.

(3) حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة عشر، العراق، 1958، ص346-347، نقلاً عن سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص31.

وفي قرار حديث لمحكمة التمييز الإتحادية، تشير المحكمة إلى حق النقد حيث أقرنت النقد بإعتباره رأي أو تقويم لأداء الموظف العمومي بالمصلحة الوطنية دون إن يفصل مفهوم المصلحة الوطنية[1].

هكذا نجد أن هناك عدد قليل من القرارات القضائية المتعقلة بحق النقد، بيد أنها لم تضع تعريفاً واضحاً لحق النقد، ولعل كل ما نجد منها هو التأكيد على ضرورة توافر بعض الشروط الخاصة بإستعمال حق النقد، حسب الزاوية التي تنظر إليها المحكمة، كحسن النية وتعلق النقد بالحياة العامة وإبتغاء المصلحة العامة وشروط اخرى.

ج- التعريف الفقهي لحق النقد:

لم نجد فيما سبق تعريفاً شاملاً مانعاً وجامعاً لحق النقد، لا في التشريع ولا في القرارات القضائية، حيث تركت مهمة تعريف حق النقد للفقه. وفي الفقه نجد تعاريف كثيرة متعددة لحق النقد، كل تعريف يتضمن بعض من العناصر والشروط اللازمة، ويعكس وجهة نظر صاحبه والزاوية التي ينظر منها الى حق النقد.

فيعرف البعض حق النقد كجزء من حرية الفكر والتعبير. وهناك من يذهب الى أن النقد هو حكم على أي تصرف أو واقعة أو شيء معين، وهو تطبيق للمبدأ الاساسي الذي أكدت عليه أغلب التشريعات الحديثة، وهو حرية الفكر والرأي. فكل فرد له الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل والأمور، ولا يؤاخذ على ذلك ما لم تتضمن آرائه مساسا بحقوق الاخرين. وتبدو أهمية حق النقد أيضاً في أنه يعد عاملا أساسيا في تقدم العلم والفن، لأنه يتضمن تحليلاً لأعمال الغير وإظهاراً لما بها من محاسن أو مساوئ مع دعم تلك الآراء بالأدلة والأسانيد العلمية والتجريبية[2].

---

(1) العدد 206/ هيئة عامة / 2009 في 2009/8/31 ، ذكره سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد، النقد المباح في التشريع العراقي، دراسة منشورة في تأريخ (2012/6/1) على الموقع:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

(2) د. آمال عبدالرحيم عثمان، جرائم العلانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972، ص97.

ويذهب البعض الآخر الى تعريفه بأنه شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير، يعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة بشكل غير مباشر في حل المشاكل التي تواجه المجتمع وتعيق مسيرته، وذلك عن طريق التعبير عن آراءهم وأفكارهم، وبتحديد الجوانب السلبية للأمور والأعمال التي تهم المجتمع، لمعالجتها ولمنع وقوعها في المستقبل[1].

ويعرف أيضا بأنه حق التعبير عن الرأي حول الأشياء والأعمال التي أنجزت أو التي أقترحت، لتحديد مزاياها وعيوبها، ويجب أن يمارس دون خشية أو محاباة، ولا يهم كيف تكون شدة و حدة النقد، إذا إستعمل بصدق. كما يجب أن يتعلق النقد بالأعمال والأشياء وليس بشخص المنتقد، والنقد الصحيح لا يهاجم الشخص المنتقد مباشرةً[2]. وهناك من يعرفه بأنه "وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزناً نزيهاً يظهر محاسنه كما يبين مساوئه، الغاية منه تحري وجه الصواب بدافع المصلحة العامة أو خدمة العلم والفن"[3].

كما يعرف بأنه "تعليق على تصرف وقع أو حكم على واقعة مسلمة"[4]. والنقد في الأصل ينصب على بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته، بشرط عدم الخروج عن إنتقاد التأليف أو الإختراع الى المساس بشخص المؤلف أو المخترع، لأن المؤلف أو المخترع بنشر مؤلفه

(1) كمال سعدي مصطفى، جوارجيوه ى ياسايى ئازادى روزنامه گه رى له كوردستانى عيراقدا ، تيزى دكتورا، كوليزى ياسا و راميارى، زانكوى سه لاحه دين،هه ولير، 2003، ص 217.

(2) Charles Cooper Townsend and Alfred Roland Haig, The English Law Governing the Right of Criticism and Fair Comment, The American Law Register (1852-1891), Vol. 39, No. 8, (First Series) Volume 30, p527-528. (1/7/2012) www.jstor.org/stable/pdfplus/3305353.pdf?acceptTC=true

(3) سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص59.

(4) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص64.

أو إختراعه يعد قابلاً لحكم الجمهور عليه، بشرط أن يكون هـذا الحكـم مجـرداً عن الهوى وصادراً بحسن نية وبهدف النفع العام[1]. وهناك من يعرف حق النقد من زاوية أهمية المصحلة التي يحققها للمجتمـع، فهـو سـبيل المجتمـع للتطـور بالكشف عن عيوب قائمة، وإنتقاد تصرفات الأشـخاص الـذين يتصـدون للأعـمال العامـة، وهـذه الأهميـة تـرجح عـلى حـق أحـد الأشـخاص في الشرف والإعتبـار، وإعتراف القضاء بهذا الحق[2].

وخلاصة القول، أن فكرة النقد قائمة على عدم كمال الأمور، مهما بلغت من حرفية، وهدف النقد هو بلوغ هذا الكمال، بمعنـى أن النقـد هـو عمليـة تقيـيم والبحث عن كمال مفقود وإيجاد الثغـرات في أمـر مـن الأمـور، دون التطـرق الى الجوانب الشخصية والمساس بالحياة الخاصة، وهو تطبيق للمبدأ الأسـاسي الـذي ورد في الصكوك الدولية والدساتير والتشريعات الداخلية، والذي هو حرية الفكـر والرأي والتعبير.

ثانياً: المعنى الصحفي لحق النقد

مثلما أن حق النقد عموما جزء من حرية الرأي والتعبـير، فـإن حـق النقـد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة، والتي تعد فرعاً من فـروع حريـة الطباعـة والنشر، وهي أيضاً جزء أساسي من حرية التعبير الـذي أكدتـه إعلانـات الحقـوق والاتفاقيـات الدوليـة. وهنـا تكمـن الأهميـة الخاصـة للصـحافة نظـراً لطابعهـا السياسي، لأنها تسمح بنقد السلطة السياسية وكشف أخطائها أمام الـرأي العـام. وتتحقق حرية الصحافة عندما لا تتدخل السلطة فيما تنشره الصـحف، مادامـت تتصرف وفقاً للقانون[3].

(1) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(2) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 786.

(3) عثمان ياسين علي، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كردستان والعـراق والـدول العربيـة، مطبعة رۆژهەڵات، أربيل، 2011، ص4 ومابعدها. وعندما نتكلم عن=

= الصحفي وحرية الصحافة، يجب أن نعرف الصحفي وحرية الصحافة، وأن نميز الصحف عن سائر المطبوعات الآخرى.
فالصحفي: يعرفه قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011 في الفقرة الأولى من مادته الأولى بأنه " كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له". ويعرفه قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق رقم 35 لسنة 2007 في المادة (1/خامساً) بأنه " كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام". وقد عرفته الفقرة الثانية من المادة (671) من قانون العمل الفرنسي الصحفي بأنه "كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل". ينظر د. أشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص206، وأيضاً هاوزين عمر، ئيتيكى كارى روزنامه وانى، جابخانه ى موكريانى، هه ولير، 2012، ص85 ومابعدها.
والصحافة: طبقاً للرأي الراجح هي "كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام". وهذا التعريف يجمع بين كافة صور الصحافة سواءً كانت تصدر يومية أو إسبوعية أو شهرية، وسواءً كانت سياسية أو رياضية أو فنية.
ومن التعريف السابق يمكن تمييز الصحافة عن المطبوعات الآخرى على النحو الآتي:
1. تصدر بصفة دورية. 2. تصدر بطريقة منتظمة. 3. تساهم في تكوين الرأي العام.
وبالرغم من وضوح مدلول الصحافة في اللغة، إلا أن الفقه قد إختلف في تحديد المقصود بها. فذهب رأي الى القول بأن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة فحسب. وإنما يمتد ليشمل التلفيزيون والإذاعة والمسرح والسينما، وذلك لإطلاق لفظ الصحافة على وسائل الإعلام الأخرى عدا الصحف ونحن نؤيد هذا الرأي. لكن إنتقد هذا الرأي لما فيه من خلط واضح بين الصحافة ووسائل الإعلام الآخرى. ويذهب رأي الى أن تعبير الصحافة ينصرف الى الصحف بمختلف أشكالها سواءً أكانت يومية أم دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات. بيد أن هذا الرأي وإن كان يضيق من مفهوم الصحافة ويحصرها في كافة أشكال المطبوعات، إلا أنه يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى، كالكتب والدوريات العلمية وغيرها. نخلص من ذلك الى أن النطاق الموضوعي للصحافة ينحصر في الصحف والمجلات ووكالات الأنباء. ينظر د.محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها،=

إن الحرية الصحفية تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل أخرى، عرفها الفكر الإنساني على مر العصور، وتتعلق في أساسها بمدأ حق الإنسان في التعبير عن رأيه وفكره وموقفه، أزاء أي حدث أو قرار سواءً كان هذا الأمر على المستوى الذي يمس الجانب الفردي، أو ذلك الذي يمس مصلحة الجماعة[1].

فحرية الصحافة بما تتضمن من حق النقد الصحفي، هي حق أصدار الصحف لكل التيارات، وحق الحصول على الحقائق من مصادرها الموثوقة وحق الجمهور في الإطلاع على سيل المعلومات التي تهم مصالحه وحق التعبير عن الآراء

= دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص11. وينظر أيضاً د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، بدون إسم المطبعة وسنة الطبع، القاهرة، ص12.
أما حرية الصحافة: فتعددت الآراء الفقهية حول حرية الصحافة. حيث ذهب رأي الى تعريفها بأنها "حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة دون تدخل حكومي ومالي، وذلك في حدود القانون". وذهب رأي آخر الى تعريفها بأنها "حق التعبير في شكل مطبوعات سواءً أكان ذلك بواسطة النشرات أم الكتب أو شفوياً داخل الإجتماعات أو خارجها سواءً كانت عامة أم خاصة، دون تعرض للملاحقة الجنائية". وذهب رأي ثالث الى تعريف حرية الصحافة بأنها "حق كل مواطن في الطباعة بحرية". ويعرفها رأي رابع بأنها "إمكانية تأسيس جريدة ونشرها بحرية بدون إستئذان السلطات البوليسية لاسيما وزارة الداخلية". لكن في محاولة لإيجاد تعريف جامع مانع لحرية الصحافة ذهب رأي خامس الى تعريفها بأنها "حرية الآفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها، وعن أفكارهم بالنشر للكافة، وإقامة منشآت صحفية وذلك في إطار ديمقراطي حر". ينظر د. ابراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بدون سنة الطبع، بغداد، ص96، و د. أشرف رمضان عبدالحميد، مصدر سابق، ص26 ومابعدها، وينظر أيضاً د. محمد سعيد حسين أمين، مصدر سابق، ص15، و د. محمد عبدالحميد، مصدر سابق، ص15.

(1) د. أسامة ظافر كبارة، المسؤولية الصحفية واخلاقيات المهنة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 51.

والافكار، وحق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع في التفاعل مع حرية الصحافة بالإستجابة والتصحيح والإصلاح وخدمة المصالح العامة للمجتمع، وكل ذلك دون تدخل حكومي وفي حدود القانون[1].

إذن يمكننا القول بأن حق النقد الصحفي، هو جزء من حرية الصحافة، وهو الحجر الأساس الذي تبنى عليه الديمقراطية وبمثابة القلب في النظام الديمقراطي، وهو أيضاً عملية تقييم أعمال السلطة السياسية وكشف أخطائها أمام الرأي العام[2]. وكل هذا مع عدم المساس بالجوانب الشخصية والحياة الخاصة للآخرين في حدود القانون.

ويعرف الأستاذ "دوجي" حرية الصحافة بأنها "بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده، بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها: من الكتب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للاجازة، أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً"[3].

كما تعرف حرية الصحافة وفقاً للمفهوم اللبرالي كحق يتضمن حق النقد، كعملية نقل الافكار والاراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الافكار التي تتيح سهولة ودقة إتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات[4]. وهذه الحرية هي حرية أساسية و شرط ضروري لبقية الحريات، لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، ولهذه الحرية مضمون سياسي مباشر بقدر ما تنتقد الحكومة"[5].

---

(1) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص144 ومابعدها.

(2) عثمان ياسين علي، مصدر سابق، ص4 ومابعدها.

(3) ذكره د. أسامة ظافر كبارة، مصدر سابق، ص 52.

(4) أحمد البريدي، حرية الصحافة، (بدون اسم المطبعة ومكان الطبع)، 2000، ص24.

(5) نبيح أمينة، حرية الإعلام والتعبير، مقال منشور بتأريخ 2012/9/1 على الموقع:
www.kenanaonline.com/users/mavie/posts/93981

وبما أن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة والتي بدورها هي جزء من حرية الفكر والرأي والتعبير، فإن له نفس الأساس القانوني الذي لها، في المواثيق الدولية وفي الدساتير والتشريعات الداخلية أيضاً. فمثلاً في المؤتمر الدولي للصحفيين المنعقد في كوبنهاكن في عام 1946 أشار هؤلاء الى "أن حرية الصحافة هي مبدأ أساسي للديمقراطية"[1].

وعلى ذلك، يمكننا القول بأن حق النقد الصحفي هو جزء أساسي من حرية الصحافة وهو من أهم تطبيقات حرية الرأي والتعبير، ويمتاز بأهميته الخاصة نظراً لدوره المهم والأساسي في تكوين الرأي العام لدى أفراد المجتمع، ولأنه ذو طابع سياسي، فغالباً ما يتم من خلاله تقييم ونقد أعمال الحكومة وأشخاصها وعمالها وهيئاتها وكشف أخطائها أمام الرأي العام بقصد تقويمها وتنظيمها وفتح باب الإصلاح والتغيير أو التطوير على مصراعيه.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحق النقد والنقد القذفي الصحفي

قبل أن نتطرق الى التمييز بين حق النقد وما يتشابه به، وأيضا الشروط اللازم توافرها لإستعماله بشكل مشروع، من الضروري أن نبين الطبيعة القانونية لحق النقد، حيث تسهل مهمة التمييز وبيان شروط إستعماله المشروع، كما أنه من الضروري بيان طبيعة وصفات النقد المتجاوز لحدود الإباحة أي النقد القذفي الصحفي.

أولاً: الطبيعة القانونية لحق النقد

أن بيان الطبيعة القانونية لحق النقد ليست بالأمر اليسير، إذ لا توجد محاولة جدية لا في الفقة ولا في القضاء لتحديد هذه الطبيعة، أو حتى الإشارة

(1) د. أسامة ظافر كبارة، مصدر سابق، ص54.

اليها ولو بشكل غير مباشر. وعلى الرغم من ذلك فإننا نحاول بيان طبيعته القانونية من خلال الدراسة فيما إذا كان هو محسوب ضمن الحقوق أو الحريات، وما إذا كان من الحقوق العامة أو الخاصة ووجه الاختلاف بينهما. وأخيراً ما إذا كان حق النقد من الحقوق المطلقة أو المقيدة(1). حيث نبين هذه الأمور وفق التقسيمات التالية:

1- طبيعة النقد بين الحقوق والحريات:

أصبح الحق والحرية تعبيران متلازمان في الوقت الحاضر. لكن فيما يتعلق بالتمييز بينهما، هناك آراء مختلفة. فالإتجاه الأول يرى أن الحق يختلف عن الحرية، فالحق بما يقرره من مزايا على سبيل الإستئثار يمثل مركزاً فردياً ممتازاً يقرره القانون لشخص ما دون غيره، بالإستناد الى واقعة قانونية تمثل مصدر وجود هذا الحق. وهو على هذا النحو يتميز عن الحريات العامة، كحرية الإعتقاد وحرية الإجتماع والتنقل التي تثبت للشخص لمجرد كونه شخصاً، دون أن تتوقف على وجود واقعة قانونية تترتب عليها، وهي ميزة يتمتع بها الكافة على قدم المساواة، بحيث يوجد الجميع في مركز عام مشترك يسمح لهم جميعاً التمتع بها بغير طغيان لأحدهم على الآخر. وقد ينشأ حقاً للمعتدي عليه دون غيره، جراء الإعتداء على الحرية يكون سبباً لنشأة هذا الحق، كالحق في التعويض(2).

بينما يرى أصحاب الإتجاه الثاني، بأن الحرية هي أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية، والمصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان وغيرها من الإعلانات والصكوك الدولية(3).

---

(1) سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، المصدر السابق، ص 53-54.

(2) د. همام محمد محمود زهران و د. مصطفى احمد ابو عمرو، مبادئ القانون، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 119، و ينظر أيضاً بركات محمد، الفرق بين الحقوق الحريات، دراسة منشورة بتأريخ 2012/12/1 على الموقع:
www.kanoundjadid.blogspot.com/2012/08/blog-post_23.html

(3) د. قدري علي عبدالمجيد، الاعلام وحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 35.

ويذهب آخرون الى التفرقة بين الحريات المانعة والحريات الصادرة (والتي يقصدون بها الحقوق). فالحريات المانعة تكون نطاقاً أو ميداناً خاصاً بالأفراد ومحفوظاً لهم، بحيث يحرم على الدولة التدخل فيه، أي مضمون هذه الحريات هو مجرد أن تنأى الدولة بنفسها عن التدخل ويسمح للأفراد بأن يتمتعوا بهذه الحريات، إذ لا ضرورة لأن تقوم الدولة بإجراء معين، على سبيل المثال ما يتعلق بالحريات الشخصية أو المدنية، والحرية الاقتصادية وحرية الفكر. بيد أن الحرية الفكرية يمكن أن تكون من النوع الآخر أيضاً من الحريات والتي هي (الحريات الصادرة)، وهذه الحريات تكون بمثابة وسائل بيد الأفراد لصد تصرفات الحكام (أي سلطتهم) في المجال المسموح لهم التدخل فيه والتمتع بحرياتهم. وهذه الحريات تتضمن: حرية النشر، وحرية الإجتماع، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التظاهر، ويمكن أن تتضمن الحرية الفكرية أيضاً[1].

فالحق والحرية مصطلحان مختلفان، لكنهما يتعلقان بأشياء مماثلة. المصطلحات تكون أكثر وضوحاً من خلال معرفة معانيها المعاكسة، فالمعنى المعاكس لمصطلح الحق هو الواجب، فإذا أعطيت مكافئة لشخص ما، فهو مطلوب بأداء واجب ما، أو هي مقابل قيامه بشئ ما. أما المعنى المعاكس للحرية هو الأسر أو العبودية، أو الطغيان والإستبداد بمعناه المعاصر[2]. وكمثال على ذلك نقول: أن فرصة التصويت في الإنتخابات الوطنية، هي حق من حقوق المواطنين، لكن فرصة التصويت للشخص الذي يحبه المواطن ويريد أن يصوت له، هي حرية. وفيما يتعلق بحق التصويت في الإنتخابات، فأن هناك كثير من الدول تعطي حق التصويت في الانتخابات، لكن نسبة توفير الحرية تختلف بينها.

(1) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، ط 2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008، ص 310 وما بعدها.

(2) **Difference Between Right and Freedom, a published article at 1/8/2012 on: www.differencebetween.net/language/difference-between-right-and-freedom/**

فالحقوق كأمتياز تعطى لكل المواطنين على قدم المساواات، كحق التصويت، وحق التملك، وحق العبادة، وحق الحصول على المعلومات. أما الحرية فتكون متوافرة إذا لم يكن هناك أي عائق أمام الأفراد لتمتعهم بها، كحرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية تقديم الشكاوي. وبإختصار فإن الحرية هي أن يملك الشخص حق ما، والحق هو ما يمكنه أن يطالب به حينما يقوم بواجبٍ ما[1].

أما الإتجاه الثالث على خلاف ما سبق ذكره، يرى بأن الحق أعم من الحرية، لأن الحرية تعني الأشياء المباحة، فالحق يطلق برأيهم على مافيه إختصاص للشخص على شيء مثل: حق الملكية، كما يطلق الحق أيضاً على مافيه إشتراك لعامة الناس مثل: حق السير في الطريق وحق إستعمال مياه الشرب، وهذا يعني أن الحق بالمفهوم السابق أعم من الحرية بل يعتبر هو الأصل في حين يمكن إعتبار الحرية نوعاً من الحقوق. بيد أن الإتجاه الرابع يرى بأنه لا فرق بين الحق والحرية[2].

إذن بما أن المصطلحان متقاربان من حيث الدلالة والإستخدام، فإن كثير من الكتاب والفقهاء يستعملون الكلمتين للدلالة على معنى واحد، كقولهم الحقوق والحريات العامة. حق التقاضي أو حرية التقاضي، حق النقد أو حرية النقد[3].

لكننا نميل الى الإتجاه الثاني ونرى بأن مفهوم الحرية هو أوسع وأعم من الحق، ويشمل على جميع الحقوق والحريات غير المنتظمة، أي قبل تنظيمها في قوانين خاصة، حيث بعد تنظيم هذه الحريات في قوانين خاصة، تتحول الى حقوق، ولا وجود للحقوق بدون ان تكون هناك حرية. فعلى سبيل المثال، ينص الدستور على الحريات العامة، فهي تشمل حرية الرأي والإعتقاد والتعبير والصحافة، وهي حريات غير منتظمة في القوانين، لكن عندما تنظم هذه الحريات في القوانين الخاصة، تتولد عنها حقوق مختلفة منها حق النقد وحق

(1) Difference Between Right and Freedom, lbid

(2) بركات محمد، مصدر سابق من الانترنت.

(3) سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص 54.

التظاهر وحق الإضراب و... الخ. إذن هذه الحقوق بالأساس كانت حريات منصوص عليها في الدستور أو المواثيق الدولية، لكن بعد تنظيمها في القوانين الخاصة، تتحول الى حقوق مختلفة. بتعبير آخر الحرية لا يمكن أن يتمتع بها الإنسان إلا بتنظيم قانوني، فالقانون هو الذي يكشف عن الحقوق وهي موجودة بالأساس ضمن الحريات العامة.

لكن على الرغم من التفرقة التي نجدها بين الحق والحرية، فمن الصعب تسوية الأمر وتحديد طبيعة النقد بين الحق والحرية، لأن النقد بطابعه يمكن أن يدخل ضمن نطاق الحقوق أو الحريات العامة، لكننا نرى أنه من الأصح أن يطلق عليه حق النقد، لأن حرية الرأي والتعبير بعد تنظيمها في القوانين الخاصة، أصبحت من الحقوق.

2- طبيعة النقد بين الحقوق الخاصة والعامة:

إن معرفة الطبيعة القانونية للنقد وتحديد مركزه بين الحقوق الخاصة أو العامة، ضروري لبيان خصائصه بواسطة خصائص تلك الطائفة التي ينتمي اليها[1]. ولأجل تحديد إنتماء النقد لأحد هاتين الطائفتين من الحقوق، يجدر بنا بيان الحقوق السياسية والمدنية أولاً، ومن ثم الحقوق الخاصة والعامة.

البعض يقسم الحقوق الى عامة وخاصة إنعكاساً لتقسيم القانون الى عام وخاص، ويرى بأن الحقوق العامة هي تلك الحقوق التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان، أي تنظم كيان الدولة وجهازها أو تنظم علاقات هذه الدولة مع غيرها من الدول أو علاقاتها مع الأفراد. بينما الحقوق الخاصة، هي التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفاً فيها، بصفتها صاحبة السلطة أو السيادة، بل تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو علاقاتهم مع الدولة[2].

(1) المصدر السابق نفسه، ص 57.

(2) د. هشام القاسم، المدخل الى علم الحقوق، مطبعة الانشاء، دمشق، 1965، ص 82.

عموماً، للحق تقسيمات مختلفة ومتعددة، تختلف تبعاً لإختلاف الفقه، وذلك بسبب تعدد زوايا النظر اليها، وبسبب هذا الإختلاف في الماهية والجوهر أضطر الفقهاء الى تقسيمها، تبعاً لما يجمع بين كل نوع من تلك الأنواع من صفات، تسهيلاً لدراستها. فذهب بعضهم الى تقسيم الحقوق الى سياسية وغير سياسية (مدنية).

فالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص عن طريق إقرارها للفرد في الدستور بصفته مواطناً منتمياً الى دولة معينة أو جماعة سياسية معينة. أما الحقوق المدنية، فهي كل الحقوق الأخرى عدا الحقوق التي ثبتت للفرد بصفته منتميا الى جماعة سياسية، بل تمنح للفرد بصفته عضواً في المجتمع[1].

والحقوق المدنية بدورها تنقسم الى حقوق عامة (ملتصقة بالشخصية) وحقوق خاصة. فالحقوق العامة، هي التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً وتولد لصيقة به. ولقد أطلقت عليها تسمية حقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية.. مثلا يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يحد من هذه الحرية إلا بالقدر اللازم للتوفيق بين حريته وحرية الآخرين، وحق الإنسان في سلامة جسمه، وفي إحترام كيانه الأدبي أو المعنوي، وفي حرمة حياته الخاصة، وأيضاً حقوقه المتعلقة بنشاطاته الشخصية[2]. وهذه الطائفة من الحقوق لها خصائص كثيرة منها عدم جواز التنازل عنها أو التصرف فيها، وعدم سقوطها بالتقادم لأنها حقوق غير مالية، وليس لها كيان مادي خارجي مستقل عن صاحبه، أي هي لصيقة به ولا تنتقل الى الورثة[3]. أما الحقوق الخاصة، فهي التي تثبت للأفراد في علاقاتهم فيما بيهنم، أي تنشأ عن علاقات تتعلق بالقانون الخاص، مثل قانون المدني

---

(1) كمال سعدي، حقوق المؤلف، د. م جامعة صلاح الدين، أربيل، 1997، ص 29.

(2) د. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 13ومابعدها.

(3) هاني عرب، مبادئ القانون (المقدمة في دراسة الانظمة)، ملتقى البحث العلمي، ص43 ومابعدها، دراسة منشورة بتأريخ 2012/7/20 على الموقع:
www.4shared.com/get/cUuMZDWB/BL101_.html

وقانون الأحوال الشخصية. وهي تنقسم الى الحقوق غير المالية كحقوق الإسرة، والحقوق المالية كالحقوق العينية والشخصية والذهنية[1].

وعلى أساس هذا التمييز العام بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق العامة والخاصة (ضمن الحقوق المدنية)، يظهر لنا أن حق النقد يدخل في نطاق الحقوق المدنية، وفي الحقوق المدنية يصنف ضمن الحقوق العامة (الملتصقة بالشخصية) بإعتبار أن له ذات خصائص هذه الطائفة من الحقوق. فمثلا حق النقد كباقي الحقوق الشخصية يثبت للشخص لمجرد كونه إنساناً، وهو حق غير قابل للتنازل عنه أو التصرف فيه، ولا يسقط بالتقادم، كما أنه حق غير مالي وليس له كيان مادي خارجي مستقل عن صاحبه، ولا ينتقل الى الورثة.

3- طبيعة النقد بين الحقوق المطلقة والحقوق النسبية:

إن الحرية هي شرط أساسي لكي يتمكن الإنسان من ممارسة إنسانيته وفقاً لطبيعته التي جبله الله تعالى عليها، ومن دون هذه الحرية يبقى يعيش حالة نقص وقصور في ممارسة نشاطه ودوره في المجتمع تجعله في وضع لايكون قادراً فيه على ممارسة ذلك النشاط بصورة إيجابية وسلمية، وهذا أمر مسلم به ومنظم ومكفول لدى كل الأديان والشعوب والحضارات والنظم الإنسانية. وتثور مشكلة الحريات دائماً على إعتبار أن الفرد يعيش في مجتمع، وكما هو معلوم فإن لكل مجتمع أهدافه التي يتعين على الفرد أن يعمل على تحقيقها. وبالتالي فإن من واجب الفرد أن يمارس حريته في إطار الأهداف الإجتماعية وأسس النظام العام والآداب العامة، وهنا قد يحصل التعارض والتصادم بين السلطة بوصفها المسؤولة عن حماية مصالح المجتمع، والعمل على تحقيق أهدافه، وبين الفرد الذي يسعى إلى ضمان الحصول على حريته المطلقة. وهذا التعارض لا يمكن أن يزال إلا من خلال تأطير ممارسة الحريات والحقوق بإطار عام يتمثل

(1) د. غالب على الداودي، المدخل الى علم القانون، ط 6، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص236. وكذلك ينظر هاني عرب، مصدر سابق، ص44.

في منع الإضرار بالمصلحة العامة، والتي تتمثل في النظام العام والأمن والآداب العامة وغيرها من المسائل التي يسعى المجتمع إلى المحافظة عليها[1].

ومع أن أكثرية التشريعات في دول العالم التي تنص على الحق في إبداء الرأي والتعبير وحق النقد بحرية للجميع، لكن تلك التشريعات لم تفتح باب الإطلاق في إستعمال هذه الحقوق ولا تسمح بالتعبير عن الرأي والنقد بصورة مطلقة، بل هذه الحرية تخضع لبعض القيود في إستعماله، بحيث تؤدي الى أن يحقق غرضه في خدمة المصلحة العامة[2].

فمثلما هي سائر الحقوق، فلا تعرف القوانين حقوق مطلقة سائبة دون ضوابط تحكمها وتهذب إستعمالها بما ينسجم مع الغرض الذي وضعت الحقوق والحريات أساساً لخدمته، وهذا أمر سائغ ومقبول، لكي لا تصطدم حقوق الأفراد مع بعضها أو مع حقوق المجتمع. فالحق المطلق هو الحق الذي يدل ضمناً على إلتزام مطلق، أي إلتزام دون قيد أو شرط[3]، وينشأ من تضخيم الفرد لذاته بحيث لا يفكر إلا بحقوقه فقط متجاهلاً حقوق الآخرين، فإذا ساد في أي مجتمع من المجتمعات مفهوم الحقوق المطلقة فإن كل واحداً منهم سوف يركز على حقوقه و بالتالي فإنه يتجاهل حقوق الآخرين. أما مفهوم الحقوق النسبية، فهو يعني تمسك الفرد بحقه مع مراعاته لحقوق الآخرين إذ تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين. ونتيجة لذلك تنشأ مصالح مشتركة بين أفراد المجتمع تقوم على أساس تكامل الحقوق، فمفهوم الحقوق النسبية يقوم على أساس المواءمة بين حقوق الأفراد بعضهم مع بعض. فلا وجود لحق تعبير لأي فرد

---

(1) حارث أديب، حرية الانسان بين الإطلاق والتقييد، (والمؤلف هو رئيس الهيئة الإدارية في المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان)، مقال منشور بتأريخ 2012/8/1 على الموقع: www.mn940.net/forum/forum32/thread10048.html

(2) سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص 61.

(3) Gorge W. Rainbolt, Rights Theory, philosophy compass, Georgia state University, 2006. A study published on (1/8/2012) at: www.blackwellpublishing.com/pdf/compass/phco_003.pdf

إذا كان ذلك يلغي حقوق الآخرين بالتعبير. ففي ظل مفهوم الحقوق النسبية فإنه يكون لحرية النقد معنى لأنها لن تكون بهدف التجريح وينبغي إعطاء الحرية والإمكانية لمن وقع عليه النقد أن يفنده أو يبرره وأن يدافع عن نفسه[1].

فالحقوق متقابلة متماثلة بالنسبة للجميع مادامت ضمن إطار القانون، هذه الحقوق والحريات تخضع في كافة التشريعات لنوع من القيود المسموح بها لاسيما في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة والأمن القومي، والحفاظ على النظام العام، وحماية الصحة العامة، والحفاظ على المعايير الأخلاقية، وضمان إحترام حقوق الآخرين و حرياتهم[2].

لقد سلكت الدساتير بشكل عام طريقين عندما نصت على كفالة الحقوق والحريات، حيث ذهب جانب من هذه الدساتير إلى تنظيم هذه الحريات بشكل مباشر عن طريق إيراد مبررات وشروط وإجراءات يتعين على المشرع العادي مراعاتها عند قيامه بفرض قيود عليها. في حين ذهب جانب آخر من هذه الدساتير إلى إطلاق يد المشرع العادي في فرض ما يشاء من قيود على هذه الحريات[3].

مع ذلك الحقيقة فإن عدم مطلقية الحقوق وخضوعها لقيود معقولة، لا يعني أن هذه الحقوق يمكن تقليصها بشكل تعسفي وإعتباطي وفقاً لتقدير وإجتهاد تشريعي إو بيروقراطي، بل إن ذلك يجري وفقاً لمعايير ولقيود عامة يمكن أن ترد على هذه الحقوق، تكون محدودة ومحسومة[4].

---

(1) سيف مهيوب العسلي، الديمقراطية: الحقوق المطلقة والحقوق النسبية، مقال منشور بتأريخ 2012/8/1 متاح على الموقع: www.26sep.net/articles.php?id=2446

(2) Doctor Mark Cooray, Human Rights Are Not Absolute, an article published on (10/8/2010)at: www.ourcivilisation.com/cooray/btof/chap225.htm

(3) حارث أديب، مصدر سابق من الانترنت.

(4) Doctor Mark Cooray, Ibid, from Internet.

ولعل من أبسط المرتكزات الفكرية للعقل الانساني، هي الإقرار بشمولية مبدأ النسبية في الكون والطبيعة. وإن إدراكنا عن هذا الكون بقوانينه وتعقيداته الطبيعية، هو إدراك نسبي الى حد بعيد. إضافة الى ذلك فإن حركة الإنسان في الطبيعة والمجتمع أيضاً هي حركة نسبية محددة بجملة من العوامل والظروف الخارجية، وكل ما ينجم عنها هو نسبي أيضاً، لذلك فأن حريته تكون نسبية تماماً، فيما يتعلق بوجوده الذاتي أمام هذه الظواهر أو القوانين، وإن إرادته وحريته مقيدتان هنا بعوامل طبيعية تخرج كلياً عن سيطرته وتؤكد مبدأ نسبيتهما[1].

تقول الفيلسوفة الألمانية حنة آرنت، أنه يمكن فهم النشاط البشري في عالمين أساسيين، عالم الضرورة وعالم الحرية. عالم الضرورة، هو عالم إستجابة الإنسان للقوانين التي لم يخترها ولا حيلة له في تجاوزها، وليس أمامه إلا التعامل معها. هذه القوانين يمكن وضعها في إطارين جوهريين، إطار الطبيعة وإطار الإجتماع. قوانين الطبيعة الفيزيائية والحيوية خارجة عن إرادة الإنسان وتحد من حرية الإنسان، مثلاً قوانين الجاذبية والحركة هي قوانين خارج دائرة الفعل والإرادة البشرية. وعلى المستوى الإجتماعي أيضاً، فإن وجود أناس آخرين يشاركون الإنسان المكان والزمان يدخل دائرة عالم الضرورة لا عالم الحرية. وإن وجود الآخرين ومشاركتهم لنا المكان والزمان هو أمر لا خيار لنا فيه. كل ما نملك هو العمل على التعامل مع هذه الحقيقة. لذا على أرض الواقع فإن حرية الإنسان كانت دائما محدودة بعالم ضرورة إجتماعي يتمثل في وجود بشر آخرين يشاركون الفرد دائما الزمان والمكان. هذه الصورة مهمة جداً لفهم عالم الحرية الذي يتحقق تحديداً داخل هذه الشروط. الحرية مفهوم داخل قوانين الطبيعة وداخل قوانين الإجتماع وهي الحرية الواقعية. نعني بذلك الحرية القابلة

---

(1) د.خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 25 ومابعدها.

للدخول في المعادلة الإجتماعية والسياسية، التي يمكن أن تكون جزءًا من قانون يستجيب لواقعة الإجتماع البشري[1].

والإنسان كائن إجتماعي لا يستطيع العيش في ظل مجتمع، إلا إذا سادهُ النظام والقانون. وإذا أراد أن يعيش في هذا المجتمع، فلابد من أن يتنازل عن جزء من حريتهِ لهذا المجتمع، ليتمتع مع سائر الأفراد بذات القدر من الحرية، وأيضاً كل ما ينقص من حرية الفرد يزيد من حرية المجتمع، والعكس صحيح. لذلك كان شرطاً أساسيًا للاستمتاع بالحرية، أن لا تتعدى على حرية الآخرين، بل إحترامها والحفاظ على المجتمع والنظام العام في الدولة[2]، لذا نجد أن حرية الأنسان من الأساس هي حرية نسبية وليست مطلقة.

وبالنظر لما تقدم حول إطلاق أو تقييد الحقوق، أن حق النقد شأنه شأن أي حق من الحقوق الأخرى، هو حق مقيد وله حدود ينتهي عندها الحق حينما تبدأ حقوق الآخرين في المجتمع. فيجب أن لا يسيء أو يتعسف في إستعماله وأن لا يستهدف القيم التي يحرص عليها كل إنسان ألا وهي الشرف والإعتبار، والتي يحميها القانون عن طريق تجريم حالات تجاوز حق النقد عندما تصل الى حد القذف أو السب، لأن إطلاقية حق النقد يؤدي الى الفوضى والإضطراب في الحياة الإجتماعية.

ثانياً: طبيعة وصفات جريمة النقد القذفي الصحفي

تتميز جريمة النقد القذفي الصحفي وجرائم النشر عموماً بطبيعة وصفات معينة تميزها عن غيرها من الجرائم، كما أن هناك من يرى بأن هذه الجرائم

---

(1) عبدالله المطيري ، الحرية مفهومة من خلال عالم الضرورة، مقال منشور بتأريخ 2013/2/1 على الموقع:

www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=15886

(2) سهى بطرس قوجا، الطابع النسبي للحريات العامة، مقال منشور بتأريخ 2013/2/1 على الموقع:

www.tellskuf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=25298:aa&catid=425:2011-11-07-15-27-03&Itemid=63

لها طبيعة خاصة مختلفة عن جرائم الأخرى. نبين هذين الموضوعين في فرعين مستقلين.

1- الطبيعة القانونية لجريمة النقد القذفي الصحفي

يذهب بعض الفقهاء الى أن طبيعة جرائم النشر عموماً لا تختلف عن باقي جرائم القانون العام، وأن الفرق بينهما يكمن فقط في الوسيلة التي ترتكب به جرائم الصحافة والتي تختلف عن وسيلة إرتكاب الجرائم الأخرى. على سبيل المثال أن الجرائد والمجلات والقنوات الفضائية والمحطات الإذاعية والإنترنت هي من وسائل إرتكاب جرائم النشر، ويرون أن إختلاف وسائل إرتكاب جرائم النشر لا يغير شيء من طبيعة هذه الجرائم، وإنما تعتبر من الظروف المشددة لمعاقبة الفاعل، في حال إرتكابها عن طريق استخدام هذه الوسائل[1]، فالمطبوع لا يغير من طبيعة الجريمة كما لا يغير الخنجر أو المسدس طبيعة جريمة القتل حين يستعان بهما لإرتكابها، لذا جرائم القذف والسب والإهانة لها نفس الطبيعة القانونية سواء أرتكبت عن طريق المطبوع أو عن طريق وسائل العلانية الأخرى كالقول والصياح[2]. إضافة الى ذلك فإن القول بأن الجريمة الصحفية تكتسب وصفها الخاص طالما لم يترتب على إرتكابها أثر مادي، هو قول مردود، لأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر مادي، فهذا مقياس غير واضح وغامض في مداه، فلا يمكن إغفال الأثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند إرتكابها عن طريق النشر. وفي مقابل ذلك هناك كثير من الجرائم في نطاق القانون العام تحدث أثراً معنوياً أكبر من أثرها المادي، وهي ليست من جرائم النشر، كما هو الحال في أغلب جرائم الخطر[3].

---

(1) كمال سعدي مصطفى، جوارجيوه ى ئازادى روزنامه كه رى له كوردستانى عيراقدا، مصدر سابق، ص188.

(2) د. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص259.

(3) د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، الطبعة الأولى، المؤسسة الحدثية للكتاب، بيروت، 2010، ص39 ومابعدها.

ولكن يميل الرأي الراجح الى إعتبار جرائم الصحافة والنشر جرائم خاصة تختلف عن جرائم القانون العام من سب وقذف، على أساس أنها جريمة تتعلق بالرأي العام وبتوجيهه. كما أن آلة الطباعة ليست كسلاح جريمة القتل الذي يستنفد أغراضه مرة واحدة أو عدة مرات محدودة[1]، إضافة الى ذلك أن التمييز بينهما لا يكمن فقط في الوسيلة المستخدمة، بل في إختلاف طبيعتها والنتائج المترتبة عليها، فجرائم النشر لا تؤدي الى نتائج مادية مباشرة وملموسة، بل تتمثل النتيجة فيها بالضرر الأدبي إثر الإعتداء على شرف وإعتبار وسمعة المجنى عليه، وما تثيره من الإضطراب الفكري والقلق في الخواطر أو بلبلة في الرأي العام. لذا نرى بأن هذا الإتجاه أقرب الى الصحة وأن جرائم الصحافة تتمتع بطبيعة خاصة، كما وأن المشرع أحاط جرائم الصحافة ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية وهذا يثبت رغبته بجعلها من طبيعة خاصة، كتطلب ركن العلانية الذي يعد أهم ركن في قيام هذه الجرائم، والخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر.

وهذه الطبيعة الخاصة لجرائم الصحافة تقتضي أن يكون للمشرع وللقاضي سياسة جنائية وعقابية متميزة، حيال جرائم الصحافة والنشر، تختلف عن السياسة الجنائية والعقابية التي تعالج بها جرائم القذف والسب العادية وجرائم القانون العام الأخرى عموماً، وأن تخضع لنظام قانوني مستقل وأحكام قانونية خاصة[2].

2- صفات جريمة النقد القذفي الصحفي:

من أبرز صفات جريمة النقد القذفي وجرائم النشر عموماً، أنها جرائم عمدية وجرائم وقتية وجرائم العلانية، نتناول هذه الصفات تباعاً.

(1) د. بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد 3، نوفمبر 2004، ص65.

(2) المصدر السابق، ص65.

أ- جريمة النقد القذفي جريمة عمدية:

ما أن إرتبطت جرائم النشر بحرية التعبير عن الرأي حتى أصبحت في مجموعها عبارة عن صور التجاوز على الرأي أو سوء إستخدامه، وأضحت في مجموعها جرائم عمدية لأنها تحمل معنى العدوان المقصود على مصلحة يحميها القانون لجماعة أو فرد. هذا العدوان في جرائم النشر عموماً يأخذ أحدى صور ثلاث، إما التحريض او الإثارة، وإما صور التضليل والإفشاء، أو صور المساس بالشرف والإعتبار، لكن تشكل الصورة الأخيرة الغالبية العظمى من جرائم النشر والتي منها جريمة النقد القذفي الصحفي[1].

إذن فإن جريمة النقد القذفي (جريمة القذف) جريمة عمدية في كل حالاتها، لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة "القصد الجنائي". وقد أستقر رأي الفقه والقضاء على أنه لا يلزم في جريمة القذف توافر القصد الجنائي الخاص، أي نية الإضرار بشرف أو إعتبار المجني عليه، بل يكتفي المشرع بالقصد العام الذي يتحقق متى نشر الناقذ القاذف أو أذاع الأمور المشينة المتضمنة للقذف، وهو يعلم بأنها لو كانت صحيحة لأوجبت عقاب المجنى عليه أو إحتقاره عند أهل وطنه، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي أن يعتقد صحة ما رمى المقذوف به من وقائع القذف أو أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه الألفاظ المشينة[2].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن "القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة

(1) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص261.

(2) د. عبدالخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط 2، المكتبة العصرية، بيروت، 1981، ص38.

لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو إحتقاره عند الناس. ولا يـؤثر في تـوافر هـذا القصد أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقداً صحة ما رمـي بـه المجنـى عليـه من وقائع القذف، وهـذا العلـم مفـترض إذا كانـت العبـارات موضـوع القـذف - شائنة بذاتها و مقذعة"[1].

ب- جريمة النقد القذفي جريمة وقتية

الجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحـدة، أو في وقت محدود، وأغلب الجرائم هي وقتية ومن ضمنها جريمـة النقـد القـذفي وجـرائم النشر عموماً، هذا يعني أن ضابط تقسيم الجرائم الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، هو الزمن الذي يستغرقه تحقق الفعل المكون للركن المادي للجريمة[2].

إذن الصفة الثانية لجريمة النقد القذفي إنهـا جريمـة وقتيـة، لأنهـا عـادة مـا ترتكب خلال مدة قصيرة من الزمن، ولأن من أهم مقوماتها أن تقوم على تحقق العلانية فيها، التي يقصد بها الذيوع والإنتشار أي إتصال علم الجمهور بفعـل أو قول أو نشر الواقعة التي تتضمن قذف. والعلانيـة تتحقـق بإذاعـة هـذه الفكـرة بوسيلة تحقق وصولها الى مجموع من الناس لا تـربطهم بمـن حصـل منـه الـنشر رابطة مباشرة. لذلك، فإن جريمـة الـنشر تغـدو جريمـة وقتيـة تنتهـي بمجـرد نشر الواقعة المتضمنة عبارات القذف التي قصد ناشرها تحقيقهـا، لـذا لا تثـور بشـأن هذه الجريمة المشاكل القانونية الخاصة بالجرائم المستمرة[3].

---

(1) نقض 24-3-1959، رقم 1363، السنة القضائية 28، الصفحة 348. أنظر موقع دار القضـاء العالي، محكمة النقض المصرية. (2013/2/1):
www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

(2) د. أشرف توفيـق شـمس الـدين، شرح قـانون العقوبـات، القسـم العـام، النظريـة العامـة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتـوح بكليـة الحقـوق بجامعـة بنهـا، القاهرة، 2012، ص16.

(3) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص261.

لكن قد يحدث أن تستغرق جريمة النقد القذفي فترة طويلة نسبياً وبالتالي تصبح من الجرائم المستمرة، كحالة قيام الصحفي بكتابة مقال إنتقادي يتضمن قذف في حق أحد الأشخاص على شكل دفعات ولفترة طويلة نوعاً ما، أو أن يقوم بنشر عدة صور على شكل دفعات تتضمن إهانة لشخص معين أو كشف لأسرار معينة عن وقائع إقترفها مسبقاً، لكن يشترط أن تكون كل واقعة تنشر من قبل الصحفي مكملة لما قبلها وعن نفس الوقائع التي تضمنها النشر السابق، أي أن عملية جريمة النقد القذفي لا تكتمل كما خطط لها الجاني إلا بتجميع كافة وقائع النشر التي قام بنشرها، وإلا كنا أمام ما يسمى بالنشر على الترديد وبالتالي أمام جرائم نشر جديدة أو أمام صور إجرامية أخرى كتعدد الجرائم أو غيرها[1]. بمعنى في هذه الحالة أن النشر المتكرر يعد جرائم مستقلة يسأل عنها فاعلها بحيث أنه إذا أعادت الصحيفة نشر الوقائع مرة أخرى أو رددتها بعد ذلك صحف أخرى، فالمتهم لا يسأل إلا عن واقعة النشر الأولى ويسأل عن الوقائع الأخرى عند نشرها[2].

ج- جريمة النقد القذفي من جرائم العلانية

إن العلانية هي من أهم صفات جريمة النقد القذفي وجرائم النشر عموماً، وهي تعتبر الركن المميز لجريمة النقد القذفي وجرائم النشر على العموم، حيث أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن فقط في العبارات المشينة ذاتها، وإنما في إعلانها. لذلك إشترطت المادة (1/433) من قانون العقوبات العراقي و المادة (302) من قانون العقوبات المصري بأن يكون إسناد الواقعة بإحدى طرق العلانية[3].

---

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص46 ومابعدها.

(2) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص262.

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009، ص252. =

= تنص المادة (1/433) من قانون العقوبات العراقي تنص على أن "القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه". وجاء في المادة (302) من قانون العقوبات المصري "يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه"، والمادة (171) من هذا القانون بدورها تنص على حالات العلانية.
وقانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 في المادة (31) ينص على شرط العلانية لتحقق جريمة القذف بقولها "يعاقب كل من قام بالتشنيع باحدى الطرق المشار اليها في المادة (23)..." وتنص المادة (23) على حالات العلانية بقولها "...الخطاب او الصراخ او التهديد (المعلن) المنطوق في المحلات والاجتماعات العامة ان كان عبر الكتاب او المطبوعات او الرسوم او محفورات او الرسوم او الرموز او الصور او اية دعائم اخرى للكتابة والكلام والصور التي تم بيعها وتوزيعها او معروضة للبيع او العرض في المناطق العامة او الجماهيرية او عبر اعلانات جدارية او اعلانات معروضة للرؤية العامة ولو عن طريق جميع طرق الاتصالات المسموعة والمرئية..." ودوننا النصوص الحرفية لهذه النصوص:

Article (31)
" La diffamation commise par l'un des moyens énoncés en l'article 23 envers les cours, les tribunaux, les armées de terre, de mer ou de l'air, les corps constitués et les administrations publiques, sera punie d'une amende de 45000 euros".
Article (23)
" Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication audiovisuelle, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet .
Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénal".

وتتحقق العلانية في الإسناد حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن ينسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علماً بذلك. ولقد حرصت أغلب التشريعات على ذكر وسائل معينة لهذه العلانية، لكن ذكر البعض هذه الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر، بحيث يمكن للقاضي إستنباط وسائل أخرى حسب ظروف القضية المنظورة[1]. (مثلاً المادة 3/19 من قانون العقوبات العراقي والمادة 171 من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي).

هكذا نجد أن العلانية شرط لتحقق الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وهي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، وبشأن المحاكم المختصة بهذه الجرائم. ويستبعد غياب العلانية وفقاً للمعنى القانوني كل تطبيق لنظام خاص يستند لحرية الصحافة، لكونها لم تتم في علانية. فالعلانية ركن جوهري لشرعية التجريم بالنسبة لجريمة النقد القذفي وجرائم الصحافة عموماً[2]، كون العلانية تحقق الغاية والحكمة التي قصدها المشرع في التجريم بخصوص المساس بسمعة الآخرين والتسبب بالنيل من كرامتهم ومنزلتهم الإجتماعية أو التسبب بعقابهم.

المطلب الثاني

المواءمة بين حق النقد و الحقوق والحريات الاخرى

إن التوازن بين حرية النقد وحرية الرأي والتعبير عموما من جهةٍ وبين الحريات الفردية والمجتمعية الأخرى من جهة أخرى، له اهمية كبيرة، لا سيما وأن حرية الصحافة ووسائل الإعلام هي حق للفرد وحق للمجتمع أيضاً. لكن هذا التوازن شكل المشكلة الرئيسية التي أدت الى إستمرارية الجدل والخلاف

---

(1) علي حسن طوالبة، جريمة القذف، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص77.

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص291.

حول حرية الصحافة، ومن الممكن أن تتفاقم أكثر في المستقبل، بسبب التطورات التكنلوجية الحديثة. وسوف تواجه المجتمعات تحدياً يفرض عليها البحث عن كيفية تحقيق هذا التوازن بين كل الحقوق والحريات التي هي في ذات الوقت فردية ومجتمعية، بشكل لا يؤدي الى طغيان حق على الحقوق الأخرى، أو التضحية بحق لحماية حق آخر[1].

فإقامة التوازن بين حرية النقد وحريات الأفراد وضرورة المحافظة على حقوقهم الأساسية يقتضي وضع ضوابط قانونية لممارسة حق النقد وحرية الصحافة عموماً، لكي لا يخرج الأمر عن النظام القانوني لممارسة الحق في النشر وإبداء الرأي، ثم يدخل في دائرة التعسف، أو يمس بحقوق الأفراد الأساسية كحقهم في المحافظة على شرفهم وسمعتهم، والمحافظة على خصوصياتهم وأسرارهم[2].

وكذلك حرية الصحافة كغيرها من الحريات التي يتعدى أثرها الفرد الى المجتمع والى السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا إنقلبت الى فوضى، وحملت في طياتها البغي والعدوان على الدولة وحريات الآخرين، لهذا وجب تنظيمها دون أن يؤدي ذلك الى نقضها أوالإنتقاص منها. والتنظيم القانوني لحريةٍ من الحريات يجب أن يكفل التوازن بقدر الإمكان بين حق الفرد في ممارسة حريته وبين القيود التي يرى المشرع فرضها[3].

وحق النقد الصحفي كجزء من حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير عموماً، فإنه يقال أن الصحافة قد تكون الأفضل أو الأسوء معاً، أي هي سلاح ذو حدين، قادر على صنع الكثير من الخير اذا كان القائم عليه يبتغي الصالح

(1) د. قدري علي عبدالمجيد، مصدر سابق، ص243 ومابعدها.

(2) عصام عفيفي عبدالبصير، حقوق الانسان وتشريعات النشر والاعلان (حق النقد والتعبير)، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص35 ومابعدها.

(3) د. عصمت عبدالله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص11.

العام، وقد تتسبب في كثير من الشر إذا حصل إخلال بالمبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة، متى كان الناقد عبداً للكراهية والحقد والعداوة والإنتقام. من هنا، إذا كانت حرية الرأي والتعبير قد كفلها الدستور، ومنع تعطيل مضمونها أو تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، فإن هناك حقوق وحريات أخرى يتعلق بها حق النقد وهي لا تقل أهمية عن حرية الرأي والتعبير[1].

ولعل واحداً من أهم هذه الحقوق التي تمثل محور دراستنا، هو حق الإنسان في شرفه واعتباره والحق في خصوصيته، لذا نتناول حدود النقد الصحفي المتعلق بإحترام الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والإعتبار في فرعين مستقلين:

الفرع الأول

حدود النقد المتعلقة باحترام الحق في الخصوصية

"الحق في الخصوصية هو حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"[2]. ولعل من أشهر التعريفات التي قيلت، هو التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، حيث يعرف الخصوصية عن طريق تعريف المساس بالخصوصية "فكل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألاّ تصل أموره وأحواله الى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسئولاً أمام المعتدى عليه"[3].

وعلى ذلك فإن من واجب الصحفي عند ممارسة مهنته أن يوازن بين حق الجمهور في الإعلام بما يجري من أحداث في المجتمع، وحق الآخرين في إحترام

---

(1) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص42 وما بعدها.

(2) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة-الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 49 ومابعدها

(3) المصدر السابق نفسه، ص 49 ومابعدها.

حياتهم الخاصة. وإذا كان القانون يعطي حق التعبير عن الرأي ومناطه حق النقد، فأنه في ذات الوقت يلزمه بإحترام حقوق الآخرين في حياتهم الخاصة، بأن تكون حياتهم الخاصة بمنأى عن سردها في الجرائد[1].

فالحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ويجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية وفي الدساتير وقوانين الدول. على سبيل المثال تنص المادة (12) من الميثاق العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948 على أن "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". والمادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تقول "1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ونجد هذا التأكيد على الحق في الحياة الخاصة في دساتير الدول ايضاً، حيث جاء في المادة (45) من الدستور المصري لسنة 1971 أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون". وفي المادة (57) أن "كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء". والدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (1/17) ينص على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"[2].

---

(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص218.

(2) المادة (1/438) من قانون العقوبات العراقي خصصت لحماية حرمة الحياة الخاصة حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:1- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل=

كما ينص قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق[1] في المادة (2/أولاً) منه على أن "الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في أطار إحترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام 1954 المعدل". والفقرة الأولى من المادة (6) من نفس القانون أعطت حق الرد على خبر أو مقال منشور يتناول معلومات غير صحيحة للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية أو أحد ورثته أو من ينوب عنه قانوناً[2]. ونظم المشرع المصري ذلك أيضاً في المادة (21) من قانون تنظيم الصحافة المصري على أن "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين"[3]. وعلى نفس المنوال سار قانون الصحافة الفرنسي الذي يعطي المواطن العادي حق إقامة دعوى القذف على الصحف والحق في نشر الرد عند قيام نزاع بينه و بين الصحيفة[4].

= باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم". لمزيد من التفاصيل ينظر د. طارق رشيد گەردی، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط1، مطبعة آراس، أربيل، 2009، ص209 ومابعدها.

(1) قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق، المرقم (35) لسنة 2007.

(2) المادة (6) "أولاً: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته او من ينوب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه او الرد على الخبر او المقال، وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح او الرد مجاناً في احد العددين الذين يليان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية".

(3) قانون تنظيم الصحافة المصري، رقم (96) لسنة 1996.

(4) المادة (13) من قانون الصحافة الفرنسي. ولمزيد من التفاصيل ينظر د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص68.

وبناءً على كل ما تقدم، وضعت التشريعات الجنائية[1] نصوصاً لضمان إحترام مبدأ حرية الصحافة من جانب، وتجريم التجاوزات التي تمس مصلحة أجدر بالرعاية في حالة إنتفاء الحق في النشر أو إنعدام حالات النقد المباح[2].

الفرع الثاني

حدود النقد المتعلقة بإحترام الحق في الشرف والاعتبار

الشرف والإعتبار من الناحية الموضوعية، هي المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والإحترام اللذين تقتضيهما مكانته الإجتماعية. أما من الناحية الشخصية، فالشرف والإعتبار شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع بأن يتعامل بإحترام متفق مع هذا الشعور[3].

وهناك من يعرف الشرف والإعتبار بأنهما المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الإجتماعي المحيط به. وتتحدد هذه المكانة وفقاً لرأي أفراد المجتمع الذي يعيش فيه هذا الشخص وما يسود لديه من قيم ومعايير. بينما يعرفه آخرون بأنه مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق[4].

هكذا عندما يتجاوز النقد حدود إباحته ويتعرض للحياة الخاصة وحق الآخرين في الشرف والإعتبار، يتحول من النقد المباح الى جريمة القذف أو السب أو جرائم أخرى حسب الأحوال، التي تخضع للتجريم بموجب قوانين العقوبات

---

(1) ذكرت القوانين في نصوصها العقابية حالة تجاوز حق النقد المباح، وسنأتي على تفصيل ذلك في الفصل الثاني.

(2) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص47.

(3) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص695.

(4) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002، ص5، 33 ومابعدها.

ويترتب على إرتكابها المساس بحق يحميه القانون وهو الحق في الشرف والإعتبار[1].

وتجمع النصوص الجنائية على أن مناط الحماية الجنائية في جرائم القذف والسب هو الشرف والإعتبار أو السمعة أو الكرامة. فمثلاً المادة (1/29) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 تعرف القذف بقولها "يعد قذفاً كل إخبار او إسناد لواقعة تمس شرف أو إعتبار الشخص أو الجماعة التي إسندت اليها هذه الواقعة".

وجاء في المادة (308) من قانون العقوبات المصري "كل من قذف غيره بطريق التليفون... وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سباً ..... يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 306".

كما أن المادة (434) من قانون العقوبات العراقي تعرف السب كأحد جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بأن "السب من رمى الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة"، والمادة (1/433) تعتبر قذفاً إسناد واقعة ما توجب عقاب وإحتقار المقذوف عند أهل وطنه بقولها "القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه".

المطلب الثالث

ذاتية حق النقد

تماشياً مع ثبوت الحق في الرأي والتعبير، وما يحتويه من حق في الإعلام وحق النقد، يستطيع الصحفي أن يدفع عن نفسه المسؤولية بناء على هذا الحق.

(1) أحمد جعفر عبيد السلمان، الدفاع الشرعي في جرائم الإعتبار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2007، ص111.

وإختلفت التشريعات في الإعتراف بهذا الحق كسبب لإباحة القـذف[1]. لكـن ثمـة خيط رفيع بين النقد المبـاح وبعـض الجـرائم كـالطعن بعمـل الموظـف والمكلـف بخدمـة العامـة، والسـب والقـذف، والأخبـار الكـاذب، والإهانـة. نخصـص هـذا المطلب لبيان الفرق بين حق النقد وهذه الجرائم في ثلاثة فروع مستقلة.

الفرع الأول

تمييز النقد عن الطعن بعمل الموظف والمكلف بخدمة العامة

أباح المشرع العراقي في المادة (2/433) من قانون العقوبات القذف الموجه الى موظـف أو مكلـف بخدمـة عامـة[2]، شريطـة أن يكـون المقـذوف موظفـاً أو مكلفـاً بخدمـة عامـة عـلى حسـب التعريـف الـوارد في المـادة (3/19) في قـانون العقوبات العراقي، أو شخص ذي صـفة نيابيـة أو شـخص يتعلـق عملـه بمصـالح الجمهور، وأن يكون ما أسنده القاذف متصلاً بأعمال وظيفتـه أو عملـه، وإقامـة الدليل على ما أسنده [3]. وذلك نفس الإتجاه الذي نصت عليه الفقرة الرابعة مـن المادة الثامنة في قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق[4].

---

(1) رشيد شميشم، النقد المباح، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجـامعي د. يحيـى فارس بالمدية، الجزائر، ن: ب ع: 01-نوفمبر 2007، ص2، متاح على الموقع (2012/6/1) :

www.univ-medea.dz/revue/images/Volumes/volume1/t7.pdf

(2) المادة (2/433) "ولا يقبل من القـاذف اقامـة الـدليل عـلى مـا اسـنده الا اذا كـان القـذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شـخص ذي صـفة نيابيـة عامـة او كـان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفـة المقـذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة".

(3) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسـم الخـاص)، العاتـك، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص267 ومابعدها.

(4) الفقرة الرابعـة مـن المـادة 8 "لا جريمـة أذا نشر او كتـب في أعـمال موظـف او مكلـف بخدمة عامة او شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفية او الخدمة العامة او النيابية بشرط اقامة الدليل على ما اسنده اليهم".

كما أباح المشرع المصري مثلما فعل المشرع العراقي حق الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه من ذوي الصفة النيابية العامة والمكلف بخدمة عامة، وإستثناه من جرائم القذف في سبيل تحقيق المصلحة العامة، متى توافرت شروط الإباحة[1].

ومن حق الصحافة أيضاً نقد أعمال الشخصيات العامة كالوزراء ورجال الأعمال، رغم حق الإنسان في حماية خصوصيته، لأن الشخصيات العامة الأمر فيها مختلف، لكونها تخدم المجتمع وتعمل لحسابه، لذا من حق المجتمع أن يراقبها[2]. ونعتقد بأن مفهوم الشخصية العامة هنا يشمل ذوي الصفة النيابية وغيرهم ممن لهم مكانة إجتماعية في المجتمع، لأن أحد شروط النقد المباح- كما سيرد لاحقاً - هو أن يكون للواقعة المنتقدة أهمية إجتماعية، أي بمعنى يكفي أن يكون ما ينتقده الناقد ذي أهمية إجتماعية، سواءً كان المنتقد موظفاً أو من أصحاب الحرف أو تاجراً أو مؤلفاً، بمعنى لا يشترط في الواقعة أن تكون ذات طابع وظيفي أو سياسي، ولا في الشخص المنتقد أن يكون موظفاً.

فالطعن في أعمال الموظف العام هو إبداء الرأي في أعمال الموظف العام وإنتقاده في طريقة أدائه لواجبات وظيفته بإعتباره عاملاً لدى الدولة وممثلاً لإرادتها وحريصاً على خدمات المجتمع ومؤدياً لها، دون التعرض للحياة الخاصة. وهذا حق طبيعي لكل فرد، فإذا تبين أن الموظف كان منحرفاً في أداء عمله، فالقانون في هذه الحالة أجاز مواجهة هذا الخطر بإتاحة السبيل أمام الأفراد للكشف عن هذا الإنحراف[3]. وقصد المشرع في ذلك تحقيق التوازن بين

---

(1) حمدي الاسيوطي، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير. ص 35. دراسة منشورة بتأريخ 2012/7/1 متاح على الموقع:
www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=2047

(2) شيماء زكي محمد الصائغ، أباحة القذف في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة صلاح الدين، اربيل، 2008، ص112.

(3) وحدة الدعم القانوني لحرية الرأي والتعبير بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، الدليل في قضايا النشر (القذف والسب)، ط 1، القاهرة، 2009، ص 34.

مبدأين: الأول: مبدأ كفاية إحترام ذوي الصفة العمومية وحمايتهم ضد كل طعن يمس حياتهم الخاصة، سواءً كان صحيحاً أم افتراءً، في نطاق حياتهم العامة، وذلك نظراً لأهمية الأعمال التي يؤدوها بالإضافة الى حماية الوظيفة العامة. والمبدأ الثاني: تحقيق رقابة الرأي العام على أعمال ذوي الصفة العمومية، ومؤداه أن يكون لكل فرد حق نقد أعمالهم والطعن فيها متى أثبتت صحة ما يسنده اليهم وكان حسن النية فيما فعل[1].

والنقد المباح كما سبق القول، هو تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه، أو تعليق أو حكم على تصرف أو عمل معين بدون قصد المساس بشخص صاحبه[2]. على هذا الأساس نجد أن وحدة الهدف هي التي تجمع بين النقد وحق الطعن في أعمال الموظف العام، بإعتبارهما صورتان من صور إستعمال الحق الذي يعد من أسباب اباحة العمل الصحفي، حيث أن غايتهما الإجتماعية هي نفس الغاية وهي تحقيق الصالح العام من خلال إعلام الجمهور بتصرفات تهمه، بغية درأ الخطر الناجم عنها. لذا أباح المشرع الجنائي الطعن بطريق النشر في أعمال الموظف العام ومن في حكمه إذا كان النشر متصلاً بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده اليهم، مع توافر شرط حسن النية، كما يجمع بينهما مشروعية الفعل وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في إباحة إستعمال الأقوال والأفعال الناتجة عنه[3].

ومع كل هذا التشابه فإنه توجد فروق أساسية بينهما من حيث صفة المجني عليه، أذ أنه في حق النقد لا يشترط أن يوجه النقد الى موظف عام أو من في حكمه، بل يمكن توجيهه لأي شخص صدر عنه تصرف له أهمية

---

(1) صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مطبعة عباس عبدالرحمن، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص174. وعلي حسن طوالبة، مصدر سابق، ص116.

(2) رشيد شمشيم، مصدر سابق، ص2.

(3) د. مجيد خضر السبعاوي، مصدر سابق، ص9.

إجتماعية. أما المجني عليه في الطعن بعمل الموظف يجب أن يكون موظفاً او شخصاً ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وعلة هذا الشرط هي إفتراض المشرع بأن من لا تتوافر فيه إحدى هذه الصفات لا يقوم بعمل ذي أهمية إجتماعية[1].

إضافة الى ذلك، فإن في حق النقد يفترض أن الواقعة تكون معلومة وثابتة لدى الجمهور[2]، بينما يفترض الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه عادة عدم ثبوت الواقعة وعدم العلم بها من قبل الجمهور، بل الغاية من إباحة الطعن تتمثل في الكشف عن هذه الوقائع التي تقع من خلف الستار، حتى يتسنى للجمهور العلم بها، لأنها تتعلق بالحياة العامة للموظف المقذوف ضده.

ويجب على القاذف إثبات جميع الوقائع الموجهة الى الموظف العام، فإن عجز عن إثباتها، فلا يستطيع أن يحتج بحسن النية، وبالتالي تنتفي الإباحة. لكن يكفي أن يتوافر لدى الناقد حسن النية المتمثل في الإعتقاد بصحة الرأي وإستناد هذا الاعتقاد الى التحري والدراسة المفترضين في مثل ظروف المتهم وإستهداف المصلحة العامة[3].

الفرع الثاني

تمييز النقد عن السب والقذف

يمكننا التمييز بين النقد والسب ومن ثم بين النقد والقذف في تقسيمين مستقلين:

---

(1) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 305 ومابعدها.

(2) حمدى الاسيوطى، جرائم النشر والصحافة ... وحماية الصحفى، ص 11، دراسة منشورة بتأريخ 2012/7/1 على الموقع: www.old.openarab.net/ar/node/39

(3) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص85 ومابعدها.

أولا: تمييز النقد عن السب

السب، هو خدش شرف شخص وإعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة اليه[1]. فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواءً بأطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض[2] التي تومئ اليه وهو المعنى الملحوظ في إصطلاح القانون الذي إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[3].

ويعرف المشرع العراقي السب في المادة (434) من قانون العقوبات بقوله "هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة". كما يعرفه قانون العقوبات المصري في المادة (306) بأنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينه بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار". فحكمة التجريم في السب والقذف واحدة، وهي الإعتداء على شرف وإعتبار المجني عليه[4].

وليس هناك نقاط مشتركة أو أي تشابه يذكر بين حق النقد المباح وجريمة السب، فالأول يدخل في نطاق إستعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الاباحة، بإتفاق غالبية الفقه، وإن لم يرد بشأنه نص يقرر ذلك[5]. أما السب فهو جريمة منظمة في القوانين العقابية.

بيد أن هناك فروق أساسية أخرى بينهما. فالنقد هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل ودون التشهير به أو الحط من

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص793.

(2) لتوضيح معنى المعاريض ينظر هامش الصفحة 89 من هذا البحث.

(3) حمدي الاسيوطي، مصدر سابق، ص61.

(4) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 262.

(5) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص 108. وشيماء زكي محمد الصائغ، مصدر سابق، ص113.

قيمته[1]. أما السب، فهو رمي المجني عليه بما يخدش شرفه وإعتباره أو يجرح شعوره، أي نسبة عيب لا واقعة معينة، يخدش الشرف أو يشين السمعة بين الناس، كما أن الواقعة التي يتم نقدها في النقد المباح يجب أن تكون لها اهمية إجتماعية وأن تكون صحيحة، وأن يكون الناقد حسن النية، لكن السب لا يتضمن إسناد واقعة معينة أساساً، لأنه إذا تضمن إسناد واقعة معينة، يتحول الى جريمة قذف[2].

وأخيراً فإن النقد دائماً يكون علنياً وبالأخص النقد الصحفي، بينما السب قد يكون علني وقد لايكون، بيد أنه إذا كان علنياً فإن المشرع يشدد العقاب عندئذ وهو الأمر الذي فعله المشرع العراقي في المادة (434) عقوبات، بينما يخفف العقاب إذا كان غير علنياً وفقاً للمادة (435) عقوبات.

ثانياً: تمييز النقد عن القذف

القذف هو "إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو إحتقاره عند أهل وطنه"[3]. ويعرف أيضاً بأنه "إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو إحتقاره"[4].

إن أوجه التشابه بين النقد المباح والقذف تكمن في أن النقد يمثل إبداء رأي وإنتقاد أمر أو فعل ما بشكل علني، وأيضاً جريمة القذف قد تتم بإحدى طرق العلانية. ويشتركان أيضاً في أن كليهما يتضمن واقعة معينة، لكن في النقد يجب أن تكون الواقعة صحيحة ولها أهمية اجتماعية، لكي يبقى النقد مباحاً وفي إطار إستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة. أما في القذف فقد تكون الواقعة صحيحة أو غير صحيحة، لكن صحة هذه الواقعة لا تؤثر على الطبيعة

(1) احمد البريدي، مصدر سابق، ص 95.
(2) علي حسن طوالبة، مصدر اسابق، ص51، 165.
(3) المادة (1/433) من قانون العقوبات العراقي.
(4) على حسن طوالبة، مصدر سابق، ص35.

الجرمية للفعل، بل يبقى الفعل قذفاً ولو كانت الواقعة صحيحة[1]، عدا القذف الموجه للموظف العام أو من كانت له صفة نيابية أو يرعى مصالح الجمهور، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (433) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثالث

تمييز النقد عن الإهانة والاخبار الكاذب

يمكن تناول تمييز النقد عن الإهانة والأخبار الكاذب وفق التقسيمين التاليين:

أولا: تمييز النقد عن الإهانة

الهون لغة هو الخزي، وهو نقيض العز، إهانة وأستهان به يأتي بمعنى: أستخف به، يقال رجل فيه مهانة، أي ذل وضعف[2]، فيقال هونته وهان يهون هوناً وهواناً، أي ذل وحقر وضعف، أهنته وأستهنت به، بمعنى الإستهزاء والإستخفاف[3].

جرت العادة على الحاق الإهانة بجريمتي السب والقذف، لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة، هي الإنتقاص من حق الشخص في الإحترام والتوقير الواجبين له بإعتباره إنساناً، الإ أن الإهانة تتضمن إضافة الى ذلك، إنتقاصاً للإحترام الواجب للشخص ليس فقط بوصفه إنساناً، وإنما بإعتبار صفة أساسية فيه التي هي الصفة الوظيفية[4].

---

(1) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 253.

(2) صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، 1989، ص726.

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 246.

(4) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص 324. و د. عبدالحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية-جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص200.

لم يعـرف المشرع في كـل مـن العـراق ومصر جريمـة الإهانـة، لكـن يعرفهـا الفقهاء الفرنسيين بأنها "إصطلاح نوعي يشمل كل تعد ذي صفة ماسـة بـالشرف أو الكرامة، ويرتكب بـالقول أو بالإشـارة أو التهديـد عـلى موظـف أثنـاء تأديتـه أعمال وظيفته أو بسبب تأديتها"[1]. وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنهـا "كـل قول أو فعل بحكم العرف فيه إزدراء وحطـاً مـن الكرامـة فى أعـين النـاس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفـتراءً، ولاعـبرة فى الجـرائم القوليـة بالداولـة في الأسـلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة[2].

فالإهانة بطبيعتها لفظ عام يشمل كل ما يفيد معنى العدوان على الكرامة والإعتبار، وهذه العمومية وشدة إرتباطها بالسب والقذف أدت بمحكمة الـنقض المصرية في حكم لهـا الى القـول، بـأن القـانون إسـتعمل كلـمات القـذف والسـب والإفتراء والإهانة بمعنى واحد تقريباً، وأنه أراد أن يعاقب على نشر الألفاظ التـي تخدش ناموس الأشخاص وإعتبـارهم بقيـود واحـدة، سـواءً كانـت تلـك الالفـاظ معتبرة قذفاً أو سباً أو افتراءً أو إهانةً[3].

لكننا نرى بأنه مع شدة الإرتباط بين الإهانة والجرائم الأخـرى الماسـة بـالشرف والإعتبار، إلاّ أن المشرع إستعمل كل واحد منها للدلالة على جريمة معينة، بحيث يمكن تصور تحقق أحدى الجرائم دون الأخرى، أو تحقـق كـل الجـرائم المـذكورة معاً في آنٍ واحد، رغم أن محل الإعتداء في كل هـذه الجـرائم هـو شرف وإعتبـار المجنى عليه.

على ذلك يمكننا التمييز بين حق النقد وجريمة الإهانة بالقول: إن حق النقـد هو صورة من صور إستعمال الحق، الذي يعد سبباً من أسباب إباحة العمـل

(1) على حسن طوالبة، مصدر سابق، ص60.

(2) جلسة 1933/2/22 طعن رقم 1116 سنة 3 ق، أحمد الحلمي، أحكام نقض فى رد القضـاه، دراسة منشورة بتأريخ 2012/6/1 متاح على الموقع:
www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=326196

(3) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص64.

الصحفي. أما الإهانة فهي جريمة معاقب عليها في القوانين العقابية. وحق النقد ليس مرتبطاً بذوي الصفة العمومية، بل يمكن توجيهه لأي شخص صدر عنه تصرف له أهمية اجتماعية. أما الاهانة فهي مرتبطة بالوظيفة، بمعنى أنه لا عقاب على الفعل أو القول ولا يعتبر أيهما مهيناً إلا بسبب إرتكابه خلال الوظيفة أو بسببها، وإلاّ فلا تقوم جريمة الإهانة بل قد تتوافر جريمة أخرى كالسب أو القذف حسب الأحوال[1].

إن حق النقد، وخصوصاً النقد الصحفي، يتم بالعلانية وعن طريق النشر. أما في جريمة الإهانة التي تقع على الموظفين عموماً فالعلانية ليس ركناً فيها، عدا جريمة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية فهي تشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات المصري في المادة (179) وجريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات العراقي، في المادة (225) بقولها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه". كما أن العلانية هي ركن في جرائم أخرى منصوص عليها في المواد (202، 225، 226، 227) من قانون العقوبات العراقي، كجريمة إهانة المجالس والمحاكم والقوات المسحلة والهيئات النظامية والسلطات العامة والدوائر الرسمية أو شبه الرسمية، وإهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية، أو رئيس دولة أجنبية، أو الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة.

ويشترط في النقد صحة الوقائع التي يتم إنتقادها أو على الأقل إعتقاد الناقد بصحة هذه الوقائع، على أن يكون هذا الإعتقاد مبنياً على أسباب ومبررات معقولة[2]. أما في جريمة الإهانة فلا يقبل من المتهم بالإهانة إقامة الدليل لإثبات

---

(1) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص325.

(2) فارس حامد عبد الكريم، مصدر سابق من الانترنت.

الأمور المهينة التي قام بتوجيهها الى الموظف العام أو من في حكمه[1].

ما سبق ذكره يخص النقد المجرد وتمييزه عن الإهانة، لكن يجدر بنا الإشارة الى التمييز بين النقد القذفي الموجه لذوي الصفة العمومية وجريمة الإهانة، لأن الإهانة قد توجه للموظفين أو من في حكمهم أيضاً، إضافة الى بعض الأشخاص الإعتبارية.

فالقذف المباح في حق ذوي الوظائف العامة، المنصوص عليه في المادة (2/433) من قانون العقوبات العراقي، لا يتحقق إلا إذا كان المجنى عليه موظفاً أو ملكفاً بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور، أما في الإهانة أراد المشرع أن يحمي بها بعض الأشخاص المعنوية إضافة الى الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، فهي قد توجه الى الأشخاص الإعتبارية الرسمية وبعض الأشخاص ذوي المكانة الرسمية، كالرؤساء أوالمؤسسات أوالدوائر الرسمية وشبه الرسمية أو شعار الدولة أو العلم الوطني، أو منظمة دولية أو دولة أجنبية أو شعارها أو علمها الوطني[2]. كما أن النقد القذفي الموجه لذوي الصفة العمومية يستلزم بطبيعته أمور معينة بعكس الحال في جريمة الإهانة، حيث لا يتسلزم ذلك التحديد[3]. ومن حيث العلانية، تشترط العلانية في القذف الموجه الى الموظف العام أو من في حكمه (المادة 433 من قانون العقوبات العراقي)، لكن لا تشترط العلانية في جريمة الإهانة الموجهة الى الموظفين والمكلفين بخدمة العامة (المادة 229 ق.ع. العراقي)، عدا الحالات التي سبق ذكرها والتي تشترط فيها العلانية. وأخيراً أن النقد القذفي بحق ذوي الصفة العمومية يشترط لإباحته أن يقيم الناقد الدليل على ما يسنده الى المقذوف، أما في جريمة الإهانة فلا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على ما يسنده من الأمور المشينة الى المجني عليه.

---

(1) د. عبدالـلـه ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص 326.

(2) على حسن طوالبة، مصدر سابق، ص61 ومابعدها.

(3) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص66.

ثانياً: تمييز النقد عن الاخبار الكاذب

يعرف البعض جريمة الاخبار الكاذب (الإفتراء) بأنها "إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه، موجه الى أحد الحكام القضائيين، أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي[1]. ويعرفها البعض الآخر بأنها تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذباً يتضمن إسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بغية الإضرار به[2].

ونص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (243) بقولها "كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية إرتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره، أو إختلق أدلة مادية على إرتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، أو تسبب بإتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم بأنها كاذبة عن جريمة وقعت".

إذن الاخبار الكاذب هو إعتداء على الإنسان لما يشكّله من مساس بكرامته وسمعته وشرفه، ولما قد يسببه من إحتمال صدور حكم قضائي مبني على وقائع غير صحيحة نتيجة الشكاية المفترية، فتنزل عقوبة بحق إنسان بريء مما نُسب اليه. إضافة إلى ما قد يسببه الإفتراء من تواتر الأخبار عن الشخص المفترى عليه بشكل يحطّ من قدره وكرامته وسمعته وإعتباره بين أهله ومجتمعه[3].

---

(1) د. صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للإخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 4، ايلول 2012، ص 62 ومابعدها.

(2) د. جمال الزعبي، النظرية العامة لجريمة الافتراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص27 ومابعدها.

(3) د. نادر عبد العزيز شافي، جرائم الافتراء، مجلة الجيش، العدد 276، حزيران 2008. متاح على الموقع (تأريخ الزيارة: 2012/6/1):

www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=18475

وقد عالج قانون العقوبات الأردني جريمة الاخبار الكاذب أو الافتراء في المادة (210) وقانون العقوبات اللبناني في المادة (403) وقانون العقوبات السوري في المادة (393)، وقوانين عقابية أخرى، لكن تحت مسميات أخرى، مثلما فعل قانون العقوبات المصري في المادة (305) تحت عنوان "من أخبر بأمر كاذب" وقانون العقوبات العراقي في المادة (243) تحت عنوان "الاخبار الكاذب"[1].

وبعد هذا التوضيح يمكننا التمييز بين حق النقد وجريمة الاخبار الكاذب (الإفتراء) بالقول أن: النقد المباح يدخل في نطاق أسباب الإباحة كصورة من صورة إستعمال الحق، وهو إبداء الرأي بشأن أمرٍ أو فعل ما، دون المساس بشرف أو إعتبار صاحبه، أما الركن المادي في جريمة (الإفتراء) فهو إسناد فعل محدد معين الى المجني عليه من شأنه النيل من كرامته وشرفه وسمعته الأدبية.

فالنقد لا يتضمن إسناد واقعة معينة لشخص ما، بحيث يحط من كرامته، وإنما هو تقييم لأعمال المنتقد دون الجوانب الشخصية له. أما جريمة الإفتراء لا تنهض إلا إذا كان الفعل المنسوب للمفتري عليه يشكل جريمة تستوجب العقاب بموجب القوانين العقابية، سواءً يشكل مخالفة أو جنحة أو جناية[2].

والنقد يبقى مباحاً، مادامت الواقعة التي ينتقدها الناقد صحيحة، أو يعتقد أنها صحيحة. أما جريمة الإفتراء (البلاغ الكاذب) لا تقوم إلا اذا كانت الواقعة

---

(1) المادة (210) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 تنص على جريمة الافتراء بقولها "من قدم شكاية او إخباراً كتابياً الى السلطة القضائية او أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا الى أحد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم". وعالجها قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 في المادة (210) و قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 في المادة (403) بنصوص متقاربة. كما تنص المادة (303) من قانون العقوبات المصري على أن "واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما اخبر به".

(2) د. جمال الزعبي، مصدر سابق، ص68 ومابعدها.

المسندة للشخص غير صحيحة مع علم الجاني بعدم صحتها[1]، لأن التبليغ عن الوقائع التي تستوجب المؤاخذة الجنائية أو التأدبيبة حق للناس، بل واجب مفروض عليهم، ولا عقاب على التبليغ إذا كانت الوقائع التي يتضمنها صحيحة، ولو لم يقصد سوى النكاية والإنتقام[2]، بل لا تقوم جريمة الأخبار الكاذب ولو كان الأخبار كاذباً مادام صاحبه كان يعتقد صدق أقواله.

والنقد عادة لاسيما الصحفي يتم عن طريق النشر، أي بمعنى توافر ركن العلانية، أما جريمة الإخبار الكاذب أو الافتراء فلا تشترط فيها العلانية، وإنما تتحقق بمجرد تقديم الاخبار أو الشكوى الى السلطة القضائية، دون إشتراط استخدام الوسائل العلنية، بل وأن نشر هذه الشكوى بواسطة الصحف تتحقق معها جريمة القذف أيضاً، إضافةً الى جريمة الافتراء. كما أن جريمة (الافتراء) لا تنهض إلا إذا كانت الواقعة الجرمية موضوع الإفتراء مقدمة الى السلطة القضائية أو الى أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية[3].

المبحث الثاني

الشروط العامة لإباحة النقد الصحفي والسند القانوني له

على الرغم من أن حق النقد الصحفي كجزء من حرية الصحافة التي بدورها جزء أساسي من حرية الرأي والتعبير، حق مكفل في المواثيق الدولية والدساتير، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً وإنما تنظم كيفية ممارسته بما يكفل صونه والحفاظ على الحريات الشخصية، لأن أثر هذا الحق لا يقتصر على الصحفي الناقد وإنما يتعدى الى غيره.

---

(1) د. نادر عبد العزيز شافي، مصدر سابق من الانترنت.

(2) د. عبدالحميد الشورابي، مصدر سابق، ص73.

(3) . جمال الزغبي، مصدر سابق، 70 ومابعدها.

وأن حق النقد الصحفي بوصفه جزءاً من الحقوق والحريات العامة، لا يكتمل إلا بإكتمال حرية الرأي والتعبير والعقيدة، وهذه الحقوق هي من الحقوق الاساسية للانسان والمعبرة عن ذاته الإنسانية بوصفه كائناً بشرياً مدركاً[1].

ولئن كان لحرية الرأي والتعبير دوراً حيوياً في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير عليه، فضلاً على دوره الإجتماعي المهم في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه، وتوعيته وتثقيفه، الأمر الذي يؤدي الى إقامة وحدة معنوية بين الأفراد المجتمع[2]، فإنه يمكننا إيجاد الأسس القانونية لحق النقد كجزء من حرية الرأي والتعبير، في المواثيق الدولية، وفي الدساتير والتشريعات الداخلية أيضاً.

وعلى ذلك، نخصص هذا المبحث للشروط العامة لإباحة النقد الصحفي في المطلب الأول، والسند القانوني له سواءً في المواثيق الدولية والدساتير أو في القوانين العقابية وقوانين الصحافة في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الشروط العامة لإباحة النقد

لم ترد شروط حق النقد (وليس حق النقد القذفي المباح) لا في القانون العراقي ولا في أغلب القوانين العقابية الأخرى، إذ أنه مستمد من إعتراف الدستور بالحريات العامة مادام أنه لم يقيدها بقيد سوى قيد عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد صراحة أو ضمنا وضمن حدود القيد. إلاّ أن هذه الشروط يمكن إستخلاصها من القواعد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة أو من العرف أو من قواعد العدالة، لأنها متعلقة بأسباب الإباحة لا بالتجريم، ويلاحظ أن خلق جريمة أو

(1) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص136 ومابعدها.
(2) عصام عفيفي عبدالبصير، مصدر سابق، ص 28.

عقوبة يستند الى مصدر واحد هو التشريع حصراً، أما قواعد التفسير وتفسير أسباب الإباحة فيمكن للقاضي أن يستخلصها من مصادر متعددة، وللقاضي أن يلجأ في هذا المقام الى جميع وسائل التفسير وطرقه بدون إستثناء ومنها اللجوء الى القياس. ويستخلص الفقه لإعتبار حق النقد سبب من أسباب الإباحة أياً كانت صفة من وجه اليه الإنتقاد، من الدور الإجتماعي الذي يلعبه هذا الحق داخل المجتمع وما يهدف إليه من خدمة المصلحة العامة[1].

والواضح أن حق النقد هو من الحقوق الأساسية في المجتمع وهو جوهر حرية الرأي التي قررتها الدساتير، ومن ثم ينبغي ألاّ يترتب على إستعماله ثمة مسؤولية جنائية أو مدنية، لذلك وجب تحديد شروط إستعمال هذا الحق بحيث إذا روعيت كان النقد مباحاً لاعقاب عليه، وإلا كنا بصدد جريمة قذف أو غيرها من جرائم الرأي، التي يتعرض صاحبها للعقوبة الجزائية[2].

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بموضوع النقد

لا تقبل كل المواضيع أن تطرح للنقد، بل أن حق النقد يأبى أن يتدخل الشخص بالنقد في بعض المواضيع التي ليست لها أية أهمية اجتماعية، وهناك بعض المواضيع تخرج عن دائرة الإنتقاد أو الكشف عنها لسريتها أو لأنها تتعلق بالحياة الخاصة، إضافة الى مواضيع أخرى يحتاج الناقد أن يتأكد من صحتها قبل الإقدام على نقدها[3]. لذلك نتطرق في هذا الفرع الى الشروط المتعلقة بموضوع النقد، من حيث ثبوت الواقعة التي وجه اليها النقد وأهميتها الإجتماعية.

---

(1) فارس حامد عبد الكريم، مصدر سابق من الانترنت.

(2) د. عبدالـلـه ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص 32.

(3) سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص68

أولاً: أن تكون الواقعة ثابتة وصحيحة

يجب أن يتناول النقد واقعة حدثت بالفعل، لأنه لا يتصور إبداء الرأي بصدد أمر أو واقعة ليس لها وجود. فالشخص الذي يعلق على عمل لم يخرج الى حيز التنفيذ، لا تعتبر آرائه من قبيل النقد. والسبب في هذا الشرط يرجع الى أنه لا يمكن تقدير ما إذا كان الرأي الصادر من الناقد له صفة النقد المباح، إلا إذا كان هذا الرأي متعلقاً بواقعة ثابتة مسلم بها، حتى يمكن تبرير النتيجة التي توصل اليها الناقد[1].

وثبوت الواقعة قد يكون مستفاداً من ذيوعها وعندئذ يكون الحق في نقدها مباحاً لوروده على ما أعلن للجمهور بالفعل وبات في حوزته من وقائع وأحداث، إذ أن الواقعة متى أصبحت ذائعة مشهورة ومعلومة، وكانت متعلقة بمصلحة عامة أو شأن عام ودخل في علم الناس، كان عليهم تدارسها وتقبلها على جميع وجوهها وإنتقادها إذا ما أوجب. ويفترض من الناقد أن يستهدف من خلال نقده تحقيق المصلحة العامة، ولذلك يجب أن يكون نشاطه بعيداً عن تزييف الحقائق وتشويهها، وأن لا يعرض إلا وقائع صحيحة[2].

(1) قضت محكمة النقض الإيطالية بأن النقد المباح يجب أن يتناول في موضوعه واقعة صحيحة وثابتة تهم الجمهور، وألاّ تكون إرادة من تعلقت به قد إتجهت الى جعلها سرية. ينظر د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص100.

(2) سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص68 ومابعدها.
وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية "أن العبارات الواردة في منشور المتهم والتي بنت عليها النيابة العامة التهمة هي عبارات في غاية الاقذاع، وقد جاءت بإسلوب عام لا تبرز فيه واقعة معينة بالذات، يمكن القول بأن المتهم كان ينتقدها، وصيغة التعميم هذه هي تشهير صريح لا يقبل فيه القول بحسن النية، كما أن هذا التعميم لا ينقلب الى تخصيص بوقائع معينة جائز اثباتها لمجرد ما ورد على لسان المتهم فيما بعد". ينظر د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص45.

وفي هـذا السـياق، نـرى بأنـه يمكـن أن تكـون المشـاريع المقدمـة والأفكـار المطروحة أو الخطط والبرامج المستقبلية موضـوعاً للنقـد، مادامـت اعلنـت عـلى الجمهور اصبحت من الأمور المعلومة وباتت في حوزته.

والمقصود بالواقعة الصحيحة، هي تلك التي تكون مطابقـة للواقـع أو عـلى الأقل تكون حقيقية ليست من نسج الخيـال أو مـن بنـات الأفكـار، فـإذا كانـت الواقعة ملفقة أو أدخل التشويه عليهـا أو تـوهم الناقـد حـدوثها، أو مـع كونهـا صحيحة لكن نسبها كذباً الى الغير، لا تصلح لتكون موضـوعاً للتعليـق، بـل يعتـبر نشرهـا ضربـاً مـن ضروب تـرويج الباطـل وخـداع وتضـليل الـرأي العـام[1]. ولا يستطيع الناقد أن يدعى بأنه يأتي نشاطاً نافعاً للمجتمـع وأن يسـتفيد مـن حـق النقد كسبب من أسباب الإباحة تنتفي به المسؤولية المدنية والجزائيـة[2]. أمـا إذا كانت الواقعة غير معلومة، فلا يجوز أن تكون موضوعاً للنقد. والى جانـب صـحة الواقعة يلزم أن تكون هذه الواقعة مما يفيـد كافـة النـاس العلـم بهـا، ولا شـأن للناس بأمر من أمورالحياة الخاصة لأحد الأفـراد، إذ لا يرجـى نفـع مـن إيقـافهم عليه، فتعد إذاعة مثل هذه الأمور من جانب الصحفي جريمة قذف، ولـو كانـت صحيحة[3].

وثبوت الواقعة لا يعني بالضرورة أن تكون ثابتة سلفاً، وإنما إذا أثير الشـك أو الجدل حول مدى ثبوتها وصحتها، يستطيع الناقد أن يثبتها ويقيم الدليل على صحتها، وهنا يجب أن يكون الناقـد حسـن النيـة وأن يكـون لديـه الـدليل عـلى ثبوت الواقعة وصحتها. لكن ليس بذي بال بعد ذلك أن تثبت الواقعة على وجـه التحقيق، وإنما يعوض الناقد عن ذلك بحسن نيته متى كان يعتقد ثبوت الوقـائع

(1) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص283.

(2) سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص69.

(3) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشـأة المعـارف، الاسـكندرية، (بدون سنة الطبع) ص1073.

وصحتها، وأن يكون هذا الإعتقاد قائماً على أسباب جدية ومعقولة[1]، لا يتعريها شك أو طعن جزافي متسرع، الأمر الذي يعني أن حسن النية لا يشكل حالة نفسية بحتة قوامها الإعتقاد المجرد بصحة هذه الواقعة فقط، وإنما هو عبارة عن ظروف خارجية يستند إليها هذا الإعتقاد ويستمد منها الأسباب المعقولة التي تبرره[2].

بمعنى أن ذكر واقعة غير صحيحة لا يعني حتماً أن الناقد قد جاوز حدود حقه في النقد، لأنه إذا ثبت أنه كان يعتقد صحة الواقعة التي ذكرها، وكان هذا الإعتقاد مستنداً الى التحري الواجب على من كان في مثل ظروفه، فإنه يستفيد من الإباحة. والحجة في ذلك أنه لا يمكن أن يطلب من باحث أن يضمن في صورة مطلقة صحة ما يذكر أو صواب ما يرى، ففي حالات كثيرة يكون من العسير بل ومن المستحيل على الباحث أن يذكر واقعة لا يكون ثمة شك قط في صحتها، وإنما يكفيه أنه يبذل ما في وسعه من دراسة وتحر، فيتوصل الى ثبوت واقعة أو صحة رأي فيبديه بحسن نية، حتى يصدق عليه أنه أدى واجباً تجاه المجتمع يستحق من أجله أن يباح له فعله[3]. وسنأتي لاحقاً الى تفصيل هذه النقطة في الشروط المتعلقة بنية الناقد.

ثانياً: أن تكون للواقعة أهمية اجتماعية

هذا الشرط مستنتج من الدور الذي تقوم به الصحافة، الذي هو دور إجتماعي متمثل في إذاعة الأخبار والأحداث والمعلومات التي تهم المجتمع[4]. أي بمعنى لا يكفي لقيام حق النقد بإعتباره أحد أسباب إباحة العمل الصحفي، أن يرد على واقعة ثابتة، بل يجل أن ينصب أيضاً على واقعة تكون لها أهمية

(1) معوض عبدالتواب، مصدر السابق، ص 122 ومابعدها.

(2) د. مجيد خضر السبعاوي، مصدر سابق، ص 25

(3) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص789 ومابعدها.

(4) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط1، دار الثقافة ، عمان، 1996، ص 147.

إجتماعية، لأن سند إباحة حق النقد هو إتصاله بالصالح العام، الذي يتعلق بالأمور العامة التي تتصل بالجمهور، كالنقد في المجال الثقافي والاقتصادي والسياسي نحو ذلك. وهذا يعد تطبيقاً لحق الجماهير في الإعلام وواجباً على الصحفي بما تتطلبه المهنة من تناول الموضوعات من خلال عرض محاسنها وتفنيد مساوئها وظاهر الخلل فيها[1].

ومن البديهي أن كل ما يمس المصلحة العامة يهم الجمهور، كما هو الحال فيما يتعلق بالدولة والحكومة أو المجالس النيابية أو القضاء أو التعليم أو شؤون الإدارة والثقافة والرياضة ونحوها. كذلك عمل أصحاب الحرف كالأطباء والمحامين والتجار مما يهم الجمهور. وتطبيقاً لذلك، يعتبر النقد الموجه الى هذه المجالات من قبيل النقد المباح، فالنقد الموجه الى مؤلف كتاب بأنه لم يطلع على المراجع المتصلة بموضوع البحث، أو أن طبيباً يستعمل وسائل بدائية، أو أن منتوجاً يسبب أضراراً للمستهلك، أو أن المحامي لم يدافع جيداً عن القضايا الموكل فيها، يعتبر النقد في كل هذه الحالات من قبيل النقد المباح. بمعنى لا تعني الأهمية الأجتماعية للواقعة أن تكون بالضرورة ذات طابع سياسي، أو أن يكون التصرف فيها على نحو معين مرتبط بالمصلحة العامة، أي محققاً نفعاً أو ضرراً إجتماعياً، وإنما يكفي أنها بطبيعتها تتجه الى الجمهور وتنعكس آثارها على عدد غير محدود من الناس. أما الإعتبار السياسي للشخص فيكون مباحاً للنقد لكن دون المساس بهذا الشخص قذفاً أو سباً، لأن طبيعة النظم

(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص70.

قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية بأنه "... أن الدعوى إبتداءً أقامها المدعي بصفته الشخصية مستنداً في إقامتها الى المقال المنشور في صحيفة (الإتجاه الآخر) وإن المقال يتناول المفوضية العليا للإنتخابات بالنقد ولم يتناول رئيسها بالذات وبالتالي فإن المقال لا يشكل أي إساءة لسمعة المدعي وإنما مقال يعبر عن رأي كاتبه في تصرفات المفوضية العليا للإنتخابات ولا يخل بالنظام العام والآداب العامة ولا يتعارض مع حرية الرأي التي كفلها الدستور العراقي. تنظر قرارات المحكمة الإتحادية، موقع السلطة القضائية (تأريخ الزيارة 2013/5/1): www.iraqja.iq

الديمقراطية وما تتطلبه من المناقشة العامة والمعارضة ورقابة رجال السياسة والشفافية وقبول الرأي الآخر وضرورة الإحتكام الى الناخبين، تجعل من المستحيل حماية الإعتبار السياسي وتقييد حرية النقد والأقلام والألسن[1].

ولا يؤدي حق النقد دوره الإجتماعي دون أن يتناول واقعة تعني المجتمع، إذ أن الآداب الإجتماعية وحق الخصوصية تأبى تعريض وقائع الحياة الخاصة للأفراد لإطلاع الناس وإبداء الرأي فيها[2]، لكن يقتصر نطاق حظر التعرض للحياة الخاصة للأفراد على ما يعد من صميم أسرار الشخص الذي يرغب في فصله عن الحياة الإجتماعية. والتعرض للحياة الإجتماعية لا يقتصر على الأشخاص السياسيين، وإنما يمتد أيضاً للكتاب والموسيقيين ومنتجي الأفلام والممثلين، ويحق للصحفيين التعبير عن أنشطتهم بكل حرية ولا يسألون عن جرائم النشر بشرط عدم الإعتداء على الشرف والإعتبار والخصوصية وأن

---

(1) في هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أن توضيح مساوئ ومزايا المرشح للناخبين يدخل في إطار النقد المباح. ينظرد. بودالي محمد، مصدر سابق، ص72 ومابعدها. وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية "إن الطعن في الخصوم السياسيين يجوز قبوله في البلاد الدستورية بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف عام، لما قد تنكشف عنه هذه المساجلة، وإن إشتدت، من جلاء الشؤون التي تهم مصلحة البلاد. (1928/5/1 المجموعة الرسمية س29 ق77 ص177). ذكره عبدالحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 80.

(2) معوض عبدالتواب، مصدر سابق، ص 124.

في عام 2005 قاضت سبعة تجمعات إسلامية في الدانمارك، صحيفة (يولاندس بوستن) ورئيس تحريرها (كارستن جوست) ومحرر الشؤون الثقافية في الصحيفة (فليمينغ روس)، بتهمة نشر صور كاريكاتيرية مهينة ومسيئة للرسول محمد (ص). لكن رفض الإدعاء العام الدانماركي هذه التهمة ضد الصحيفة الدانماركية تحت قوانين الإلحاد ومكافحة العنصرية. ينظر:

Marilyn Greene, IT'S A CRIME: How Insult Laws Stifle Press Freedom, a 2006 Status Report, Published By the World Press Freedom Committee, Denmark 2006, p23.

يكون النقد بحسن نية. لكن مع ذلك فإن هناك جانب من حياة الأفراد الخاصة له أثره ودلالته على حياتهم العامة والوظيفية، وبالتالي من المفيد نقده وكشفه حمايةً للمجتمع. وتطبيقاً لذلك حكم بإباحة نقد المرشحين في الانتخابات والقائمين بشؤون الحكم في الدولة وتناول حياتهم الخاصة لإطلاع الناخبين على حقيقة أمر من يمثلهم أو يحكمهم، لأنه بذلك تتحقق الأهمية الاجتماعية لقيام هذا الحق وإباحته. وفي هذا الصدد نجد أن الحياة الخاصة لشخص عام قد تكون أساسية للتحقق من ملاءمته لشغل وظيفته العامة، كما أن هذه الحياة الخاصة قد تدل على أنه غير جدير بشغل أي وظيفة عامة[1]. والأمر في النهاية على ذلك يخضع لتقدير القاضي بحسب كل حالة على حدة، وهو منوط بصلة تلك الواقعة بمصلحة عامة لفئة من الناس أو لكل الناس.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بموضوع النقد

هناك شرطان مهمان ليكون موضوع النقد صالحاً ومشروعاً في النقد المباح، ودوننا هذان الشرطان:

---

(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص71 ومابعدها.
فمثلاً ليست مشكلة إدمان الكحول لموظف عام مسألة خصوصية، وكذلك مصاعب ضريبة الدخل لمواطن بارز، ولنأخذ حالة شهيرة وقديمة: الديانة اليهودية لوالدي نازي أميركي - حتى لو هدد هذا النازي بالإنتحار إذا إنكشف ونفذ ذلك التهديد. وللمزيد من الأمثلة ينظر روبرت شمول، مسؤوليات الصحافة، مركز الكتب الاردني، 1990، ص61. ولذات العلة حكم في بلجيكا بأنه من المصلحة العامة أن تكشف نواقص شخص يطمع في شغل وظيفة في أكبر مراكز الدولة إذا ما كان هذا الشخص قد لبث سنين عديدة يحترف حرفة تأباها الأخلاق ويحرمها القانون. ينظر سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص73.

أولاً: أن يكون النقد مشروعاً ومنحصراً على الواقعة:

ينبغي أن يكون النقد مشروعاً، أي أن يجيز القانون إتيانه، لأن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، فهناك مواضيع لا يجوز إبداءها أو التعليق عليها، تحقيقاً لمصلحة أخرى أجدر بالحماية. فمثلاً قد تؤثر التعليقات في حيدة الأحكام التي تصدر من جهة من جهات القضاء المختص، بالفصل في دعوى مطروحة أمامه، والتي يكون من شأنها التأثير سلباً على رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق معين، أو قد تؤثر في الشهود. كما لا يجوز أيضاً أن يحتوي النقد على تحريض على إرتكاب جريمة من الجرائم[1].

ولما كان النقد هو رأي أو حكم على واقعة، فيجب أن يكون الرأي متصلاً (بالعمل) أي بالواقعة التي يستند اليها ويؤسس عليها، بحيث لا ينفصل عنها، ليكون في إقترانه معها ما يساعد القارئ أو السامع على تقدير قيمته، فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة التي تسنده، لم يكن ذلك الرأي نقداً[2]. وإذا خرج النقد عن مقتضيات التعليق الى التحقير والزراية بالمقذوف، فإنه يخرج عن نطاق الإباحة، وعلى المحكمة أن تستظهر توافر هذا الأمر من مجموع المقال لا من جزئية منه، فإذا تبين لها أن الناقد إتخذ من التعليق وسيلة للتشهير تحت ستار النقد، كان عليها أن تدينه[3].

وكما أشرنا آنفاً، يجب أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية، فإن إستهداف الحياة الخاصة للشخص المنتقد، لا يحظى بأهمية إجتماعية ويخرج عن نطاق النقد المباح، لعدم توفر هذا الشرط فيه[4].

(1) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 19.

(2) د. بودالي محمد، مصدر سابق، ص72.

(3) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص101.

(4) وقضي في فرنسا بإدانة صحفي هاجم مؤلفات أحد الأدباء ووصفه بأنه كان فقد عقله وهرب من مستشفى المجانين، وذلك لعدم وجود تناسب بين الواقعة والنقد، لأن هناك=

ولما كان النقد إفصاحاًعن رأي في واقعة معينة، فإن خطأ الرأي أو إختلاف وجهات النظر لا يخرج الناقد عن دائرة الإباحة. بمعنى لا يهم أن يكون رأي الناقد صحيحاً، فقد يكون خاطئاً أو مبالغاً أو عنيفاً، فالنقد يكون جائزاً مادام الناقد التزم بالنقد النزيه في طريقة تعبيره[1]، كما لا يشترط في النقد أن يلاقي قبول الجمهور، بل وقد يعارض بعضهم رأيه، وهذا الشرط يتسق مع حرية التعبير التي تفترض تضارب الآراء والنقاش من أجل الوصول الى الحقيقة[2]. فإذا كان النقد منصرفاً الى الواقعة ومتعلقاً بأحداثها وشخوصها ومتصدياً لموضوعاتها وغاياتها وقائم على معانيها ومبانيها، فلا شك أن النقد يكون مباحاً متى كانت المصلحة العامة غاية النقد وليس الشهرة أو المجد.

ثانيا: ملائمة النقد للواقعة المنتقدة:

لا يبيح حق النقد إستعمال عبارات أقسى من القدر اللازم، الذي يقتضيه عرض الواقعة وبيان التعليق عليها، على النحو الذي يجعله، حسب تقدير الناقد، مقنعاً لمن يطلع عليه. فإن جاوز هذا القدر كان الناقد مسؤولاً، بسبب تجاوز حدود حقه، وذلك لأن حق النقد كسائر الحقوق غير مطلق، فله قيوده المستمدة من وظيفته الإجتماعية. بل إن من تصدر عنه واقعة ذات أهمية إجتماعية، خصوصاً من يمارس عملاً عاماً، لا يفقد على وجه الإطلاق حقه في الشرف والإعتبار، وإنما تباح فقط مناقشة عمله بالعبارة الملائمة لذلك[3]. فالنقد البنّاء والموضوعي، هو ذلك

= حالات قد يختلط فيها النقد بالتشهير، أي يتضمن المقال في شطر منه نقداً مباحاً مستوفياً لجميع شروطه، وفي شطر آخر يتضمن المساس بصاحب الواقعة موضوع النقد، وبذلك يعد هذا قذفاً. ففي هذه الحالة محكمة الموضوع تقرر أيهما كان هدفاً للمقال وأيهما كان ثانوياً بالنسبة لموضوع وقصد المقال. ينظر سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص81.

(1) د. بودالي محمد، مصدر سابق، ص72، و د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص101.

(2) رشيد شميشم، مصدر سابق، ص 16 ومابعدها.

(3) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص791. =

النقد الذي يستعمل الناقد فيه عبارات ملائمة، ويبتعد قدر الإمكان عن العبارات القاسية والمشينة التي من شأنها خدش شرف الشخص المنتقد وإعتباره[1].

ويلاحظ أن ملائمة العبارات أمر نسبي، يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد، فبها يتحدد مقام النقد، وفي ضوئه يتحدد قياس التناسب بين العبارات والرأي المراد التعليق به[2]، بمعنى أن إستعمال عبارات مرة و قاسية أو عنيفة من قبل الناقد لا يبطل النقد، إذا كانت الظروف والوقائع وعقلية الناقد وثقافته

= وقد قالت محكمة النقض المصرية في هذا المعنى "إن نقد الرجال العموميين نفسه لا يباح فيه الخروج على محارم القانون بإستعمال السباب والشتائم". ينظر كامل السعيد، مصدر سابق، ص 140.

(1) كمال سعدي مصطفى، جوارجيوه ى ياسايى ئازادى روزنامه گه رى له كوردستانى عيراقدا ، مصدر سابق، ص220.

قضت المحكمة الدستورية الإتحادية الألمانية في عام 1976 أنه يجب على الموظفين العموميين أن يتحملوا ويتسامحوا تجاه الأنتقادات الأشد والأقسى درجة والموجهة الى أعمالهم الوظيفية، من التي توجه الى الأشخاص العاديين. كما نقضت المحكمة حكم قضائي صادر بإدانة صحفي بسبب مقال حول تورط إثنين من السياسيين في الغزو النازي لبولندا في عام 1939، وقالت المحكمة أن القصة ساهمت في النقاش السياسي.

Prof. Ruth Walden, Insult Laws: An Insult to Press Freedom: An Insult to Press Freedom, A World Press Freedom Committee Study of More Than 90 Countries and Territories, Published by the World Press Freedom Committee, Rex Rand Fund, 2000, p 28.

(2) د. طارق سرور،مصدرسابق، ص20.

وجاء في قرار محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بشأن نشر تهمة ضد المستشار النمساوي في مجلة نمساوية أنه "السياسيون الذين أخضعوا أنفسهم (حتماً وبمعرفة مسبقة) للتحقيق والتدقيق من قبل الصحفيين والجمهور، يجب عليهم أن يقبلوا إنتقادات أقسى مما نشر". وأشارت المحكمة أيضاً الى أن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص المقذوف أي المستشار، وليس الصحفي الناقد. وحذرت بأن هذه الدعاوي ضد الصحافة يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على حرية الصحافة وعلى الدور الرقابي للصحافة. ينظر:

Prof. Jane E. Kirtley, J.D, Criminal Defamation: An “Instrument of Destruction” University of Minnesota, Minneapolis, Minnesota, USA, November 18, 2003, p6.

تجعل ذلك معقولاً، لأن التخوم بين حق النقد وبين القذف والسب ليست ثابتة وجامدة، فالمناسبة التي يبدى فيها الرأي وصفة الشخص وخطورة ما يتصدى له من الشؤون العامة قد تمد تخوم حق النقد وتوسعها فيتضمن حينئذ دائرة القذف والسب[1].

وضابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه، بحيث يتبين أنه لو كان قد إستعمل عبارات أقل عنفاً وحدةً، فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذي يريده، أو لن يكون لرأيه التأثير المرجو منه. ومن عناصر الملائمة ثبوت التناسب بين العبارة، من حيث شدتها، وبين الواقعة موضوع النقد، من حيث أهميتها الإجتماعية. ومحكمة الموضوع هي المختصة بتقدير ملائمة العبارة، ولا يجوز أن توضع قاعدة عامة مؤداها أن تكون العبارة رقيقة، ففي حالات كثيرة يقتضي الموقف إستعمال عبارات مريرة فيها نوع من عنف وقسوة، فإن ثبت ما قال كان الناقد في حدود نقده[2].

---

(1) معوض عبدالتواب، مصدر سابق، ص 127. وجاء في حكم لمحكمة جنايات مصر مؤرخ في 28 يناير 1948 "يجب مناقشة أمر من الأمور الهامة الحيوية للبلاد والتي يتوقف عليها مستقبل البلاد وأمنه وحياته وإستقلاله كأن يدلي كل صاحب رأي برأيه حتى يبين الغث من السمين، وتبين الحقيقة سافرة واضحة، فإذا إشتد الجدل وجنح اللفظ في مثل هذه الحالة من اللين الى النقد المر العنيف، والى القول اللاذع غير الكريه، مما قد يثيره الجدل والإندفاع في القول، وجب أن يغتفر ذلك لصاحب الرأي مادام وجهته المصلحة العامة وحدها". ينظر أحمد فوزي، أشهر المحاكمات الصحفية في العراق، ط1، مطبعة اوفسيت الانتصار، بغداد، 1985، ص190.

(2) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص791-792.
كما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية "إن من إختصاص محكمة النقض، فيما يتعلق بجريمة النشر، أن تبحث المقالات التي هي موضوع الجريمة وأن تتفهم معاني عباراتها ومراميها، حتى تستطيع أن تعطيها وصفها القانوني، هل هي نقد مباح أم سب محرم،.... يعاقب عليها القانون أم لا يعاقب". ينظر عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص80.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قالت "متى كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم فيما نسبه الى المجنى عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد لا عقاب عليه فلا يقدح في صحته إن كانت العبارات التي استعملها المتهم مرة قاسية". والمحاكم في بعض الأحيان ترخص إستعمال بعض العبارات التي تتسم بطابع القسوة، وفي أحكام أخرى ترى في قسوة هذه العبارات تجاوزاً لممارسة حق النقد، والمعيار في ذلك هو إختلاف الموضوع الذي إستعملت فيه عبارات النقد، وكون الإسلوب ضرورياً لإستعمال هذا الحق[1].

على هذا الأساس هناك إختلاف في المقتضى بين الحالات والمواقف المختلفة، فالنقد في معرض دراسة علمية أو تأريخية يلزم صاحبه بالأسلوب الهادىء الوقور، بينما لو كتب مقالة صحفية رخص للكاتب قدراً من الحماس في العبارة بالإضافة الى اللجوء الى الأساليب المجازية تشويقاً لقرائه وإبرازاً لفكرته في إطار جذاب، بل ورخص له قدر من الحماس وقدر من القذف إذا كان في معرض الدفاع عن فكرة سياسية ومهاجمة معارضيها. لذلك فإن إمعان النظر في قرارات المحاكم العليا الخاصة في مصر، يكشف لنا أن الرؤية تختلف من محكمة الى اخرى، ومن مجال الى آخر، فقد يتسع نطاق حق النقد من وجهة نظر القضاء في مجال، ولكنه يضيق في مجال أخر. ومجالات النقد تتعدد، فقد تكون في السياسة وقد تكون في الأدب أو الفن وقد تكون في الرياضة[2]. كما أن الألفاظ المتداولة تختلف من مجتمع الى آخر ومن وقت الى

(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص77.

(2) كامل السعيد، مصدر سابق، ص141 ومابعدها.

على سبيل المثال يقول الباحث والصحفي الأمريكي (مايكل روبن) في مقابلة صحفية مع مجلة (لفين) أن "ما يجري الآن في كوردستان، هي محاولة لإرساء وإثبات السلطات الدكتاتورية لعائلة البارزاني". نرى مع قسوة وشدة الألفاض المستخدمة في هذا التصريح ومع إعتراضنا على مضمونه، لكنه يمكن إعتبارها داخلة في حدود النقد المباح، لأن نطاق و إسلوب التعبير والألفاظ المستخدمة في القضايا السياسية في مجال=

آخـر، وتبعـاً لـذلك يختلـف إسـلوب تعبـير الناقـد مـن وقـت الى آخـر، فـبعض الأساليب المستعملة في الماضي غير صالحة في الوقت الحاضر، نظراً لتطور التعـابير الصحفية والذوق العام في المجتمع[1]، فضلاً على الدور الكبير الذي يلعبه العـرف بخصوص تغير المفاهيم والقيم والتعابير فيتسع النقد في نطاق القذف أو يضـييق وفقاً لذلك.

ويرى البعض في تحديد مدى ملائمـة العبـارة المسـتعملة الإسـتعانة بمعيـار الشـخص المعتـاد، فلـو كـان هـذا الشـخص يسـتعمل ذات العبـارات أو عبـارات مشابهة في تعليقه عـلى واقعـة معينـة، مـع مراعـات كافـة الظـروف الموضـوعية المحيطة بالواقعة، فإن نقده يكون مباحـاً. والمسـألة موضـوعية تقـدرها محكمـة الموضوع[2].

ومهما يكن الأمر، فإننا نرى بأن معيار مدى ملائمة العبارة إنما يعتمـد عـلى ضوابط متعددة، فالعرف وما جـرت عليـه العـادة، ووقـت وظـروف إسـتعمالها، ولزوم العبارة لتوصيل الفكرة أو الوصـف الحقيقـي لهـا أو التعبيرالحقيقـي عـن الغاية من النقد والمصلحة العامة من إستعمالها، هي الفيصـل في تحديـد ملائمـة العبارة. ولذلك يشترط أن تكون العبارات التي يستخدمها الناقد (متناسـبة) مـن حيث القسوة مع خطورة الواقعة وأهميتها، و(ملائمة) من حيث الوصف مـع مـا تستلزمه العبارة للتعبير عن الفكرة والكشف عن المصلحة المبتغاة من النقد.

= السياسة أكثر إتساعاً من المجـالات الأخـرى. مقابلـة صـحفية منشـورة في موقـع (لفـين بريس) (تأريخ الزيارة):

www.lvinpress.com/newdesign/DrejeB.aspx?Jimare=838:(2013/6/1

(1) خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص77.

لكن كون العبارة المستعملة في النقد مهينةً لا يشفع في تجاوز حدود النقـد، ولـو كانـت العبارة هي ما جرى العرف عليها، كما جاء في حكم لمحكمة الـنقض المصريـة "لا يشـفع تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينـة التـي إسـتعملها المـتهم هـي ما جرى العرف على المساجلة بها". ينظر عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص83.

(2) د. عبدالـلـه ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص71.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بنية الناقد

يشترط لصحة النقد المباح أن يكون الناقد حسن النية، وهو ما يتطلب توافر شرطان هما: توخي النفع العام، والإعتقاد بصحة النقد. لكن قبل التطرق الى هذين الشرطين، علينا توضيح مفهوم حسن النية أولاً، ثم نعرض لشروط حسن النية ثانياً، لتلازم الأمرين، وهكذا نفعل:

أولاً: مفهوم حسن النية وأهمتيه وعلته

تعرضت التشريعات المختلفة لمبدأ حسن النية وقيمته القانونية في مواضع كثيرة منتشرة بين نصوص القوانين المدنية والتجارية والعقابية، حيث يعتبر حسن النية مبدأ عام يؤخذ به في أحكام القضاء بأعتبار أن العدالة توجبه وأن الضمير يوحى به في مجريات التعامل. ويعتبر هذا المبدأ عاملاً جوهرياً في النظام القانوني وفي العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، فبغير إعماله ومراعاة مقتضياته، لا يكون هناك إلا الإختلاف والمنازعات[1].

إن حق النقد هو أحد تطبيقات إستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة، والذي يمثل حسن النية أحد شروطه، بمعنى أن يقوم لدى الناقد الإعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه في نطاق النقد على الواقعة المنتقدة. فالنقد يجب أن يقوم على إستهداف الغاية التي توخاها المشرع، عند تقريره للحق الذي يبيح هذا العمل، وهذا يحسم مشكلة تعدد الرغبات في حالة توافر رغبة أساسية إبتغاها المشرع، فضلاً على رغبات ثانوية أخرى كالإنتقام والتشهير[2].

إن تحديد مفهوم مبدأ حسن النية يتطلب تحديد معنى مكوناته، أي تحديد معنى (النية) و (الحسن) و(السوء) في اللغة حتى نصل الى معنى النية الحسنة.

---

(1) د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص17.

(2) د. مجيد خضر السبعاوي، مصدر سابق، ص11.

وهكذا نعرض لمفهـوم حسـن النيـة في اللغـة وفي قـانون العقوبـات، ثـم نعـرض لأهميته في الجرائم العمدية وغير العمدية، ومـن ثـم نكشـف عـن علـة إشـتراط حسن النية، وفقاً لما يلي:

1- مفهوم حسن النية في اللغة:

فالنية لغةً، هي القصد وعزم القلب على شيء معين[1]، وهـي قـرار داخـلي يتخذه الشخص في مواجهة أمرٍ مـا، متـأثراً بالعوامـل الداخليـة والخارجيـة التـي تحيطه، كالرغبات والشهوات والعواطف والضعف والمرض. إذاً النيـة، هـي أرادة باطنة داخلية، وصاحبها لم يعبر عنها بقصد إحداث أثر قانوني معين، وإلا تحولت الى تصرف قانوني منشئ لحقوق وإلتزامات، لكن تظهر أهمية النية عنـدما يقـرر القانون تحديـد وصـف آثـار تصرف معـين عـلى ضـوء حسـن النيـة أو سـوء نيـة صاحبه، ومن ثم فإن النية التـي تبقـى كامنـة و مسـتترة في نفـس صـاحبها دون علامات خارجية أو دون أن تلابس تصرفاً معيناً، لا يعنى القـانون بهـا ولا يترتـب عليها أي أثر[2].

والحُسْـنُ ضـد القـبح ونقيضـه[3] (حَسـنَ) الشيء (تحسـيناً) بمعنـى زينـه. فالحسنة ضد السيئة والمحاسن ضـد المسـاوئ والحسـنى ضـد السـوءى، ويجمـع الحسن على المحاسن[4]. وإذا كان الحسن يدل عـلى كـل مـا هوجميـل ومحمـود، فإن السوء يدل على الفجور والمنكر والقبـيح، يقـال سـاء مـا فعـل فـلان صـنيعاً يسوء، أي قبح صنيعه صنيعاً. ويقال أيضاً سُؤْتُ له وَجْهَهُ، أي قبَّحْتُهُ[5].

(1) قاموس المعاني العربية، متاح على الموقع (2011/11/1): www.almaany.com
(2) د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص19.
(3) إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص877.
(4) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص58
(5) إبن منظور، مصدر سابق، ص2138.

2- مفهوم حسن النية في قانون العقوبات

إن مفهوم الحسن والسوء لدى شراح القانون هما أحكام إجتماعية ترتبط بالقيم السائدة في مجتمع ما وتنبع من القواعد التي تسود فيه. وبهذا المعنى يمكن تقريب مفهومي الحسن والسوء الى فكرتي الخير والشر، لكن هاتين الفكرتين عبارة عن معان غير محددة لا يمكن الإهتداء بها لتحديد معنى حسن النية وسوئها، لذلك السبب يضع شراح القانون محددات أخرى لها، مثل الأمانة والإخلاص والإستقامة والعدالة وعدم الجور والبعد عن الغش، أي يكون الشخص حسن النية إذا أختار الطريق الذي تفرضه هذه المفاهيم، وعلى العكس يكون الشخص سيء النية إذا كان يقصد الخيانة والجور على حقوق الغير وقصد الإضرار به[1].

على الرغم من ذلك فإن فكرة حسن النية لم تحظ في قانون العقوبات بدراسة كافية على خلاف الأمر في القانون المدني، حيث لقيت عناية كبيرة. فالمعنى العام لمبدأ حسن النية هو عدم إنتواء الشر مطلقاً من وجهة النظر الأخلاقية أو القانونية، سواءً كان ذلك راجعاً الى الرغبة في الخير والعزوف عن الشر عند إتيان الفعل، أم راجعاً الى الجهل بالشر أو الغلط فيه بحيث يكون الوقوع فيه دون قصد[2].

أما حسن النية في القانون الجنائي فله مدلول مستقر وهو إنتفاء القصد الجنائي، وذلك لأن القصد إرادة متجهة إلى مخالفة القانون والإعتداء على الحقوق التي يحميها، فمن إنتفت هذه الإرادة لديه فلم يكن مستهدفاً مخالفة القانون أو الإعتداء على حق فقد إنتفت لديه (النية السيئة) وتوافرت لديه (النية الحسنة)[3].

---

(1) د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص20.

(2) د. مجيد خضر السبعاوي، مصدر سابق، ص13.

(3) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، أطرحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص55.

وهناك إتجاهـان فـيما يتعلـق بـالتكييف القـانوني لحسـن النيـة في نطـاق القانون الجنائي: الإتجاه الأول، يرى أن توافر حسـن النيـة يـؤدي الى نفـي قرينـة القصد الجنائي في جرائم النشر وإهدار ركنها المعنوي، بمعنى يفلت الناقد القاذف مـن المسـؤولية الجنائيـة ولا يبقـى مجـال لغـير المسـوؤلية المدنيـة، إذا تـوافرت عناصره، عـن الأضرار التـي تلحـق بـالمجنى عليـه، أي بمعنـى يسـمح للمـتهم أن يستبعد قرينة القصد بإثبات حسن نيته. ومصدر هذا الإعتقـاد في فرنسـا هـو أن القضاء الفرنسي يعبر عادة عن القصد الجنائي المفترض في جريمة القـذف بــ(سـوء النية) أو (إرادة الأذى)، ويستطيع المتهم أن ينفي هـذا الإفـتراض بإقامـة الـدليل على حسن نيته[1]. أما الإتجاه الثاني، فيذهب الى أن حسـن النيـة سـبب مسـتقل للإباحـة لا يخـتلط بالعنـاصر التكوينيـة لجريمـة القـذف، ويـؤدي دوراً متوازيـاً لإسباب الإباحة الأخرى في القانون، كحالات الدفاع الشرعي وأداء الواجب وحالـة الضرورة، حيث لا يكون القـاذف مسـؤولاً لا جنائيـاً ولا مـدنياً، إذا تـوافر حسـن نيته[2].

ونحن نميل الى الرأي الثاني، فلا يمكن إعتبار حسن النية عنصراً نافياً لقرينـة سوء النية أي القصد الجنائي (العام) لدى الناقد القـاذف، وأن التضـحية بـالشرف والإعتبار للمجنى عليه المقذوف تحت مسمى حسن النية، فكرة لا يقبلها المنطق السليم، ويمكن قبول إثبات حسن النية من قبـل المـتهم كسـبب إباحـة القـذف، وليس بسبب إنتمائها الى أسباب تخلف القصد، كما في حالة النقد القذفي الموجـه الى ذوي الوظائف العامة ومن في حكمهم، فإن البواعث لا تؤثر في وجود القـذف أوعدم وجوده، كالإعتقاد بصحة الوقائع المسندة أو تخلف العداوة الشخصـية أو قصد إعلام الجمهـور...الـخ، إذا لم تتـوافر الشروط اللازمـة لإباحـة القـذف بحـق الموظف العام.

---

(1) د. محمـد عبـداللطيف عبـدالعال، حسـن نيـة القـاذف في حـالتي الأخبـار والنقـد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص33.

(2) المصدر السابق نفسه، الصحفة نفسها.

لكن مع ذلك نعتقد بأن حسن النية يعتبر جزء من (القصد الخاص) وليس (القصد العام)، لأن حسن النية أمر يتعلق بالغايات والبواعث البعيدة والنيات الخاصة المكونة للقصد الخاص، ذلك القصد الذي يوجب القانون توافره الى جانب القصد العام في بعض الجرائم. فمثلاً في جريمة النقد القذفي، يشترط المشرع فيه إستهداف المصلحة العامة لتبرير إباحته (كسبب مستقل لإباحة النقد القذفي)، بأن لا يكون لدى الناقد بواعث الشهرة والإنتقام والتشهير وغيرها. فإذا توافرت هذه النية الخاصة الى جانب القصد العام (العلم والإرادة) قامت جريمة القذف.

3- أهمية مبدأ حسن النية في قانون العقوبات

إن حسن النية بوصفه سبب مستقل للإباحة في جريمة النقد القذفي (حيث يقع خلاف القصد الجرمي في شقه الخاص) له أهمية في قانون العقوبات بصورة عامة من ناحيتي الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فنعرض لهما تباعاً:

أ- الجرائم العمدية:

القصد الجنائي في الجرائم يتوافر متى توافرت النية السيئة وإنتفت النية الحسنة، لأن توافر سوء النية دليل على توافر القصد الجرمي، فحسن النية أو سوءها عبارة عن حالة من حالات الضمير ومن ثم فهي وثيقة الصلة بالقصد الجنائي وتدور معه وجوداً وعدماً، فمن حسنت نيته إنعدم القصد الجنائي لديه ومن أتى عملاً بسوء نية وإنتوى الإضرار بالغير متعمداً إحداث النتيجة المؤثمة توافر لديه القصد الجنائي وأمكن عندها مساءلته جزائياً عن جريمة عمدية[1].

ولأن الجرائم العمدية بطبيعتها تتطلب قصداً جنائياً عاماً، فإذا تخلف القصد الجنائي العام إنهار ركن العمد، وتحولت الجريمة العمدية الى جريمة غير عمدية، أي بمعنى لا وجود لحسن النية في الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً عاماً. أما في الجرائم التي تطلب قصداً جنائياً خاصاً، فإن الوضع

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص56.

يختلف، سواءً تمثل ذلك القصد الخاص في نية الإساءة، أم إنحصر في نتيجة محددة يرمى اليها الجاني من جريمته. فإذا إنعدم قصد الإساءة والإضرار إنعدمت النية الإجرامية (القصد الخاص) وبالتالي إنعدمت الصفة الإجرامية عن الفعل، فقد يكون مبنى حسن النية إستعمال لحق مخول للشخص بمقتضى القانون وفي حدود الغاية التي شرع من أجلها الحق، مما يقضى بإباحة الفعل وإنتفاء المسؤولية الجنائية لإنتفاء الجريمة[1].

إذاً يلحق بحسن النية إنعدام القصد الجنائي الخاص، إذ أن ذلك القصد الخاص لا يدل على إفتقاد النية الإجرامية الكلية، وإنما ينصب على ذلك القصد الخاص فحسب، ويجعل النية الإجرامية قاصرة على ركن العمد في الفعل، أي على القصد الجنائي العام، دون الخاص[2].

بيدا أنه متى ما إنتفى القصد الجرمي الخاص (النية السيئة) المتطلبة في الجريمة بتوافر (حسن النية)، إنتفت الجريمة برمتها وإنقلب الفعل مباحاً، ولو كان القصد الجرمي العام متوافراً، وذلك لعدم كفايته بمفرده لقيام الجريمة مادام المشرع إشترط توافر القصد الجرمي الخاص الى جانبه. وتعليل ذلك، أن القصد الخاص (الباعث أو النية الخاصة) هي الدافع والمحرك لإرادة الجاني، ومتى تأثر ذلك الباعث من سيء الى حسن، فإنه سيؤثر بلا شك على قيام الإرادة الآثمة التي تمثل عنصراً جوهرياً في القصد الجرمي العام، ومتى إنهدمت إنهدم القصد الجرمي برمته.

ب- في الجرائم غير العمدية:

هذه الجرائم لا تتطلب بداهة قصداً سيئاً يهدف إلى إيقاع الأذى والسوء بالغير، لأنها في الواقع تحدث في غفلة من إرادة الجاني نتيجة إهماله أو تقصيره أو رعونته وعدم تبصره، ومناط المسؤولية الجنائية في هذه الصورة ليس هو

---

(1) كما في حالات إستعمال الحق (المادة 41 من قانون العقوبات العراقي) و القذف بحق الموظف العام (المادة 2/433).

(2) د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص34 ومابعدها.

إختيـار الجريمـة أو البحـث عـن بواعـث سـيئة، وإنمـا هـو الإرادة الآثمـة للفعـل لتقصيرها في الحيلولة دون وقوع النتيجة المألوفة للجريمة التي لم يقبل بها الجاني ولم يتوقعها أصلاً. وهذه النتيجة السيئة وإن لم تكن مقصودة من الجاني، إلا أنـه يمكن للإنسان العادي أن يتوقعها، ومن ثـم فقـد كـان لزامـاً عليـه أن يتخـذ مـن الإحتياطات ما يحول دون وقوع الجريمة، قبل توجيه إرادته لمباشرة الفعل، ومـن ثم فإن الجريمة تعتبر طبيعية لخطئه وإهماله[1].

هكذا نجد أن لحسن النية مدلول مستقر في قانون العقوبـات وهـو إنتفـاء القصد الجنائي، فمن إنتفى لديه القصـد ولم يكـن مسـتهدفاً مخالفـة القـانون أو الإعتداء على الحقوق التي يحميها، فقد إنتفت لديه النية السيئة ويتوافر حسـن النية. وعليه، فـإن حسـن النيـة ينفـي المسـؤلية العمديـة، دون المسـؤولية غـير العمدية إلا إذا كان الغلط الذي نفى القصد الجنائي مبنيـاً عـلى أسـباب معقولـة ومقبولة وتوافر فيه التثبت والتحري، فحينئذ ينفي المسؤولية غير العمدية أيضاً، أو إذا كانت الجريمة لا يعاقب عليها تحت وصف الخطأ[2].

إضافة الى ما سبق، فإن المبدأ له دور في ميدان تقدير العقاب وتفريده يتعدى الدور المجرد في مجال التجريم، فله دور في تحقيق العدالة والإصلاح من خلال مبـدأ تفريد العقوبة وتصنيف المجـرمين الى أنمـاط مختلفـة بـإختلاف العوامـل والظـروف والدوافع التي دفعتهم لإقتراف الجريمة، لـذلك يجـب عـلى القـاضي أن يأخـذ بنظـر الإعتبار تحقيق هدف العدالة والإصلاح عند تحديد المسؤولية وتقدير العقوبـة. كـما أن توافر حسن النية لدى الجاني يعد مسألة وقائع تقدرها محكمة الموضوع، لتحديد المسؤولية العمدية أو غير العمدية أو تبرير فعل الناقـد حسـن النيـة مـثلاً، إذا كـان إنتقاده بطريقة معتدلة وكـان هادفـاً الى تحقيـق المصـلحة العامـة، لـذا فـإن المبـدأ المذكور يخضع لسلطة القاضي التقديرية أيضاً[3].

---

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص57.

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص302 .

(3) د. مجيد خضر السبعاوي، مصدر سابقن ص 14.

4- علة اشتراط حسن النية

إن النية الحسنة من الأمور التي يصعب ضبطها في الحياة. والقصد الحسن من الميادين التي يكثر فيها الخداع والمخالطة في أكثر الأحيان. وعلى هذا ليس أمامنا إلا أن نأخذ بظواهر الأشياء فالإكتفاء بتوافر حسن النية ليس بالأمر الصحيح، إذ إن النقد لا يسوغ إلا إذا صادف وقائع صحيحة[1]. فإشتراط حسن النية في إباحة النقد، هو تطبيق للقاعدة العامة في إعتبار حسن النية شرطاً عاماً لإستعمال الحق، فالنقد على النحو الذي يبيحه القانون هو إستعمال لحق يقرره، من ثم كان منطقياً أن يتقيد بكل ما يتقيد به إستعمال الحق، ومن بين هذه القيود حسن النية[2].

وتبدو أهمية حسن النية في إباحة النقد، أن الناقد (ولو كان قاذفاً) غير جدير بتسامح القانون، إلا إذا كان يستهدف فيما ينشره خدمة المصلحة العامة، بالكشف عن أوجه الخلل في الوقائع والأعمال والتصرفات التي لها أهمية إجتماعية، لما يتصل بأهتمامات الجمهور. لكن إذا إستهدف بنقده المتضمن للقذف غير ذلك من التضليل والتلفيق على الآخرين ما يضر بهم وبمصالحهم، فلا مبرر لإباحة القانون لنقده، وإن إستطاع إثبات صحة ما يسنده الى الغير[3].

---

(1) حامد تركي بويابس، النية الحسنة.. شرط أساسي لا بد من توافره في حق الناقد، دراسة منشورة بتأريخ 2013/2/1 على الموقع:
www.alshaeb.com/ArticleDetail.aspx?artid=1751

(2) د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص118.

(3) د. مجيد خضر السبعاوي، مصدر سابق، ص 14.

تقول محكمة النقض المصرية في بيان أهمية حسن النية في النقد (ولو كان قذفاً) "لقد كان رائد المشرع المصري في وضع قاعدة سلامة النية الحرص على المصالح العامة من أن تنالها المثالب وحماية سمعتها من تهجمات من يطعن على الموظفين ومن في حكمهم رضاء لسخيمة في نفسه حتى ولو كان طعنه صحيحاً. فمثل هذا الطاعن يجب أن لا يحتمي بإمكانه إثبات صحة الوقائع التي ينسبها للمقذوف فيه، فتنفسح له طرق التشهير والزراية ويلحق بالمصالح العامة ما يفض من كرامتها". ذكره د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص119.

ثانيا: الشروط المتعلقة بحسن النية

شرط حسن النية من أهم الشروط اللازم توافرها لقيام حق النقد. وهو في مجال النقد يتألف من شرطين أو عنصرين، أولهما أن يتوخى الناقد النفع العام، وثانيهما أن يعتقد صحة ما يبديه من آراء.

1- توخي النفع العام:

يقصد بهذا الشرط أن يحقق الناقد الغاية التي من أجلها تقرر حق النقد، وهي تحقيق المصلحة العامة، ذلك لأن الإنسان إذا كان لديه مطلق الحرية في الإعتقاد، فلا تكون حريته مطلقة في التعبير عن إعتقاده، لأنه يعيش في مجتمع يطلب من كل الفرد أن يتنازل عن قدر من الإستخدام المطلق لحقوقه، لأن حق الفرد ينتهي عندما تبدأ حقوق الآخرين، فحق الفرد مقيد بحق الغير، فلا ينبغي أن يتعدى حدود حقه بما يمس بحقوق الغير. تحقيقاً للوئام والعيش معاً. لذا لا يحق للإنسان أن يستعمل حق النقد لمصالحه الشخصية في التشهير بمن لا يحبه أو لتفريغ أحقاده الشخصية، فليس مصلحة المجتمع في نقد الحياة الخاصة للآخرين والتطفل على حياتهم. وعلى سبيل المثال، لا مصلحة من نشر نقد متعلق بالعلاقة الزوجية لأحد الحكام على صفحات الجرائد، أو إعادة نشر خبر إدانة أحد الأشخاص مضى عليه سنين عديدة، أو نشر خبر إتهامه بتهمة معينة قبل سنوات، في حين أنه حصل على البراءة في وقتها، أو التعرض الى علاقاته الشخصية وتصرفاته في بيته ومع عائلته[1]. فالمشرع أساساً لم يضح بإباحة

(1) سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص84.
والمحكمة الاتحادية العليا في سويسرا أقرت بأنه "يجب أن يتبين في كل حالة يدعى فيها بالإخلال بحرية الصحافة هل كان الصحفي المدعي عليه يستهدف القيام بواجب من واجباته الخاصة المفروضة على الصحافة، كتعريف القراء بالأنباء التي تهم المصلحة العامة أو توجههم في نواحي الحياة المختلفة سياسية أو اقتصادية أو علمية أو فنية وحملهم على تبادل الرأي فيما يهم المصلحة العامة من الشؤون أو التأثير في كيفية معالجة مسألة=

جريمة القذف وإجازة النقد إلاّ من أجل مصلحة أكثر أهمية وهي المنفعة العامة للمجتمع أو على الأقل تحضى بإهتمام المجتمع وليس المصلحة الشخصية للناقد.

ويثور التساؤل عن الحكم إذا ما كان الناقد قد تناول في نقده أموراً تهم المصلحة العامة و أخرى يكون القصد منها التشهير؟ إذ أجابت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها "لا مانع يمنع من إشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم غيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر. ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم في كل الأحوال على ما عداه، وإلا إستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة، أن ينال من كرامة الموظف العمومي متى وكيفما شاء دون أن يناله القانون"[1].

= عملية تهم الجمهور على نحو معين، أو المطالبة بمعلومات عن كيفية إدارة الدولة وعلى الأخص كيفية إستعمال الأموال العامة والكشف عما يحتمل أن يوجد في الجماعة من المساوئ والمفاسد الى غير ذلك. إذا لم يكن الصحفي يستهدف هذه الأهداف السامية، بل يطلب غاية أو موضوعاً لايهم الجمهور، أو اذا كان يتوسل بالصحافة لقضاء مآرب أنانية ذاتية، فلا يحق له ان يستفيد من حرية الصحافة". ينظر أحمد فوزي، مصدر سابق، ص 182 ومابعدها.

(1) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق ص 76.

لكن هناك من المحاكم من ذهبت الى أبعد مدى في تقديس الصحافة، فقد أجازت بعض المحاكم حتى نشر الأخبار التي تؤثر على البورصة التجارية فتسبب بنشرها الأضرار المالية لبيوتات المالية. فقد قضت محكمة بوردو الفرنسية بتبرئة صحفي، وأفترضت فيه حسن النية في أداء رسالته، كان قد نشر في جريدة (الجازيت دي فرانس) خبراً فحواه أن أثنين من البيوتات التجارية في بوردو يشرف عليها إثنان من أعضاء مجلس النواب أشار الى الحرف الأول من أسم كل منهما، وأنهما في مركز مالي سيء، وأنه لم يكن في الإمكان تفادي إشهار إفلاسهما إلا بمعونة قدمت لهما من بيتين تجاريين يديرهما إثنان من أعضاء مجلس النواب، وذكرت المحكمة في أسباب البراءة أنه "على الرغم من أن الخبر قد أصاب المجني عليهما بضرر بليغ في إعتبارهما=

وهكذا، فإن إستظهار المصلحة العامة معقود على غاية الناقد الظاهرة من ثنايا الواقعة وأسباب نشرها أو إذاعتها، ومن عباراتها وإشاراتها وأهدافها. فإذا كان جلّ المقال لا ينال من قدر المنقود ولا يحط من كرامته ومنزلته وإعتباره بقدر ما يلبي حاجة إجتماعية وأهدافاً مجتمعيةً يهتم بها الجمهور في كونها تمس مصالحه ومستقبله، فإنه يكون نقداً مباحاً.

2- الإعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه الناقد:

هذا الشرط هو مكمل للشرط الأول، لأن حسن النية يفترض إعتقاد المتهم صحة الواقعة التي ينتقدها، وصواب الرأي الذي يبديه، فلا يتصور أن يدعى الناقد خدمة المصلحة العامة ويعتقد أن ما يقوله كذب وخداع. والأصل في كل ناقد أنه حسن النية، ومن ثم يقع عبء إثبات سوء نيته على عاتق سلطة الإتهام. ويمكن إعتبار عنف وشدة عبارات النقد في غير مقتضى، خاصة عند عدم تناسبها مع الغاية التي يستهدفها بنقده، من أهم القرائن على سوء النية لدى الناقد. لكن ليس بشرط أن يستخلص الدليل على سوء النية من عبارات المقال ذاتها، وإنما يجوز أن تستخلص من أي مصدر، كمطالبة المتهم للمجنى عليه قبل نشر مقاله أو عقبه مباشرة بمبلغ من المال، لقاء عدم نشره، أو سبق أن هدده بالنشر إن لم يتصرف على وجه يحقق مصلحة له[1].

وهناك من يرى بأنه إذا ثبت أن المتهم كان يعتقد صحة الواقعة التي إنتقدها وكان هذا الاعتقاد مبنياً على التحري الواجب على كل من كان في مثل ظروفه، فإنه يستفيد من الإباحة. أما أذا ثبت أنه لم يقم بما كان عليه من واجب التحري للتحقق من صحة الواقعة، فلا يغني عنه إعتقاده المجرد بذلك،

= التجاري إلا أن المتهم لم يثبت أن كان لديه نية الإضرار بسمعة المجني عليهما، وقد نشر الخبر المذكور في وقت أزمة اقتصادية أصابت بوردو.." ينظر أحمد فوزي، مصدر سابق، ص 183.

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 792 ومابعدها.

إذ المجتمع يتأذى بعرض وقائع على نحو متسم بالتسرع والخفة. وهذا الإعتقاد لا يحول دون المسؤولية العمدية، ذلك أن البحث لا يدور حول القصد الجنائي، وإنما حول سبب إباحة يعتبر التحري أحد شروطه. لكن يذهب البعض الآخر الى أبعد من ذلك ويرى أنه في مجال حق النقد، فإن الغلط يؤدي الى إنتفاء المسؤولية الجنائية بإعتبار إنتفاء القصد الجنائي، ما لم يكن الأعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، وعندئذ تنتفي كل من المسؤولية الجنائية والمدنية[1].

لكننا نرى في واقع الأمر، أن إعتقاد الناقد بصحة الواقعة التي إنتقدها، لا يغني عن موافقة إعتقاده مع الحقيقة نفسها، ما لم تكن الواقعة صحيحة بحد ذاتها، ولا يمكن التضحية بسمعة وإعتبار الآخرين، على أساس أن الناقد كان يعتقد صحة هذه الواقعة، أو كان واقعاً في الغلط، لذا من واجبه أن يتأكد من صحتها، فإذا لم يفعل فإنه تجب مساءلته عن جريمة القذف، مادام القذف هو جريمة عمدية ولا يمكن إرتكابها عن طريق الإهمال أو عدم الإحتياط، إلاّ إذا كان الناقد بنى إعتقاده على أسباب معقولة سائغة مقبولة ثم تحرى وتثبت قبل إصدار نقده وكان يتحرى في ذلك المصلحة العامة والدفاع عنها بصدق وفي حدود ما يقتضيه ذلك الدفاع، وبالقدر اللازم لحماية هذه المصلحة، وبنكران الذات مجرداً عن البواعث الذاتية والمصالح الضيقة، وهنا فحسب يتساوى الإعتقاد مع الحقيقة[2].

ويشار أن جانب من الفقه الفرنسي يرى أن حسن النية في حق النقد يتكون من أربعة عناصر: أولاً، التزام الصدق، أي عرض وقائع حقيقية وليس إختلاق وقائع غير موجودة. ثانيا، توافر الموضوعية الحقيقية في الوقائع المعروضة، بمعنى أن يكون الناقد جدياً في البحث عن الحقيقة. ثالثا، مشروعية الهدف، أي أن

(1) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، مصدر سابق، ص134 ومابعدها.

(2) وهذا هو موقف قانون العقوبات العراقي في المادة (40/أولاً وثانياً) (أداء الواجب)، والمادة (1/42) (الدفاع الشرعي).

يمارس الناقد حق النقد ابتغاءً للصالح العام. رابعاً، شرعية الوسائل المستخدمة، أي إستهداف العمل المنقود وليس شخص مؤلفه[1]. وهكذا، أوجز الفقه الفرنسي عناصر حق النقد بصورة واضحة ترشق ما قلناه وما فصلناه من شروط، ولا تبتعد عن هذه الشروط كثيراً في مجملها.

المطلب الثاني

السند القانوني لحق النقد الصحفي

نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول السند القانوني لحق النقد في المواثيق الدولية والدستور، وفي الفرع الثاني السند في القوانين العقابية وقوانين الصحافة.

الفرع الأول

السند في المواثيق الدولية والدساتير

نبين في هذا الفرع السند القانوني لحق النقد الصحفي في المواثيق الدولية في بند الأول، وفي الدساتير في البند الثاني:

أولاً: السند في المواثيق الدولية

حرية الرأي والتعبير بما فيها حق النقد هي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان إجتماعياً وسياسياً، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعته الذاتية بإتجاه فكري أو آخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها. وبدون هذه الحرية لن يكون هناك إنسان سياسي وإجتماعي بمفهوم الإيجابية الإنسانية في الحياة السياسية والإجتماعية، وتبني هذه الحرية الذات الإنسانية المتميزة فلا يكون الفرد ضعيف الموقف ومتردد ويقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أسأؤا

(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، ص79.

أسأت، أو يقف موقف المتفرج على الأحداث، فالمشاركة الإنسانية الإيجابية مظهر للنشاط الذي يبدأ داخلياً بتكوين رأي حر[1].

لذا منحت المواثيق الدولية حرية التعبير ومنها حرية الصحافة والتي تندرج ضمن الحقوق الصحفية، الى العاملين في مجال الإعلام والإتصال[2]، ورتب القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية ايجابية لحرية التعبير وتدفق المعلومات بإعتبارها حجر الزاوية في بناء جميع الحقوق والحريات الأخرى[3].

إن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام 1948 يتضمن نصوص خاصة بمعالجة حرية الرأي والتعبير. فقد نصت المادة (19) من هذا الإعلان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود". وبهذا إعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان حرية الصحافة من الحريات السياسية وليست الشخصية، كما وردت حرية الرأي والتعبير ضمن تعداد الحقوق السياسية للإنسان في المواد 12 و 19 و 21 من الإعلان[4].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فإنها تنص على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها

---

(1) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004،ص 202.

(2) محمد الكحط، حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصوص القانونية، دراسة منشورة بتأريخ 2012/8/1 على الموقع:

www.4shared.com/zip/1Xv2bkxE/______.htm

(3) د. محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2002، ص10-11.

(4) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص19.

ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وفضلاً على هذه المواثيق الدولية، فقد توسعت المواثيق الإقليمية في ضمان وحماية حرية التعبير. فالمادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام (1950) تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام (1981) توفر نفس الحماية لحرية التعبير، وإن كان ذلك بمصطلحات أقل صرامةً[1].

والفقرة الأولى من المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 فإنها تضمن حرية الرأي والتعبير وحق الإعلام بقولها "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية".

وهكذا كفلت هذه المواثيق حرية النقد (ضمناً) وبصورة واضحة من خلال ضمان حرية الرأي التعبير ونقل آراء والأفكار دون حدود أو قيود، ومن باب أولى فإن الصحافة لها هذا الحق وأكثر لكونه ليس حقاً لها فقط، بل هو واجباً عليها وفقاً لقوانين الصحافة المتخصصة كما سنرى.

ثانياً: السند في الدساتير

إن حرية التعبير تعد من الإعمدة الأساسية للديمقراطية، وهي أحدى مظاهرها الأكثر بروزاً، لذلك تعين إقرار حرية التعبير في الدساتير الدولية. وإن حق النقد كجزء من حرية الرأي والتعبير هو المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان، لأنها تميزه عن الكائنات الحية الأخرى، وتسمح بأن يكون له موقفاً معيناً ذاتياً أو موضوعياً، تجاه أي أمر من الأمور. والرأي هو من صنع العقل، وعند إظهاره لفكرة معنية في شكلها الخارجي، يصل الى مرحلة

---

(1) د. محمد السيد سعيد، مصدر سابق، ص 11.

التعبير، من هنا تصبح حرية الرأي والتعبير عنه تلك القدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصياغة قناعته وإخراجها الى حيز الوجود[1].

ولأهمية حق النقد فإننا نجد أساسه القانوني أيضاً في دساتير الدول، سواءً الدول الديمقراطية أو غير الديمقراطية. من هنا يجب أن نتناول السند الدستوري في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة.

1- السند في الدساتير العراقية:

لا تتضمن الدساتير العراقية منذ نشأتها حق النقد، على غرار أغلب دساتير دول العالم، لكن إكتفت بالنص على حرية الرأي والتعبير. فمثلا القانون الأساسي العراقي لعام 1925 في المادة (12) ينص على حرية الرأي والنشر بالقول أن "للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والإجتماع، وتأليف الجمعيات والإنضمام إليها، ضمن حدود القانون". أما دستور 27 تموز 1958 المؤقت كان دستورا موجزاً ونص على حرية التعبير بنفس الإيجاز، كما جاء في مادته العاشرة أن "حرية الإعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بالقانون". ودستور 4 نيسان 1963 كان موجزاً أيضاً ولم يحتوي أي باب أو فصل خاص بالحقوق والحريات العامة.

ودستور 22 نيسان 1964 أيضا لم يتضمن أي فصل أو مواد خاصة بالحقوق والحريات العامة، وإنما فقط كان وثيقة لتنظيم ممارسة السلطة السياسية، وهذا الدستور لم يدوم أكثر من إسبوع، ففي 29/نيسان 1964 صدر دستور جديد، وقد نص على حرية الرأي والتعبير في مادته (29)، مثلما نص على حرية الصحافة والطباعة والنشر أيضاً في المادة (30) التي تقول أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون". ودستور 21/ايلول 1968

(1) د.خضر خضر، مصدر سابق، ص341، وينظر أيضاً د. عبدالحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص62.

المؤقت جاء بنصوص حرفية لنص المادتين (29) و (30) السابقتين فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر في مادتيه (32) و (33)[1].

وإذا إنتقلنا الى الدستور العراقي لعام (1970) نجد أنه نظم حرية الصحافة من خلال النص على حرية الرأي والنشر، ولم ينص صراحة على حرية الصحافة بنص خاص، كما فعلت الدساتير السابقة، وبعض من الدساتير العربية[2]. وقد نصت المادة (26) من هذا الدستور على أن "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات....".

أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004 فقد نص بشكل موجز جداً على حرية التعبير، دون الإشارة الى حرية الصحافة والنشر، كما جاء في المادة (13/ب) بالقول أن "الحق بحرية التعبير مصان". وأخيرا فإن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 يكفل حرية التعبير عن الرأي والصحافة أيضاً في فقرتي المادة (35) من الفصل الثاني (الحريات)، حيث جاء فيها "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.... ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر".

وفي نظرنا أن الدستور الحالي على الرغم من إشترطه عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وهي قيود ترد على حرية التعبير والرأي والصحافة ونحوها، كما هي شروط مطاطية غير مبينة الحدود، فإن ما نص عليه من ضمان لحرية الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والنشر عموماً، هو الأفضل بين الدساتير العراقية.

---

(1) د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، دار الكتب والوثائق، بغداد، 1998، ص76 وما بعدها.

(2) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص 30.

2- السند في الدساتير المقارنة:

إن صدور بيان عن ولاية فيرجينيا عام 1776 كان من أهم نتائج حرب التحرير التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الاحتلال البريطاني، والذي سمي فيما بعد بإعلان حقوق الإنسان الأمريكي[1].

ينص هذا البيان في مادته (12) على أن "حرية الصحافة هي أحد أقوى الحواجز والحصون الدفاعية للحرية، ولا يمكن أبداً أن تقيد إلا من قبل الحكومات الإستبدادية"[2].

وإستناداً الى ذلك النص من إعلان فيرجينيا لحقوق الإنسان، نص الدستور الأمريكي في تعديله الأول في عام 1791 على منع تقييد حرية الصحافة أو وضع الرقابة على الصحف، وأكد على أن ليس للكونغرس أن ينتقص من هذه الحرية باصدار قانون[3].

ويعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 الأساس القوي لحرية الصحافة وجذورها التأريخية، الذي عن طريقه أخذت العديد من الدساتير العالمية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية المنظمة لحرية الصحافة أصولها[4].

كما تنص المادة (11) من هذا الاعلان على أن "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان، بها يستطيع كل مواطن التحدث

---

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص 26.

(2) لائحة فيرجينيا للحقوق – Virginia Bill of Rights : هي لائحة فريدة في تاريخ المساعي من أجل الدفاع عن حقوق الانسان في ولاية فرجينيا، والتي صدرت في 12 حزيران عام 1776 ، وتعد اول سند تنص مواده على حقوق الفرد والحريات الفردية وحقوق الانسان.

(3) التعديل الأول للدستور الأمريكي ينص على أن "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة...."

(4) د. سعد الجبوري، مصدر سابق، ص26.

والكتابة والنشر بحرية، مالم يقع التعسف في إستعمال هذه الحرية وفقاً للحالات التي يحددها القانون"[1].

وإذا نظرنا الى موقف الدساتير الفرنسية، نجد أن الدستور الحالي (دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958) لم يتضمن نصاً خاصاً لحرية الصحافة، أما دستور سنة 1946 فقد كان في مقدمته يتضمن جملة مبادئ أخذ فيها بما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، حيث جاء فيها أن "الشعب الفرنسي يعلن مزيد من المبادئ السياسية والإقتصاية والإجتماعية الضرورية خصوصاً لعصرنا، التي تم تعدادها في الأسفل: ... فرنسا ترغب في توجيه الشعب تحت مسؤوليتها تجاه حرية إدارة أنفسهم.... وتضمن المساوات للجميع في الحصول على الوظائف العامة والممارسة الفردية أو الجماعية للحقوق والحريات المؤكدة هنا"[2].

ويشار في هذا السياق أن القانون الاساسي للحقوق العامة للمواطنين الذي هو جزء من الدستور النمساوي لسنة 1983 نص عليها بموجب المادة (149) من

(1) Article 11 of French Declaration of the Rights of Man and of Citizen 1789:
The free communication of ideas and of opinions is one of the most precious rights of man. Any citizen may therefore speak, write and publish freely, except what is tantamount to the abuse of this liberty in the cases determined by Law.

(2) Preamble to the 27th of October 1946 Constitution
"They further proclaim, as being especially necessary to our times, the political, economic and social principles enumerated below:
Faithful to its traditional mission, France desires to guide the peoples under its responsibility towards the freedom to administer themselves and to manage their own affairs democratically; eschewing all systems of colonization founded upon arbitrary rule, it guarantees to all equal access to public office and the individual or collective exercise of the rights and freedoms proclaimed or confirmed herein".

هذا الدستور، وفي المادة (13) ينص صراحة على حرية التعبير والرأي و حرية الصحافة ويضمن عدم إخضاعها للرقابة، حيث جاء فيها أن "1- لكل فرد حق في التعبير عن رأيه بحرية من خلال القول أو الكتابة أو الطباعة او التمثيل التصويري، ضمن حدود القانون. 2- الصحافة لا تخضع للرقابة ولا تقيد بنظام الترخيص....."[1].

والميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي هو تشريع دستوري في كندا و ألحِق بالدستور الكندي لعام (1867) وإعتبر الفصل الأول منه وأعتبرت بنود الدستور السابقة كفصل ثاني وذلك في 17 نيسان 1982، حيث ينص الميثاق على حرية الرأي والتعبير بما فيها حرية الصحافة، إذ جاء في المادة الثانية في هذا الميثاق على أن "يتمتع كل فرد بالحريات الأساسية التالية: ... (ب) حرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير، بما فيها حرية الصحافة ووسائل الإتصال الأخرى"[2].

والدستور الفنلندي لسنة 2000 خصص مادة كاملة لحرية التعبير والرأي حيث جاء في القسم (12) من هذا الدستور أن "1- الكل يمتلك حرية التعبير، والتي تنطوي على حق في إبداء الرأي، ونشر وتلقي المعلومات والآراء والإتصالات الأخرى دون منع سابق من قبل أي شخص...."[3].

(1) Article 13 of Austrian Constitution 1983:
"(1) Everyone has the right, within the limits of the law, to freely express his opinion by word of mouth and in writing, print, or pictorial representation.
(2) The Press may be neither subjected to censorship nor restricted by the licensing system. Administrative postal distribution vetoes do not apply to inland publication".

(2) Article (2/B) of The Canadian Charter of Rights and Freedoms 1982:
Fundamental Freedoms:
"Everyone has the following fundamental freedoms: ... (b) Freedom of thought, belief, opinion and expression, including freedom of the press and other media of communication..."

(3) Section 12 of Finnish Constitution 1999: Freedom of expression and right of access to information: =

كما أن القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الإتحادية لسنة 1946 في الفقرة الأولى من مادته الخامسة تحت عنوان (حرية الرأي، والإعلام والصحافة والفن والعلم) ينص على أن "1- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة، كما أن له الحق في تحصيل المعرفة من المصادر المفتوحة دون إعاقة. كما يجب ضمان حرية الصحافة وحرية الأدلاء بالأنباء الصحفية...."[1].

أما بالنسبة للسند في الدساتير العربية، فكما سبق القول أنه لا يوجد في كثير من الدساتير العربية والعالمية اشارة صريحة الى حق النقد، عدا الدستور المصري والدستور السوري، وكل الأمر أن هذه الدساتير تنص على حرية الرأي والتعبير، بيد أن عدم النطق بلفظ حق النقد لا يعنى عدم الإعتراف بهذا الحق، بل أن حرية التعبير والحق في إبداء الرأي يشمل أيضاً حق النقد، وهو صورة من صور حرية الرأي والتعبير، بل أن حق النقد أهم صوره وجوهر حرية الرأي، لأنه يتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة، المشاركة في الحياة العامة ومواجهه المشاكل وإدارة الشؤون العامة، عن طريق نشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع. أي بمعنى أن هناك علاقة قوية بين حق النقد والحق في حرية الرأي والتعبير، وأن هذه العلاقة بينهما هي علاقة العموم بالخصوص، حيث أن حق النقد هو جزء من الحق في التعبير[2].

= "(1) Everyone has the freedom of expression. Freedom of expression entails the right to express, disseminate and receive information, opinions and other communications without prior prevention by anyone..."

(1) Article 5 of Basic Law for the Federal Republic of Germany 1946

Freedom of expression, arts and sciences:

"(1) Every person shall have the right freely to express and disseminate his opinions in speech, writing and pictures, and to inform himself without hindrance from generally accessible sources. Freedom of the press and freedom of reporting by means of broadcasts and films shall be guaranteed..."

(2) د. سامان فوزي، إساءة إستعمال حق النقد، مصدر سابق، ص41

فالدستور المصري لسنة 1971 في المادة (47) ينص على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني". كما ينص أيضاً على حرية الصحافة وعدم إخضاعها للرقابة، حيث جاء في المادة (48) أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة...". وفي المواد (206-208) يعتبر المشرع الصحافة سلطة شعبية يحظر الرقابة عليها، كما يضمن ممارستها بحرية وإستقلال بمختلف وسائل التعبير.

والدستور السوري لسنة 1973 نص أيضاً على الحق في التعبير بكافة وسائل التعبير والحق في النقد البناء حيث نصت المادة (38) منه على أن "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون" .

وكذلك الدستور اللبناني لسنة 1990 فقد نظم هذه الحقوق في فصله الثاني الخاص بحقوق وواجبات اللبنانيين، وذلك في المادة (13) منه حيث تنص بشكل موجز ومختصر على حرية الرأي بقولها أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

والدستور الجزائري لسنة 2002 نص بشكل موجز على حرية الرأي والتعبير في المادتين (36) و (41)، حيث تنص المادة (36) على حرية الرأي بقولها "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، والمادة (41) تنص على ضمان حرية التعبير للمواطنين بقولها أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن".

أما المشرع اليمني في المادة (26) من دستور (1990) فإنه يكفل حرية الاعراب عن الرأي والفكر بقوله "تكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن

الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"، ولم ينص على حرية الصحافة وكيفية ممارستها، كما فعلت معظم الدساتير العربية. ويشار أن هذه المادة بنفس المحتوى أصبحت المادة (41) من دستور سنة (1994) بعد الحرب الأهلية والوحدة اليمنية[1].

وبرأينا فإن ما جاء في التعديل الأول للدستور الأمريكي هو الأفضل من حيث التعبير عن حرية الصحافة وما يتضمن من ضمانات قانونية لهذه الحرية. أما الدساتير العربية، فإن المشرع الدستوري المصري كان أكثر توفيقاً في تعبيره عن حرية التعبير والصحافة وحق النقد بالذات، حيث خصص لها مواد واضحة وعديدة في الدستور.

الفرع الثاني

السند في قانون العقوبات وقانون الصحافة

كما أن لحق النقد أساس في المواثيق الدولية والدساتير، فإن لهذا الحق سند قانوني أيضاً في القوانين العقابية وقوانين الصحافة. في هذا الفرع نتناول السند

---

(1) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 في المادة (1/39) ينص على حرية التعبير والاعلام. والدستور الاردني الصادر عام 1952 في المادة (15) ينص على حرية التعبير بكل الوسائل وحرية الصحافة. اما الدستور القطري لسنة 2003 في المادتين (47) و (48) ينص على حرية الرأي وحرية الصحافة. والدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011 في الفصل العاشر ينص على حرية الرأي والتعبير " يضمن الدستور، بصفة خاصة للمعارضة حرية الرأي والتعبير والاجتماع"، وفي الفصل (28) يضمن حرية الصحافة ويؤكد على حرية التعبير بقوله "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. وللجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة". والدستور الكويتي لسنة 1962 يكفل حرية الرأي والتعبير في المادة (36) و حرية الصحافة في المادة (37). والمشرع الدستوري البحريني في دستور مملكة البحرين لسنة 2002 يكفل حرية الرأي والتعبير في المادة (23) وحرية الصحافة في المادة (24).

القانوني لحق النقد في قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية المقارنة وذلك في البند الأول. ونخصص البند الثاني للبحث عن السند القانوني في قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان والقوانين الصحفية المقارنة، بما فيها العربية وغيرها.

أولاً: السند في قانون العقوبات

لا يوجد نص صريح يتضمن حق النقد أو حرية الرأي والتعبير عموماً سواءً في قانون العقوبات العراقي أو في القوانين العقابية المقارنة، لكن بما أن حق النقد هو صورة من صور إستعمال الحق، الذي يعد سبباً من أسباب الاباحة بموجب القوانين العقابية، يمكننا القول بأنه يوجد لحق النقد أساس قانوني في القوانين العقابية أيضاً، لاسيما وأن (القياس) جائز في القواعد السلبية من قانون العقوبات والتي منها أسباب الإباحة حيث لا تصطدم هذه القواعد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.

والإباحة نظام قانوني خاص يقوم على أساس وجود مبررات تدعو المشرع الى نفي الصفة الإجرامية عن بعض الأفعال حيث تعتمد السياسة الجنائية على ضرورة وجود ترخيص بإرتكاب بعض الجرائم[1]. بمعنى أن الاباحة قد تلحق فعلاً إكتسب الصفة الاجرامية بفعل مشروع، وذلك إذا ما وقع فيه ظروف لا يجوز معه إعمال نص التجريم، إذ أن إعماله لا يحقق مع تلك الظروف الغاية التي توخاها المشرع، وهي حماية مصلحة قانونية. لذا فإن الفعل يكون مشروعا في حالتين، إما يكون مباحاً إبتداءً، وهذا هو الأصل، وإما يبيحه المشرع على الرغم من التطابق بين نموذج إجرامي معين وهذا الفعل. هكذا يمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها قيود ترد على بعض نصوص التجريم فتمنع تطبيقها في ظروف معينة[2]، أو قيود ترد على نص التجريم فتخلع عن

(1) د. محمد معروف عبدالله، نحو قانون عقوبات عراقي جديد، مطبعة شهاب، أربيل، 2010، ص35.

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-قسم العام، العاتك، القاهرة (بدون سنة الطبع)، ص103.

الفعل صفته غير المشروعة وتجعله مشروعا وينتفي بذلك الركن الشرعي للجريمة[1].

ولا بد من الإشارة هنا الى أن علة الإباحة قد تعود الى حماية حق معتدى عليه أو ترجع الى مبدأ رحجان الحق[2].

سنبين في هذا البند السند القانوني لحق النقد في قانون العقوبات العراقي وفي القوانين العقابية المقارنة تباعاً.

1- السند في قانون العقوبات العراقي

قد أورد المشرع العراقي أسباب الإباحة في المواد (39-46) من قانون العقوبات وهي ثلاثة أسباب (أداء الواجب، وإستعمال الحق، وحق الدفاع الشرعي). وإن أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية تقتصر على السببين الأولين فقط (أداء الواجب وإستعمال الحق)، وليس حالة الدفاع الشرعي، لأن تلك الحالة تستلزم بالضرورة إستعمال نشاط مادي فيها، لذا فإن الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه بشكل عام تكون هي المجال الأرحب لبحثها[3]. لذا نتناول السببين الأولين على التوالي:

أ- أداء الواجب:

يقصد بأداء الواجب في نطاق الإدارة، تنفيذ أوامر الرؤوساء وإحترام قراراتهم، ويتصل بواجب الطاعة واجب إحترام الرؤوساء وتوقيرهم وإلتزام حدود الأدب واللياقة في مخاطبتهم. والتعاريف الفقهية لأداء الواجب هي على نوعين: التعريف الموسع يعتبر أداء الواجب إحترام النصوص الدستورية

---

(1) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1974،ص 190.

(2) د. محمد معروف عبدالله، مصدر سابق، ص35.

(3) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص 102 وما بعدها.

والتشريعية والنظامية بوجه عام. أما التعريف الضيق يعتبره الخضوع لأوامر الرؤوساء[1].

يرى البعض أنه يمكن إعتبار أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة، سنداً قانونياً لحق النقد الصحفي في قانون العقوبات[2]، كما تنص المادة (39) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون". والمادة (40) ذكرت حالتين وإعتبرتهما مباحة بقولها "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أولا - إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو إعتقد أن إجراءه من إختصاصه. ثانياً - إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو إعتقد أن طاعته واجبه عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن إعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد إتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

---

(1) والمحكمة الإدارية العليا المصرية قد أضافت عنصراً جديداً وهاماً لتعريف أداء الواجب، ألا وهو إحترام الرؤساء، كما جاء في أحد قراراتها "تقتضي طاعة الرؤوساء من العامل الى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر وقرارات، إحترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس فيستحق العامل الجزاء إذا ثبت أنه أخل بواجب ذلك الإحترام". بهذا المعنى أن أداء الواجب هو أمر مفترض دون حاجة الى نص صريح يقضي بذلك، لأنه يتفق مع طبيعة العمل بأجهزة الإدارة العامة، ومتطلبات السلم الإداري الذي تشيد عليه البنية التنظيمية للوظائف العامة، كما أنه يهدف في النهاية الى ضمان حسن سير المرافق العامة وتأدية العمل بالصيغة المثلى. ينظر د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، 1987، ص15 ومابعدها.

(2) د. سعد صالح الجبوري، ص103.

إن أداء الواجب هو سبب عام مطلق للاباحة، فكونه "عاماً" فهو أينما توافرت شروطه القانونية يبيح الفعل ويخرجه من نطاق الأفعال غير المشروعة ويصيره مشروعا، وكونه "مطلقا" بمعنى متى تحققت شروطه القانونية يستفاد منه كل الأشخاص دون إستثناء، كما جاء في المادة (39). ولكن يوجد الى جانب هذه الصورة، صورة أخرى من أداء الواجب وهي عامة أيضاً لكنها نسبية، اي بمعنى تستفيد منها طائفة معينة من الأشخاص وهم طائفة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، أما سائر الأشخاص الآخرين من غير هذه الطائفة فلا يستفيدون منه، كما جاء في المادة (40)[1].

وهناك من يرى أن الصحفي ينطبق عليه وصف الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في أغلب الأحيان، لكن هذه الصورة من صور أسباب الإباحة يكون مجال إنطباقها أوسع في صدد علاقة رئيس الحزب مع رئيس تحرير الصحفية الناطقة بلسان ذلك الحزب، أو الجهة المالكة للصحفية مع رئيس تحريرها. فرئيس الحزب مثلا يستمد سلطته على رئيس صحيفة حزبه إما من دستور الحزب أو من النظام الداخلي له، فإن أمر رئيس الحزب رئيس تحرير صحيفة حزبه بنشر مقال يشكل إحدى الجرائم الصحفية، فإن رئيس التحرير يستطيع أن يتحرر من المسوؤلية إستناداً الى أنه قام بالنشر أداءً للواجب المفروض عليه في إطاعة أوامر رئيس حزبه[2]. وهذا ما نستنتجه من نص المادة (39) من قانون العقوبات العراقي [3]، لأن هذه المادة لا يشترط أن يكون المستفيد من أداء الواجب موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

---

(1) محسن ناجي، مصدر سابق، ص 198.

(2) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص 103.

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة (195) من قانون العقوبات المصري رقم رقم 58 لسنة 1937 على أحد أسباب الإباحة بالنسبة لرئيس التحرير "…. ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية : … 2- أو إذا أرشد فى إثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليتة وأثبت فوق ذلك إنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفتة فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر".

وعلى هذا الأساس إذا كان بالإمكان إعتبار أداء الواجب سبب لإباحة النقد القذفي الصحفي، فمن باب الأولى بإمكاننا أن نعتبره سند قانوني لإباحة النقد الصحفي.

لكننا نرى بأن وصف الموظف العام أو المكلف بخدمة العامة ينطبق على الصحفي فقط في حالة كون الصحفي موظفاً، أو قام بنشر أخبار صادرة من جهة حكومية وهو ملزم بنشرها قانوناً، عدا ذلك لا ينطبق هذا الوصف على الصحفي إذا كانت الصحف التي يعمل فيها أهلية، لأنه يمكن تحقيق صورة أداء الواجب بوصفه سبباً من أسباب الإباحة في الجرائم الصحفية، في حالة كون وسائل الاعلام، بما فيها الصحف ملزمة بنشر الأخبار والبلاغات الواردة من الحكومة، ولو كان ذلك يتضمن إحدى الجرائم الصحفية من قذف أو سب، لأنها في هذه الحالة تستند الى سبب من أسباب الإباحة وهو أداء الواجب[1].

وأن مما تجب ملاحظته هو أن واجب الطاعة أو أداء الواجب يجد مصدره في نص القانون، أما أساسه فيكمن في ضرورات التنظيم الإداري، وتعتبر السلطة الرئاسية وواجب طاعة المرؤوس لرئيسه أهم عناصره. وأساس هذا الإحترام علاقة التدرج أو التسلسل الوظيفي أو سلسلة المراجع الكائنة بين الموظفين داخل كل إدارة. حيث أن التنظيم الوظيفي هو تنظيم هرمي يعلوه رئيس أعلى وعنه ولدت رابطة التبعية للرؤوساء والتي تعني الإمتثال لأوامرهم والقيام بطاعتها[2].

لكن رغم ذلك نرى بأن حق النقد الصحفي بالأساس لا يحتاج الى هذا السبب من أسباب الإباحة ولا يعتبر أداء الواجب سنداً له، لأن حق النقد كجزء من حرية

(1) تنص الفقرة (ب) من المادة 15 من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 على "ب - على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه".

(2) د. حكمت موسى سلمان، مصدر سابق، ص17.

الرأي والتعبير، إذا لم يتضمن قذفاً، فإنه مباح وهذا الحق مقرر في الدستور وفي قانون العقوبات في جريمة القذف وفق شروط ذكرناها آنفاً، كما يمكن إعتبار إستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة سنداً له في قانون العقوبات، دون حاجة الى أداء الواجب، لكن يستطيع الناقد أن يستفيد من سبب إباحة (أداء الواجب) إذا شكل النقد قذفاً (بموجب المادة 1/433 -عقوبات عراقي)، أي يمكن أن ينجو الصحفي القاذف من العقوبة، إستناداً الى أداء الواجب، إذا كان موظفاً أو كان ملزماً قانوناً بنشر الأخبار والبلاغات الواردة من الحكومة، بمعنى يمكننا أن نعتبر أداء الواجب سنداً لإباحة النقد القذفي الصحفي وليس سنداً مباشراً لحق النقد، لكن يمكننا القول، إذا كان أداء الواجب يعتبر سنداً للنقد القذفي، فمن باب أولى يمكن إعتباره سنداً لحق النقد أيضاً.

ب- استعمال الحق:

تنص المادة (41) من قانون العقوبات العراقي[1] على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون". فالركن الشرعي للجريمة يتوافر بتوافر عنصريه (نص تجريم وعدم وجود سبب إباحة). الفعل المكون للجريمة لا يعد غير مشروع ومعاقب عليه قانونا، ما لم يتجرد من سبب إباحة يجيزه. فإن خضع هذا الفعل لمثل هذا السبب، خرج من نطاق الأفعال غير المشروعة وصار مشروعا لإنتفاء الركن الشرعي للجريمة[2].

---

(1) عدل المشرع الكردستاني، الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون العقوبات العراقي، التي تتعلق بتأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر، بموجب قانون رقم 7 لسنة 2001 الصادر من البرلمان الكردستاني، حيث تنص مادته الأولى على أن "تستثنى الزوجة من أحكام الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل". وجاء في المادة الثانية "لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون". ينظر طارق جامباز ونهلة محمد سعدالله، شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (1992-2009)، الطبعة الخامسة، مطبعة شهاب، اربيل، 2009، ص18 ومابعدها.

(2) محسن ناجي، مصدر سابق، ص 190.

ولو أن من مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية أن يحدد المشرع الأفعال التي يعدها جرائم لسبب كونها تشكل إعتداءات على مصالح إجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، ويرتبط بذلك أن المشرع عليه أن يكون مكلفاً بتقدير الحالات والظروف التي يتعين معها أن يباح للفرد المساس بتلك المصالح، أي بمعنى أن ترد أسباب الإباحة على سبيل الحصر في القانون. ولكن مع ذلك فإن حصر هذه الاسباب لا يتعارض مع التعويل على القياس في تفسير القواعد القانونية (السلبية) التي تقرر الإباحة ومن ثم لا تتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية، لأنها لا تخلق جرائم وعقوبات، بل على العكس هي تدفع ذلك، وبالتالي يجوز فيها القياس. وليس هناك أي مانع من اللجوء الى مصادر أخرى حقيقية في تفسير النص، مثل العرف الذي لا يتعارض مع متطلبات القانون.

على هذا الأساس فإستعمال الحق بوصفه سبباً عامة للإباحة، يدخل في نطاقه إباحة النقد ولو أن القانون لا ينص على ذلك باستثناء حالات خاصة[1]، لكنه يجوز القياس في القواعد القانونية السلبية التي تقرر الإباحة، بما يشمل حق النقد الصحفي أيضاً.

إضافة الى ما سبق بيانه، هناك نص في قانون العقوبات العراقي (المادة 2/433) تبيح القذف مع توافر شروط معينة، فإذا كان بالإمكان إعتبار هذه المادة سند قانوني لإباحة النقد القذفي، فمن باب أولى يمكننا إعتبارها سنداً قانونياً لحق النقد الصحفي أيضاً.

2- السند في القوانين العقابية المقارنة

كما أشرنا إليه آنفاً، نتكلم في القوانين العقابية المقارنة عن أسباب

---

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص 105 ومابعدها.
لمزيد من التفاصيل حول إستعمال الحق وأسباب الإباحة عموماً ينظرد. مصطفى إبراهيم الزلمي، أسباب إباحة الإعمال الجرمية في الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، مطبعة شهاب، أربيل، 2010،، ص134 وما بعدها.

الإباحة (إستعمال الحق وأداء الواجب) كسند قانوني لحق النقد، بما أن حق النقد هو أحد تطبيقات إستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة، خصوصاً وأن القياس جائز في القواعد العقابية السلبية، بحيث يمكننا أن نقيس حق النقد على الحالات المنصوص عليها في سبب إباحة (إستعمال الحق).

وفيما يتعلق بأداء الواجب، قد يستطيع الصحفي القاذف أن يستفيد منه كسبب من أسباب الإباحة، عندما يكون الصحفي ملزماً بنشر خبر أو مقال معين في صحيفته، ففي هذه الحالة يكون أداء الواجب سنداً لإباحة النقد القذفي الصحفي، لذا من باب أولى يمكننا أن نعتبره سنداً لحق النقد الصحفي الذي لا يتجاوز حدود الإباحة، وإن كان بالأساس يوجد السند القانوني لحق النقد المباح في الدستور والمواثيق الدولية، لكن ليس هناك مانع من إيجاد سند قانوني له في نصوص الإباحة في القوانين العقابية.

لقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 أحكام متعلقة بأسباب الإباحة (إستعمال الحق) و (أداء الواجب)، والتي يمكن أن يندرج تحتها حق النقد كجزء من حرية الرأي والتعبير. فالمادة (122-4) من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أنه "ليس مسؤول جنائيا الشخص الذي يقوم بعمل وهو مخول بموجب الأحكام التشريعية أو التنظيمية"، أي بمعنى إستعمال الحق، كما تكلمنا عنه سابقاً. وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة فأنه "ليس مسؤول جنائياً الشخص الذي يؤدي عملا أمر به من قبل سلطة قانونية، مالم يكن الفعل غير قانوني بشكل واضح"، وهذا ما يدل على أداء الواجب[1].

أما قانون العقوبات النيوزلندي رقم 43 لسنة 1961 فإنه ينص على حالتي "أداء الواجب" و "إستعمال الحق" كسببين من أسباب الإباحة، لكن بشكل

(1) Article 122-4 of French Penal code 1992: "A person is not criminally liable who performs an act prescribed or authorised by legislative or regulatory provisions.
A person is not criminally liable who performs an action commanded by a lawful authority, unless the action is manifestly unlawful".

مفصل مع ذكر الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، ويؤكد المشرع الجنائي النيوزلندي في الفقرة الثانية من المادة (20) على أن جميع الحالات المذكورة تعتبر مبررات أو أعذار معفية من العقاب[1]، لأي تهم موجهة اليهم. والقسم الثاني تحت عنوان "مسائل التبريرات والأعذار" ويبدأ من المادة

(1) هناك تشريعات جزائية تخلط بين موانع العقاب وأسباب الإباحة، أو تجمع بينهما في باب وفصل واحد من قانون العقوبات، أو في مادة قانونية واحدة، كما جاء به المشرع الجنائي النيوزلندي حيث أعتبر جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 20 مبررات أو أعذار معفية من العقاب، في حين أن أسباب التبرير مختلفة عن الأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب. وأيضاً المشرع الجنائي المصري جمع بين أسباب الإباحة وموانع العقاب معاً في الباب التاسع من قانون العقوبات، الذي جاء بعنوان (أسباب الإباحة وموانع العقاب). لكن نرى ضرورة التفرقة بين أسباب التبرير وموانع العقاب لما بينهما من فروق جوهرية، منها:
1. إن موانع العقاب لها صفة شخصية وليس لها أي تأثير على أركان الجريمة ولا يستفيد منها سوى الفاعل الذي تتحقق في شخصه الحالة المانعة من العقاب، أما أسباب الإباحة فلها طبيعة موضوعية ينصب تأثيرها على الركن الشرعي للجريمة، من شأنها نفي الجريمة بصورة مطلقة بالنسبة لجميع من أشتركوا بها. 2. إضافة الى ذلك فإن مانع العقاب يحدث بعد إرتكاب الجريمة وبعد تحقق المسؤولية الجزائية، أما سبب الإباحة فهو مقترن بوقت إرتكاب الجريمة ويستمر حتى تنفيذها، 3. موانع العقاب لا تؤدي في بعض الحالات لإنتفاء التبعة المدنية، أما أسباب الإباحة فتمحوا كل تعبية جزائية كانت أم مدنية. وأن هذا التفريق بين موانع العقاب وأسباب الإباحة له أهمية كبيرة، لأن الأسباب المانعة من العقاب لا تجيز القيام بالعمل الجرمي ولا تجعله مشروعاً، وإنما تحول دون معاقبة الفاعل و تعفيه من العقاب حسب تقدير المشرع بسبب وجود مصلحة إجتماعية تعلو على مصلحة توقيع العقاب عليه، بمعنى أن سندها المنطقي يكمن في إعتبارات المنفعة الإجتماعية في أغلب الأحيان وتتعلق بسياسة التجريم والعقاب، بينما أسباب الإباحة تجعل الفعل المرتكب حقاً قانونياً لفاعله. ينظر فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص157-158، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص22-23، وأيضاً د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية، (بدون سنة الطبع)، ص246.

(20) الى المادة (65). فعلى سبيل المثال المـواد (30-41) تتعلـق بحـالات الإباحـة عنـد إعتقـال المطلـوبين مـن قبـل سـلطات القانونيـة، وإسـتعمال القـوة عنـد الضرورة.

والمواد (42-47) من هذا القانون تتعلق بمنع وقمع حالات الفوضى والشـغب. وينص القانون على العمليات الجراحية في المادة (61)[1]. لكن ما يهمنا في هذه المواد، هو إستعمال الحق وأداء الواجب كسببي من أسباب الإباحة، حيث يمكننا إعتبارهما سنداً لحق النقد المباح حسب التكييف التي سبق وأن أشرنا إليه.

وقانون العقوبات الكندي لسنة 1985 يتضمن القسم الأول منـه (الاحكـام العامـة) في المـواد (25-45) وتحـت عنـوان (حمايـة الاشـخاص الـذين ينفـذون القانون) ويـنص بالتفصـيل عـلى سـببين مـن أسـباب الإباحـة اللـذين هـما (أداء الواجب)، منها حمايـة مـن ينفـذ القـانون و(منـع خـرق السـلم) أي السـلوكيات المضرة، وقمع الفوضى والشغب، وحماية الأشخاص المخولين من قبـل السـلطة[2]. وأيضاً تنص المادة (311) من هذا القانون على إباحة القذف وفق شروط معينـة، التي يمكننا أن نجد فيها السند القانوني لحق النقد الصحفي المباح أيضاً.

وأيضاً أن قانون العقوبات السويدي لسنة 1965 خصص الفصـل (24) تحـت عنوان (الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائيـة)[3]، وتنـاول في الفـرع الأول

(1) New Zealand Penal Code 1961, Part 3, Matters of justification or excuse articles:)20(General rule as to justifications: Infancy (21-22), Insanity (23), Compulsion (24), Ignorance of law (25), Sentence or process (26-29), Arrest (30-38), Use of force (39-41), Breach of the peace (42-47), Defence against assault (48-51), Defence of property (52-56), Peaceable entry (57-58), Powers of discipline (59-60), Surgical operations (61-61A), General provisions (62-64).

(2) Canadian Penal Code 1985, Protection of Persons Administrating and Enforcing The Law (25-29), Preventing Breach of Peace (30-31), Suppression of (32-33), PROTECTION OF PERSONS IN AUTHORITY (43-45).

(3) يبدو أن المشرع السويدي إستخدم عبارة (الإعفاء من المسوؤلية الجنائية) للتعبير عن أسباب الإباحة المنصوص عليها في الفصل (24) من قانون العقوبات السويدي، على عكس ما جاء في قانون العقوبات العراقي حيث ميز المشرع الجنائي العراقي بين موانع=

(الدفاع الشرعي) كسبب من أسباب الإباحة، وفي الفرع الثاني والثالث حالة أداء الواجب (إستعمال القوة لمنع هروب المطلوبين) و (إستعمال القوة من قبل رجال الشرطة)، وفي الفرع الرابع (حالة الضرورة). والمشرع الجنائي السويدي في الفروع الثلاثة الأخيرة من هذا الفصل ينص على حالات خاصة من (أداء الواجب) كسبب من أسباب الإباحة، حيث يتناول الفرع السابع حالة إرتكاب الفعل الذي يشكل جريمة من قبل شخص بموافقة من هو مسؤول عنه، فيستفيد الفاعل من سبب إباحة أداء الواجب، إلا اذا كان الفعل يحتوي على أذى أو خطر أو إنتهاك غير مبرر، أو كان الغرض منه والظروف الأخرى المحيطة به متعذر تبريره أو الدفاع عنه. والفرع الثامن يبيح الفعل إذا كان اداءً لأمر من كان

= المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة. ونحن نؤيد إتجاه المشرع العراقي، لأن هناك فروق جوهرية بين أسباب الإباحة وموانع المسؤلية الجنائية ويجب عدم الخلط بينهما.
إن موانع المسؤولية أسباب تتحقق في مركتب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً، وذلك بتجريدها من التمييز أو حرية الإختيار. مثلاً صغر السن أو الجنون أو العاهة العقلية أو السكر غير الإختياري، والإكراه وحالة الضرورة. ومن هذا التحديد يظهر أن موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية لأنها تطرأ على إرادة الفاعل فتؤثر فيها وتعدم قيمتها القانونية. وتختلف من عدة وجوه عن أسباب الإباحة: فأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية كما أشرنا إليه سابقاً، لتعلقها بالفعل ذاته دون أن يكون لإرادة الفاعل أي أثر على قيامها، في حين أن موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية، ذلك أنها ظروف وعوامل داخلية متصلة بالفاعل. وبذلك فإن أسباب الإباحة ترفع الصفة غير المشروعة عن الفعل وتعيده الى أصله من الإباحة. أما موانع المسوؤلية لا تؤثر على الصفة غير المشروعة للفعل، بل يبقى الفعل غير مشروع لأن تأثيرها يقتصر على إرادة الفاعل وبالتالي تنفي الركن المعنوي للجريمة. بالإضافة الى ذلك أن الصفة الموضوعية لأسباب الإباحة تجعلها تسري على جميع المساهمين بالفعل، في حين أن موانع المسؤولية الجنائية يقتصر أثرها على من توافرت لديه، فمن يسهم مع مجنون أو صغير السن في إرتكاب الجريمة، يبقى مسؤولاً ولو كان فاعل الجريمة غير مسؤول. ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، 1990، ص327 ومابعدها.

إطاعته واجباً على الفاعل، إذا كان نظراً لطبيعة الواجب والفعل والظروف المحيطة به، كان من واجبه أن يطيعه[1].

وإضافة الى ذلك، تتضمن المادة الأولى من الفصل الخامس من قانون العقوبات السويدي القذف المباح بشروط معينة، أي بمعنى أن النقد القذفي الصحفي يجد السند القانوني لإباحته في هذه المادة، لذا فمن باب أولى يمكننا إعتبارها سنداً قانونياً لحق النقد المباح أيضاً.

لكن بخلاف القوانين الأجنبية التي أشرنا إليها، نجد أن قانون العقوبات الفنلندي رقم (39) لسنة 1889 المعدل، في الفقرة الثالثة من المادة (9) من الفصل (24)، يشير الى حق النقد صراحة، حيث ينص على أن النقد الموجه للأنشطة السياسية والأعمال التجارية، والوظائف العامة،

---

(1) Swedish Penal Code 1965, Chapter 24 ,On General Grounds for Exemption from
Criminal Responsibility, Section 7:
"An act committed by a person with the consent of some other person towards whom it is directed, constitutes a crime only if the act, having regard to the injury, violation or danger which it involved, its purpose, and other circumstances, is indefensible".
Section 8
"An act committed by a person on the order of someone to whom he owes obedience shall not result in his being liable to punishment, if in view of the nature of the obedience due, the nature of the act and the circumstances in general, it was his duty to obey the order".
كما أن قانون العقوبات المدني النرويجي رقم 131 لسنة 2005 لم ينص على سببي (اداء الواجب) و (إستعمال الحق) كسببين من أسباب الإباحة، إنما نص فقط على حالة الضرورة في المادة (47) والدفاع الشرعي في المادة (48). وقانون العقوبات الألماني لسنة 1998 لم ينص أيضا على هذين السببين من أسباب الإباحة، بل نص على الدفاع الشرعي وحالة الضرورة والإكراه في المواد (32-35).

وفي مجال العلم والفن، لا يعتبر قذفاً إذا لم يتجاوز حدود الكياسة والملائمة[1].

أما بخصوص السند في القوانين العقابية العربية، فنقول أن المشرع الجنائي المصري خصص (الباب التاسع) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 لإسباب الإباحة وموانع العقاب، حيث تنص المادة 60 على (إستعمال الحق) كسبب من هذه الاسباب "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة". وتنص المادة (63) على حالة (أداء الواجب) من قبل موظف أميري، حيث جاء فيها "لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الحوال الآتية: أولا: إذا إرتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر الية من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقد إنها واجب علية. ثانياً: إذا حسنت نيتة وأرتكب فعلاً تنفيذا لما أمرت بة القوانين أو ما إعتقد ان إجراءه من إختصاصة. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وإنه كان يعتقد مشروعيته وإن إعتقاده كان مبيناً على أسباب معقولة". ويتضمن هذا القانون أيضاً سنداً قانونياً للقذف المباح في المادة (302) مع توافر شروط معينة، التي يمكن أن نعتبرها سنداً قانونياً لحق النقد المباح أيضاً.

لكن ما يلاحظ في موقف المشرع الكويتي خلافاً لموقف القوانين العقابية المقارنة الأخرى، هو إضافة سبب جديد لأسباب الإباحة الذي هو "رضى المجنى عليه". فقانون الجزء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 خصص المواد (26-39) لأسباب الإباحة. وأسباب الأباحة في قانون الجزاء الكويتي مثلما نص عليها

---

(1) **Article (9) of Chapter (24) of Finland Penal code (39/1889):**
"Criticism that is directed at a person's activities in politics, business, public office, public position, science, art or in a comparable public position and that does not obviously overstep the limits of propriety does not constitute defamation referred to in paragraph (1)(2)".

المادة (27) هي "إستعمال الحق، والدفاع الشرعي، وإستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه". فالمواد (28-31) متعلقة بإستعمال الحق، والمواد (32-36) مخصصة للدفاع الشرعي، أما المادة (37) تنص على أداء الواجب، والمادة (38) تنص على رضى المجنى عليه كسبب إضافي من أسباب الإباحة. كما تحدد المادة (214) من هذا القانون حالات إباحة النقد القذفي بشروط معينة.

أما قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 فقد نص على (أسباب التبرير) في المواد (183-187). فالمادتين (183) و (186) تنصان على (إستعمال الحق) كسبب من أسباب التبرير، حيث جاء في المادة (183) أنه "لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز". والمادة (186) عددت الحالات التي تعتبر إستعمالاً للحق ويجيزها القانون. والمادة (185) تنص على سبب (أداء الواجب) وجاء فيها "لا يعد جريمة الفعل المرتكب إنفاذاً لنص قانوني أو لأمر شرعي صادر عن السلطة. وإذا كان الأمر الصادر غير شرعي برر الفاعل إذا لم يجز القانون له أن يتحقق من شرعيته".

وينص قانون العقوبات السوري لسنة 1949 على إستعمال الحق في المادة (182) بالقول أن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة". والمادة (185) توضح الحالات التي يجيزها القانون وتعتبر إستعمالا للحق. أما المادة (184) فانها تتناول حالة أداء الواجب كسبب من أسباب التبرير بالقول أن "الفعل المرتكب إنفاذًا لنص قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة. وإذا كان الأمر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل إذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق من شرعية الأمر".

وقانون العقوبات الأردني لسنة 1960 تناول أسباب الإباحة تحت عنوان "أسباب التبرير" و خصص لها المواد (59-62)، حيث تتضمن المادة (59) حالة (إستعمال الحق) وتنص على أن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة إستعماله لا يعد جريمة"، والمادة (60) عرفت ممارسة الحق وتضمنت حالة

(الدفاع الشرعي)، أما المادة (61) بفقرتيها تنص على (أداء الواجب) كسبب للإباحة بقولها "لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية: 1. تنفيذا للقانون. 2. إطاعة لأمر صدر اليه من مرجع ذي إختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا اذا كان الأمر غير مشروع". والمادة الأخيرة المخصصة لأسباب الاباحة هي المادة (62) والتي حددت حالات إستعمال الحق على سبيل الحصر، لكن هذا لا يتعارض مع التعويل على القياس في تفسير القواعد القانونية التي تقرر الإباحة[1].

وقانون العقوبا ت القطري رقم 11 لسنة 2004 تضمن أسباب الإباحة في الباب الرابع من الكتاب الأول وخصص لها ست مواد. فالمادة (47) تناولت (إستعمال الحق) وذكرت أربعة حالات تعتبر إستعمالا للحق على سبيل الحصر، إذ يعد مباحاً "إذا وقع الفعل بنية سليمة، إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر إستعمالاً للحق: 1. ممارسة الأعمال الطبية.... 2. - أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في.... 3. أعمال العنف التي تقع على من أرتكب جريمة متلبساً بها... 4. ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم أثناء الدفاع الشفوي أو..." والمادة (48) تنص على (أداء الواجب) في حالتي تنفيذ أمر رئيس وتنفيذ القانون "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين:-1- تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته، أو إعتقد أنها واجبة عليه. 2- تنفيذ القوانين، أو الإعتقاد بحسن نية، أن تنفيذها من إختصاصه. وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يثبت

(1) المادة (62):1". لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. 2. يجيز القانون: أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام. ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب .ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة"..... وهذا الموضوع نأتي اليه لاحقا في الفصل الثاني بنوع من التفصيل.

أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت و التحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة". والمواد الاربعة الأخيرة هي تختص بحالة الدفاع الشرعي، التي لا تدخل في دراستنا. إضافة الى ذلك بما أن المادة (328) من هذا القانون تتضمن سنداً قانونياً لإباحة النقد القذفي، فمن باب أولى يمكننا أن نعتبرها سنداً قانونياً لحق النقد المباح أيضاً.

وقانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 نص على أسباب الإباحة في الفصل الثاني من الباب الأول، حيث يتناول سبعة مواد، من المادة (15) عقوبات الى المادة (22) عقوبات. فالمادة 15 تنص على سبب (أداء الواجب) بإختصار حيث تقول "لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون"، والمادة 16 تنص على سبب (استعمال الحق) بقوله "لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف"، دون تحديد الحالات على سبيل الحصر، بمعنى يمكن أن يشمل النص حق النقد أيضا، وهو حق مقرر بموجب الدساتير والمواثيق الدولية، كسبب من اسباب الاباحة. لكن المواد الخمسة الأخيرة تختص بحالة الدفاع الشرعي (17-22) عقوبات. وأخيراً المادة (367) من هذا القانون تتضمن حالات إباحة القذف وفقاً لشروط محددة.

كما أن قانون الجزاء العماني رقم 7/74 لسنة 1974 يحتوي على أسباب التبرير في المواد (35-38)، حيث حددت المادة (35) أسباب الإباحة بالحالات التالية:1. الدفاع المشروع. 2. طاعة القانون وأمر السلطة المشروع وإجازة القانون. 3. حالة الضرورة. وما يخصنا مما يمكن أن نعتبره أساس قانوني لحق النقد، هي المادة (36) عقوبات التي تنص على (إستعمال الحق) بقولها "لايعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز...." والمادة (38) عقوبات التي تتناول حالات إستعمال الحق[1].

---

(1) وينص قانون الجزاء الكويتي لسنة 1960 في المواد (28-31) على استعمال الحق وفي المواد (37-38) على أداء الواجب. أما المشرع الجنائي اليمني فقد خصص الفصل =

ثانياً: السند في قانون الصحافة

ليس هناك إشارة واضحة وصريحة لحق النقد في قوانين الصحافة والنشر، وإنما نجد السند القانوني له كجزء من حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، فمثلاً الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان العراق رقم(35) لسنة 2007 يكفل حرية التعبير والنشر والصحافة بقوله في المادة (2) "أولاً: الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار إحترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام 1954 المعدل".

كما لا يوجد إشارة لحق النقد أو حتى لحرية الرأي والتعبير بصورة عامة في قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011، وإنما يتضمن هذا القانون بعض مواد متعلقة بحقوق وحماية الصحفيين، دون أن ينص على حرية الرأي والتعبير أو أن ينظم الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة.

وخص المشرع السويدي المادة الأولى من قانون حرية الصحافة السويدي رقم (105) لسنة 1949 للتعريف بحرية الصحافة حيث تنص على أن "حرية الصحافة هي حق كل مواطن سويدي لنشر المواد المطبوعة، دون عرقلة سابقة من قبل السلطات العامة، أو الهيئات العامة، ودون محاكمته بسبب محتواه، إلا من قبل محكمة شرعية وقانونية، ودون معاقبته بسبب النشر، إلا إذا كان

= **الخامس من الباب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) سنة 2004 "للاسباب التي تستبعد صفة الجريمة" وتنص المادة (26) على سببي الاباحة (أداء الواجب) و (استعمال الحق) بالقول "لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون او قياماً بواجب يفرضه القانون او استعمالا لسلطه يخولها". وقانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 لا يتضمن أي نص يبيح إستعمال الحق بأن يجعل حق النقد من أسباب الإباحة. ينظر رشيد شميشم، مصدر سابق، ص4. وقانون العقوبات التونسي ينص على كلا السببين في المادة (42).**

محتواه مخالفاً لنص قانوني صريح، وضع للحفاظ على النظام العام، دون قمع حق الجمهور في المعلومات"[1].

والمادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006 تكفل حرية الصحافة والنشر بقولها "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون".

أما قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 فإنه يعترف بحرية التعبير و حق النقد الصحفي ويعرف الصحافة بسلطة شعبية حيث تمارس رسالتها بحرية، كما جاء في المادة الأولى من هذا القانون "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف إتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء. وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون".

وقانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 يقر بحرية الصحافة في مادته الأولى كما جاء فيها "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية الإ في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون".

أما قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 8 لسنة 1998 في المادة الثالثة فإنه ينص على حرية الصحافة والرأي بالقول أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة

---

(1) Article (1) of Chapter one (On the freedom of the press) of Swedish Freedom of Press Act 1949:105:
"The freedom of the press is understood to mean the right of every Swedish citizen to publish written matter, without prior hindrance by a public authority or other public body, and not to be prosecuted thereafter on grounds of its content other than before a lawful court, or punished therefore other than because the content contravenes an express provision of law, enacted to preserve public order without suppressing information to the public".

والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام"، والمادة الرابعة تنص على حرية الصحافة في (التعليقات) أيضاً والتي يمكن أن تفسر بما يتضمن حق النقد حيث جاء فيها "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون....".

وقانون الصحافة التونسية الجديد لسنة 2011 يضمن حرية التعبير والنشر في فصله الأول حيث ينص على أن "الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها ولا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي ..."

ونرى بأن قانون الصحافة والمطبوعات اليمني (رقم 20 لسنة 1991) من أفضل قوانين الصحافة العربية من حيث التعبير عن حرية الصحافة والفكر والرأي، حيث تنص المادة الثانية منه على أن "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والإتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون". وجاء يؤكد على حرية الصحافة في المادة الرابعة بقوله "الصحافة المستقلة تمارس رسالتها بحرية...". وفي المادة (13) يكفل أيضاً حرية إبداء الرأي الصحفي بالقول أنه "لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها.." بمعنى عدم جواز مساءلته عن الرأي الصحفي الذي يبديه بما فيه النقد الصحفي[1].

(1) قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم 15 لسنة 1980 ينص على ضمان حرية الصحافة في مادته (98)، وقانون الاعلام الجزائري الجديد رقم 12-5 لسنة 2012 في المادة (2) ينص على حرية النشاط الإعلامي.

الفصل الثاني
تنظيم مشروعية النقد القذفي الصحفي

الفصل الثاني
تنظيم مشروعية النقد القذفي الصحفي

إن حق النقد هو صورة من صور حرية التعبير عن الرأي، وأثر هذه الحرية لا يقتصر على صاحب الرأي وإنما يتعدى إلى غيره وأن كان حق التعبير وحرية الرأي هو حق كفله الدستور، إلا إنه لم يكن مطلقاً وإنما ذكر تحديده وتنظيمه بقانون لتنظيم كيفية ممارسته بما يكفل صونه والحفاظ على الحريات الشخصية، لذا في أي نوع من أنواع النقد والمجال الذي يذكر فيه لابد من توافر عدة شروط أساسية تتعلق بالواقعة محل النقد والوسيلة المستعملة في عرض النقد والشروط المتعلقة بنية الناقد (حسن النية)[1].

لكن قد يتضمن النقد الصحفي أركان جريمة القذف، وبما أن القذف المرتكب من قبل الصحفي، يتم عن طريق النشر في الصحف أو المطبوعات، إذن يتحقق فيه ظرف مشدد أيضاً، لأن النشر والمطبوعات هي الحالات الخاصة التي تعتبر من الظروف المشددة لجريمة القذف، كما إعتبرها المشرع العراقي في المادة (1/433) من قانون العقوبات العراقي "إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً"[2]. وذلك عدا الإستثناء الذي ورد في المادة (2/433) على جريمة القذف بخصوص (حق طعن موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور)، حيث يباح النقد القذفي الصحفي الموجه الى ذوي الصفة النيابية مع توافر شروط معينة.

هكذا نتكلم في هذا الفصل عن مشروعية النقد القذفي الصحفي (إباحة النقد القذفي الصحفي، تجاوز الإباحة والحالات التي تتحقق فيها جريمة القذف) في مبحثين مستقلين وكالآتي:

---

(1) سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد، مصدر سابق من الانترنت.
(2) علي حسن طوالبة، مصدر سابق، ص115.

◈ المبحث الأول : **إباحة النقد القذفي الصحفي.**
◈ المبحث الثاني : **أركان جريمة النقد القذفي الصحفي.**

المبحث الأول
إباحة النقد القذفي الصحفي

هناك حالات للإباحة في بعض جرائم الإعتبار ومنها القذف في حق الشخص ذي صفة العمومية أو النيابية، قد تتضمن معنى إستعمال الحق كسبب من أسباب الاباحة، وترتب من الآثار ما يجعل الرأي السائد فقها يعتبرها تطبيقات خاصة للمواد المتعلقة بأسباب الإباحة[1]، وذلك في حالات معينة ارتأى فيها المشرع أن المصلحة العامة التي تعود من إباحة هذه الجريمة تفوق المصلحة من وراء ملاحقة الجاني وعقابه. وحسب الأصل يعاقب المشرع أفعال القذف التي تقع علناً بإعتبارهما عدواناً على الشرف والإعتبار، ولكنه مع ذلك يبيح هذه الجرائم إذا وقعت في إطار العمل الصحفي بمناسبة النقد الصحفي تطبيقاً لمبدأ حرية الصحافة، الذي يجد مصدره في مجمل النظام القانوني العام الذي يعترف بحرية الرأي والتعبير ويكرس حرية الصحافة، لكن مع توافر شروط معينة[2].

فحق نقد ذوي الصفة العمومية أو النيابية هو الحق الطبيعي المقرر لكل فرد في أن يتناول ذوي الصفة العمومية بالنقد والتعليق في حدود حياتهم العامة، أياً قست صيغته أو إشتدت حدته، ومفهوم النقد يستبعد فكرة العقاب طالما يرسل الناقد نقده بين غايتين صدق الرواية وشرف الغاية[3].

---

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص 511.

(2) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص379.

(3) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص159.

لذا نتناول شروط إباحة النقد القذفي الصحفي في المطلب الأول، وتجاوز حدود إباحة النقد القذفي الصحفي في المطلب الثاني. ودوننا ذلك:

المطلب الأول

شروط إباحة النقد القذفي الصحفي

لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام أو من في حكمه، فقد أخضعها المشرع لصور عديدة من الرقابة، منها الرقابة الشعبية، حيث أباح المشرع للمواطنين كشف العيوب والنواقص التي تعتريهم والإنحرافات التي يرتكبونها بسبب مزاولة أعمالهم، ولو كانت تمس شرفهم أو إعتبارهم، ويجرد الطعن بأعمالهم من الصفة غير المشروعة[1]، خصوصاً الصحافة حيث تقع عليها مهمة تزويد الرأي العام بما يجري من الحوادث والأخبار المتعلقة بذوي الصفة العمومية، وهي في ذلك إنما تنطق عن الرأي العام وبأسمه وتتولى رقابة سير الإدارة الحكومية في أدق تفاصيلها[2].

وتستند هذه الإباحة الى مبدأ "رجحان الحق" الذي يفترض أن الفعل الذي يجرمه القانون وهو يهدر حقاً قد صان في ذات الوقت حقاً آخر يربو في القيمة الإجتماعية على الحق الذي أهدره، ومن ثم فهو أولى منه بالرعاية. وتفترض إباحة النقد القذفي الصحفي أن الصحفي قد صان بفعله حقاً أهم من الناحية الإجتماعية من حق ذوي الصفة العمومية في الشرف والإعتبار[3].

لكن مع ذلك ورعايةً للوظيفة العامة وصوناً لكرامة القائمين عليها من ذوي الصفة العمومية، أهتمت قوانين العقوبات بحماية هؤلاء[4]، فأحاط حق

(1) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص316.

(2) صالح سيد منصور، مصدر السابق، ص 154.

(3) وليس بشرط أن يكون الحق المصان حقاً خالصاً للمجتمع، بل قد يكون حقاً فردياً للمتهم كحقه في الدفاع في دعوى مدنية هو طرف فيها. ينظر د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص757.

(4) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص305.

طعن ذوي الصفة العمومية، كسبب من أسباب الإباحة، بجملة من الشروط التي يجب توافرها حتى يحدث أثره في إباحة القذف وما يرتبط به من سبب. وهذه الشروط ليست واحدة في القوانين المختلفة، لذا نوزع هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول، نتناول شروط الإباحة في قانون العقوبات العراقي. وفي الفرع الثاني، نتطرق الى شروط النقد القذفي الصحفي في القانون المقارن.

الفرع الأول

شروط الإباحة في القانون العراقي

لقد أستثنى المشرع بعض الحالات التي تقوم بها جريمة القذف أصلاً من أحكام هذه الجريمة وأعفى القاذف من العقوبة، على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسؤولية عنها[1]، حيث أباح المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة)433(من قانون العقوبات، القذف الموجه الى موظف أو مكلف بخدمة عامة بموجب شروط، حيث جاء فيها أنه "لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة، أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا قام الدليل على كل ما أسنده إنتفت الجريمة". وهذا قريب من المفهوم الذي جاء به قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق في الفقرة الرابعة من المادة (8) بالقول "لا جريمة إذا نشر أو كتب في أعمال موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط إقامته الدليل على ما أسنده إليهم."

(1) علي حسن طوالبة، مصدر سابق، ص112. ينظر ايضاً د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص256.

وتجدر الأشارة الى أن قانون حقوق الصحفيين العراقي لا يتضمن أي نص بخصوص إباحة النقد القذفي الصحفي، أو الجرائم التي ترتكب عن طريق الإعلام.

إذن يمكننا إستخلاص شروط الإباحة من هذين النصين والتي هي: شرط متعلق بصفة المقذوف (أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية أو له صلة بمصالح الجمهور)، وشرطان متعلقان بموضوع النقد القذفي (أن يكون ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو بعمله، وأن يقيم القاذف الدليل على ما يسنده للمقذوف)، والشرط الرابع والأخير متعلق بالقاذف (أن يكون حسن النية).

أولاً: أن يكون المقذوف موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة

يطلب المشرع فيمن يوجه اليه القذف أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة، أو أن يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور. وعلة هذا الشرط هو إفتراض المشرع أن من لا تتوافر فيه إحدى هذه الصفات لا يقوم بعمل ذي أهمية إجتماعية، ومن ثم ليس هناك حاجة الى إباحة القذف الموجه اليه[1]، ولا يكون هناك محل للحديث عن صحة وقائع القذف أو حسن نية القاذف، مادام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم[2].

ويعرف بعض الفقهاء الموظف العام بأنه "كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءاً من إختصاصات الدولة". ومؤدي ذلك أنه لا يؤثر في إعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يخضع للنظام القانوني العام، أو نظاماً قانونياً خاصاً بفئة معينة، كهيئة التدريس في الجامعات أو القوات المسلحة أو الشرطة. لكن إذا لم يكن

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصدر سابق، ص759.

(2) وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية أنه لا يجوز إثبات حقيقة الوقائع إذا كان المجني عليه وكيلاً لبنك التسليف الزراعي، إذ أنه لا يؤدي إلا خدمات خاصة ... ومهما بلغ إتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه من طبيعته الخصوصية ولا يمكن إعتباره تبعاً لذلك موظفاً عاماً. ينظر د. طارق سرور، مصدر سابق، ص318.

المقذوف لا موظفاً ولا مكلفاً بخدمة عامة، فلا نكون أمام الإباحة، كمن يقذف محام أو تاجر أو مدير شركة خاصة[1].

ولا يشترط أن يقع القذف أثناء ثبوت هذه الصفة للمقذوف، بل يحق للقاذف أن يطعن في أعماله ولو بعد زوال هذه الصفة، مادام قد حصر طعنه في أعمال متعلقة بوظيفته ابان تقلده وظيفته، بإعتبار أن الطعن المباح هو ما توجه الى أعمال الوظيفة وليس الى شخص الموظف[2].

ولا يستفيد القاذف من الإباحة إذا كان الموظف العام أو من في حكمه المقذوف أجنبياً، لأن بموجب المادة (7) من قانون الخدمة المدنية العراقي، لا يعين في الوظائف الحكومية إلا من كان عراقياً أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات[3]، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمكلف بخدمة العامة، لأن هذا المفهوم أوسع من الموظف العام، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي "المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل .... وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر"، أي بمعنى أن كل موظف عام هو مكلف بخدمة عامة، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل مكلف بخدمة عامة موظف عام، ومن ثم الطعن بأعمال المكلف بخدمة عامة يدخل في إطار إباحة النقد القذفي إذا تحققت الشروط الأخرى.

وفيما يتعلق بالقذف الموجه الى شخص أجنبي، نرى بأنه لا يمكن أن يكون الأجنبي موظفاً، أما إذا كان مكلفاً بخدمة عامة (لأن لم يشترط القانون أن يكون المكلف بخدمة عامة عراقياً)، يتحقق هذا الشرط، ويستفيد

---

(1) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص36 ومابعدها.

(2) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص309.

(3) تنص المادة (7) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 على أن "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان: 1. عراقياً أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات....".

القاذف من الإباحة مع توافر الشروط الأخرى. فبغير هذه الحالة، لا يستفيد القاذف من الإباحة.

أما إذا وجه القذف الى موظف وكان المقذوف في حقه وقت القذف قد ترك وظيفته، لأي سبب كان، فإن سبب الإباحة ينطبق متى كان القذف متعلقاً بأعمال وظيفته، فكون الموظف قد ترك عمله لا يقلل من خطورة الوقائع المنسوبة اليه، وهكذا فإن من يباشر عملاً من أعمال الوظيفة أو من في حكمها، لا يفلت مما قد يثبت ضده من أمور ماسة بالشرف أو الإعتبار ما دام إرتكبها خلال وظيفته أو عمله[1].

ونرى في هذا الخصوص أن ما جاء في المادة (2/433) من قانون العقوبات العراقي أفضل وأحسن من نص المادة (8/رابعاً) من قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق. لأن عبارة "أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور" الموجودة في قانون العقوبات، لا توجد في نص المادة (8/خامساً) من قانون العمل الصحفي، حيث نرى أن هذه العبارة توسع من نطاق إباحة النقد القذفي الصحفي، وبالتالي توسع نطاق حق النقد وحرية الصحافة.

ثانياً: أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة

لم يبيح كل من المشرع الجنائي العراقي والمشرع الكردستاني الطعن بأعمال ذوي الوظائف العامة ومن في حكمه، إلا اذا تعلق الأمر بأعماله. لكن متى تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة؟

يقول البعض أنه يقصد بتلك الأعمال، كل عمل يفرض القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به أو يدخل في سلطته التقديرية، أي الأعمال التي يكون فيها إختصاص الموظف مقيداً بالأعمال التي تدخل في نطاق سلطته التقديرية. لكن هذا التفسير يضيق نطاق إباحة الطعن ويحصره فقط في نطاق وظيفته دون أن يمتد الى حياته العامة والتي تدخل في هذا النطاق أيضاً. وهناك

---

(1) آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص65.

من يرى بأنه إضافةً الى الحياة الوظيفية، فإن الحياة العامة للموظف تدخل أيضاً في نطاق الإباحة إذا ما تعرضت للطعن، لأن ذوي الصفة العامة يتمتعـون بـثلاث مظاهر للحياة: الحياة الوظيفية بالمعنى الدقيق التي تتعلق بإختصاصـاته المقيـد والتقديري، وحياته العامة وهو ما يمكن أن يسمى بالإعتبـار المهنـي أو الـوظيفي والذي يتمثل في مجموعة صفات وعنـاصر التـي يـتحلى بهـا مـن يمـارس وظيفـة معينة. وأخيراً هناك الإعتبار الخاص أو ما يسمى بالحياة الخاصة تتعلـق بتنظـيم حياته العائلية[1].

ونحن نؤيد الرأي الثاني ونرى أن نطاق الإباحة فـيما يتعلـق بطعـن أعـمال ذوي الوظائف العامة ومن في حكمهم يجب أن يشمل الحياة الوظيفيـة والحيـاة العامة للموظف دون حياته الشخصية، وذلك من أجل توسيع نطاق إباحة النقد القذفي الصحفي الذي يسـتهدف أعـمال المـوظفين العمـوميين ومـن في حكمهـم، حتى تتمكن الصحافة من أداء الدور الرقابي على الوظائف العامة في المجتمع.

وماعدا ذلك فلا يجـوز إثبـات الوقـائع الماسـة بالحيـاة الخاصـة للموظـف العام، إلا إذا كان مرتبطاً إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالوظيفة العامـة[2]. وإن الصـلة بين الحياة الخاصة والحياة الوظيفية للموظف لها صور متعددة، أهمها أن يكون لشؤون الحياة الخاصة تأثيرها على أعمال الوظيفة العامة، أو أن يكون التعرض لهـا ضرورياً لتوضيح الوقائع المتعلقـة بالوظيفـة وإقامـة الـدليل عليهـا. مـثلاً أن يسـند

---

(1) على سبيل المثال القاضي الذي يقبل الرشـوة في إحـدى القضـايا، فإنمـا يـأتي بعمـل يتعلـق بالوظيفة. وإذا مارس التجارة أو أرتاد الحانات، فهو يأتي بعمل متعلق بإعتباره الوظيفي أو العام، لكن إذا عدد في زوجاته أو إستعمل القسوة في تربيـة أولاده، فهنـا يـأتي عمـلاً يدخل في حياته الخاصة. ينظر د. عمر سالم، مصدر سابق، ص61 ومابعدها.

(2) وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت عبـارات القـذف لا تتعلـق بعمـل المطعـون فيه بل بحياته الخاصة أي بصفته فرداً، فإنه لا يجوز إثباتها قانوناً، أو كـما جـاء أيضـاً في حكم آخر لها أنه "لا يباح لمـن يتصـدى لنقـد عمـل الموظـف العمـومي أن يخـرج عـن حدود النقد أو يتعدى العمل الى شخصية الموظف" ذكره د. طارق سرور، مصدر سابق، ص320، و صالح سيد منصور، مصدر السابق، ص 164.

الصحفي الى موظف عام أن زوجته تسيطر عليه، قاصداً الإشارة الى تدخل زوجته في أعمال وظيفته وتوجيهه نحو مصلحتها الشخصية أو ذوي قرباها. أو القول عن رئيس مصلحة بأنه على صلة بزوجة أحد مرؤسيه وبناء على ذلك حاباه في ترقية. كما قد لا تتصل الواقعة المسندة بالوظيفة إتصالاً مباشراً، لكنها تشكف عن أخلاق الموظف على نحو يؤثر على وظيفته، كأن يسند الصحفي الى موظف أنه حصل على وظيفته عن طريق الرشوة[1].

لذا هناك صعوبة في تحديد الحد الفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة لذوي الوظائف العامة وقد تتداخلان، أي هناك ثمة حالات مع كونها تدخل في الجانب الأول، إلا أن المجتمع ليست لديه أية مصلحة في معرفتها ولن تعود عليه بأية منفعة تذكر، مثلاً حياة الموظف في فترات الراحة أو أثناء العطلة والتي قد يقضيها خارج منزله. وعلى عكس ذلك فهناك أمور تدخل في نطاق الحياة الخاصة ولكنها متصلة إتصالاً مباشراً ووثيقاً بسلوك أتخذ في الحياة العامة تبرر مصلحة المجتمع في الإطلاع عليه. على ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الخصوصية ومصلحة المجتمع هي الفيصل في تحديد ما يمكن إعتباره متمتعاً بالحماية القانونية في مواجهة الإفشاء أو البحث أو الاستقصاء[2]، وقاضي الموضوع هو المختص بتقديرالصلة بين الحياة الخاصة والوظيفية للموظف.

ثالثاً: أن يكون القاذف حسن النية

إن شرط حسن النية لم يذكر في نص المادة (2/434) من قانون العقوبات العراقي

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-قسم الخاص، ص726.

(2) على سبيل المثال فإذا كانت الحالة الصحية للموظف تدخل في نطاق حياته الخاصة، إلا أنها تسهم في صلاحيته لإتخاذ قرارات تؤثر في مصالح المواطنين، لأن من صفات القيادة الناجحة سلامة الجسم والنفس. وأيضاً إذ كانت الذمة المالية تعتبر بحسب الأصل عنصراً في الحياة الخاصة وغير قابلة للعلانية والنشر إلا برضاء صاحب هذا الحق، إلا أنها تكون محل إعتبار عند تحديد ثقة الجمهور في أمانته. ينظر د. طارق سرور، مصدر سابق، ص323 ومابعدها.

ولا في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون العمل الصحفي في كردستان العراق، على خلاف قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة (302) صراحة على سلامة النية وإشترطته لإباحة الطعن الموجه لذوي الوظائف العامة، لكن يمكن إستخلاصه من القواعد العامة للإباحة من المادة (41) من قانون العقوبات التي حددت الغرض من إستعمال الحق كأحد أسباب الإباحة وألزمت صاحب هذا الحق بعدم التجاوز الى غرض آخر لم يستهدفه القانون، وأيضاً من المادتين (6 و 7) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 اللتان تتعلقان بإستعمال الحق ومعايير الإساءة فيه، فيما يتعلق بإستعمال الحقوق بصورة عامة. وحسن النية مفترض لأن الأصل في الإنسان حسن النية، ويتوقع من كل من له حق قانوني أن يستعمله بحسن النية عطفاً على فطرة الإنسان وأصل الإستقامة فيه، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ذلك. ويمكن إعتبار إعتقاد الناقد بصحة الواقعة التي يسندها الى من وجه اليه النقد القذفي أساس حسن النية، بحيث يجب أن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو التجريح[1].

وهناك جانب من الفقه ينتقد التشريعات التي أغفلت ذكر حسن النية بين شروط الإباحة، ويؤيد التشريعات التي لا تنكر صراحة أن حسن النية من بين الشروط العامة لإستعمال الحق، والتي لا تنكر كذلك أن القذف المباح هو تطبيق لإستعمال الحق. أما هذه التشريعات التي لم تأخذ بشرط حسن النية في القذف المباح فإنها تبرر ذلك بأن "حسن النية لا يظهر إلا بعد إثبات الوقائع المسندة"[2].

(1) سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص83، و أحمد التميمي، حق النقد الاعلامي وشروطه في القانون العراقي، دراسة منشورة بتأريخ 2013/2/1 على الموقع:www.dorar-aliraq.com/t/81385

(2) د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة، إستعمال الحق، جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962.

هناك من يرى بأن القانون يستلزم للإباحة شرطي حسن النية وإثبات صحة الوقائع المسندة (الذي نأتي اليه لاحقاً) معاً ويجب توافرهما في آن واحد[1]، وقد يحدث أحياناً حالة ثبوت سوء نية القاذف على الرغم من إثباته الوقائع المسندة، أو العكس حالة ثبوت حسن نية الطاعن وعجزه عن إثبات هذه الوقائع، فهل يكفي حسن النية وحده أو صحة الوقائع المسندة وحدها لإباحة النقد القذفي الموجه لذوي الوظائف العامة؟

أن القاذف سيء النية يعاقب مسؤولاً ولو أثبت صحة ما أسنده الى المقذوف ولا يستفيد من الإباحة، بل أنه في هذه الحالة ليس هناك داعي للخوض في مسألة صحة أو عدم صحة الوقائع المسندة. كما أن في الحالة الثانية فإن القاذف حسن النية لا يشفع له حسن نيته متى ثبت كذب الواقعة التي أسندها[2]. وأوضحت محكمة النقض المصرية هذه الإشكالية في أحد أحكامها بقولها "من المقرر أنه يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً في حق الموظفين.... أن يكون صادراً عن حسن النية أي عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة. أما إذا كان القاذف سيء النية.... فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به"[3]. وهذا تماماً هو موقف الفقه المصري أيضاً، وهو واضح لأن نص المادة (302) من قانون العقوبات المصري قد فصلت في هذه الإشكالية[4].

(1) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص1060.

(2) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 334 ومابعدها، وأيضاً د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص1060.

(3) عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص84.

(4) تنص المادة 302 على أن "... ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسنده اليه ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل".

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي وقانون العمل الصحفي في كردستان العراق، نرى أنه بالنظر لعدم نصهما على شرط حسن النية صراحة لإباحة القذف الموجه الى ذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم، فإن الموظف ومن في حكمه يخضع للقواعد العامة للقانون عموماً وقانون العقوبات خصوصاً. ففي حالة كون القاذف سيء النية فلا تشفع له صحة الوقائع، لأن القواعد العامة للإباحة في قانون العقوبات العراقي والمادة السادسة من القانون المدني تقضي بعدم التجاوز في إستعمال الحق الى غرض لم يستهدفه القانون. أما في حالة توافر حسن النية مع عجز القاذف عن إثبات صحة الوقائع التي أسندها، فهنا وبموجب القواعد العامة للإباحة فأن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجرمي، لذا تنتفي مسؤوليته، ولو لم يثبت صحة هذه الوقائع، إذا كان يعتقد صحة هذه الوقائع وكان إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

رابعاً: أن يثبت القاذف الوقائع المسندة

لا يستطيع المتهم أن يدفع بسبب الإباحة المنصوص عليه في المادة (2/433) من قانون العقوبات العراقي "فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة"، والمادة (8/رابعاً) من قانون العمل الصحفي في كردستان العراق "بشرط إقامته الدليل على ما أسنده إليهم"، إلا إذا أثبت صحة كل ما أسنده الى الموظف العام أو من في حكمه[1].

(1) نقلت مجلة (لفين) الكردية، في عددها (221) الصادر في 2013/1/20، موضوع من موقع (ويكليكس) وجلعته العنوان الرئيسي لغلاف المجلة، تحت عنوان "مسعود البارزاني و جلال الطالباني أودعا 400 مليون دولار امريكي من أموال كوردستان في حسابهم المصرفي الخاص". وتنص المادة (11) من قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان على أنه "لا يعفي من المسؤولية في جرائم النشر ما نقل أو ترجم عن مصادر خارج الاقليم". إذن نقل هذا العنوان من مصدر خارجي لا يشفع للمجلة المذكورة، ويعتبر ما أسندته للشخصين السياسيين جريمة قذف، إذا لم تثبت صحتها.

إذن يتعين أن تكون الواقعة المسندة الى الموظف المقذوف صحيحة، ويلزم القاذف إقامة الدليل على ما يسنده، وهو غير مقيد بطريقة معينة من الإثبات، بل له أن يثبت هذه الوقائع بجميع الطرق القانونية، سواء في ذلك الشهادة أو قرائن الأحوال أو غيرها. فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده إنتفت الجريمة، علما بأن إجازة إثبات وقائع القذف الموجه الى ذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم، هو إستثناء من القاعدة المقررة في القذف في القانون العراقي، مؤداها عدم السماح للقاذف بإقامة الدليل على ما أسنده[1].

وإذا تعددت الوقائع موضوع القذف، يتعين على القاذف إثباتها جميعاً، فإذا إستطاع إثباتها عدا واحدة منها أو أكثر، فهو لا يستفيد من الإباحة، لأن الواقعة التي لم يقم الدليل عليها لا تحقق العلة التي يستند إليها سبب الإباحة. فإذا عجز المتهم عن أثبات صحة موضوع القذف، وجبت إدانته ولو ثبت حسن

---

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص268. وتنظر المادة 2/433 من قانون العقوبات العراقي.

وجاء في تقرير منشور على الموقع (لفين بريس) أنه صرح المدير السابق لدائرة آسايش معبر إبراهيم خليل في تصريح لمجلة لفين بأن "واردات معبر إبراهيم خليل الكمركي تدخل في جيب نائب رئيس الحزب الديمقراطي". ففي هذه الواقعة وإن إفترضنا أن شخصية حزبية تدخل ضمن مهفوم الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة، فإذا لم يثبت القاذف صحة الواقعة المسندة، يتعرض للعقاب، ولا يشفع للموقع المذكور، كون التصريح صادر من شخص آخر. ينظر موقع (لفين بريس) تأريخ الزيارة (2013/6/1):

www.lvinpress.com/newdesign/DrejeB.aspx?Jimare=615

وفي واقعة مماثلة أخرى، نشرت جريدة (روزنامه) الأسبوعية التابعة لحركة التغيير في عددها (591) الصادر، تقريراً يندد بمشاركة الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني في الإتجار بالنفط المتجه إلى جمهورية إيران الإسلامية، وتلقى كل من الحزبين السياسيين الأساسيين في الإقليم 250 ألف دولار في الشهر كرشوة على الرغم من فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على المواد النفطية في إطار العقوبات الدولية ضد إيران. وهكذا لا تكون هذه الجريدة بمنأى عن المسؤولية إذا عجزت عن إثبات ما تقول.

نيته، ذلك أنه لم يؤد للمجتمع الخدمة التي تبرر إستفادته من سبب الإباحة[1]، لأن هذا الشرط يعبر عن الحكمة التي أرادها المشرع من إباحة القذف في حق ذوي الوظائف العامة، فإن الصحفي القاذف بهذا الإثبات يؤدي خدمة للمجتمع بكشف الوقائع التي يرتكبها الموظفون أو من في حكمهم ضد الصالح العامة. لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يقبل من القاذف أن يتقدم ويده خالية من الدليل معتمداً على المحكمة بأن تظهر له في التحقيق دليلاً[2].

الفرع الثاني

شروط الإباحة في القانون المقارن

تختلف شروط إباحة النقد القذفي الصحفي من قانون لآخر، ونظمت الدول كافةً في قوانين العقوبات تجريم القذف وشروط إباحته، رغم تنوع المصطلحات المستخدمة لهذه الغاية ومنها القذف والقدح والتشهير وغيرها. كما أن قوانين الدول تختلف من حيث الشكل والمضمون بأختلاف الدول. فأوجدت بعض الدول "قانون التشهير" (Defamation Law) كقانون مخصص لهذه الغاية ينظم

---

(1) . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ص768.

(2) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص 325.

في عددها المرقم 9 الصادر يوم الثلاثاء، 6 تشرين الأول 1953، نشرت جريدة "الجريدة" العراقية خبراً بارزاً في صفحتها الرابعة تحت عنوان "هل صحيح؟" وقالت فيه "هل صحيح أن مجلس الإعمار قد قرر إحالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ 45 الف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية، وإن (أحدهم) تقاضى عمولة قدرها عشرة الاف دينار، وسافر الى بيروت ترويحاً للنفس وأقام في دار الضيافة الخاص المعد من قبل هذه الشركة اللبنانية؟"

أدانت محكمة جزاء بغداد رئيس تحرير الجريدة وحكمت عليه بغرامة قدرها 50 ديناراً، لعدم إمكان المتهم اثبات ما أسنده في الشق الثاني من الخبر، فيما يتعلق بالشخص الذي تقاضى 10 آلاف دينار". ينظر في ذلك أحمد فوزي، مصدر سابق، ص159 ومابعدها.

فقط جريمة القذف وحالات الإباحة[1]. ولكن في غالبية الدول ترد النصوص المتعلقة بهذه الجريمة في قوانين أكثر عمومية، مثل قانون العقوبات أو قانون الصحافة أو القانون المدني في بعض الدول[2]. وهكذا نتناول في هذا الفرع شروط إباحة النقد القذفي الصحفي في القانون المقارن، وتخصيصاً في القانون الفرنسي، والسويدي، والنمساوي، والنيوزلندي، والمصري، والكويتي، بوصفها قوانين متفردة وذات أحكام مهمة في موضوع النقد الصحفي ودوننا ذلك:

أولاً: القانون الفرنسي

نظم قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/7/29 الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر، ومنها جريمة القذف ضد ذوي الوظائف العامة. فالمادة (35) من هذا القانون إعتبرت إثبات حقيقة الواقعة المسندة الى المقذوف، دفاعاً محضاً، سواءً كان الإسناد موجه الى الموظفين والسلطات العامة[3] (الهيئات القائمة، القوات البرية والبحرية والجوية الإدارات العامة، المدراء أو الاداريين لكل المؤسسات الصناعية والتجارية والمالية التي تقوم وتدعو الى الإدخار أوالإئتمان، وجميع الأشخاص المذكورة في المادة الواحدة والثلاثون من هذا القانون)[4]، أم موجه الى غيرهم من الأشخاص

(1) كبريطانيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا ونيوزلندا ودول أخرى كثيرة.

(2) دانييل سيمونز و توبي مندل (هيئة المادة 19)، ألف باء التشهير، 2006، ص1، متاح في تأريخ 2012/5/1 على الموقع:
www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads&op=entry_view&iden=364

(3) Defamation and Insult: Writers React, A report from International PEN's Writers in Prison Committee about Insult Laws in the European Union, A Silent Threats, October 2007, p.4.

(4) حددت المادة (31) الجهات الموجه إليها القذف بأعتبارها من ذوي الوظائف العامة ومنها أعضاء من الوزارة، أحد أو عدة أعضاء من هذه أو تلك الدوائر، موظف عام، أو مودع =

العاديين، لكن إستثنت من ذلك الواقعة المتعلقة بالحياة الخاصة، أو إذا كان موضوع الجريمة واقعة مضى عليها أكثر من 10 سنوات، أو إذا كانت هذه الواقعة تقوم على مخالفة عفي عنها أو مر عليها الزمن، أو كانت سبباً لإدانة ملغية بسبب رد الإعتبار أو المراجعة.

هكذا نجد أن قانون الصحافة الفرنسي لم يفرق بين القذف الموجه الى الموظف العام أو من في حكمه والقذف الموجه الى الاشخاص العاديين، بل ساوى بينهم، ووضع شرطين للإباحة: صحة الواقعة المسندة، وعدم تعلقها بالحياة الخاصة للمقذوف.

وفيما يتعلق بشرط حسن النية، لم ينص قانون الصحافة الفرنسي على هذا الشرط عند إباحة القذف، لكن يتجه الرأي السائد في فرنسا، الى أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتحقق تلقائياً متى توافر العلم بالطابع القذفي للإسناد، وأن حسن النية بإعتباره باعثاً لا تأثير له على وجود القصد أو نفيه. ويترتب على ذلك أنه بإستثناء حالة الجهل بالطابع القذفي للإسناد، يعلم القاذف أن العبارات التي تفوه بها أو الكتابة التي نشرها من شأنها أن تمس شرف المجني عليه أو إعتباره[1]. ومن ثم تقوم جريمة القذف بتوافر العلم بالطبيعة القانونية للواقعة ولو إفتراضاً حتى يثبت العكس في حالة الجهل بها.

= أو مندوب للسلطة العامة أو وزير إحدى الشعائر الدينية (العبادة) عامل باجرة للدولة، أو مواطن مكلف بخدمة أو نائب عام مؤقت أو دائمي أو محلف أو شاهد، بسبب شهادته. تنظر المادة 31 من قانون الصحافة الفرنسي:

“Sera punie de la même peine, la diffamation commise par les mêmes moyens, à raison de leurs fonctions ou de leur qualité, envers un ou plusieurs membres du ministère, un ou plusieurs membres de l’une ou de l’autre Chambre, un fonctionnaire public, un dépositaire ou agent de l’autorité publique, un ministre de l’un des cultes salariés par l’Etat, un citoyen chargé d’un service ou d’un mandat public temporaire ou permanent, un juré ou un témoin, à raison de sa déposition”.

(1) د. محمد عبداللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص88 ومابعدها.

ثانيا: القانون السويدي

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الخامس (عن القذف) من قانون العقوبات السويدي لسنة 1965، على شروط إباحة القذف بقولها: لا يجوز فرض العقوبة إذا كان القاذف من واجبه أن يعبر عن نفسه بهذه الطريقة، أو إذا كان بالنظر الى الظروف، أن المعلومات الواردة بشأن هذه المسألة يمكن الدفاع عنها أو مبررة، بمعنى أن يكون القاذف حسن النية، وأن يتعلق القذف بالحياة العامة، وأن لا يرتكب القذف بدافع الحقد، أو إذا أستطاع أن يثبت بأن الملعومات كانت صحيحة، أو كان يعتقد صحة هذه المعلومات وكان إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة[1].

والفقرة 14 من المادة (4) من الفصل السابع من قانون حرية الصحافة السويدي رقم (105) لسنة 1949 تكرر نفس الشروط وتنص على أن تكون، بالنظر الى الظروف، نشر هذه المعلومات مبررة وأن يقدم القاذف دليل على صحة هذه المعلومات، أو أن يعتقد صحة هذه المعلومات وأن يكون إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة[2].

**(1) Article 1 Of Chapter (5) (On Defamation) Of Swedish Penal Code 1965:
"If he was duty-bound to express himself or if, considering the circumstances, the furnishing of information on the matter was defensible, or if he can show that the information was true or that he had reasonable grounds for it, no punishment shall be imposed".**

**(2) Article 4, Paragraph (14) of Chapter (7) (On Offences Against The Freedom Of Press) of Swedish Freedom of Press Act 1949:105:
"…. except, however, in cases in which it is justifiable to communicate information in the matter, having regard to the circumstances, and proof is presented that the information was correct or there were reasonable grounds for the assertion"**

إذن نجد أن المشرع السويدي سواءً في قانون العقوبات أو في قانون حرية الصحافة، لا يشترط أن تكون الواقعة مسندة الى موظف عام، لكن يشترط فقط إثبات صحة الواقعة المسندة وكونها متعلقة بالحياة العامة، وأكثر من ذلك، لقد ساوى المشرع السويدي بين هذا السبب لإباحة القذف والغلط في الإباحة، إذا كان إعتقاد القاذف مبنياً على أسباب معقولة.

ثالثاً: القانون النمساوي

أما قانون الصحافة النمساوي لسنة 1981 في الفقرة الثانية من المادة (6) قرر إباحة القذف في حالات معينة وحدد شروطه، حيث نص على عدم جواز رفع الدعوى في حالات الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، إذا أرتكبت ضمن تقرير صحيح في جلسة علنية للمجلس الوطني والمجلس الإتحادي، والجمعية الإتحادية و برلمان لاندر أو أية لجنة من المجالس النيابية المذكورة. وأيضاً لا تقام الدعوى إذا كانت الواقعة المنشورة صحيحة، أو إذا كان الجمهور له مصلحة أو فائدة مرجوة في هذا النشر، أو كان من أجل حذر أو عناية صحفية مطلوبة، أو كان هناك سبب كافي لنشر هذه الواقعة[1].

---

(1) Article (6) of Austrian Press Act 1981:

1. If an offence is committed in a media, such as defamation, libel, slander, insult or ridicule, the person affected is entitled to claim from the media owner indemnity for the injury suffered…

2. No claims under para 1 may be raised: =

(1) in cases of a true report on a hearing in a public session of the National Council, the Federal Council, the Federal Assembly, a Laender Parliament or any committee of the above general bodies of representation,

(2) Cases of libel or slander:

a) if the published statement is true or

b) if the public had a predominant interest in the publication and, also in application of the journalistic diligence required, there was sufficient reason to take the statement for true.

نجد أن قانون الصحافة النمساوي على غرار قانون الصحافة الفرنسي، حدد فقط شرط صحة الواقعة المسندة لإباحة القذف عموماً، أي القذف الموجه لذوي الوظائف العامة وغيرهم من الأشخاص العاديين، حيث جاء النص بشكل مطلق. لكن الفقرة الثالثة من نفس المادة تضيف شرطاً آخر وتستبعد الدفع بصحة الوقائع المسندة للمقذوف، إذا كان موضوع القذف متعلقة بالحياة الخاصة، إلا أذا كان الموضوع المسند متصل إتصالاً مباشراً بالحياة العامة[1]. إذن شروط أباحة النقد القذفي عموماً في هذا القانون هي أن تكون الواقعة المسندة صحيحة وأن لا تتعلق بالحياة الشخصية للمقذوف، أي أن تتعلق بالحياة العامة للمجتمع.

رابعاً: القانون النيوزلندي

لا يتضمن قانون العقوبات النيوزلندي رقم (43) لسنة 1961 الجرائم الواقعة على السمعة، بل خصص لها المشرع الجنائي النيوزلندي قانوناً خاصاً ونظم فيها حالات الإباحة والتجريم فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على السمعة من القذف والسب، كما أشار إليها في الفصل التاسع (الجرائم الواقعة على السمعة) من قانون العقوبات وإستبدلها بقانون التشهير رقم (105) لسنة 1992. ففي هذا القانون جعل المشرع النيوزلندي من صحة الوقائع المسندة و الرأي الصادق (النزيه أو الشريف) مع حسن النية[2] من الدفوع

(1) If the publication is related to the strictly private sphere, a claim under para 1 is excluded……. only in such cases, if the facts made public are directly related with public life.

(2) المتهم بجريمة القذف يمكنه التخلص من المسؤولية في حالة وجود أحد الدفوعات القانونية والتي من أبرزها صحة الواقعة المسندة والرأي النزيه (المنصف) وإن لم تكن الواقعة صحيحة. ويقصد بالرأي المنصف (Fair comment or honest opinion) هو الرأي الذي يستند الى أساسين، أولهما أن هذا الدفع مع أنه لا يحتاج معه أن تكون الواقعة صحيحة في حد ذاتها، لكن الحقائق التي يستند اليها هذا الدفع يجب تكون صحيحة. ثانياً يجب أن يتعلق هذا الرأي أو التعليق بمسألة متعلقة بالمصلحة العامة. لمزيد من التوضح ينظر: =

الموضوعية[1] في جريمة القذف عموماً، سواءً الموجهه الى ذوي الوظائف العامة أو دونهم.

والفقرة الثانية من المادة (8) من الفصل الثاني (الدفوعات) من قانون التشهير النيوزلندي نصت على أن في إجراءات دعوى القذف، يستطيع المتهم أن يزعم أو يثبت صحة جميع الوقائع الواردة في النشر، وتوضح الفقرة الثالثة من نفس المادة كيف أن هذا الزعم بصحة الوقائع المسندة ينتج أثره، حيث يستطيع أن يثبت القاذف بأن تهمة موضوع الدعوى الموجهة ضد المقذوف صحيحة أو ليست مختلفة إختلافاً جوهرياً مع الحقيقة، أو يستطيع أن يثبت بأن الوقائع المسندة من حيث المضمون صحيحة أو لا تختلف جوهرياً عن الحقيقة [2].

وفيما يتعلق بالدفع الثاني في هذا القانون (الرأي المنصف) تنص الفقرة الأولى من المادة (10) على أن لا يستفيد المتهم من هذا الدفع إلا إذا أثبت أن الوقائع التي

= J.W. Beames and others, Defamation: Fair Comment and Letters To The Editor, Institute Of Law And Reform, The University Of Alberta, Edmonton, Ablerta, Report No. 35, October 1979, p5-6.

(1) عرف الفقهاء المحدثون الدفع بأنه "الإتيان بدعوى من قبل المدعي عليه تدفع دعوى المدعي، سواءً كان قبل الحكم أم بعد الحكم". وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "إتيان المدعي عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي". أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفه شراح القانون بعدة تعريفات متقاربة منها "جواب المدعي عليه على الدعوى بإنكارها أو بإنكار جواز قبول سماعها، أو إنكار صحة الاجراءات التي رفعت بها، أو إختصاص المحكمة المرفوعة إليها" وأيضاً عرفوه بأنه "جواب الخصم على إدعاء خصمه لتفادي الحكم له بما يدعيه". لمزيد من التفاصيل ينظر د. ساجر عبد ناصرالجبوري و د. شبلي أحمد عيسى شبيلات، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعوم القانونية والسياسية، المجلد/3 العدد/1 السنة/2، 2011، ص 138 ومابعدها.

(2) Article (8)

In proceedings for defamation based on only some of the matter contained in a publication, the defendant may allege and prove any facts contained in the whole of the publication.

أسندها للمقذوف هي آرائه الصادقة المقترنة بحسن النية[1]، بمعنى عبء إثبات كون القاذف حسن النيـة و الـرأي الـذي أبـداه منصـفاً و نزيهـاً يقـع عـلى عـاتق المـتهم القاذف[2]. أما الفقرة الثالثة من هذه المادة ذهبت الى أبعد من ذلك، حيث نص على أن القاذف يسفيد من هذا الدفع وإن كان قد عبر عن هذا الرأي بدافع الحقد[3].

إذن شروط إباحـة النقـد القـذفي في قـانون التشـهير النيوزلنـدي هـي صـحة الواقعة المسندة في القذف، مع كون الرأي المعبر عنها منصفاً ونزيهـاً. ولكـن مـن أجل مراعاة وضمان حرية الرأي، نجد أن هـذا القـانون لا يلـزم القـاذف بإثبـات صحة كل الوقائع الواردة في القذف، مـن الحقـائق والاراء التـي أبـداها، إذا كـان منصفاً ونزيهاً في رأيه، لكن يجب أن يثبت صحة الحقائق التي أشـار اليهـا في مـا نشره والتي تكون موضوع إجراءات الدعوى، أو يثبـت أنهـا لا تختلـف جوهريـاً عما هو حقيقة، أو أن يراعي أية حقائق أخـرى معروفـة عمومـاً في وقـت الـنشر والتي أثبتت صحتها[4].

---

(1) **Article (10)**
In any proceedings for defamation in respect of matter that includes or consists of an expression of opinion, a defence of honest opinion by a defendant who is the author of the matter containing the opinion shall fail unless the defendant proves that the opinion expressed was the defendant's genuine opinion.

(2) **Bevan Marten, A FAIRLY GENUINE COMMENT ON HONEST OPINION IN NEW ZEALAND, Critical Study about the defence of honest opinion in relation to New Zealand's Defamation Act 1992.Victoria University of Wellington Law Review-New Zealand. Volume 36, (2005), P142.**

(3) **A defence of honest opinion shall not fail because the defendant was motivated by malice.**

(4) **(Article (11): Defendant not required to prove truth of every statement of fact:**
"a defence of honest opinion shall not fail merely because the defendant does not prove the truth of every statement of fact=

خامساً: القانون المصري

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 نص على إباحة القذف الموجه لذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم في المادة (302) حيث جاء فيها "... فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند اليه ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل".

والمادة (44) في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 هي نسخة مطابقة لما جاء في المادة السابقة، عدا فقرتها الأخيرة "..ولايغني عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل"، حيث تنص على أنه "لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم". إذن شروط إباحة النقد القذفي في كلتي المادتين هي: أولاً، كون المقذوف موظفاً أو مكفاً بخدمة عامة. ثانيا، أن تتعلق الوقائع المسندة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. ثالثا، أن يثبت القاذف حقيقة ما يسنده الى المقذوف. رابعاً، توافر حسن النية لدى القاذف[1].

= **if the opinion is shown to be genuine opinion having regard to: (a) those facts (being facts that are alleged or referred to in the publication containing the matter that is the subject of the proceedings) that are proved to be true, or not materially different from the truth; or (b) any other facts that were generally known at the time of the publication and are proved to be true".**

(1) تناولنا هذه الشروط بشيء من التفصيل في بيان شروط الإباحة بموجب القانون العراقي، في الفرع الأول من هذا المطلب.

لكن الفرق بين موقف المادتين هو أنه بموجب المادة (302) من قانون العقوبات المصري "ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل" لايشفع للقاذف حسن نيته وإعتقاده بصحة الوقائع المسندة، إذا لم تكن الوقائع صحيحة في حد ذاتها، كما لا يمكنه أن يستفيد من الإباحة إذا لم يكن حسن النية وإن كانت الوقائع المسندة صحيحة، أي أن هذه المادة تسد الباب أمام حالة وجود غلط في الإباحة ولا يستفيد منه القاذف[1]. وقد جاء نص المادة (44) من قانون الصحافة خالياً من هذه الفقرة، بمعنى يستفيد الصحفي من الغلط في الإباحة بناءً على هذه المادة وليست القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

سادساً: القانون الكويتي

حدد قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 في المادة (214) منه حالات إباحة النقد القذفي تجاه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، بقولها "لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص:

---

(1) أنتقدت هذه الفقرة من قبل المختصين حيث يرون أن هذه العبارة تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية في أصل البراءة والمحاكمة المنصفة وحق الدفاع والحرية الشخصية ومبدأ الفصل بين السلطات، لأنها مخالفة للدستور المصري، ويسمون التعديل الذي أجري على هذه المادة (302) في سنة 1995 بقانون إغتيال الصحافة، بعد إضافة هذه العبارة للمادة المذكورة. فلما كان شرط إثبات حقيقة كل فعل أسنده المتهم تعنى أن الشارع ألقى على القاذف مسئولية إثبات حقيقة كل فعل نسبة إلى الأشخاص الذين حصرتهم تلك الفقرة بالإضافة إلى حسن نيته وذلك حتى ينجو من العقاب. ويكون بذلك قد أتخذ من عجزه عن إثبات حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه دليلاً قاطعا على ثبوت مسئوليته عن جريمة القذف ولو كان حسن النية وهو بذلك يخل بأصل البراءة السالف ذكره وبالتالى يخالف الدستور المصري. لتفاصيل أكثر ينظر أحمد سيف الاسلام حمد، مذكرة للدفع بعدم دستورية مواد الاتهام المواد (302 فقرة ب و 303 فقرة ب و306 و307) من قانون العقوبات المصرى، منشورة بتأريخ 2013/2/1 على الموقع: www.old.qadaya.net/node/375

أولا - أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة".

هذه المادة حددت شرطين لإباحة القذف. أولاً أن تكون الواقعة متعلقة بالمصلحة العامة وبأعمال الوظيفية للموظف، وثانياً أن يكون من وجه اليه القذف موظفاً أو ملكفاً بخدمة العامة. والشرط الثالث لإباحة القذف في قانون الجزاء الكويتي هو توافر حسن نية لدى القاذف، والذي نصت عليه المادة (215) بقولها "لا تتوافر الإباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت حسن نية الفاعل بإعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وبقيام إعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وبإتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة وبإقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة".

بل أن هذا القانون ذهب الى أبعد من ذلك في ما يبيحه من القذف، حيث يشترط فقط حسن النية لإباحة القذف إذا كانت الأقوال أو العبارات التي تصدر عن القاذف ترديداً أو تلخيصاً صادراً بحسن نية لأقوال أو لعبارات يستفيد صاحبها من أسباب الإباحة، وهذا ما نصت عليه المادة (216) من قانون الجزاء الكويتي.

أما قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006 فإنه لا يتضمن نصوص متعلقة بشروط إباحة القذف، وإن كل ما جاء في هذا القانون والمتعلق بموضوع النقد، هو الفقرة الثامنة من المادة (21) حيث تنص على أن "يحظر نشر كل ما من شأنه: ... 8/ المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه".

المطلب الثاني
تجاوز حدود إباحة النقد القذفي الصحفي

النموذج القانوني الذي تضعه القاعدة القانونية التجريمية يضم العناصر الضرورية لقيام الجريمة ويلزم المخاطبين بها بأتيان سلوك معين أو الأمتناع عنه، وأن مخالفة هذا الألتزام ينشأ عنه مطابقة السلوك المادي مع هذا النموذج القانوني فتنشأ الجريمة بمفهومها القانوني. ولكن بمقابل ذلك فأن القاعدة المبيحة تضع نموذجا للإباحة وتشترط لتحقق الواقعة المبيحة جميع العناصر التي تبيح تلك الواقعة حيث ينعدم أثرها الأجرامي، وبموجب هذا النموذج يتم تحديد حدود الإباحة، بمعنى تحديد متى تتوافر الإباحة ومتى تخرج الواقعة من نطاق الإباحة وتخالف النموذج القانوني للإباحة[1].

وفيما يتعلق بحق النقد القذفي الصحفي، فإن القانون عندما يقرر إباحة النقد القذفي ويسمح بإستعماله، حتى ولو تضرر الغير من جرائه، يكون ذلك لتحقيق النفع العام الأولى بالرعاية من مصالح الأفراد، ولكن القانون لا يسمح بأستعمال النقد أيضاً إلا بالشروط التي سبق أن ذكرناها، أي وضع القانون نموذجاً لإباحة النقد القذفي الصحفي، فإذا خرج الناقد عن حدود النموذج القانوني للإباحة، يسأل صاحبه مساءلة قانونية عن الجريمة الأصلية دون إباحة[2].

لكن قبل التطرق الى حالات تجاوز الإباحة، يجدر بنا أن نوضح مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية، ومدى جواز إستخدام القياس في الإباحة من قبل القاضي الجنائي. لذا نوزع هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لمناقشة

---

(1) سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الإباحة، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص16.

(2) سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص98.

مبدأ الشرعية الجزائية ومدى جواز إستخدام القياس في الإباحة، والفرع الثاني لحالتي التجاوز العمدي وغير العمدي في إباحة النقد القذفي.

الفرع الأول

مبدأ الشرعية الجزائية ومدى جواز إستخدام القياس

من أبرز النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية (الجزائية) هو حرمان القاضي الجنائي عند تطبيقه القانون من اللجوء الى القياس، وإلا أصبحت له سلطة التجريم في بعض الأحوال، وذلك بأستعماله القياس للمعاقبة على أفعال لم يرد نص صريح بتجريمها[1]، وهذه مهمة المشرع وليس القاضي.

ويقصد بهذا المبدأ أن يوكل إلى المشرع وحده أمر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة الجنائية، وهو حجر الزاوية في القانون الجنائي عامة، وبهذه الصفة يمثل هذا المبدأ الركن المهم والضمان العام للتجريم والعقوبة، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم التجريم والعقوبة في أي مرحلة من مراحلها[2].

---

(1) طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص 230.

(2) د. أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دراسة منشورة بتأريخ 2012/12/1، على الموقع: www.startimes.com/f.aspx?t=14576887

هذا المبدأ منتشر في كافة القوانين العقابية، وقانون العقوبات العراقي ينص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في مادته الأولى " لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون". وأيضاً قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 في المادة الأولى حيث ينص على مبدأ الشرعية الجنائية "لا تفرض عقوبة ولا تدبير إحترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين إقترافه"، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 الذي نص في مادته (111-2) على هذا المبدأ.=

لقد إختلف الفقه الجنائي في تسمية مبدأ الشرعية الجنائية (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص)، اذ أطلق عليه البعض مبدأ الشرعية والآخر أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. وذهب آخرون الى تسميته بمبدأ المشروعية، لكن رغم إختلاف التسميات، فإن الفقه الجنائي متفق على مضمون هذا المبدأ، إذ أنهم يقصدون بهذا المبدأ أن أي فعل لا يعد جريمة توجب العقاب إلا إذا نص القانون على ذلك، وهذا ثابت من تعاريف الفقهاء لهذا المبدأ ومن بيان أحكامه وآثاره[1].

وهناك جملة من النتائج التي تترتب على هذا المبدأ، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مصادر التجريم والعقاب، والتي تتصل بتفسير النصوص الجزائية، كعدم جواز إعتبار الفعل جرمياً إلا إذا نص القانون صراحةً على ذلك، وأنه لا يسوغ للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها، أو تبديل العقوبة التي نص عليها القانون بعقوبة لم ينص عليها[2]، وآثار أخرى لا ضرورة لذكرها لبداهتها.

= Article (111-2) of French Penal Code, 1992: "Statute defines felonies and misdemeanors and determines the penalties applicable to their perpetrators. Regulations define petty offences and determine the penalties applicable to those who commit them, within the limits and according to the distinctions established by law".

(1) فقد عُرف لدى من أطلق عليه مبدأ الشرعية أنه "حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من إختصاص الشارع ". ومؤدى هذا المبدأ عند البعض "أن على المشرع أن يحدد سلفاً ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها". ينظر عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، اطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2001، ص 6-7.

(2) رباب الجابر، مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ص 19-20، دراسة منشورة بتأريخ 2012/11/1 على الموقع: www.ksa-law.com/vb/index.php

فمن البداهة القول، بأن كل تفسير يجب أن يستند الى نص قانوني، وإنه لا يجوز للقاضي اللجوء الى التفسير إلا عندما يكون في النص القانوني غموض، أو كان يؤدي الى حل لا يتفق مع غاية المشرع، وعندئذ يجوز له الإستعانة بكل الوسائل المناسبة للوصول الى المعنى الصحيح لهذا النص، أي معرفة المعنى الذي أراد المشرع أن يعطيه للنص القانوني[1].

كما أن مسألة تفسير النصوص الجزائية، هي أحدى النتائج الأخرى المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية، إذ أن تفسير النصوص الجزائية هو ضرب من ضروب التفسير القانوني عموماً، وأن التفسير نشاط ذهني محفوف بالمخاطر، لا بد من الإقدام عليه في بعض المواقف، كأن يكون هذا النص غامضاً، فيتعين إستيضاحه، لأن المشرع قد يلجأ الى إستعمال الإصطلاحات الغامضة والعبارت العامة، لأنه يعرف مسبقاً إستحالة توقع جميع الحالات التي يتحتويها واقع الحياة، لذا يعكف عن اللجوء الى التعديد أو التحديد ويترك سلسلة من الأفعال من دون عقاب، أو أن يكون النص ملتبساً إذ تتناقض عباراته، أو أن يتعارض مدلوله اللغوي مع مفهومه القانوني، كما يكون نطاق النص أحياناً بالغ الضيق، فيقول أقل مما أراد، أو بالغ الإتساع، فيقول أكثر مما يجب، وفي الحالتين يتوجب تحديد نطاقه ورسم حدوده[2].

وفيما يتعلق بمشكلة تفسير النصوص الجنائية، هناك اتجاهان، الأول يقر بوجوب تفسيرها وفقاً لقواعد التفسير وضوابطه المرعية عموماً، وليس صحيحاً ما يقال أن هناك تفسير واسع و آخر ضيق، إذ التفسير واحد متى التزمنا أصوله

(1) "وقد أقرت محكمة التمييز السويسرية في بعض قراراتها وجوب قيام السلطة القضائية بالعمل على تكميل القاعدة القانونية إذا كان المشرع قد صاغها صيغة غير كاملة". ينظر د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، 1953، ص88.

(2) د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص344 ومابعدها، ود. صالح محسوب، مصدر سابق، ص89.

وقيوده. أما الإتجاه الثاني فيرى ضرورة الحذر في المجال الجنائي على نحو يكون فيه التفسير ضيقاً أو مضيقاً، ويستبعد كلية التفسير الموسع أو بطريق القياس[1].

علماً أن غالبية الفقه الجنائي تفرق بين القياس والتفسير الواسع، على أساس أن التفسير الواسع يتعلق بمضمون النص وبيانه، في حين أن القياس يؤدي الى إخضاع واقعة غير منصوص عليها لحكم واقعة مماثلة منصوص عليها لاتفاقهما في العلة. والتفسير يبدأ من وجود النص مهما كان معيباً أو غامضاً، لكن القياس يبدأ من فراغ، لأنه في الإساس ليس هناك نص جنائي يحكم الواقعة محل القياس. لكن في الجهة المقابلة هناك من يرى أن القياس والتفسير الواسع متفقان في مفترض واحد، وهو أن النص يحتوي على مضمون أكبر وأوسع من الإلفاظ والتعابير المستخدمة[2].

ونحن نؤيد الرأي الأول، ونرى بأن القياس، على عكس التفسير الواسع، يبدأ من فراغ، ولا يلجأ اليه القاضي إلا عندما لا يجد نصاً لتطبيقه، فإذا كان هناك نص، فلا يوجد داع للقياس أساساً.

وبما أن التفسير عند أهل اللغة يأتي بمعنى الكشف والبيان، وفي الإصطلاح فهو شرح و توضيح لمعنى النص القانوني[3]، إذاً فإن تفسير النصوص

---

(1) د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص347.

(2) طلال عبد حسين البدراني، مصدر سابق، ص236.
وهناك من يتحدث عن "التفسير القياسي" ويقولون بأنه يجوز للقاضي أن يلجأ الى التفسير القياسي في القواعد الجنائية، ويعرفون هذا النوع من التفسير بأنه "عملية يسمح المشرع للقاضي بموجبها أن يمد الحكم الوارد في نص معين ويجعله منطقياً على حالات أخرى مماثلة يمكن أن تحتضنها بصورة غير مباشرة. وعليه فإن التفسير القياسي هو شيء بين التفسير والقياس البحت وهو قريب من حالة التفسير الواسع. ينظر د. صالح محسوب، مصدر سابق، ص37.

(3) سالم روضان الموسوي، القياس في القانون الجنائي (تعليق على قرار محكمة استئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية)، الحوار المتمدن-العدد: 3907 - 2012 ، متاح في تأريخ (2012/11/20) على الموقع:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=331863

الجنائية قوامه بحث عن قصد الشارع وشرح وتوضيح لمعنى النص، لذا نرى من الأجدر أن يتقيد المفسر بهذا الهدف وأن يبحث عما يتطابق مع قصد المشرع الجنائي، ولا أهمية لكون التفسير واسعاً أو ضيقاً، بل أن العبرة بمدى مطابقة ما وصل اليه المفسر مع روح النص الجنائي وقصد المشرع وحكمته.

في كل الأحوال ينبغي أن تكون نصوص التجريم دقيقة وواضحة وغير قابلة للتأويل لأن الغموض في قواعد التجريم والعقاب قد يكون سبباً في تجريد هذا المبدأ من قيمته القانونية وسبباً للتعسف في الأحكام.

وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، فإن التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات. لكن هل أن القيد الذي يفرضه هذا المبدأ على تفسير النصوص الجنائية قيد مطلق؟ أم أن هناك مجال للتفسير الواسع والأخذ بالقياس في النصوص الجنائية؟ في هذا الصدد يميز فقه القانون الجزائي بين نوعين من القواعد الجزائية، القواعد الإيجابية والقواعد السلبية[1]. لذا نتناول تباعاً مدى جواز إستخدام القياس في القواعد الإيجابية والقواعد السلبية:

أولاً: القياس في القواعد الإيجابية:

القاعدة الجنائية الإيجابية أو القاعدة القانونية التجريمية تأخذ عادة صورة النهي أو الأمر، فتنهى أو تأمر بالقيام بسلوك معين، أو بتركه. بمعنى أنها تلزم المخاطبين بها بالقيام بعمل ما أو بالإمتناع عنه، وتعد الخروج على هذا الإلتزام القانوني جريمة، وذلك في شقها المعروف بشق الحكم أو التجريم، أما شقها المعروف بشق الجزاء فيبين العقاب المقرر لتلك الجريمة من حيث المقدار والنوع[2].

(1) فارس حامد عبد الكريم، الشرعية الجنائية في فلسفة التشريع الجنائي، دراسة منشورة بتأريخ 2012/11/15، على الموقع: www.aljadidah.com/2009/05/7991/

(2) د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص337.

وبالنسبة للقياس في القواعد الإيجابية، فهو عند أهل المنطق "قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر" بمعنى المركب الخبري للعبارة أو الكلمة يعم قضية واحدة أو أكثر من قضية، وهذه العبارة إن سلمت أي تم التسليم بصحة وجودها، تكون مقياساً لأخرى غير معلومة فيخرج منها وصفاً له ذاته المستقلة عن العبارة المقاس عليها[1]. وعرفه فقهاء القانون الجنائي الاسلامي بأنه عبارة عن الإستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. أو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لإشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[2].

وفيما يتعلق بدور القياس في الجرائم والعقوبات، فبتأثير مبدأ الشرعية الجنائية، فإن الرأي الراجح يحظر إستعمال القياس في إعمال نصوص التجريم والعقاب، لإنه لا يمكن أن يعتبر الفعل جريمة قياساً على فعل آخر قد جرمه القانون، طالما أن الفعل الأول لم يتقرر في القانون أنه جريمة، ولا يهم بعد ذلك مدى خطورة هذا الفعل ومدى جسامة تهديده لمصلحة إجتماعية[3].

ولو أن القواعد المجرمة هي التي تجرم السلوك وتحدد عقوبة مرتكبه، وهذه القواعد ليست إستثناء من الأصل الذي هو"الأصل في الأشياء الإباحة والإستثناء هو التجريم" حسب رأي بعض الفقهاء، بل هي بذاتها الأصل الذي يرد كمبدأ من المبادئ العامة وركيزة من الركائز العامة للنظام القانوني. هكذا فإن قواعد التجريم تعد قواعد أصلية وليست مستثناة، لذا فإنها كقاعدة عامة تصلح لأن تكون محلاً لقياس غيرها، إذا كانا يشتركان في العلة، لكن أخذت التشريعات المعاصرة في أغلب الأحيان بمدأ الشرعية الجنائية، الذي يحول دون حصول مثل هذا القياس، لأن المبدأ يحصر مصادر التجريم بالنص

---

(1) سالم روضان الموسوي، القياس في القانون الجنائي، مصدر سابق من الإنترنت.

(2) د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، إثبات العقوبات بالقياس، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ ص 15.

(3) عبده يحيى محمد الشاطبي، مصدر سابق، ص90.

التشريعي فقط، ولا يمنح القاضي في مجال التجريم والعقوبة سلطة القياس[1]. وعليه إذا كان مفسر النص الجنائي يبحث عن قصد المشرع، مستعيناً بكل أسلوب يمكنه من ذلك، فعليه أن يحترم هذا المبدأ، بمعنى أن يقف في بحثه عند الحد الذي يتبين له فيه أن تفسيره قد يجعله يستحدث جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون. والتسليم بهذا القيد يؤدي الى حظر القياس على من يفسر النصوص الجنائية، فليس له أن يقيس فعلاً لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه، فيقرر للأول عقوبة الثاني، لكون العقاب على الثاني يحقق ذات المصلحة التي يحققها العقاب على الأول[2].

ويستلزم مبدأ الشرعية وجود نص في جميع الأحوال، فلا يغني عن النص إستخلاص قصد المشرع الجنائي من نصوص أخرى عن طريق القياس، لأن ذلك يعني إنشاء جريمة أو عقوبة لم يرد بشأنها نص تشريعي، وهذا يتعارض مع الشرعية الجنائية. فلولا هذا التعارض، لجاز الإلتجاء الى القياس بموجب القواعد العامة[3]. من ذلك يرى أغلب الفقه أن الحظر إنما يرد على اللجوء

---

(1) طلال عبد حسين البدراني، مصدر سابق،ص 237 ومابعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (بدون سنة الطبع)، ص134 ومابعدها.
جاء في قرار محكمة التمييزالعراقية "وجد أن المادة الرابعة من قانون تنمية وتنظيم الإستثمار الصناعي رقم (22) لسنة 1973 تنص على أنه: لا يجوز تأسيس مشروع أو إحداث تغيير في سعته أو غرضه الصناعي أو موقعه من مدينة لأخرى أو دمجه مع وحدة صناعية أخرى إلا بقرار من اللجنة ومصادقة الوزير وضمن إطار الخطة. وحيث أن عملية الشراء التي نسبت الى المتهمين ليست من الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة المذكورة، وحيث أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية لذلك تصبح كافة القرارات الصادرة في القضية غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون، فقرر نقضها والإفراج عن المتهمين" ينظر د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص54.

(3) طلال عبد حسين البدراني، مصدر سابق، ص238.

للقياس، دون التفسير الواسع المطابق لإرادة المشرع، مع الإعتراف بصعوبة التمييز بين التفسير الواسع والتفسير بطريق القياس، فمعيار التمييز بينهما وفقاً للفقه هو دخول الحكم في نطاق نص التجريم أو خروجه عنه، إذ في الحالة الأولى نكون بصدد تفسير واسع وهو جائز، بينما في الحالة الثانية يتعلق الأمر القياس المحظور[1].

وقد إستقر القضاء في فرنسا ومصر على أن القياس في تفسير نصوص التجريم محظور. فقد قررت محكمة التمييز الفرنسية أنه "لا يجوز للقاضي أن يسعى عن طريق القياس الى إكمال نقص القانون وتوقيع العقاب في غير الحالات التي نص عليها الشارع". وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية "أن من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس" [2].

لكن في الواقع نرى أن التفرقة بين التفسير الواسع والتفسير بطريق القياس أمر في غاية الصعوبة، فإذا كان من الواضح أن يميز القاضي بين الإستيلاء على المنفعة من فعل الأخذ وأن لا يقيس الأول على الثاني، أو أن يميز بين وسائل الإحتيال التي نص عليها القانون في جريمة الإحتيال وبين الوسائل الأخرى وأن يمتنع عن قياس الثاني على الأول، فإن هناك صعوبة في التمييز بين حالات أخرى كثيرة. فمثلاً هل يمكن تجريم سرقة التيار الكهربائي أو خط الهاتف إعمالاً للتفسير الواسع أم القياس؟ بمعنى هناك تداخل بين الحالتين بشكل يتعذر معه التمييز بينهما.

إضافة الى ذلك، فإن القول بدخول الفعل نطاق نص التجريم بوسيلة التفسير الواسع، أو خروجه عنه بوسيلة القياس، لا يعني بذاته التعرف على معيار محدد

---

(1) د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص346، و د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مصدر سابق، ص136

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 135.

للتفرقة بينهما. كما أن تحديد فكرة المصلحة المحمية قانوناً أو البحث عن قصد المشرع، لا يصلحان لأن يكونا معياراً للتفرقة بين التفسير الواسع والقياس، لإنهما يبدوان متغيران نسبياً ومفتقران الى التحديد اللازم[1].

من هنا، نرى أن القياس في القواعد الإيجابية (المتعلقة بقواعد التجريم والعقاب) إنما يصطدم بوضوح مع مبدأ (الشرعية الجزائية) الذي يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وهو مبدأ قانوني ودستوري ملزم لا مجال لمخالفته تحت أي ظرف و لأي سبب كان. بيد أن التفسير الواسع للنصوص إذا كان يكشف عن قصد المشرع فحسب ولا يتسع لإدخال فعل جرمي لم ينص عليه المشرع، أو عقوبة لم يقررها فلا شيء في ذلك.

ثانياً: القياس في القواعد السلبية:

القاعدة الجنائية السلبية أو القاعدة القانونية المبيحة أو المعفية من المسؤولية أو العقوبة أو المخففة لها لا تتضمن نهياً ولا أمراً بقيام أو بإمتناع، بل تتضمن وقائع قانونية أو مؤثرات معنوية متى تكاملت عناصرها تركت أثراً مبيحاً للجريمة أو معفياً من مسؤوليتها أو عقوبتها أو مخففة لها، فتصبح الواقعة مباحة والسلوك المكوّن لها مباحاً، أو على الأقل تتأثر الإرادة أو العلم بصورة يضيق معها إدراك الجاني وإختياره أو ينعدم، فلا تغدو الواقعة صالحة لإقامة المسؤولية الجنائية، وثم يمتنع تطبيق العقوبة بشأنها[2].

عموماً القياس يعد آلية لعلاج أي نقص في القانون، طالما أن طبيعة هذا النظام القانوني تسمح بذلك، والسلطة الممنوحة للقاضي تسمح له بأن يقوم بإعمال القياس في القانون موضوع التطبيق بما ينسجم مع علة وجود النص وهدفه ومع حكمة المشرع فيه[3].

---

(1) د. سليمان عبدالمنعم، مصدرلسابق، ص349 ومابعدها.

(2) د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص337.

(3) د. وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2009، ص366.

وسبق القول بأن حظر القياس بالنسبة للقواعد القانونية الإيجابية، أي القواعد الخاصة بالتجريم والعقاب، مطلقة ولا إستثناء فيها، أما بالنسبة للقواعد القانونية السلبية، أي التي تبيح السلوك أو ترفع مسؤولية مرتكبه، أو تعفيه من العقاب، فإن القياس فيها جائز ولا يتعارض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، لأن القياس في هذه القواعد يخرج المتهم من دائرة العقاب والتجريم، ويوسع من نطاق حريته، حيث لا ينشأ جرائم أو عقوبات[1]، ولا يلحق ضرراً بالمتهم، فضلاً عن عدم تعارضه مع مصلحة المجتمع، فالمفسر لا يأخذ بالقياس في هذا النوع من القواعد إلا ويقطع بأن الأخذ به يطابق قصد الشارع[2]. أي بمعنى لا شأن لهذا المبدأ بالنصوص الأصلح للمتهم التي تلغي جريمة أو تقرر سبباً للإباحة أو مانعاً من المسؤولية الجنائية، أو الأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقوبة، مما ينبني عليه جواز القياس في تفسيرها، لأن القاضي لا يأخذ به إلا حيث تكون النتيجة التي ينتهي إليها في صالح المتهم وتكون مطابقة لقصد المشرع الجنائي[3].

وقد قاد القضاء حركة التفسير الموسع للنصوص التي لا تتعلق بالتجريم والعقاب غير ذات مرة، فلم يقصر قيد تعليق رفع الدعوى الجنائية على جرائم السرقة بين الأزواج أو الأصول والفروع، بل جعل القيد شاملاً أيضاً وبطريق القياس لجرائم النصب وخيانة الأمانة والنصب بالتهديد، وكذلك الأمر في عدم قصر سلطة التأديب بيد الأزواج والمعلمين بل أتسعت لمن هو في حكمهم كتفسير واسع بطريق القياس[4]. لكن ذلك لا يصل الى تعميم القول بجواز

(1) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص45.

(2) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، قسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص83.

(3) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، قسم العام، مصدر سابق، ص55.

(4) كما تنص عليها المادة (312) من قانون العقوبات المصري، والفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، والمادة=

التفسير بطريق القياس في كل حالة يتعلق فيها الأمر بمصلحة المتهم، إنما يمكن أن يحصل ذلك بإشارة واضحة أو ضمنية من المشرع في النص ذاته، أو حالة عدم الأصطدام بمبدأ الشرعية الجزائية وفقما أشرنا إليه. كما توسع القضاء أيضاً في تفسير النصوص الجنائية المقررة لأسباب الإباحة، فلم يقصر الدفاع الشرعي كسبب للإباحة على جرائم القتل والجرح والضرب، وإنما جعله سبباً عاماً لإباحة كافة الجرائم. وفيما يتعلق بأستعمال الحق، هناك توسع في تفسيره كسبب من أسباب الإباحة، ليشمل بعض الأفعال غير المنصوص عليها صراحة في القانون[1]، كإعتبار حق النقد القذفي الصحفي سبب من أسباب الإباحة، بالقياس على استعمال الحق، كأحد أسباب الإباحة.

وخلاصة القول، إن غالبية الفقه الجنائي يجيز القياس في مجال القواعد الجنائية المبررة (السلبية)، فيما يتعلق بأسباب الإباحة والقواعد المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية أو الإعذار المعفية (موانع العقاب) أو المخففة. ولأن موضوعنا هو الإباحة، وإمكانية قياس حق النقد الصحفي على إستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة، لذا نتكلم فقط عن أسباب الإباحة ونترك أنواع القواعد السلبية الأخرى، التي يمكن أن يجري فيها القياس.

فأسباب الإباحة كقاعدة عامة ترد في القانون على سبيل الحصر، لكن هذا لا يتعارض مع التعويل على القياس في القواعد التي تقرر الإباحة. حيث يرى جانب من الفقه المصري، بأن قواعد الإباحة هي قواعد أصلية وليست أستثنائية، لذا يجوز القياس عليها. وعلى هذا الأساس قاس القضاء المصري حكم الدفاع

= (1/41) من قانون العقوبات العراقي بقولها "ومن في حكمهم" قياساً على من له سلطة التأديب من الآباء والمعلمينن مثل أرباب العمل في الإعمال والمهن ونحوها (قياساً على المعلمين)، والأخ الكبير قياساً على (الآباء) في حالة وفاتهم أو غيابهم، لإتفاق علة التأديب والتهذيب في مثل هذه الأمور.

(1) د. سليمان عبدالمنعم، مصدرلسابق،ص 350 ومابعدها.

الشرعي وسحبه كسبب من أسباب إباحة الجريمة الى جرائم أخرى غير القتل والضرب والجرح[1].

إذن نستخلص مما سبق، أنه يمكن إعمال القياس في القواعد الجنائية السلبية، وعلى هذا الأساس يمكن أن يقاس حق النقد الصحفي المنصوص عليه في الدساتير والمواثيق الدولية، إذا كان مستوفياً شروطه، على (أستعمال الحق) كسبب من أسباب الإباحة.

لكن هناك من يرى بأن حق النقد في ذاته لا يحتاج الى نص لإباحته، لأن دائرته مستقلة عن دائرة القذف المباح (الطعن بأعمال الموظف العام)، ولا حاجة للحديث عن إمكانية قياسه على إستعمال الحق كسبب إباحة، من أجل إيجاد سند قانوني لإباحته، لأن هذا الحق منصوص عليه في الدستور، ضمن إقرار حرية الرأي والتعبير. وإذا إشتمل النقد على واقعة تجمعت فيها عناصر جريمة القذف، فليس هناك من داع أيضاً في هذه الحالة لكي يقاس على أستعمال الحق، وإنما يجب من أجل إباحته أن تتوافر فيه شروط القذف المباح فحسب[2]، فيلحق بأسباب الإباحة الواردة في القانون بحكم القانون دون لزوم للقياس.

ونحن نؤيد هذا الرأي، فالنقد الصحفي إذا كان نقداً مجرداً ولم يتجاوز النطاق الذي حدده له القانون، فهو مباح دون حاجة للقياس على إستعمال الحق، وإذا جاوز هذا النطاق وإشتمل على عناصر جريمة القذف، فلا يعتبر مباحاً إلا أذا أستوفت فيه شروط القذف المباح الواردة في القانون، كحالة الطعن بعمل موظف أو مكلف بخدمة عامة ومن في حكمه بحسن نية، مع إقامة الدليل وفقاً للمادة (2/433) عقوبات عراقي.

---

(1) واعتبرت المحكمة العليا المصرية أن إصدار أمر الى البنك بعدم صرف شيك كان سحبه ثمرة لجريمة نصب، بمثابة دفاع شرعي عن المال، رغم أنه لا وجود فيه للقوة، وبررت بذلك أرتكاب ساحب الشيك لجريمة إصدار شيك بدون رصيد. ينظر طلال عبد حسين البدراني، مصدر سابق، ص244 ومابعدها.

(2) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، مصدر سابق، ص132.

الفرع الثاني

حالات التجاوز في إباحة النقد القذفي الصحفي

إن الصفة الإجرامية التي يكتسبها الفعل بخضوعه لنص التجريم ليست ثابتة في كل الأحوال، أي بمعنى إذا تحققت معه ظروف معينة يقدر معها المشرع إنتفاء علة التجريم، أي زوال أهمية المصلحة التي كان المشرع يراها جديرة بالحماية الجنائية عند وضع نص التجريم، فالفعل عندئذ يصبح مباحاً بعد أن كان مجرماً، وتنتفي بحق مرتكبه أية مسؤولية جنائية أو مدنية. وعلى ذلك، فالفعل الذي لا يتناوله المشرع بالتجريم من الأصل، فهو مباح إباحة أصلية، عملاً بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة.. أما الفعل الذي يخضع إبتداء لقاعدة تجريم فهو إستثناء على الأصل، وأحياناً يسمح المشرع به إستثناءً، إذا وقع في ظروف معينة ومحددة تحقيقاً لغاية إجتماعية نبيلة، ويكون مباحاً إباحة أستثنائية. إذن حالات الإباحة التي نص عليها القانون، هي حالات تمثل إستثناء من الإستثناء، وذلك حسب تقدير المشرع لهذه الظروف التي يطلق عليها إصطلاحاً (أسباب الإباحة)[1].

وهذه الأسباب بالنظر الى الجانب الموضوعي، تنقسم الى أسباب عامة وأسباب خاصة. ويقصد بالأسباب العامة، هي التي تبيح أية جريمة من الجرائم دون إستثناء، كالدفاع الشرعي وإستعمال الحق وأداء الواجب.، لأن كلاً منها يمكن تصوره في كل جريمة من الجرائم، إذا ما توافرت شروطه. أما الأسباب الخاصة فهي التي يسري مفعولها بالنسبة لجرائم معينة دون غيرها، كحق الدفاع أمام المحاكم، أذ لا يبيح هذا الحق غير القذف والسب

---

(1) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص495، و د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص134 ومابعدها.

(المادة 1/436 عقوبات عراقي)[1]. وأيضاً حق الطعن بأعمال الموظف العام ومن في حكمه (المادة 2/433 عقوبات عراقي)[2].

أما بالنظر الى الجانب الشخصي فتقسم أسباب الإباحة الى: أسباب مطلقة، وأخرى نسبية. ويراد بالأولى الأسباب التي يستفيد منها كافة الناس، كالدفاع الشرعي، ويراد بالثانية الأسباب التي لا يستفيد منها إلا أشخاص معينون، كالموظف الذي ينفذ أمراً صادراً له من رئيس تجب عليه طاعته، والشخص الذي يقذف بعمل موظف عام[3].

إذن يكون الفعل مباحاً طالما لم يخرج فاعله عن الحدود القانونية المقررة للإباحة، فإذا جاوز هذه الحدود أصبح غير مشروع. ولم ينظم القانون الجنائي المصري ولا العراقي أحكام التجاوز، وكل ما ورد فيهما يختص بتجاوز حدود الدفاع الشرعي[4]. هذا النص يعمل به في الحالة التي ورد بشأنها، أما التجاوز في غيرها فيخضع للقواعد العامة. وهذا التجاوز إما يكون متعمداً، وإما يتسبب فيه الفاعل عن طريق الخطأ، أو يحدث بسبب إعتقاد الفاعل خطأً وعلى سبيل

---

(1) تشترط هذه المادة لاباحة القذف أو السب، أن تسند القذف أو السب شفاهاً أو كتابةً الى الغير، أثناء دفاع القاذف أو الساب عن حقوقه، أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى، وفي حدود ما يقتضيه هذا الدفاع.

(2) وتشترط هذه المادة، كما مر بنا، توجيه القذف الى الموظف العام ومن في حكمه، وأن يكون ما أسنده القاذف حسن النية متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله، وأن يقيم الدليل على كل ما أسنده للمقذوف.

(3) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص244.

(4) تكلم المشرع الجنائي العراقي في المادة (45) عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي بالقول أن "لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق أو إعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي إرتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة".

الغلط أنه في حالة دفاع شرعي[1]. لذا نتناول في هذا الفرع حالتي التجاوز العمدي والتجاوز غير العمدي في إباحة النقد القذفي والتجاوز على سبيل الغلط، ولكن قبل ذلك من الضروري أن نبين الفرق بين التجاوز في الحق والتعسف في إستعمال الحق، حتى يتضح لنا التجاوز بحالاته، إذ قد تكون هناك صعوبة في التمييز بين المفهومين.

أولا: مفهوم التجاوز وتمييزه عن التعسف في إستعمال الحق

التجاوز إصطلاحاً، يعني خروج الفاعل من دائرة الإباحة بعد دخولها، أو هو تجاوز الحد المادي للظرف المبيح، أو تخطي الحدود المقررة للإباحة قانونا، أو هو إستعمال قوة أكثر من اللازم أو الخروج على حد التناسب (فيما يتعلق بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة)، كما يعرف بأنه، الخروج بالحق عن حدوده سواء عمداً أو عفواً[2].

"والمقصود بالتعسف أن يمارس الشخص فعلا مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له - بعوض أو بغير عوض- أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية. ولذا يعرف بأنه: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل"[3].

وقد يلتقي التعسف في إستعمال الحق وتجاوز حدوده في نقاط معينة، غير أنهما يفترقان في نقاط أخرى كثيرة، وأن غالبية فقهاء القانون يرون أن التعسف في أساسه يقوم على فكرة الخطأ التقصيري، أي يدخل في نطاق

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص156. وتنظر المادة (45) عقوبات عراقي المذكورة آنفاً.

(2) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص19.

(3) د. سعيد بن عبدالله العبري، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، جامعة السلطان قابوس، ص10، بحث منشور بتأريخ 2013/5/10 على الموقع:
www.forum.moe.gov.om/~moeoman/web/index.php

المسـؤولية التقصـيرية، وإختلـف أصـحاب هـذه الرؤيـا الى إتجـاهين في تبريـر ذلك[1].

فالإتجاه الإول، خلط بـين فكـرة التعسـف في إسـتعمال الحـق وبـين فكـرة تجاوز حدود الحق أو الخروج عنه. وقـد تـزعم أصـحاب هـذا الإتجـاه الفقيـه الفرنسي (بلانيول) الذي يقول أن الحق ينتهي حـين يبـدأ التعسـف، إذن لـيس هناك إستعمال تعسـفي للحـق، لأنـه لا يتصـور أن يكـون الفعـل في آن واحـد موافقاً ومخالفاً للقانون، لذا التعسف ليس إلا تجاوزاً لحدود الحق. أما الإتجاه الثاني فإنه يميز بين التجاوز والتعسف، ويرد عـلى الإتجـاه الأول بـأن إسـتعمال حق معين قد لا يخرج عن حدوده الموضوعية، لكن يتناقض مع المبادئ العامة للقانون، لما ينطوي عليه من قصد الإضرار بالغير، أو لما فيه من إستعمال الحق دون وجه المصلحة، لذا الفرق بينهما يكمن في أن التعسف في الحـق معيـب في غرضه أو نتيجته، أما تجاوز حدود الحق فهو معيب في ذاته وأصله بكونـه غـير مشروع[2].

وبعبارة أخرى، فإن المشرع عندما يحدد الحقوق إنما يقرر في الوقـت ذاتـه حدوداً موضوعية أو خارجية لابد على صاحب الحـق أن يلتـزم بهـا ولا يعمـد أو يتسبب في الخروج عنها، فإذا ما خرج عنها كان متجاوزاً لحدود الحق. مما يعني أن التعسف هـو إسـتعمال الحـق مـن قبـل صـاحبه ضـمن نطـاق حـدود الحـق الخارجية أو الموضوعية والتي حددها المشرع، وثم يحصل إنحـراف في الغايـة أو الغرض أو في نية صاحب الحـق فيجعـل هـذا الاسـتعمال سـيئاً ويجعـل صـاحبه متعسفاً، أما في حالة التجاوز فإن صاحب الحق يتجاوز الحدود التي ينبغي عليـه أن يلتزم بها، لأن المشرع هـو الـذي حـدده بهـا. بتعبـير آخـر، فـأن التعسـف في

---

(1) العربي مجيدي، نظرية التعسف في إستعمال الحـق وأثرهـا في أحكـام فقـه الأسرة، أطرحـة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 2002، ص100، وعمر فخـري عبـد الـرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص21.

(2) العربي مجيدي، مصدر سابق، ص100 ومابعدها.

استعمال الحق ذو نطاق شخصي أو غرضي، أما تجاوز حدود الحق فذو نطاق موضوعي مادي[1].

ولكن مع ذلك فإن قصد الإضرار بالغير (الإنحراف في الغاية أو النية) ليس هو المعيار الوحيد لإساءة إستعمال الحق كما سبق القول، فرجحان الضرر الذي يصيب الغير على المنفعة العائدة لصاحب الحق، وعدم مشروعية المنفعة، هي أحوال يلزم القانون المدني فيها صاحب الحق بتعويض الضرر، وماعدا ذلك يكون صاحب الحق غير مسؤول عما يصيب الغير من ضرر إذا إستعمل حقه إستعمالا جائزا[2].

أما في مجال القانون الجنائي، فأن صاحب الحق لا يضمن حتى وإن لحق بالغير ضرر مادام إستعماله كان ضمن الشروط القانونية المنصوص عليها للبقاء في حدود الحق، سواء الخارجية منها أو الغائية. وهكذا، يظهر التعسف في إستعمال الحق في مجال القانون الجنائي جلياً، عندما يتجاوز صاحب الحق تلك الحدود، بحيث يرتكز تعسفه على أساسين: أولهما معنوي أو نفسي أو غائي،

---

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص21، وينظر أيضاً عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الصعب، التعسف في إستعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، ص83 ومابعدها.

(2) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص29.

تنص المادة (6) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن إستعمل حقه إستعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر". والمادة (7) تحدد الحالات التي يصبح إستعمال الحق فيها غير جائز بقولها "1- من إستعمل حقه إستعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. 2- ويصبح إستعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- اذا لم يقصد بهذا الإستعمال سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال الى تحقيقها غير مشروعة".

متمثلا بسوء النية. وثانيهما مادي، متمثلا بتجاوز الحدود المادية أو الخارجية المقررة للحق[1].

وهناك بعض الأمثلة توضح الفرق بين التعسف وتجاوز حدود الحق. فإذا أقام شخص بنائه على أرض غيره، أو زرع فيها، عد غاصباً أو متعدياً، ففعله غير مشروع أصلاً، لأنه لا يستند إلى حق، أما إذا بنى في أرضه ضمن حدودها حائطاً عالياً، وسدَّ على جاره منافذ الضوء والهواء، تعطلت بذلك المنافع المقصودة من الملك، فهو يعد متعسفاً في استعمال حقه، لأنه وإن تصرف في حدود حقه الموضوعية لكنه أضر بجاره، فتصرفه في الأصل مشروع لأنه يستعمل ما قرر له القانون، لكن متعسف في إستعماله بسبب ما آل إليه تصرفه من إضرار بالغير[2]، مقارنة بالمنافع التي عادت عليه من إستعمال الحق.

ونحن نؤيد الرأي الذي يفرق بين التجاوز وبين التعسف، إذ الأدلة المطروحة والأمثلة التي قدمت، توضح جلياً ماهية التجاوز وإستقلاليته عن التعسف، بإعتبار الفعل الذي يخرج عن الحدود التي رسمها له القانون، يعتبر تجاوزاً عن الحدود المادية للحق. أما في حالة التعسف فإن الفعل يبقى داخل هذا الإطارالمحدد من الناحية المادية، ولكن يخرج عنه من الناحية الغائية أو النفسية.

وعلى هذا الإساس يمكننا أن نطبق هذه الفكرة على حق النقد وجرائم النشر أيضاً، فالناقد الذي لا يخرج بنقده عن النطاق المحدد له قانوناً، لكن ينتقد بسوء نية وبغرض الإضرار بالمنتقد، أي دون أن يستهدف النفع العام، فإنه عندئذ يعتبر متعسفاً في إستعماله لحق النقد. أما الناقد الذي يخرج عن الإطار المادي المحدد لحق النقد، ويحتوي نقده على عناصر جريمة القذف كما لو أنه لم يستطيع إقامة الدليل على ما أسنده أو كان نقده لا يتصل بأعمال الموظف المنقود. أو تعدى في نقده الأعمال الوظيفية الى الحياة الخاصة والشخصية للموظف، فهنا يعتبر الناقد متجاوزاً حدود الحق.

---

(1) المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص22.

ثانياً التجاوز العمدي:

إنّ تجاوز حدود الإباحة أمر مألوف الحصول في الحياة العملية، وكثيراً ما يحصل هذا التجاوز في كافة أسباب الإباحة. فقد يتجاوز الملاكم الحدود المادية لإستعمال الرخصة على وفق أصول اللعبة فيصيب منافسه على بطنه، أو قد يطعن الشرطي بمناسبة أدائه لواجبه أحد المتظاهرين المطلوب تفريقهم فيموت جراء الجرح الذي حدث في قلبه، في وقت كان من الممكن درأ العنف الصادر من المتظاهر بطريقة أخرى أقل شدّة مما فعله الشرطي. وقد يحصل التجاوز في مجال رضا المجني عليه، كما لو أن خادمة أخذت نقود مخدومتها بمقدار يفوق المقدار الذي أذنت لها مخدومتها بأخذه، أو كحالة المهدَّد بوقوع خطر جسيم على نفسه فيكون بوسعه الهرب لمفاداة ذلك الخطر الذي يتهدّده ولكنه يدرؤه بقتله المهاجم[1].

وقد يتجاوز الناقد حدود نقده، بأن يستعمل حقه في النقد لتحقيق المصلحة العامة في تناوله بالنقد أعمال الموظف المنقود لكنه يبدأ بتضمين نقده عبارات تتناول الحياة الخاصة لذلك الموظف بما ليس له صلة بعمل الموظف ودون لزوم تحقيقاً لمصلحة شخصية ذاتية وباعث غير نزيه كالتشهير والإنتقام.

ويتوافر العمد في التجاوز عندما يتعدى الشخص بصورة واضحة حدود الإباحة وهو يعلم بذلك و يوجه إرادته نحو تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانوناً، لأنه يمكن أن يكون المتجاوز غير جاد فيما أتاه من أفعال أو غير قابل بنتائجها، فلا يمكن في هذه الحالة إعتبار إنه أراد النتائج المجرمة قانوناً، رغم أنه أتى الأفعال عن علم وتمثلت في ذهنه النتائج المترتبة عليها[2]. فإذا تعمد المتجاوز في تجاوزه فإنه يسأل عن فعله مسؤولية قصدية، كمن يضرب إبنه ضرباً شديداً

---

(1) د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص390.

(2) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص31.

متجاوزاً لحدود التأديب ما يفضي الى موته، فيسأل عن جريمة التسبب في وفاته (الضرب المفضي الى الموت) إذا كان قاصداً هذه النتيجة أو على الأقل متعمداً ذلك التجاوز[1]، وكذلك يسأل الزوج الذي يتجاوز في تأديب زوجته حدود التأديب المقررة مسؤولية عمدية عن إيذائها[2].

وعلى هذا الإساس يمكن تعريف التجاوز العمدي بأنه، علم المتجاوز الذي كان حسن النية بحقيقة ما يأتيه من أفعال لا تتناسب مع ما يقتضيه إستعمال الحق وغايته مع إتجاه ارادته الى أحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً أو على الأقل توقعه لهذه النتيجة مع سائر النتائج الأخرى وقبوله بوقوعها نتيجة محتملة لنشاطه الجرمي[3].

والتجاوز العمدي على ذلك قد يكون مباشراً، عندما يكون السلوك التجاوزي واضحاً ومؤكداً لإحداث النتيجة التي ينتظرها الجاني بصورة حتمية ولازمة، وقد يكون إحتمالياً، عندما يكون السلوك التجاوزي من شأنه إحداث النتيجة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى كان يتوقعها الجاني بصورة غير مؤكدة لكنه يقبل بها، أي أنه يتوقع حدوث النتيجة على إنها أمر ممكن الحدوث أو عدم الحدوث في آن واحد. وأبرز مثال على التجاوز الأحتمالي في مجال أسباب الإباحة هو إستخدام المدافع في الدفاع الشرعي للأسلحة الآلية في الدفاع عن الأموال[4]. كما يكون التجاوز بحسن نية عمدياً عندما يستخدم

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص248.

(2) د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص363.

(3) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص32

(4) جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية "إذا كان الثابت في وقائع الدعوى أن المتهم قد سمع صوت إستغاثة المرأة وطفلها الراكبين في سيارة المجنى عليه وإستطاع أن يوقف تلك السيارة وينقذ المرأة من سائقها المجني عليه الذي أراد أن يدنس شرفها، وأن المجنى عليه تماسك مع المتهم وضغط على رقبته فأطلق هذا طلقة واحدة لتخليص نفسه وأصابت المجنى عليه الذي توفى من جرائها. فيكون المتهم في حالة تجاوز الدفاع الشرعي (المادة 405 بدلالة المادة 45 من قانون العقوبات). ينظر إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء=

المتجاوز قوة زائدة عما تقتضيها الحالة، ويظن أن تصرفه هذا هو السبيل الوحيد والضروري لإستخدام حقه، وأن القانون يخوله إرتكاب ما أرتكبه، ففي حالة الدفاع الشرعي مثلا قد يعتقد المدافع أن ما يستخدمه من قوة هو السبيل الوحيد والملائم لرد الأعتداء، أو أن يعتقد الزوج أن ما قام به من ضرب زوجته هو السبيل لتأديبها وإن ترك أثرا في جسمها[1]، مثلما جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بأنه "يكون المتهم متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي إذا طعن المجنى عليه بالسكين طعنة واحدة أدت إلى موته إثر إعتداء المجنى عليه على المتهم بالضرب بالعصا"[2].

وطبقاً للمادة (45) عقوبات العراقي، فإن من شأن التجاوز العمدي لحدود الإباحة في حالة الدفاع الشرعي أن يسقط إباحة حق الدفاع الشرعي ومن ثم يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة العمدية التي إرتكبها (دون إباحة). وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة تخفيف العقوبة بأن تحكم على الجاني بعقوبة الجنحة بدلاً من الجناية وبعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة.

لكن بما أن القياس جائز في القواعد السلبية التي تعفي من العقوبة أو تخفف العقوبة، نرى بأنه يمكن تخفيف العقوبة في حالات التجاوز عن حدود الإباحة في غير حالة الدفاع الشرعي (على سبيل المثال تجاوز حدود إستعمال الحق في حق النقد الصحفي أو النقد القذفي المباح)، قياساً على تجاوز حدود الدفاع الشرعي (المادة 45).

ثالثاً: التجاوز غير العمدي:

قد لا يقصد الفاعل أن يتجاوز الحدود المقررة قانوناً للإباحة، وإنما يحدث هذا التجاوز نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة

= محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الأول، مطبعة الزمان، بغداد، 1998، ص75.

(1) المصدر السابق نفسه، ص75.

(2) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد 1990، ص76.

القوانين والأنظمة والأوامر، لا يصدر عن الشخص العادي، إذا وجد في نفس الظروف، فالفاعل عندئذ يسأل عن النتيجة غير العمدية التي وقعت بخطئه، إذا كان القانون يجرمها بوصف الخطأ[1].

فاذا تجاوز الفاعل بناءاً على إهمال منه أو تقصير وكان بإمكانه وفي إستطاعته لو بذل قدراً متوسطاً من الحيطة والحذر أن يتفادى النتيجة الجرمية التي وقعت فذلك القدر يكفي لبقاءه في حدود الإباحة، ولا يتحمل عندئذ الجريمة التجاوزية غير العمدية، أما إذا حصل العكس وأنه إذا اراد الفعل ولم يرد النتيجة، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية غير العمدية عن النتيجة[2].

وعلى سبيل المثال، إذا كان الشخص في حالة دفاع شرعي وكان يصوب سلاحه تجاه المتعدى عليه، فيقتل شخصاً آخر تصادف مروره، لعدم دقته في التصويب، أو كما لو قبض الموظف أو المكلف بخدمة عامة على شخص بناءاً على أمر صحيح بالقبض عليه ولكن هذا الموظف أهمل في فتح القيد من يدي هذا الشخص مما أدى الى هلاكه جوعاً.

وفيما يتعلق بالتجاوز في نطاق النقد الصحفي المباح، قد يحدث أن يكتب الصحفي مقالاً يحتوي على إنتقادات شديدة قد تصل الى حد القذف، ويخول رئيس التحرير بحذف الألفاظ التي تشكل تجاوزاً في حدود الإباحة، بمعنى لا يقصد الصحفي أن يتجاوز حدود الإباحة، لكن نتيجة للإهمال بينه وبين رئيس التحرير يرسل المقال للطبع قبل تصحيحها وينشر.

والقول بتجاوز الحدود أو عدم تجاوزها هو من إختصاص قاضي الموضوع، حيث يتطلب ذلك بحثاً في وقائع الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات ، ثم إستظهار مدى عمدية أو عدم عمدية ذلك التجاوز، ومدى قربه أو بعده من هذه الحدود[3].

---

(1) محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص156.

(2) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص33.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص248، وسامية عبدالرزاق خلف، مصدر سابق، ص33.

رابعاً: الغلط في الإباحة (الغلط بوجود الإباحة)

يعبر بعض الفقه عن هذه الحالة بالبراءة الظنية[1]، ويقصد بالغلط في الإباحة أو في وجود الإباحة أن يقوم في ذهن الفاعل "إعتقاد خاطئ" فقط في ذهنه ومخيلته، مقتضاه توفر سبب من أسباب الاباحة، في حين أن هذا السبب في الواقع لا وجود له. كمن يسند الى موظف واقعة من شأنها عقابه أو إحتقاره، معتقداً بتوفر سبب الاباحة لديه، ثم يتضح أن الواقعة التي أسندها غير صحيحة[2]. أو كمن يعتقد أن خطراً داهماً يهدّده، فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر ثم يتبين أنه لا وجود لأي خطر إطلاقا[3]، أو من يفشي سراً أؤتمن عليه إعتقاداً منه برضاء صاحب السر في إذاعته، أو أن يقوم موظف بتنفيذ أمر باطل كالقبض على شخص أو تفتيش منزله معتقداً أن هذا الأمر صحيح[4]، في حين لا وجود في الحقيقة للخطر الداهم، ولا لرضاء صاحب السر ولا صحة لهذا الأمر، في الحالات المذكورة.

فنظرية الغلط في الوقائع أو في الظروف التي تقوم عليها الإباحة، تبنى على مبدأ عام في القانون الذي يقضي بأن الإنسان لا يكلف بما ليس في وسعه. وأن الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي، فلا تجوز المساءلة بوصف العمد إذا كان هناك غلط في الوقائع التي تبنى عليها الإباحة[5].

والسؤال هنا هو هل أن هذا السبب الإباحة الذي هو فقط في مخيلة الفاعل، له أثر على المسؤولية الجنائية للفاعل؟

---

(1) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص139.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص285.

(3) د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ص347 ومابعدها.

(4) د. محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص147-148، د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص156.

(5) د. محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق، ص147.

إن التحليل الدقيق لفكرة الغلط في وجود أسباب الإباحة يقود الى حقيقتين: الأولى، أن الغلط في الإباحة لا يعادل الإباحة في ذاتها، لأن أسباب الإباحة لها طابع موضوعي، فلا بد أن تتوافر شروطها حتى تنتج أثرها، وأن توهم الفاعل لا يغني عن توافر هذه الشروط. فالبحث في أسباب الإباحة يتجه الى حقائق الأشياء ومادياتها، لا الى إعتقاد مرتكب الفعل الذي قد يكون بعيداً عن الحقيقة. إضافة الى ذلك فإن الغلط في الإباحة لا ينفي وجود الركن الشرعي للجريمة الذي يظل متوافراً. أما الحقيقة الثانية، هي أن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجرمي، وذلك لأن الوقائع التي يقوم عليها سبب الأباحة هي عناصر سلبية للجريمة، بمعنى يجب التثبت من إنتفائها كي تتحقق الجريمة، والقصد الجرمي يفترض علماً محيطاً بعناصر الجريمة وينتفي بالغلط الذي ينفي هذا العلم. إضافة الى ذلك، فإنه إذا كان هذا التوهم لدى الفاعل مبني على أسباب معقولة، فإنه ينفي الخطأ أيضاً. لكن إذا نفى الغلط في الإباحة القصد دون الخطأ، فهو يحول دون قيام المسؤولية القصدية، لكنه يبقي على المسؤولية غير القصدية إذا توافرت شروطه[1]. شريطة أن يعاقب القانون على هذه الجريمة بوصف الخطأ، وإلا فلا مسؤولية عليه.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 252 ومابعدها، و د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص362، ود. محمد زكي، مصدر سابق، ص286، ود.محمد صحبي نجم، مصدر سابق، ص285.

وهناك رأي في الفقه القانوني الألماني يفرق بين الغلط المباشر بالنهي والغلط غير المباشر بالنهي. فالغلط المباشر بالنهي، هو الإعتقاد أو الظن الخاطئ بتوافر سبب من أسباب الإباحة، فالفاعل في حقيقة الأمر لم يخطأ هنا بدرجة تفاهة وعدم قيمة الوقائع نفسها، وإنما يخطأ بوجود مبدأ الإباحة ذاته، وفي كلتي الحالتين يتوافر القصد الجنائي (العمد). أما في الغلط غير المباشر بالنهي، فلا يعتقد الفاعل أن فعله مباح وإنما يعلم بأنه مخالف للقانون، ولكنه يجهل عدم مشروعيته من خلال ظنه الخاطئ بتوافر سبب من أسباب الإباحة معترف به قانوناً ولكنه يجهل حدوده القانونية، أو يعتقد خطأً بوجود ظروف لو كانت متوفرة لأصبح الفعل مباحاً. =

وعليه، إذا كان الصحفي الذي وجه نقده القذفي الى موظف أو مكلف بخدمة عامة، كان يتصور على سبيل الغلط أنه مباح له توجيه نقده بهذه الكيفية والخوض في خصوصيات الموظف، أو أنه غير ملزم بإثبات الوقائع التي أسندها للموظف (المنقود)، فإن ذلك الغلط في الإباحة لا يقوم مقام الإباحة ذاتها، إنما يؤثر ذلك الغلط في الجريمة وقصد الفاعل، فتنقلب الجريمة به الى جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف.

بيد أن المشرع الجنائي العراقي ساوى بين الغلط في وجود الإباحة والإباحة ذاتها في حالتي أداء الواجب (المادة 40/ أولاً وثانياً) والدفاع الشرعي (المادة 2/42) منه

= وتتجلى الإشكالية في حالة الغلط بالظروف التي لو توفرت لكانت تشكل سبباً من أسباب الإباحة. وقد أختلفت الآراء الفقهية في معالجة هذا الغلط و ظهرت مذاهب ونظريات شتى، من بين أهم هذه النظريات:

1. نظرية الأركان السلبية للجريمة (نظرية العمد المتشددة): إن أسباب الإباحة هي جزء من أركان الجريمة وتعتبر شروط الإباحة الأركان السلبية للجريمة. وحسب منطوق هذه النظرية يعتبر العلم بعدم مشروعية الفعل جزء من القصد الجنائي، وينحصر العقاب على الخطأ الذي يمكن تفاديه ويؤاخذ الفاعل على جريمة خطأ فقط.
2. نظرية المتشددة للمسؤولية: أن العلم بعدم مشروعية الفعل لا يعتبر جزءاً من القصد الجنائي، وإنما عنصراً مستقلاً عن عناصر المسؤولية الجزائية أسوةً بالقصد الجنائي والخطأ. فالغلط بحسب هذه النظرية يمثل أحد موانع المسؤولية الجزائية إذا لم يكن بالإمكان تفاديه، وإلا يعاقب الفاعل عن فعل عمدي، غير أنه يجوز تخفيف عقوبته.
3. نظرية المسؤولية المقيدة: أتخذت هذه النظرية رأياً وسطاً بين النظريتين، وذهبت الى أن القصد الجنائي لا ينتفي في حالة الغلط وإنما تستبعد النتيجة التي أحدثها الفعل العمدي فقط، بحيث لا يصار الى العقاب عن جريمة عمدية وإنما الى جريمة خطأ. أي الفعل لذاته يبقى عمدياً ولكن النتيجة الحادثة تحال أو تحتسب على جرائم الخطأ. ينظر د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، أسباب الإباحة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والإلماني، القضاء- مجلة حقوقية فصلية، العدد الثاني، السنة الحادية والأربعون، بغداد، 1986، ص115 ومابعدها.

و للمزيد حول الغلط في الإباحة ينظر: مجيد خضر السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص247 ومابعدها.

شريطة أن يكون إعتقاده (غلطه) مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد إتخاذ الحيطة المناسبة. من هنا يكون تصرف الصحفي وهو يقوم بأداء واجبه أو يستعمل حقه متصوراً على سبيل الغلط توافر الإباحة في نقده القذفي، مباحاً إذا كانت أسباب إعتقاده معقولة وأتخذ الحيطة وتحرى معلوماته قبل توجيه النقد القذفي.

خامساً: الجهل بالإباحة (الغلط في عدم وجود الإباحة)

إن أسباب الإباحة من الأمور التي تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات، وفق الشروط المبينة في نصوصه، فإذا تحققت هذه الشروط تحقق سبب الإباحة، ولو لم يكن الفاعل يعلم بوجوده. فجهل الفاعل قد يرجع الى غلط في القانون، كأن يدفع الشخص الأعتداء عليه بالقوة، وهو يجهل أن القانون يبيح له الدفاع الشرعي أو الشخص الذي يقبض على المتلبس بالجريمة و يجهل أن القانون يخوله ذلك في أحوال التلبس بجناية أوجنحة[1]، أو كالصحفي الذي يطعن بأعمال موظف عام ويجهل أن القانون يبيحه له.

لكن السؤال الذي تثيره هذه الحالة هو هل أن سبب الإباحة (التبرير) ينتج أثره على الرغم من الجهل به؟

القاعدة في أسباب الإباحة أنها موضوعية، ويعني ذلك أن توافرها لا يتوقف على عناصر شخصية، فالسبب المبيح متى وجد مادياً يترتب عليه إباحة السلوك الفاعل ويزول عنه وصف الجريمة، ولو لم يكن الفاعل عالماً به أو قاصداً إعماله، فالفعل يبقى مباحاً في الحالتين وتسقط عنه الصفة الجرمية. لكن لهذه القاعدة أستثناؤها حيث تقوم بعض أسباب الإباحة على عناصر شخصية فيكون معيناً تطلب هذه العناصر كي تتحقق الإباحة، ومن ثم يلزم العلم بأحد هذه العناصر للقول بإباحة الفعل. فالقاعدة نجملها في قولنا "أن الأصل في الجهل

---

(1) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص166 ومابعدها.

بالإباحة أنه لا يحول دون توافره"[1]. أي أن الجهل بالإباحة والغلط في تصور عدم وجود الإباحة لا يحول دون توافر تلك الإباحة وتحقق آثارها. من هنا فإن الصحفي عندما يوجه نقده القذفي الى الموظف ومن في حكمه جاهلاً توافر الإباحة في نقده القذفي ومتصوراً أنه يرتكب جريمة بحق الموظف المنتقد، فإنه يستفاد من توافر الإباحة بحقه وإن جهلها أو تصور عدم وجودها.

المبحث الثاني

أركان جريمة النقد القذفي الصحفي

الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته، وهي كل فعل أو تصرف أو ترك جرمه المشرع وقرر له العقوبة المناسبة، مع توافر قصد جرمي أو خطأ مع عدم إقتران هذا السلوك بسبب من أسباب الإباحة، في ظل وجود نص قانوني يجرم هذا السلوك[2].

كان الفقه التقليدي مستقراً في تحليله للجريمة على أنها تتكون من ركنين: الركن المادي، أي الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية التي يحققها وعلاقة السببية بينهما. والركن الثاني هو الركن المعنوي، الذي يقصد به الإرادة التي تقترن بالفعل، والذي إما يتخذ صورة القصد الجنائي وإما صورة الخطأ غير العمدي[3]، وهذا هو إتجاه قانون

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص251، ومحمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص166 ومابعدها. وللمزيد حول موضوع الجهل في الإباحة ينظر: مجيد خضرالسبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص247 ومابعدها.

(2) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص93. وينظر أيضاً د. كمال سعدي مصطفى، تاوانه كانى روزنامه وانى، تاوانى جوينبيدان و بوختانبيكردن (تانه و ته شه ر)، جابخانه ى مناره، هه ولير، 2004، ص18.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص41.

العقوبات العراقي (المواد 28-32) حيث حسم إشكالية تحديد الاركان العامة للجريمة[1].

أما فيما يتعلق بجرائم النشر، فهناك خاصية تنعقد عليها جميع الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر، بما فيها النقد القذفي الصحفي، وهي العلانية التي تعتبر ركناً خاصاً (مفترضاً) يضاف الى الركن المادي والمعنوي وليس هو جزءاً من الركن المادي، كما يرى البعض[2].

وعليه نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب. نخصص المطلب الأول، للركن المادي. والمطلب الثاني، لركن العلانية، والثالث، للركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

الركن المادي للجريمة وفقاً للمادة (28) من قانون العقوبات العراقي، هو "سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون".

وقوام الركن المادي للنقد الصحفي القذفي، يتجسد في نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع هذا النشاط الذي هو الواقعة المحددة التي من شأنها لو صحت عقاب من تسند اليه أو إحتقاره بين أهل وطنه، والآثار المترتبة على هذا الإسناد هي النتيجة الإجرامية، مع قيام العلاقة السببية بين فعل الإسناد والنتيجة. وقد عرفت ألمادة (1/433) من قانون العقوبات العراقي القذف بأنه "هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت أليه أو إحتقاره عند أهل وطنه". ويعرفه قانون

---

(1) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص14.

(2) د. كمال سعدي مصطفى، تاوانه كانى روزنامه وانى، تاوانى جوينبيدان و بوختانبيكردن، مصدر سابق، ص18.

العقوبات المصري في المادة (302) بأنه "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة أحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه". لذا نتناول في هذا المطلب عناصر الركن المادي في ثلاث فروع تباعاً.

الفرع الأول

فعل الإسناد والواقعة المسندة

نتناول في هذا الفرع: فعل الإسناد، والواقعة المسندة في بندين مستقلين:

أولاً: فعل الإسناد

الإسناد، هو نسبة الأمر الشائن الى المقذوف سواءً على سبيل التأكيد أو بصيغة التشكيك[1]، وجوهر الإسناد هو "تعبير" ومن ثم وصف القذف بأنه جريمة تعبير، والتعبير يعني الكشف عما يدور في الذهن لكي يعلم به الغير وهو وسيلة لنقل الفكر من شخص لآخر. ولأن القانون يفهم الإسناد في مفهوم متسع، فتستوي وسائل التعبير، سواءً أكانت بالقول أم بالكتابة أم بمجرد الإشارة، والأساليب تكون متساوية أيضاً، بأن تسند الواقعة الى المقذوف على سبيل اليقين أم الشك، تصريحاً أم تلميحاً، أكانت سرداً لمعلومات شخصية أم مجرد نقل عن الغير[2]. سوف نبين في هذا البند وسائل التعبير التي يتحقق بها فعل الإسناد في جريمة القذف.

---

(1) جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية "لا عبرة بالإسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف التى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند اليه أو إحتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحقاً أياً كان القالب أو الإسلوب الذي صيغ به". ينظر د. عبدالخالق النواوي، مصدر سابق، ص31.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصر سابق، ص704.

1- وسائل[1] التعبير عن الواقعة المسندة:

جريمة القذف محض تعبير أو إفصاح عن طوية النفس سواءً بالكلام أو الرسوم أو الصور أو الإشارة، فلم يحدد المشرع وسيلة معينة للإسناد ولم يفرق بين الوسائل المختلفة[2]. ولو أن التعبير بالكلام مباح بين الناس، لكن مجرد الكلام قد يصبح أحياناً جريمة، عندما يستخدم كأداة لتجريح الغير والنيل من سمعته أو منزلته أو إعتباره. فالكلام حينئذ يتحول الى جريمة ولو كان إخباراً بأمر حقيقي، عدا حالة القذف الموجه الى ذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم[3]. وهنا لا عبرة بحجم القول، فسواءً كان جملاً عديدة أو جملة واحدة، أو لفظاً أو مقطعاً من لفظ إذا كانت له دلالة ذاتية. ولا عبرة بشكله

(1) هناك فرق بين مفهومي الوسيلة والأسلوب، فالوسيلة في اللغة: (وسل) فلان الى الله بعمل (يسل) وسلاً، بمعنى رغب وتقرب، والوسيلة القربة، وتوسل إليه بكذا، تقرب إليه. وإصطلاحاً: هي كل ما يتم به تبليغ الأساليب وجملها الى المدعو، ويعرف أيضاً بأنها الطريقة التي يصل بها الأسلوب الى المدعو.
أما الأسلوب لغةً: هو الطريق والوجه والمذهب، يقال أنتم في أسلوب سوء. وأصطلاحاً: هو طريقة الإنشاء أو طريقة إختيار الألفاظ وتأليفها للتعبير بها عن المعاني قصد الأيضاح والتأثير، ويعرف أيضاً بانه الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه وإختيار مفرادته. إذن تبين لنا مما سبق أن الوسيلة هي الأداة المستخدمة في إيصال المعاني ونقل الأفكار من الداعي الى المدعو. أما الأسلوب فهو فن العرض والتأثير والإقناع. والوسيلة أعم من الأسلوب إذ أنها هي الأداة التي تنقل الاسلوب وتوصله للناس. ذكره إبراهيم بن عبدالله المطلق، التدرج في دعوة النبي، ط1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1996، ص14 ومابعدها.

(2) والوسيلة في جريمة القذف في قانون العقوبات العراقي هي ركن في هذه الجريمة (طرق العلانية عموماً) ولا تقوم الجريمة إلا بها، كما تعتبر ظرف مشدد في القذف (بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى)، ينظر الفقرة الأولى من المادة (433) من قانون العقوبات العراقي.

(3) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص1051.

أيضاً أكان نثراً أم نظماً، ويعد من قبيل القول، الصياح أياً كانت صورته، أكان صراخاً أم دمدمة أم ولولة أم صفيراً[1].

وقد يكون التعبير عن طريق الكتابة، سواءً أكانت مخطوطة أم مطبوعة. ويدخل في نطاق الكتابة الرموز والرسوم، وبالأخص الرسوم الكاريكاتورية والصور. والرموز، التي هي علامات إصطلاحية لها دلالة عرفية لدى فئة من الناس ولو كانت محدودة، كرموز الشفرة. أما الصور، فتشمل كل ما تنتجه فنون التصوير، وتدخل في ذلك الأفلام السينمائية والتلفيزيونية. كما تعد الإشارة، من وسائل التعبير أيضاً وتعني إيماء يكشف بالنظر الى ظروف معينة عن دلالة عرفية خاصة، فإذا كانت هذه الدلالة تعبير عن واقعة مسندة محقرة الى شخص معين، يتحقق بها القذف[2].

وقد يلجأ القاذف في التعبيرعما يسنده الى بعض الحيل البيانية في الإعلان عما يدور في ذهنه، ويخفي به معناها المؤذي بحيث لا يظهر على نحو مباشر، بل يلجأ الى صب الفكرة أو الشعور الذي يستهدف توصليه الى القارئ أو السامع أو المشاهد، فيما يعرف بالمعاريض، أو أن يصب ذلك المعنى في قالب كاريكاتوري. إذن المعاريض، عبارة عن أجيال بيانية تستخدم فيها الكناية والتلميح بدلاً من التصريح، فلا يستعمل الشخص الألفاظ المعروفة في اللغة للتعبير عن فكرته أو شعوره صراحةً[3].

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصر سابق، ص705.

(2) معوض عبدالتواب، مصدر سابق، ص16.

(3) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص101-102.

على سبيل المثال نشرت مجلة (لفين) الكردية في عددها الصادر في 2012/3/10 موضوعاً في غلافها الرئيسي تحت عنوان "الذين يتحدثون عن الدولة الكردية في الوقت الحاضر، هم الذين باعوا الدولة الكردية بمليارات بول بريمر". إطلق هذا التصريح، عندما كانت قيادة الحزب الديمقراطي تتحدث عن الدولة الكردية، لذا يعتبر هذا التصريح أشارة غير مباشرة، أو تلميح الى الجهة المقصودة من قبل القاذف، ويتحقق به القذف.

ومن أساليب المعاريض أن يلجأ الصحفي أو الكاتب الى إسلوب التغاضي، وهو أن يتظاهر الصحفي بأنه يتغاضى عن أمر هو في الواقع يذكره كقول القائل "دعك من سلوكه الشخصي فهذا شأنه ولا يهم الأمة في كثير أو قليل ولتأخذه بما أساء الى البلاد". وهناك أسلوب الإكتفاء حيث ينقطع الكاتب عن الكلام ليستدل القارئ على أن وراء قوله ما هو أعظم، كمن يكتب مثلاً "أبو فلان وأخوته أفاضل ولكنه....". أو قد يستخدم الصحفي إسلوب التلميح بالإشارة الى قصة معلومة أو نكتة مشهورة أو بيت متواتر أو مثل سائر، كمن يقول في الكلام عن سيدة متزوجة "وهكذا إختتمت دليلة حياتها" قاصداً قصة شمشون ودليلة وخيانتها لشمشون. وهناك أسلوب التهكم والإستهزاء والسخرية، فيأتي الكاتب بلفظة الإجلال في موضع التحقير والبشارة في مكان الإنذار والوعد في معرض الوعيد، فكل هذه الأساليب لا تخفى حقيقة المعنى ولا تشفع للمتوسل بها للفرار من المسؤولية ولا تنجيه من العقاب[1].

---

(1) د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص102ومابعدها.
المعاريض جمع معراض من التعريض بالقول، وهو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء، أو كلام له وجهان في صدق وكذب، أو باطن وظاهر، يطلق أحدهما والمراد لازمه. تستخدم المعاريض في الكلام مثل التورية في البلاغة، لكي ينجو المرء من الكذب، كما يقول الرسول (ص) " إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ". والحكم الشرعي للمعاريض هو أنها في الأصل مباحة للمضطر، وحرام إن كان فيها يمين (أي قسم) أو أخذ بواسطتها حق لأحد، ومكروهة إن لم تكن لحاجة أو إضطرار لها، بمعنى أنها تجوز على شرطين: ألا تحلف عليه ، وألا يكون ذريعة لإقتطاع حق أحد. ومن أمثلة المعاريض رد إبراهيم عليه السلام على قومه حينما سألوه عمن حطم أصنامهم وكسر أوثانهم, قال تعالى ((قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ (62) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (63)) سورة الأنبياء. لمزيد من التفاصيل ينظر د. بدر عبدالحميد هميسه، موقف المسلم من المعاريض، مقال منشور بتأريخ 2013/1/15 على الموقع: www.saaid.net/Doat/hamesabadr/249.htm

أما الكاريكاتور في الرسم فإنه يقابل المعاريض في الكتابة، وهو طريقة مألوفة سائغة من طرق التعبير بالرسم أو التصوير، يعتمد في معناه في ذهن القارئ على الدعاية وما تستلزمه من مبالغة غير منطقية تحيط بالمعنى ويشوق القارئ ويجتذب نظره. فالصور التي يحتويها الكاريكاتور تحل محل الألفاظ والعبارات وترمز الى معنى وراءها يتضمن نقداً أو تعليقاً أو مدحاً أو ذماً أو تحريضاً وغير ذلك من المعاني. ويتألف التعبير الكاريكاتوري من الصورة والمعنى الذي يريد الكاريكاتيرست أن يعبر عنه. فإذا صور مثلاً وزيراً بعد إستجواب برلماني، في صورة رجل ممزق الثياب تغطي وجهه الجراح ويتوكأ على عكاز وكتب تحته "المنتصر"، فهذا الكاريكاتور يفيد معنيين، المعنى القريب الذي لا يقصده الكاريكاتيرست لأنه لا يمثل حقيقة حال الوزير من جهة سلامة الجسم أو الثياب، أما المعنى البعيد فهو المقصود من الصورة وينقله الى أذهان الناس، بأن الوزير قد هزم هزيمة منكرة أدبياً وسياسياً بعد خروجه من المعركة. لذا لا يحاسب الكاريكاتيرست إلا على المعنى البعيد إذا كان هذا المعنى معاقباً عليه، إلا إذا كان المعنى القريب قد خرج عن الحدود المعقولة للدعاية، فحينئذ يستحق العقاب عليه أيضاً[1]. وقد يتحقق الإسناد أيضاً في

---

(1) من التطبيقات القضائية للرسوم الكاريكاتورية، أن صحفياً كان قد رسم رئيس الوزراء في عهد من العهود في صورة جندي واقف خلف عامل مصري من عمال شركة ثورنكرفت وهو يقبض بأحدى يديه على كتفه ويرفع بالأخرى هراوة فوق رأس العامل، وأمام العامل رجل أوروبي قد أغمد خنجراً في قلب العامل والدم يتفجر منه. وكتب الصحفي تحت هذه الصورة عبارة معناها أن العامل قد إستنجد بذلك الجندي، فبدلاً من أن ينجده سبه وساقه الى البوليس لأن دمه لوث ملابس الرجل الأوروبي. ينظر د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص105 وما بعدها.
كما نرى بأن الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول (ص) المنشورة في أحد الصحف الدانماركية، تعتبر قذفاً بموجب القانون العراقي، مع أن الإدعاء العام الدانماركي رفض هذه التهمة ضد الصحيفة الدانماركية تحت قوانين الإلحاد ومكافحة العنصرية. ينظر هامش ص35 من هذه الرسالة.

جريمة القذف بالايجاب بكلمة نعم في حالة الرد على سؤال السائل، فمن يجيب بنعم عندما يسأل عما إذا كان يرجع وقوع جريمة معينة أو واقع مشين من شخص معين، فإنه بتلك الإجابة يتحقق الإسناد[1].

2- أساليب التعبير عن الواقعة المسندة

تختلف الأساليب التي تستخدم في التعبير عن الواقعة المسندة للمقذوف، وهذه الأساليب محددة، إما أن يكون الإسناد على سبيل اليقين، أو على سبيل الشك، والإسناد عن طريق ترديد روايات عن الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، والإسناد المباشر أو الضمني، والإسناد على سبيل الإستفهام والإسناد على سبيل المدح والتعظيم[2].

قد يسند القاذف الواقعة للمقذوف على سبيل الجزم واليقين، ففي هذه الحالة الإسناد لا يحتمل كذباً، وقد يسندها إليه على سبيل الشك والإحتمال، ففي الحالة الثانية يحتمل فيها الكذب، لكن في كلتي الحالتين نكون أمام جريمة قذف[3]، لأن الإسناد في الحالتين يهدد بالخطر على شرف وإعتبار المسند إليه، وهو ما يكفي لتحقق علة التجريم، سواءً تعلق الشك بحصول الواقعة أو بنسبتها الى المجني عليه. وتطبيقاً لذلك من يذكر في كلامه أنه يرجح أو يظن أو يشك أو هناك إحتمال قليل في أن شخصاً تنسب إليه واقعة يعد في حكم من يقرر إنه متيقن أو متأكد أو جازم أو قاطع. ويرتكب القذف أيضاً من ينسب واقعة الى شخص آخر بالقول أنها واقعة تتردد، لأن من يردد هذه الواقعة ثم ينفيها، كمن يقرر أن الورقة التي كان يشك في تزوير المقذوف لها، قد ثبت صحتها، فلا يرتكب قذفاً[4].

---

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص252.

(2) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص516.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصر سابق، ص706.

(4) المصدر السابق نفسه، ص707.

وهناك من يرى بأن الإسناد يمكن أن يكون معلقاً على شرط أو في صيغة إفتراضية، لكن القضاء البلجيكي رفض هذا الرأي، لأن الاتجاه الفقهي والقضائي السائد هناك يقضي بأن الصيغة في جريمة القذف يجب أن تكون صريحة ومباشرة. أما في فرنسا فالإتجاه السائد يؤيد وجهة النظر الأولى[1].

وقد يكون الإسناد صريحاً أو ضمنياً. والقاعدة هنا أنه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ فيه القاذف عباراته، صريحةً كانت أم ضمنية حيث يتطلب فهمه مجهوداً يكتشف به المعنى الحقيقي المستتر خلف معناه الظاهر. وسواء كان الأسلوب الذي أفرغ فيه الإسناد الضمني، يعبر عن الإستعارة أم الكناية أم التورية أم التلميح[2]. وقد يعبر القاذف عن عباراته بصيغة إستفهامية أو إفتراضية، أو يصوغها في قالب المدائح، حينما يكون المقصود من العبارات التهكم، ويظهر ذلك جلياً عندما تكون الكلمة البريئة في مظهرها وضعت بين قوسين، دالة على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة، ففي كل هذه الأحوال

= وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه "... الإسناد يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة، ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولي أو الكتابي الذي يجتهد فيه في التهرب من نتائج قذفه". نقض، رقم 4144، تأريخ الحكم: 1932/3/31، السنة القضائية (2). ينظر: موقع وزارة العدل المصرية، قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية (2013/2/10):

www.arablegalportal.org/egyptverdicts/VerdictShortTextResult.aspx?SP=REF&SIndex=&VerdictTypeID=2&VerdictID=V2G2_4144_3131932

(1) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص41.

(2) كما لو قال عن شخص أنه طويل اليد أو مكسور العين ينظر د. محمد عبدالله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،1951، ص173 وما بعدها، نقلاً عن عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص7.

تتحقق جريمة القذف، كما يتحقق الإسناد بلفظ (نعم) أو (لا) رداً على سؤال حول نسبة واقعة معينة للمقذوف[1].

ويستوي أيضاً لدى القانون أن يذكر القاذف عباراته سرداً لعلوماته الخاصة، أو رواية عن الغير، لأنه في كلتي الحالتين يتحقق الإعتداء على سمعة الشخص المقذوف. فإذا كان القاذف قد ذكر الخبر مقروناً بقوله "والعهدة على الراوي" فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف. وكذلك يعتبر قاذفاً من ينشر مقالاً سبق نشره وكان يتضمن قذفاً، لأن إعادة النشر يعتبر قذفاً جديداً، ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة النشر[2]. وأخيراً فإن تراجع القاذف عما أسنده للمقذوف بعد قوله أو نشره، لا يشفع له وإن كان تراجع القاذف صريحاً وبنفس الوسيلة التي أسند بها الواقعة[3].

ثانياً: الواقعة المسندة

من صفات (شروط) الواقعة المسندة للمقذوف التي هي موضوع الإسناد: أولاً، يجب أن تكون محددة، لأن الإسناد الغامض غير المحدد لا يصلح أن يكون سبباً لإتهام الفاعل في جريمة القذف، أياً كانت درجة خطورته، وهذا

---

(1) أكدت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن "ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عوقب من أجله موضوعاً في قالب أسئلة وأنه لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليها القانون، إذ لا عبرة بالإسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف، متى كان مفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن الى شخص المقذوف، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أياً كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه". ينظر د. طارق سرور، مصدر سابق، ص520 ومابعدها.

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص248.

(3) جاء في قرار لمحكمة النقض المصري، أنه لا ينفع الطاعن التراجع حتى وإن كان صراحة وبنفس الوسيلة مهما كانت حجته، لأن القذف متى أطلق أصبح ملكاً للجمهور، ويلحق الضرر والإساءة فوراً. ينظر محمد حسين الموسوي، جرائم القدح والذم والتحقير بين الشريعة والقانون، ط 1، مركز ابن دريس الحلي للدراسات الفقهية، 2008، ص42.

التحديد يقصد به تحديد الواقعة المسندة وتحديد شخص المجنى عليه معاً. وثانياً، أن تكون من شأنها المساس بشرف وإعتبار من أسندت إليه، بحيث تتضمن ما يستوجب العقاب بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو الإحتقار للمجنى عليه عند أهل وطنه[1]. ويلزم بيان شرطا الواقعة المسندة وكما يلي:

1- أن تكون الواقعة محددة (تعيين الواقعة)

لا يكفي أن يسند القاذف أمراً شائناً للغير، وإنما يشترط أن يكون القذف محدداً ومعيناً. وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب، لأنه إذا لم تكن الواقعة المسندة الى المجنى عليه محددة ومعينة، فسوف نكون أمام جريمة السب وليس القذف[2]، إذ أن تحديد الواقعة المسندة يجعلها أقرب الى التصديق ويكون تأثيرها على شرف المقذوف أشد وطأة من واقعة غير محددة[3].

(1) د. آمال عبدالرحيم ، مصدر سابق، ص41، ود. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص708 ومابعدها.

(2) تنص المادة (434) من قانون العقوبات العراقي "السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو أعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة...".

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص249.
نشرت صحيفة الشاهد الأردني في عددها رقم 28 وعلى الصفحة الثالثة خبر تحت عنوان "ملفات مشبوهة" وقد تضمن الخبر ما يلي: "مدير الشؤون القانونية في ضريبة الدخل تم تحويله الى جهات رقابية وأمنية عالية المستوى للتحقيق معه = = حول توقيعه على بعض الإستمارات والملفات المالية الخاصة بالضريبة، المدير إياه إعترف للجهات الرقابية والأمنية بحقيقة الملفات الملغومة التي أرغم على التوقيع عليها، معلومات الشاهد الأكيدة تفيد تورط مدير عام سابق بهذه الفضائح والتجاوزات التي وصلت قيمتها عدة ملايين من الدنانير". نجد أن جريمة القذف تحققت بإسناد واقعة معينة الى موظف عام، إن لم تثبت الصحفية صحة ما أسندته، تعاقب عن جريمة القذف بموجب المادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. ينظر نجاد البرعي وآخرون، القول الفصل،=

فيعتبر قاذفاً من يسند الى آخر أنه سرق سيارة فلان، أو الى قاض أنه أرتشى في قضية معينة، أو الى موظف أنه إختلس مالا في عهدته. وتكون الواقعة غير محددة أذا أسند القاذف الى المقذوف عبارات عامة غير محددة بالقول أنه لص أو مزور أو محتال. وقد يكون للعرف أحياناً دخل في تمييز القذف من السب، فالعبارة قد تتضمن إسناد واقعة معينة ولكنها تجري على الألسن بإعتبارها سباً لا قذفاً، كمن يقول لآخر يا إبن الزنا، قد يريد بهذا سباً وقد يريد به قذفاً إذا كان يرمى الى أن المجنى عليه قد حملته أمه سفاحاً[1].

ولا يشترط في تعيين الواقعة أن يكون التعيين كاملاً بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة وظروفها، بل يكفي أن يكون تحديداً نسبياً يكفي لتصوير الواقعة في أذهان الغير، لأن القانون يكتفي بتحديد نسبي يذكر فيه العناصر الإساسية للواقعة. لذلك يعد قاذفاً الشخص الذي يقول عن آخر أنه لص أو مزور أو مرتش إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها من الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة[2]، وهذا التحديد النسبي يمكن أن يكون ضابط تحديد الواقعة في الحالات التي يدق فيها الحكم، بأن يوكل لقاضي الموضوع القول بهذا التحديد، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يسترشد بالدلالة العرفية لألفاظ المتهم وما إذا كان من شأنها أن تضفي عليها التحديد المطلوب. مثلاً من يصف آخر بأنه "إبن زنا" يغلب أن يعد قوله سباً، إذ العرف يجعل دلالة هذا التعبير مقتصرة على الإعراب عن الإزدراء، ولكن إذا ثبت أن القاذف يقصد بذلك أنه "إبن غير شرعي" فمؤدى ذلك أنه أراد واقعة محددة، ويعد فعله قذفاً[3].

= دراسة في إتجاهات القضاء الأردني في العامل مع قضايا المطبوعات والنشر 2000-2006، المكتبة الوطنية، عمان (بدون سنة الطبع) ص394.

(1) عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص8.

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، القسم الخاص، مصدر سابق، ص249، عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص8.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصر سابق، ص711.

2- أن يكون الشخص المقذوف معيناً (تعيين الشخص المقذوف):

يتعين أن يكون المجني عليه في جرائم النشر عموماً شخصاً معيناً، وليس من الضروري لهذا التعيين معرفة الإسم أو تعيينه صراحةً، بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من الإمارات كالزمان والمكان والمهنة أو غير ذلك من المعالم الشخصية[1]. ونفهم هذا الشرط أو هذا العنصر الضروري للواقعة المسندة من تعريف المشرع الجنائي لجريمة القذف، إذ تقول المادة (433) من قانون العقوبات العراقي أن "القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير..." وتقول المادة (302) من قانون العقوبات المصري أنه "يعد قاذفا كل من أسند لغيره.."، أي بمعنى أسند الواقعة الى شخص معين بالذات. ويفسر هذا الإشتراط بأن الحق في السمعة والشرف لا يكون إلا لشخص، لأن هذا الحق فرع عن الشخصية، كما يؤدي الى حصر نطاق القذف بإستبعاد بعض الحالات منه، فإذا تناول شخص مذهباً سياسياً أو إقتصادياً أو فكرياً، أو رأياً علمياً أو أتجاهاً فنياً بالنقد، فهو لا يرتكب قذفاً ولو أستعمل عبارات عنيفة و قاسية، لأنه لا يوجهها لشخص

---

(1) عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص11.

سمح مجلس اللوردات البريطاني لمواطنين روسيين، لمقاضات ملجة (Forbes) الأمريكية، بسبب نشرها لمقال يحتوي على القذف بحق أنشطتهما التجارية في روسيا. والمقال كان يتهم أنشطتهما بالفساد والإعمال الإجرامية والعصابية. وتم بيع حوالي 780 ألف نسخة من المجلة في أمريكا، و وصلت حوالي 6 ألف نسخة مطبوعة عبر الإنترنت الى بريطانيا. بسبب وجود بنت أحد المواطنين في جامعة كامبرج في بريطانيا، وبسبب رحلات العمل المتعددة له الى بريطانيا، قرر المجلس بالأغلبية، بأن هذا المواطن الروسي لديه سمعة كافية في بريطانيا لكي يدافع عنها أمام المحاكم البريطانية. وحكمت المحكمة البريطانية على القضية لمصلحة المواطن الروسي، وحكمت على المجلة بالتراجع عن المادة المسيئة ونشر تصحيحاً. ينظر:

Jo Glanville , Free Speech Is Not For Sale, The Impact Of English Libel Law On Freedom Of Expression, a Report By English Pen & Index On Censorship, 2009, p14.

معين، ولا يغير من هذا الحكم أن يكون لهذا المذهب أو الرأي أو الإتجاه مؤسس وأنصار معروفون، حتى إذا ذكرهم الناقد في ما ينشره. ولكن يرتكب الناقد قذفاً إذا أتهم هذه المذاهب بأنها تدعو أنصارها الى أفعال تستوجب العقاب أو الإحتقار، وأن هذه الأفعال صدرت عن أشخاص عينتهم بالذات[1].

كما لا يشترط أن يكون تحديد الشخص المقذوف ممكناً لكافة الناس، بل يكفي أن تتمكن طائفة معينة من الناس التعرف عليه، فإذا أمكن المحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المقذوف، وأمكن إستنتاجه بغير تكلف ولا كبير عناء، وكانت الأركان الأخرى متوافرة، حق العقاب على القاذف ولو كان المقال خالياً من ذكر أسم الشخص المقصود. وفي كل أحوال فإن مسألة التأكد من شخصية المقذوف كونه معيناً تعييناً لا محل للشك فيه، هي مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع[2].

وعموماً، فأن القانون يكتفي بتحديد نسبي للمقذوف وليس تحديد تفصيلي له، وضابط هذا التحديد أن يكون من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه[3]. ويبقى التساؤل: هل تتحقق جريمة القذف إذا كانت الواقعة المسندة موجهة الى شخص متوفي أو شخص معنوي، أو الى صغار السن وفاقدي الإرادة أو الإدراك؟

يمكن القول هنا أنه فيما يتعلق بالقذف الموجه الى الميت، فإن حق الانسان في شرفه وإعتباره هو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ويفقد الإنسان

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصدر سابق، ص712.
حكم على الموقع الألكتروني (Parenting website) (mums.com) بالتعويض عن جريمة القذف المرتكب ضد مستشارته الشهيرة (جينا فورد)، بعد نشر تعليقات سياسية ساخرة لأعضاء الموقع على الموقع المذكور، تتهم المستشارة بأنها "تربط الأطفال الرضع بصواريخ وتقذفهم الى جنوب لبنان". ينظر:
Civil Defamation: Undermining Free Expression, Article (19) Global Campaign For Free Expression, December 2009, P5.

(2) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص50.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصدر سابق، ص713.

شخصيته القانونية مع أنتهاء حياته، ومن ثم تـنقضي حمايـة حقوقـه الشخصـية. ولكن ألا تجب حماية سمعة وإعتبـار الشـخص بعـد وفاتـه؟ وبـالأخص أن هـذا الإعتداء على سمعة المتوفي ينصرف الى ورثته بحكم اللزوم؟ في هذه الحالـة يلـزم التمييز بين فرضيتين: إذا حدث القذف قبل وفاة المجنى عليه، فينتقل حق المتوفي الى الورثة. أما في حالـة إرتكـاب القـذف بعـد وفـاة المقـذوف، فقـد أتجـه الـرأي الغالب في الفقه الى عدم جواز انتقال حق المتوفي في الشرف والإعتبـار الى الورثـة، إلا إذا كان القذف إنصرف الى المساس بهم أيضاً، ففي هذه الحالـة يكـون الورثـة مجنياً عليهم بجانب المقذوف الميت، ويجوز لهم رفع الدعوى الجنائية أو المدنية بأعتبارهم مجنياً عليهم في القذف، كمن يسند الى متوفية أنها أنجبت أبنائها مـن علاقة غير شرعية[1].

لكننا نختلف مع هذا الإتجاه ونرى بأنه يجب أن تشمل الحمايـة الجنائيـة الشخص الميت أيضاً، وإن لم يكن له ورثة، فليس من الإنصاف أن يقذف بشخص ميت دون وجه حق، ويفلـت القـاذف مـن العقـاب، بـدعوى عـدم إنتقـال حـق المتوفي الى الورثة، أو حتى إذا لم يكن للمقذوف ورثة.

---

(1) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص537 ومابعدها.

وقد نشرت مجلة (لفين) الكردية، في عددها (134) الصادر في (2010/8/7) موضوعاً كعنوان رئيسي لغلاف المجلة حيث جاء فيها "وفقاً للوثـائق البريطانيـة، بريطانيـا أرسـلت مصـطفى البارزاني الى ايران في عام 1946 لتـدمير وإسـقاط جمهوريـة مهابـاد الكورديـة. وقـد وصـف البارزاني (قاضي محمد – رئيس جمهورية مهاباد الكردية) للبريطانيين بأنـه شـخص جبـان". نجد أن هذه الواقعة قذفاً، حسب المادة (1/433) من قـانون العقوبـات العراقـي رغـم أنـه قذف موجه الى الميت، لكن هذا الإعتداء ينصرف أثره الى الورثـة، مـع أنـه لـيس مـن شـأنها عقاب من إسندت إليه إن صحت، لكن تؤدي الى إحتقار المقذوف عند أهل وطنه، لذا نـرى بأن هذه الواقعة تعد جريمة قذف. كما نشرت المجلة المذكورة أيضاً في عـددها 197 الصـادر في 2012/5/15 موضوعاً في غلافها الرئيسي حيث تتحقق بها جريمة القذف، تحت عنـوان "في عام 1967 حاول إدريس البارزاني (نجل مصطفى البارزاني) إغتيال جلال الطالباني". وينطبـق على هذه الواقعة ما ينطبق على سابقتها.

أما بالنسبة لصغار السن وفاقدي الإرادة، فإن الرأي الغالب يتجه الى أنه لا يوجد ما يمنع من شمولهم بالحماية القانونية التي يقررها المشرع ضد هذه الأفعال، لأن المشرع لم يأخذ في إعتباره فقط مدى تقدير المقذوف للضرر الذي يحتمل أن ينتج عن هذه الجريمة، أو مدى شعوره الفعلي بالإثم[1]. أما بخصوص الخلاف الفقهي الذي شمل أيضاً مسألة القذف الموجه الى الأشخاص المعنوية، فالرأي الغالب هو أنه لا يوجد في الواقع ما يمنع من أن بعض الأفعال قد تمس بسمعة هيئة لها شخصية معنوية قانونية، فليس هناك ما يمنع الإعتراف بالحماية الجنائية لمثل تلك الشخصيات المعنوية[2]، سواءً كانت شخصيات معنوية أجنبية أم محلية.

3- أن تكون الواقعة مستوجبة للعقاب أو للإحتقار (طبيعة الواقعة):

لكي يكون من شأن إسناد الواقعة أن يشكل فعلاً جرمياً على وفق المادة (433) من قانون العقوبات العراقي، فإنه يجب أن تكون هذه الواقعة أمر شائن يحط من قدر المقذوف بحيث لو صحت تكون مستوجبة للعقاب أو للإحتقار عند أهل وطن المقذوف[3].

---

(1) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص48.

(2) المصدر السابق نفسه، ص48 ومابعدها.

(3) وقد نشرت مجلة (لفين) موضوعاً في عددها 160، الصادر في 2011/5/1، كعنوان رئيسي لغلاف المجلة "لفين تكشف عن مؤامرة إجتماع الحزبين الرئيسين (الحزب الديمقراطي والإتحاد الوطني) لإغتيال رؤساء الأحزاب المعارضة". ونشرت أيضاً في العدد 231 الصادر في 2013/6/5 كعنوان رئيسي لغلاف المجلة "أن الصحفي سردشت بعدما أختطف أمام كليته، أحتجز لمدة ثلاث ساعات في مكان ما داخل أربيل، وبعد قتله، نقلت جثته بثلاث سيارات عسكرية الى خارج أربيل". المقذوف هنا هو وزارة البيشمركة، ونجد أن الوقائع المسندة من هذه العناوين بحسب قانون العقوبات العراقي وقانون العمل الصحفي للإقليم، من شأنها عقاب المقذوف وإحتقاره عند أهل وطنه، وهي تشكل جريمة قذف بلا شك.

فالواقعة هي كل حادث أيجابي أو سلبي مادي أو أدبي يترتب عليه مساس بالشرف أو الإعتبار، بحيث تتضمن عباراتها خصائص معينة ما تكفي لجعل الواقعة تبدوا محتملة التصديق[1].

فإذا كانت الواقعة تشكل جريمة يعاقب بموجبها المقذوف، فيما إذا لو صحت، فإن الأمر يسير لأن الأفعال الجرمية محددة في القوانين العقابية، فكل جريمة سواءً كانت جناية أم جنحة أم مخالفة يقوم بإسنادها القاذف، تكون جريمة قذف. ومن صور ذلك أن تنسب جريمة سرقة أو رشوة أو إحتيال أو أية جريمة أخرى الى شخص معين أو مجموعة معينة[2]، إذن الضابط في إعتبار الواقعة مستوجبة للعقاب، هي أن تشكل الواقعة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية[3].

لكن يلاحظ أن المشرع الجنائي العراقي والمصري أيضاً لا يتطلبان توقيع العقاب فعلاً[4]، بدليل أنه إذا كانت الواقعة غير صحيحة فإن العقاب يستحيل توقيعه، لذلك يقوم القذف بنسبة فعل أجرامي الى المقذوف ولو أستحال توقيع

(1) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص42.

(2) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مصدر سابق، ص28.

(3) في عام 2002 نشر رئيس تحرير صحيفة (The New Observer) الأمريكية مقال يتهم فيه عمدة مدينة (كانساس)، بأنه يقيم خارج المدينة مخالفاً لقانون ولاية كانساس، في حين كان العمدة مرشحاً لإعادة أنتخابه. فالواقعة المنسدة هناك إذا صحت، لأوجبت عقاب من إسندت إليه، لذا حكم على الصحفي الذي نشر المقال بملغ غرامة 3.500 دولار والحبس لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ، لعدم تمكنه من إثبات صحة ما أسنده. ينظر:

Prof. Jane E. Kirtley,Ibid, p4.

(4) تنص المادة (433) من قانون العقوبات العراقي "... من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه.." وجاء في المادة (302) من قانون العقوبات المصري "... لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة...".

العقاب من أجله لمانع مسؤولية أو مانع عقاب. لكن إذا نسب إليه فعل في ظروف يتوافر فيها سبب من أسباب الإباحة، فلا يقوم القذف في هذه الصورة، وإن ساغ أن يقوم إذا كان الفعل مستوجب للإحتقار. كما يقوم القذف أيضاً بأسناد واقعة لا تستوجب عقاباً جنائياً أو إحتقاراً، ولكنها تستوجب عقاباً تأديبياً، لأن المشرع لم يحدد نوع العقاب، وجاء النص بصيغة تتسع للعقوبات التأديبية[1]، كمن يتهم محام بأنه أهمل إهمالاً جسيماً في أداء دوره في قضية منظورة أمام القضاء، لأن إسناد هذه الواقعة على الرغم من مساسها بسمعة المحامي، فإنه يترتب على إثباتها إخضاع المحامي للجزاءات التأديبية[2].

(1) وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه قد نسب المتهم الى المجنى عليه وهو قاض أنه يجمع على عمله القضائي الإشتغال بالتجارة ، وهو أمر يستوجب جزاءاً تأديبياً، ولكنه لا يستوجب عقوبة جنائية. ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصدر سابق، ص717.

(2) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص43.

وقد تقدم الحزب الديمقراطي الكردستاني بشكوى ضد جريدة (ئاوێنه) في أعقاب نشرها في العدد (214) (تاريخ 9 آذار/مارس 2010) مقالة بعنوان "حسب أحزاب المعارضة، ليست أربيل بإستثناء في مجال التزوير الانتخابي" ومقالة إفتتاحية كتبها عزيز رؤوف بعنوان "أيها الرئيس، أنت تعقّد الأمور" وجّه فيها أصابع الإتهام إلى السيد مسعود البرزاني بصفته رئيساً لحكومة إقليم كردستان. وقد طلب الحزب الديمقراطي الكردستاني دفع 500 مليون دينار على سبيل التعويض.

وقام الحزب الديمقراطي أيضاً برفع شكوى التشهير ضد ثلاث صحف في أعقاب نشرها مقالات تنتقد ضلوع هذا الحزب (وبالتالي المقصود ضمناً السيد مسعود البرزاني) في إغتيال سردشت عثمان، وطالب مجلة (لفين) بتسديد 500 مليون دينار كتعويض في أعقاب نشرها العددين 126 و127 (في 10 و20 أيار/مايو 2010). وتلاحق جريدة (هاوولاتى) لنشرها مقالات في العدد 611 (الصفحات 1-5 و16). وتنطبق الإجراءات نفسها على (رێگا) في أعقاب نشرها في العدد الصادر في 16 أيار/مايو 2010 (الصفحات 7-11) تقريراً بعنوان "الحزب الديمقراطي الكردستاني قاتل سردشت". وقد طلب الحزب الديمقراطي الكردستاني تسديد مليار دينار تعويضاً عن=

وغني عن البيان أن عبارة (من شأنها لو صحت) الواردة في النص العراقي المذكور إنما تكشف عن معنى (الإحتمالية) وليست (اليقين). بمعنى أنه يكفي لإعتبار الواقعة قذفاً أن يكون من المحتمل وليس الأكيد أن تفضي هذه الواقعة في حالة صدقها الى عقاب من أسندت إليه أو من المحتمل أن تؤدي الى إحتقار من إسندت إليه.

وعلى الرغم من ذلك هناك من يرى يجب أن تكون الأمور المسندة الى المقذوف تتضمن إسناد فعل يعتبره القانون جريمة ويقرر لها عقوبة جنائية، لذلك لا ينطوي تحت هذه الصور الأفعال التي تستوجب جزاءً تأديبياً فقط[1]. ونحن نميل الى الرأي الثاني، لأن الرأي الأول يؤدي الى إتساع نطاق جريمة القذف ويضيق من نطاق حرية التعبير وحق النقد المباح.

أن القاعدة التي تقضي بأن تكون الواقعة المسندة مخالفة للقانون، لكي تتحقق جريمة القذف، الآنف ذكرها، ليست قاعدة مطلقة إلاّ بالنسبة للشق الأول المتعلق بأن يكون من شأن الواقعة عقاب من إسندت إليه لو صحت، أما بالنسبة للشق الثاني المتعلق بأن يكون من شأن الواقعة لو صحت إحتقار من إسندت إليه بين أهل وطنه، سنقول أنه ليست كل واقعة يجرمها قانون العقوبات تتضمن مساساً بالشرف والإعتبار، كما في الجرائم غير العمدية أو المخالفات، فإذا أسند الى شخص أنه خالف إشارة المرور أو تأخر في قيد مولود، فلا يعد ذلك قذفاً، لأن هذه الواقعة لا يترتب عليها الإضرار بالسمعة الأدبية، فليس كل ما يجرمه القانون يعتبر مخالفاً أيضاً لقواعد الأخلاق، لأن القانون في تنظيمه للسلوك والعلاقات الإنسانية

= الأضرار التي لحقت به. ينظر: توترات بين الحزبين الحاكمين والإعلاميين، تقرير منشور على الموقع الرسمي لمراسلين بلا حدود (تأريخ الزيارة 2013/6/1).

www.archives.rsf.org/article.php3?id_article=31852

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص250.

في مجتمع معين قد يجرم بعض الأفعال وإن لم تكن منافية لمبادئ الأخلاق العامة[1].

وقد لا تشكل الواقعة المنسوبة للمقذوف جريمة بحد ذاتها، بل إنها توجب التحقير في المجتمع، بما يحط من قدره وكرامته عند الآخرين. كأن ينسب القاذف الى شخص بأنه يتردد على دور الدعارة[2]، أو الذي يقذف أمرأة بأنها لم تكن باكر عند الزواج. وأحياناً تكون الواقعة المسندة غير معاقب عليها قانوناً، لكن تعتبر أفعال شائنة بموجب قواعد الأخلاق. والرأي الراجح هو أن جريمة القذف تعد متحققة وإن لم يعاقب القانون على الواقعة التي يكون من شأنها تحقير من أسندت عليه، لأن العبرة بإحتقار المقذوف عند أهل وطنه. كما أن القضاء المصري توسع في ذلك وإعتبر الواقعة التي لا تخالف القانون ولا الأخلاق بأنها جريمة قذف، لما تثيره من أشمئزاز في نفوس الناس من المقذوف[3].

---

(1) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص46 ومابعدها.

(2) حكم على مذيع وصحفي إيطالي بغرامة مقدارها 100.000 يورو والحبس لمدة 18 شهراً (دون إمكانية الإفراج الشرطي)، في 24 شباط 2004، بعد نشره مقالاً أشار فيها الى حضور زوجة رئيس بلدية السابق لمدينة (تريست)، في حفلات الشهوية والجنسية، بصورة غير مباشرة ودون ذكر إسمها. ينظر:

Emma Walters and Alex Johnson, Decriminalizing Defamation, and IFJ Campaign Resource for Defeating Criminal Defamation, International Federation of Journalists, 2005, p7.

(3) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مصدر سابق، ص29.
أن إنجلترا من الدول التي أفردت قانوناً خاصاً للتشهير هو قانون القذف الانجليزي (The Defamatiion Act) لسنة 1952م (والمعدل بموجب قانون عام 1996م)، للدفاع عن ضحايا التشهير، ويوفر لهم بالدرجة الأولى تعويضاً عن التشهير بهم بعبارات غير صحيحة تحط من سمعتهم في نظر الآخرين. وقد جاء في إحدى قرارات المحاكم الانجليزية أنه يشترط في الفعل حتى يكون تشهيرياً أن يقلل من مكانة الشخص=

بيد أننا لا نذهب مع هذا الرأي كونه يخالف النص القانوني المتعلق بجريمة القذف ولا إجتهاد في معرض النص كما تقرره القاعدة القانونية المستقرة.

أن الأمور الموجبة للإحتقار لا يمكن حصرها في نطاق معين وتعريف جامع ومانع، لكن الضابط في إعتبار الواقعة مستوجبة للإحتقار، هو إعتقادات الجماعة وما تعارف الناس على إعتباره موجباً للإحتقار، أو حاطاً بالكرامة. فالرأي العام في المجتمع وما ألفه الناس هو المرجع الذي يسترشد به القاضي (الذي يدخل هذا الضابط في نطاق سلطته التقديرية) في كل حالة على حده. ومع ذلك يجب التمييز بين الأمر المستوجب للإحتقار والأمر المسبب للإحراج في نظر الغير، فمن ينسب الى تاجر غشاً إرتكب في صفقة معينة يعتبر قاذفاً في حق هذا التاجر، لأن إرتكاب الغش مدعاة للإحتقار. ولكن لا يعتبر قاذفاً من ينسب الى تاجر أنه خسر خسارة فادحة في مضارباته، فهذا الأمر لا يستوجب الإحتقار، وإن كان يحرجه في نظر الغير. كما لا يعتبر قاذفاً من ينسب علناً الى طالب أنه رسب في الإمتحان أو الى طبيب أنه لا يجيد التشخيص، لأن هذه الأمور مستوجبة للإحراج وليس الإحتقار[1].

ويبقى القول أنه لا يراد بقبول المشرع (أو إحتقاره عند أهل وطنه) أن يكون الإسناد من شأنه تحقير الشخص عند جميع أهل وطنه، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون الإسناد من شأنه تحقير المسند إليه عند من يخالطهم أو يعاشرهم أي الأفراد الموجودين في الوسط الذي يعيش فيه[2].

= المتضرر وإعتباره، ويحط من قدره ويؤذي سمعته ويسبب له الشعور بكراهية أعضاء الجماعة ممن يعيشون معه ، أو الخوف، أو الإستخفاف، أو الإحتقار أو السخرية. ينظرزياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الأنسان وإعتباره من التشهير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو 2012، ص633.

(1) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص1056.

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص251.
=

الفرع الثاني
النتيجة الإجرامية

النتيجة بمدلولها المادي هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي. أما بمدلولها القانوني، فهي العدوان الذي يهدد مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية. وعلى وفق ذلك فالنتيجة الجرمية لها صورتان، الأولى تتمثل في الضرر، والثانية في الإعتداء[1].

فالجرائم التي ترتكب عن طريق الإعلام بوجه عام، وجريمة النقد القذفي الصحفي بشكل خاص هي من الجرائم الشكلية[2] التي لا يتطلب القانون

= وهناك من يفرق بين الشرف والإعتبار، ويرى أنه إذا كانت الواقعة ماسة بالشرف، فتتحقق بها جريمة القذف، لأن الشرف يعتبر جزء من الكرامة البشرية، وقوامه خصائص تتوافر لدى الكل، لذا يكون المساس بها هابطاً بالمقذوف دون مستوى الشخص المعتاد بصفته إنساناً. أما أذا كانت الواقعة ماسة بالإعتبار فلا تقام بها جريمة القذف، لأن الإعتبار هو منزلة الأنسان بإعتباره يحتل مركزاً إجتماعياً معيناً، ويعني المساس به تقرير عدم صلاحية المقذوف لهذا الأمر، ولا يتعدى الى المساس بكرامته الإنسانية، كمن يقول عن طبيب أو مهندس أنه لا يتقن الأصول الأولى في الطب أو الهندسة، فهذه الواقعة ماسة بإعتباره وليس بشرفه. ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص718.

لكننا نرى من الصعب جداً التمييز بين المفهومين في كل حالة وكل واقعة، إذ أن الواقعة المسندة تستوجب الإحتقار بين الجماعة التي يعيش معها أو يعمل فيها في كلتي الحالتين، أي إذا مست الشرف أو الإعتبار. وفي الغالب يصعب الفصل بين المفهومين اللذين قد يتضمن إحداهما الآخر.

(1) محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص29 ومابعدها.

(2) هذه الجرائم تستلزم نموذجها إتجاه إرادة فاعلها الى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازماً في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل. فمجرد إتيان السلوك المتجه مادياً ونفسياً الى تحقيق ذلك الحدث، تتوافر به الجريمة، دون إكتراث فيما إذا كان الحدث=

لتمامها نتيجة مادية، بل أنها تقع بمجرد السلوك المحض، لـذا فـإن جريمـة النقـد القذفي، تتحقق بمجرد إرتكاب السـلوك الإجرامـي، أي أسـناد الواقعـة المسـتوجبة للعقاب أو الإحتقار بإحدى طرق العلانية، دون أن يتطلب القانون نتيجة فعليـة أو تغير ملموس في العالم الخارجي[1]. بمعنى أن النتيجـة التـي تتحقـق في جريمـة النقد القذفي الصحفي هي نيتجة إجرامية بمفهومها القانوني أكثر مما تكون نتيجة مادية. والنتيجة في معناها القانوني تتخذ صورتين، أمـا الإضرار بالمصـلحة المحميـة سواءً عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها، كما هو الحال في النتيجة المترتبـة عـلى جريمة النقـد القـذفي الصـحفي، والتـي تتمثـل في الإعتـداء عـلى الحـق في الشرف والإعتبار، أو تكون مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر[2].

فجريمة النقد القذفي الصحفي رغم أن من شـأنها إحـداث ضرر للمقـذوف، إلا أن هذا الضرر محتمل، فيكفي أن تكون العبارات المسـتخدمة ماسـة بالقيمـة الإجتماعية التـي يحميهـا القـانون وتهـددها بـالخطر، لأنـه قـد لا تـؤثر عبـارات القاذف فيما يسند من الوقائع، في مكانـة المجنـى عليـه ولا تنـال منـه، ربمـا لأن سمعة المجنى عليه فوق كل شبهات في أعين أفراد المجتمع أو في أعين من صدرت العبـارات بحقهـم[3]. لاسـيما وأن المشرع العراقـي في المـادة (1/433) عقوبـات إستخدم عبارة "من شأنها لو صحت...." أي من المحتمل لو إنها تأكدت لأوجبت العقـاب أو الإحتقـار، ومـن ثـم فـإن إحـتمال التسـبب بالعقوبـة او الإحتقـار

= ذاته يتحقق بالفعل أو يتخلف، دون النظر حتى الى كون خطر وقوعه قد مثل أو لم يمثل، كما في جريمة القذف والسب. ينظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997، ص560.
حيث أن إحتمال وقوع النتيجة يكفي لقيام الجريمة دون إشتراط وقوعها فعلاً، وذلك ظاهر من خلال قول المشرع العراقي "من شأنها لو صحت..." في المادة (433) عقوبات.

(1) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص531.

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص284 ومابعدها.

(3) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص532.

يكفي لوقوع الجريمة دون الوقوع الفعلي للعقوبة أو للإحتقار، وهو أمر يؤكد إعتماد المشرع على نتيجة الخطر وليس الضرر.

وهناك صلة وثيقة بين مدلولي النتيجة، غير أنه لا يغني وجود أحدهما عن وجود الآخر، حيث يمثل المدلول القانوني الجانب الموضوعي من عدم المشروعية، والحديث عن إعتداء على المصلحة التي يحميها القانون هو تكييف قانوني للآثار الناتجة عن السلوك المادي. وبالتالي فإن الحديث عن الإعتداء على الحق في الشرف والإعتبار هو تكييف قانوني للنشر الذي يتضمن الألفاض التي توجب العقاب أو الإحتقار. إذن فإن المدلول القانوني يقوم على أساس مدلولها المادي ويحدد نطاقه، وهو السبيل لتجنب الآثار المادية التي لا تمثل أهمية، لأنها تمثل إعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون. ولذلك ما يهمنا في جريمة النقد القذفي الصحفي هو الإعتداء على الحق في الشرف والإعتبار، أما إذا ترتب على النشر فصل الموظف المقذوف من وظيفته أو طلاق زوجته، فإن ذلك ليست له أهمية قانونية[1].

وبإختصار فأن جريمة النقد الصحفي القذفي تعتبر قائمة ولو لم تؤدي الى ضرر فعلي بالمقذوف، لأنها مرتبطة بقيمة إجتماعية هي الشرف والإعتبار، فلا تستلزم توافر نتيجة منفصلة عن السلوك الإجرامي، فيكفي أن تكون الواقعة المسندة الى المقذوف من شأنها لو صحت عقابه أو إحتقاره عند أهل وطنه[2].

ويبقى التساؤل هل يمكن تصور الشروع في جريمة النقد القذفي الصحفي وجرائم النشر عموماً[3]؟

---

(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص285.

(2) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص532 ومابعدها.

(3) يعرف قانون العقوبات العراقي الشروع في المادة (30) بأنه "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..... ولا يعد شروعا مجرد العزم على إرتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

هناك خلاف فقهي بشأن تصور الشروع في جرائم الصحافة بسبب إشتراط المشرع توافر العلانية في هذه الجرائم. ويعود هذا الخلاف الى مدى تصور البدء في تنفيذ جرائم الصحافة دون تحقق شرط العلانية. حيث ذهب جانب من الفقه الى عدم تصور الشروع في جرائم الصحافة، إستناداً الى شرط العلانية الذي تقوم عليه الجريمة، لأن الشروع يعني توقف النشر الذي معناه عدم توافر العلانية، وبالتالي الجريمة لا وجود لها. أما في حالة تمام النشر حتى ولو لم تتحقق الغاية التي قصدها الكاتب فلا نكون بصدد شروع، بل بصدد جريمة تامة، لأن أركانها القانونية قد توافرت. أما الجانب الآخر من الفقه فيرى ان الشروع متصور في جرائم النشر،لأن الإتجاه الأول أستند في رأيه الى المذهب الموضوعي في تفسير الشروع الذي يتطلب إرتكاب الجاني لأفعال تدخل في نطاق الركن المادي[1]، وهذا المذهب منتقد كونه يؤدي الى التضييق من نطاق الشروع المعاقب عليه. ومن ثم فإنه يمكن أن نتصور الشروع وفق رأينا في حالة ما إذا نشر الناقد القاذف واقعة ضد آخر وفي اللحظة الأخيرة يوقف رئيس

(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص290.
المذهب الموضوعي في تحديد ضابط أو معيار التمييز بين مرحلتي الأعمال التحضيرية والبدء في تنفيذ، يرمي الى التضييق من نطاق الشروع المعاقب عليه فيتجه الى إشتراط صدور أفعال خطرة من الفاعل، حتى يقال أنه بدأ في تنفيذ جريمته، وذلك على أساس أن الشروع يفترض البدء في التنفيذ، لذا فهم يعتدون بالسلوك في ذاته، ويقصرون بدء التنفيذ على السلوك الذي يبدأ به الجاني تنفيذ الفعل المادي. أما أنصار المذهب الشخصي فإنهم يرون أن البدء بالتنفيذ وبالتالي الشروع هو السلوك الذي يؤدي حالاً ومباشرةً الى الجريمة، وأن السلوك الذي يكشف عن الخطورة، يعتبر بدءاً بالتنفيذ، بمعنى أن هذا المذهب يوسع من نطاق الشروع المعاقب عليه. ينظر د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص162 ومابعدها، وأيضاً د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص158 ومابعدها. وللمزيد حول مفهوم مدلول المادي (الطبيعي) والمدلول القانوني للنتيجة، ينظر: مجيد خضر السبعاوي، السببية الجنائية، مصدر سابق، ص48.

التحرير صدور الجريدة، أو أن الجريدة قد صدرت فعلاً ولكن المقال الـذي نشره القاذف يتعذر قرائته بسبب سوء الطبـع وذلـك لإسـوداد الكتابـة أو فقـدانها أو فقدان جزء كبير منها.

وعلى ذلك فإننا نؤيد الاتجاه الثاني، لأن شرط العلانية الذي وضعه المشرع، هو شرط لإتمام الجريمة، لكن حتى إذا لم تتوافر العلانيـة، فـيمكن تصـور الشروع في جريمة النقد القذفي الصحفي وجرائم النشر عموماً. وإذا كـان الشروع بموجـب المذهب الشخصي يتوقف على إرتكاب الفعل الذي يكشف عن الخطـورة والـذي يؤدي حـالاً ومبـاشرةً الى الجريمـة، فإنـه يمكـن تصـور الشروع في هـذه الجـرائم، كالصحفي الذي ينشر مقالاً يتضـمن إسـناد وقـائع مشـينة الى الغير ويرسـله الى المطبعة لنشره، فهذا الفعل بموجـب المـذهب الشـخصي يـؤدي حـالاً الى إرتكـاب الجريمة، فإذا قام صاحب المطبعة بإخبار السلطات وتم ضبط المقـال، فـإن عمـل الصحفي هنا يعتبر بدءاً بالتنفيذ ويعاقب على الشروع في القذف. وما يؤيد هـذا الرأي، هو ما نصت عليه المادة (171) من قانون العقوبات المصري "أمّا اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية في العقاب على الشروع"، حينما عدد وسائل الإغراء التي يترتب على إستعمالها قيـام جريمـة مـن جـرائم الـنشر، وإذا لم يترتـب عـلى الإغـراء سـوى الشروع، فيطبـق القـاضي الأحكام الخاصة بالشروع.

الفرع الثالث

الرابطة السببية

السببية، هي إسناد أمر من أمور الحياة الى مصدره، والإسناد في النطـاق الجنائي على نوعين: الإسناد المادي، الذي يقتضي نسبة الجريمة الى فاعل معـين، كما قد يقتضي نسبة نتيجة ما الى فعل معين بالإضافة الى نسبة هذا الفعـل الى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج وهو لا يخرج في الحـالتين عـن

دائرة الإسناد المادي، لأنه يتطلب في كلتي الحالتين توافر رابطة السببية أو العلة بالمعلول، بين نشاط أجرامي معين وما يسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها. أما الإسناد المعنوي، فهو نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالإهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي أن يكون لديه الإدراك وحرية الاختيار، فإذا إنتفى أيهما، إنتفى إمكان المساءلة الجنائية[1].

وفيما يتعلق بجريمة النقد القذفي الصحفي وجرائم النشر عموماً، فإن العلاقة السببية هي العنصر الثالث للركن المادي، فلا بد أن يترتب على عمل النشر الذي يمثل الإعتداء على الحق في الشرف والإعتبار الذي يحميه القانون، نتيجة إجرامية يسند إليه وقوعها من خلال رابطة سببية بين النشاط الإجرامي التي يتمثل بفعل الإسناد عن طريق النشر والنتيجة الإجرامية التي يحدثها، بحيث يمكن أن تسند النتيجة الى الفعل بإعتباره سبباً لها[2].

قلنا أن الجرائم التي ترتكب عن طريق الإعلام بوجه عام، وجريمة النقد القذفي الصحفي بشكل خاص هي من الجرائم الشكلية، وبما أن العلاقة السببية كرابط بين النشاط والنتيجة فأن العبرة بالنتيجة المادية المحسوسة، دون النتيجة القانونية، ففي الحالة الأولى تقوم العلاقة السببية بين النشاط والتغير

(1) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط4، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، 1984، ص3 ومابعدها.

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص291.

وجاء في أحد أحكام محكمة النقض المصري أنه "العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب و تربط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه و التصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير....". الطعن رقم 1261 لسنة 30 مكتب فنى 11 صفحة رقم 904 بتاريخ 13-12-1960. ينظر محمود عبدالـله محمد المحامى، احكام نقض جنائى، منشور بتأريخ 2013/2/10 على الموقع:
www.kenanaonline.com/users/wwwmahmoudcom/posts/121751

الذي يقع في العالم الخارجي، وهو الإعتداء على المصلحة القانوينة التي يحميها القانون، وبالتالي فإن علاقة السببية لا تظهر إلا بالنسبة للجرائم المادية دون الجرائم التي ليست لها مثل هذه النتائج وهي الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض التي يكون النشاط في ذاته جريمة[1]. إذن لا تثار مشكلة علاقة السببية في جرائم النشر، إذا لم تكن هناك عوامل أخرى متداخلة مع سلوك الصحفي في تحقيق النتيجة الجرمية، لكن تثار المشكلة في الحالات التي لا يكفي فيها فعل الصحفي وحده الى النتيجة الإجرامية، بل تدخل معه مجموعة من العوامل تساعد على وقوع النتيجة الإجرامية، لأنه قد لا يؤدي نشر المقالة الصحفية وحده الى هذه النتيجة، بل تتضافر معه مجموعة عوامل أخرى، مثل النشر السابق عن الجريمة الذي أدى الى وجود رأي عام ضد الجاني أو معه[2]. ولحل هذه الإشكالية إنقسم الفقه حول وضع ضابط لعلاقة السببية الى ثلاث نظريات، نظرية تعادل الأسباب ونظرية السببية الكافية أو الملائمة، ونظرية السببية المباشرة[3].

(1) د. عبدالحكم فوده، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2006، ص13.

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص292.

(3) نظرية تعادل الأسباب: تقرر هذه النظرية المساوات بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، فكل منها يقوم بينه وبين هذه النتيجة صلة السببية. وهذا يعني أن علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية مادام أنه عامل ساهم في إحداثها ولو كان نصيبه من المساهمة محدوداً أو تدخلت معه عوامل أخرى كانت تفوقه في الأهمية. ينظر رزكار محمد قادر، العلاقة السببية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة صلاح الدين 1996، ص186، و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص394.
أما نظرية السببية الملائمة: فهذا الإتجاه يرسم للسببية نطاقاً أوسع من سابقه، لأن مقتضاه أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المتوقعة لفعله، أي التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور. ويعتبر فعل الجاني سبباً مناسباً او ملائماً للنتيجة التي حصلت،=

وبإعتبار أن الرابطة السببية تصل بين الفعل والنتيجة، فإن البحث في مدى توافرها يقتضي أولاً وقوع فعل غير مشروع أفضى الى هذه النتيجة. لذا فإنه إذا كان الفعل مشروعاً لكن نتجت عنه نتيجة إجرامية، أو لم يصدر نشاط خارجي من جانب الجاني، كما لو توقف عند التفكير في الجريمة والتحضير لها، أو العزم والتصميم على تنفيذها، عندئذ لا محل للبحث في علاقة السببية. كما لو قام الصحفي بكتابة المقال الذي يتضمن القذف ووضعه في درج مكتبه دون أن يرسله الى رئيس التحرير[1].

ومهما يكن الأمر فإن الصحفي يتحمل نتيجة فعله إذا وجه نقده القذفي خلافاً للشروط القانونية دون إنتظار وقوع النتيجة فعلاً، إنما يكفي إحتمال وقوعها (إحتمال التسبب بالعقوبة أو الإحتقار)، ومن ثم فالسببية تكون مفترضة عندئذ بين المعنى الإحتمالي لهذه النتيجة وبين نشاط الصحفي في النقد القذفي،

= إذا كان كافيا بذاته لحصولها، مادامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعه، بغض النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية، سواء أكانت سابقة لفعله، أم معاصرة، أم لاحقة له. ينظر د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص22.
أما نظرية السببية المباشرة: فإن مقتضى هذا الإتجاه ألا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة إتصالاً مباشراً بفعله. أو بعبارة أخرى ينبغي أن يكون فعله هو السبب الأساسي أي الفعال أو الأقوى في حدوث هذه النتيجة، بحيث يمكن القول بأنها قد حدثت من نشاط هذا الجاني دون غيره. فإذا ما طرأت على التسلسل السببي عوامل أخرى، فقد إنقطعت علاقة السببية بينهما. والسببية على هذا النحو تتطلب نوعاً من الإتصال المادي بين السلوك والنتيجة، لأنها لا تعترف إلا بإرتباط المباشر بينهما. ومن ثم كانت هذه النظرية من أصلح النظريات للمتهم لأنها تؤدي الى إفلات المتهم أحياناً، إذا ما تداخلت الى جانب فعله عوامل أخرى. ينظر رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص124-125، و مجيد خضر السبعاوي، السببية الجنائية، مصدر سابق، ص109 ومابعدها.

(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص292.

بل إنه يتحمل نتيجة فعله إذا كان الفعل كافياً لإحداث النتيجة ولو تداخلت وتظافرت مع فعله عوامل أخرى أسهمت هي الأخرى مع فعل الصحفي في صوغ النتيجة (المحتملة)، إلا إذا كان من بين الأسباب المتداخلة ما كان (كافياً) بذاته لإحداث النتيجة، فإنه يقطع السببية بين فعل الصحفي في النقد القذفي وبين العقوبة أو الإحتقار المحتمل لو صحت الواقعة التي أسندها الصحفي. وذلك وفقاً للمادة (29) من قانون العقوبات العراقي[1]، كما لو أكمل أو وضّح صحفي آخر ما جاء من معلومات في مقال الصحفي الأول بما أفضى الى قذف المجني عليه، أو أن يضيف المحرر أو رئيس التحرير بعض الكلمات للمقال الذي أرسله الصحفي للصحيفة وأن يوضح ويبرز فيه الوقائع المسندة للمقذوف.

المطلب الثاني

العـــلانية

العلانية، هي الركن الثاني من أركان جريمة النقد القذفي الصحفي، وهو الركن الخاص والمفترض لهذه الجريمة، والركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر عموماً، وفيه تكمن علة التجريم.

والعلانية لغةً هي ضد السر، وهي مأخوذة من (علن)، العلان والمعالنة والإعلان، أي المجاهرة. ويقال علن الأمر وعلانيةً إذا شاع وظهر[2]. أما إصطلاحاً فهي إتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق[3].

---

(1) ينظر تفصيل موقف المشرع العراقي وأخذه بنظرية السببية الكافية وليس نظرية تعادل الأسباب: مجيد خضر السبعاوي، السببية الجنائية، مصدر سابق، ص168ومابعدها.

(2) إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص3086، وينظر أيضاً محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص190.

(3) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص51 ومابعدها.

ومن الواضح أنه لا عقاب على الأفكار والآراء مهما بلغت صفتها الإجرامية طالما أنها لم تتجاوز حد الفكر ولم تعلن. فإذا ما أعلنت طبقا لما إشترطه القانون، نشأت الجريمة وبالتالي قامت مسؤولية فاعلها، وذلك لأن خطورة جرائم النشر عموماً كامنة في ركن العلانية، فما يقع منه الخطر وينشيء عنه الضرر ليس العبارة التي تصور الفكرة المعاقب عليها ولكن يكمن في العلانية ونشر الفكرة على الملأ، ويكفي أن تشير صحيفة ما إلى وقائع منسوبة الى المقذوف، حتى تظهر ما يحدثه من تأثيرات في نفوس الناس[1].

ولا تقوم جريمة القذف في صورتها العادية إلا إذا كان إسناد الواقعة علنياً، وتعتبر العلانية الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، حيث أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها، وإنما في إعلانها. لذلك أشترطت المادة (433) من قانون العقوبات العراقي و المادة (302) من قانون العقوبات المصري لقيام الجريمة بأن يكون إسناد الواقعة بإحدى طرق العلانية[2].

فالفقرة الثالثة من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي والمادة (171) من قانون العقوبات المصري أوردتا الشائع الغالب من حالات العلانية، لكن ليس على سبيل الحصر، فإذا أقتنعت المحكمة بأن الوسيلة التي أستخدمت في إسناد العبارات المشينة تتحقق بها العلانية، فذلك يكفي لتحقق جريمة القذف، ولو لم تكن من بين الوسائل المذكورة[3]، ويمكن إستنتاج ذلك في مقدمة النص العراقي المذكور بالقول "تعد وسائل للعلانية....".

---

(1) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص9.

(2) وقد ذهب محكمة التمييز العراقية الى أنه "وجد أن فعل القذف ثابت كما تبين من أوراق الدعوى، إلا أن العلانية لم تثبت، عليه يكون الفعل منطبقاً على المادة (435) من قانون العقوبات، لذا قرر إدانة المتهم وفق المادة المذكورة". ذكره د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص253. علماً بأن المشرع العراقي عاقب على جريمة القذف (بغير علانية) في المادة (345) من قانون العقوبات، بيد أنه خصها بعقوبة أخف من عقوبة القذف العلني.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصدر سابق، ص724. =

وبموجب المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي تعتبر من وسائل العلانية: الأعمال أوالإشارات أو الحركات التي تحصل في الأماكن العامة، والقول أو الصياح إذا حصل الجهر به، والصحافة والمطبوعات ووسائل الدعاية والنشر، والكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام التي تعرض في أماكن العامة. إذن يمكننا تحديد ثلاث حالات للعلانية: علانية الفعل و الحركات، علانية القول والصياح، علانية الكتابة والرسوم والصور. ما يتعلق بدراستنا في جريمة النقد القذفي الصحفي هي علانية الكتابة التي تنص عليها الفقرتين (ج) و (د) من المادة المذكورة. لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول علانية الكتابة بشيء من التفصيل، ونتطرق بشكل من الإيجاز الى حالات العلانية الاخرى المنصوص عليها صراحة في القانون، كما نتطرق أيضاً الى العلانية الحكمية والعلانية الفعلية وقصد العلانية، أما في الفرع الثاني، فنبحث وسائل العلانية الأخرى المشار إليها ضمناً في القانون.

الفرع الأول

وسائل العلانية المنصوص عليها صراحةً في القانون

تنص المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي والمادة (171) من قانون العقوبات المصري على طرق ووسائل تتحقق بها العلانية، وهذه الوسائل جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، كما تركت المادتان المجال لتحقق العلانية بوسائل أخرى غير التي ذكرها النصان. نتناول في هذا الفرع وسائل العلانية المنصوص عليها في القانون.

= أستقرت أحكام القضاء على أن طرق العلانية في المادة (171) من قانون العقوبات المصري لم تعين على سبيل الحصر، وإنما ذكرت على سبيل البيان، كما جاء في أحد قرارات محكمة النقض "أن طرق العلانية لم تعين في تلك المادة على سبيل الحصر، بل ذكرت على سبيل البيان، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها". ذكره د. محمد عبداللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص6.

أولاً: علانية الفعل

تنص الفقـرة (3/أ) مـن المـادة (19) مـن قـانون العقوبـات العراقـي عـلى "الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفـل عـام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يسـتطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآليـة". إذن يتضح من هـذا الـنص أن العمـل أو الإشـارة أو الحركـة تكـون مـن وسـائل العلانية إذا حصلت: أولاً: في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مطروق أو معرض لأنظار الجمهور، ثانياً: إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ونادراً ما يرتكب القذف عن طريق الفعل أو الحركـات، إذ الجريمـة أصـلها قولية أو كتابية، ومع ذلك يتصور أن يرتكـب القـذف عـن طريـق الحركـات. ولا يخرج الايحاء أو الإشـارة عـلى أن يكـون ذلـك فعـلاً جرميـاً، ويسـتوي أن يكـون الفعل إيجابياً أم سلبياً. مثلاً يوجه شخص الى جماعـة مـن النـاس السـؤال التـالي: من أرتكب جريمة التزوير هذه؟ فيشير أحدهم الى شخص من الحـاضرين إشـارة يفهم منها أن المشـار إليـه هـو مرتكـب جريمـة التزويـر. وفي هـذه الحالـة تعـد الإشارة إسناداً لواقعة التزوير الى ذلك الشخص[1]، تقوم بها جريمة القذف.

وفـيما يتعلـق بعلانيـة الأعـمال أو الإشـارات أو الحركـات التـي تحصـل في الطريق العام، فالمقصود بالطريق العام هـو كـل سـبيل يبـاح للجمهـور إرتيـاده والمرور فيه وإستخدامه في الوصول من جهة الى أخرى، ويستوي أن يكون داخـل المدن أو خارجهـا، ملكـاً للدولـة أو للأفـراد، كـالطرق العامـة والحـدائق العامـة. ويقصد بالمحفل العام الإجتماع الذي يضم عدداً من أفراد الجمهور بدون دعاوى شخصية أو صلة خاصة تربطهم أو صفة خاصة تميزهم. أما المكان المطـروق فهـو

---

(1) د. عبدالحميد الشورابي، مصدر سابق، ص 18. ومعوض عبدالتواب، مصدر سابق، ص37 ومابعدها.

كل مكان مفتوح للجمهور فيشمل بذلك علاوة على الطريق العام والمحفل العام كل الأماكن الأخرى التي يمكن أن يتواجد فيها الجمهور ولا يصدق عليها وصف الطريق العام. ولا يشترط في المكان المطروق أن يكون متاحاً للجمهور دخوله في كل وقت، فقد يكون دخوله محدداً بأوقات معينة[1].

وتتحقق العلانية في المكان العام بطبيعته (المكان الذي يحق لأي إنسان أن يدخل فيه في أي وقت)، لكن لا تتحقق في المكان العام بالتخصيص، مثل المساجد والمدارس والمسارح، حيث يسمح الدخول فيه لأي إنسان في أوقات محددة، إلا إذا حصل العمل أو الإشارة أو الحركة حال وجود الناس فيه[2].

كما يعتبر المشرع العراقي أن العلانية متحققة إذا حصلت بحيث يستطيع أن يراها من كان موجوداً في مكان عام على التفصيل المتقدم. بمعنى أن العبرة في تحديد العلانية ليست بطبيعة المكان الذي صدر فيه فعل المتهم فقط، وإنما بطبيعة المكان الذي يتحقق فيه أثره. وبناءً على نص المادة (3/19-أ) لا يشترط رؤية الفعل من مكان عام بطبيعته، بل يكفي أيضاً لأن تقع الجريمة بالإشارة أن يكون بإستطاعة من كان في مكان عام بالتخصيص أو بالصدفة رؤيتها، بشرط أن تحصل الإشارة في الوقت الذي يكتسب فيه المكان الخاص صفة العمومية.[3].

ثانياً: علانية القول والصياح

تنص الفقرة (3/ب) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي على واحدة من وسائل العلانية وهي "القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية

(1) . محمد عبداللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص13 ومابعدها.

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص256.

(3) المصدر السابق نفسه، ص257.

وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في إستخدامه". فقد رد هذا النص علانية القول الى ثلاث حالات: أولاً إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر، أي في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مطروق. ثانياً: إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام. وثالثا، إذا أذيع بالقول أو الصياح بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في إستخدامه.

تحدثنا آنفاً عن المكان العام والمحفل العام والأماكن المطروقة. أما المقصود بالطرق الآلية فهي جميع الطرق الفنية في نقل الاصوات، سواءً مسموعة كالراديو، أو مرئية كالتلفزيون أو مكبرات الصوت ونحوها. والحكم في هذه الحالة هو حكم من يجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص، بحيث يستطيع سماعه من يكون في مكان عام، ووجه الفرق بين الحالتين، أنه في حالة الإذاعة يكفي لتحقق العلانية أن يستطيع الإستماع الى القول أو الصياح من يوجد في مكان خاص. يضاف الى ذلك أن العلانية تتحقق في هذه الحالة بالنظر الى تعدد الاشخاص الذين تتاح لهم فرصة الاستماع الى القول أو الصياح[1].

ثالثاً: علانية الكتابة

أن للعلانية بشكل عام والعلانية بطريقة الكتابة بشكل خاص ثلاث صور في القانون الجنائي. أولاً، أن تكون جريمة مستقلة بحد ذاتها، كجريمة نشر مضمون ما جرى في الدعاوي المدنية والجنائية التي تقرر المحكمة سرية جلستها. ثانيا، قد تكون العلانية عن طريق الكتابة كعقوبة، كالعقوبات ضد من يقوم بإعلان الأحكام الصادرة بحق الجاني ونشرها في الصحف أو لصقها على الجدران. ثالثا، وقد تكون العلانية عن طريق الكتابة كظرف مشدد للعقوبة

(1) . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص258، ينظر أيضاً د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصدر سابق، ص731.

عن الجريمة المرتكبة، كجريمة القذف عند إرتكابها عن طريق الصحف أو وسائل النشر الأخرى[1]، وهذا ما يتعلق أيضاً موضوع دراستنا.

وتنص الفقرتان (3/د) و (3/ج) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي على هذه الوسيلة العلنية بقولها "جـ -الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان". والفقرة الأخيرة من المادة (171) من قانون العقوبات المصري التي تقول "وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

ويراد بالكتابة كل ما هو مدون بلغة يمكن فهمها أياً كانت طريقة الكتابة، سواءً كانت بخط اليد أو بالطباعة، وسواءً كانت الكتابة في صورة كلمات في جمل أو حروف مجزأة تؤدي في مجموعها الى معنى يفهم لأول مرة أو بعد إمعان النظر وإعمال الفكر. وأهم صور المطبوعات الكتب، سواءً كانت قصصية أو علمية أو غير ذلك، والصحف والمجلات[2]. لكن تمثل الصحافة أشهر أدوات علانية الكتابة، وتطلق كلمة الصحافة على سائر المطبوعات التي تصدر بصفة دورية، سواءً كانت يومية أو إسبوعية أو نصف شهرية أو ربع سنوية أو نص سنوية، أو تصدر بصفة دورية أو تصدر مرة كل سنة أو سنوات[3].

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص53، وينظر نص المادة (1/433) بقولها "... وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى طرق الإعلام الآخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً".

(2) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص7.

(3) د. أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص41.

وبموجب النصين المذكورين، فأن العلانية في الكتابة تتوافر بإحدى وسائل ثلاث: العرض، أو التوزيع، أوالبيع والعرض للبيع. وهو ما سيتم بيانه وكما يلي:

1- العرض:

المقصود بالعرض كأحد صور العلانية، هو إظهار أو تعليق المادة التي تحمل الكتابة أو الصورة أو الرمز لتمكين أكبر عدد من الناس من الإطلاع عليها بقصد النشر، ويكون إما بعرضها في الطريق العام أو أي مكان آخر معرض للأنظار، ففي هذه الحالة تتحقق العلانية متى كان بالإمكان رؤيتها أو قراءتها حتى وإن تصادف أنه لم يراها ولم يقرأها أحد[1]، لأن نص المادة (3/19- د) لم يشترط رؤيتها وقراءتها بالفعل، وإنما يكفي أن تكون رؤيتها أو قراءتها محتملة وفقاً للمجرى العادي للأمور.

وتفترض هذه الحالة عرضاً فعلياً على الأنظار، ولا يكفي أن يأتي المتهم فعلاً بداية لتسلسل سببي يفضي في النهاية الى تعريض الكتابة لأنظار الناس. وتطبيقاً لذلك، لا تتحقق العلانية بهذه الطريقة إذا أودع المتهم المكتوب في مظروف مغلق ثم تركه على قارعة الطريق، أو أودعه في مظروف غير مغلق ثم أرسله بالبريد، أو من يسجل عباراته في دفتر للشيكات في أحدى المصالح الحكومية[2]. كما لا يشترط أن يكون العرض مجاناً، كما هو الحال في الملصقات على الجدران، أو العرض على شبكة الإنترنت، بل يجوز أن يكون بمقابل مثل عرض الرسوم والصور المعروضة في التلفزيون والسينما[3].

ولا شك أن جريمة القذف تقع بمثل هذه الوسيلة، ومن ثم الإنتقاد القذفي.

---

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص57.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-قسم الخاص، ص738.

(3) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص319.

2- التوزيع:

تشترط المادة (3/19- د) عقوبات عراقي أن يكون التوزيع الى أكثر من شخص، أما المادة (171) عقوبات مصري فتنص على أن يكون التوزيع بغير تمييز وعلى عدد من الناس.

والتوزيع يعني تسليم المادة التي تحمل الكتابة الى أكثر من شخص، والتسليم يعني بدوره نقل الحيازة من المتهم الى أشخاص آخرين كي يطلعوا على ما تحمله من كتابة. فإذا إنتفى التوزيع في هذا المعنى، فلا تتحقق العلانية بهذه الطريقة. مثلاً إذا أفضى المتهم الى عدد من الناس بفحوى المادة المكتوبة، أو أكتفى بمجرد أن جعل غيره يلقي بنظره على هذه المادة، دون أن يسلمها إليه، فلا تتوافر العلانية[1]. كما لا تتحقق العلانية بأن يسلم المتهم نسخة واحدة الى شخص واحد. لكن أشترط المشرع المصري بأن يكون التوزيع المحقق للعلانية قد حصل بدون تمييز بين عدد من الناس، فإذا حصل التوزيع بتمييز، كأن تكون له صلة وإرتباط مع من وزع عليهم، فلا تتحقق العلانية. ويكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في إقرار توافر التوزيع ومن ثم العلانية، وتقديره هذا خاضع لرقابة محكمة النقض[2]. أما المشرع العراقي فلم يشترط التوزيع بدون تمييز، وتتحقق العلانية ومن ثم القذف أو النقد القذفي سواءً حصل بتمييز أو بدون تمييز بين من وزع عليهم.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-قسم الخاص، ص735.

(2) د. عبدالحميد الشورابي، مصدر سابق، ص18ومابعدها.

وجاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية "العلانية ... يشترط لها توافر عنصرين: توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب علي عدد من الناس، بغير تمييز، وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ولا يجب أن يكون التوزيع بالغاً حدا معينا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلي عدد من الناس، ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور..." (الطعن رقم 501 لسنة 12 ق جلسة 23/3/1942 مجموعة الربع قرن ص 731). ينظر موقع وزارة العدل المصرية، مصدر سابق من الانترنت.

3- البيع والعرض للبيع

المقصود بالبيع في مجال العلانية، هو تسليم الكتابة أو الرسم مقابل ثمن معين. أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور ليشتريها من يريد أو الإعلان عنها بقصد لفت نظر المشترين وشرائها، ويشترط المشرع المصري بأن يتم البيع لعدد من الناس بغير تمييز، أما البيع الذي لا يعتبر تجارياً (البيع الخاص) كالمؤلف الذي يبيع نسخ محدودة لأقاربه أو أصدقائه بثمن التكلفة لا يعتبر بيعاً تجارياً ولا تتحقق به العلانية[1]، أما عند المشرع العراقي فتتحقق به العلانية، لأنه لم يشترط بيعه أو عرضه للبيع لعدد من الناس بغير تمييز، وإنما تتحقق العلانية إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان. وتتحقق العلانية أيضاً بموجب قانون العقوبات المصري ببيع نسخة واحدة من الجريدة لعدم أشتراطه عدد معين من النسخ المبيعة أو عدد معين من المشترين[2]. أما في قانون العقوبات العراقي فقد أشترط بأن يكون عدد النسخ المبيعة أكثر من واحدة، ولا تتحقق العلانية إلا إذا بيعت الكتابة أو الصور الى أكثر من شخص.

لكن العلانية تتحقق بعرض الكتابة للبيع في كلا القانونين، ولم يشترطا عرضها في مكان عام، وإنما تتحقق بمجرد عرضها للبيع في أي مكان، سواءً كان العرض في الأماكن العامة أو أي مكان آخر. كما تتوافر العلانية بمجرد العرض الشفوي للبيع أو بالإعلان عن المكتوب في الصحف لتنبيه الناس الى شرائه. كما ليس من عناصرالعرض للبيع أن يحوز المتهم المكتوب أو المطبوع، فمن الجائز الإعلان عن كتاب تحت الطبع أو عن كتاب ينوي المتهم إستيراده أو شراءه من ناشره[3].

---

(1) د. عبدالخالق النواوي، مصدر سابق، ص15، و د. عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص22.

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص320.

(3) معوض عبدالتواب، مصدر سابق، ص39-40، و د. محمود نجيب حسني، - القسم الخاص، مصدر سابق، ص739. =

رابعاً: العلانية الحكمية والعلانية الفعلية

تكون العلانية حكمية إذا إفترض القانون تحققها بتوافر قرينة معينـة يوردهـا المشرع في نصوص القانون[1]، كما جاء المادة (3/19) من عقوبات العراقـي "تعـد وسائل للعلانية: أ- الأعمال أو الاشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عـام أو .... ب- القول أو الصياح إذا حصـل الجهـر بـه أو ترديـده في مكـان مـما ذكـر أو .....جـ - الصحافة والمطبوعات الأخـرى وغيرهـا.... د- الكتابـة والرسـوم والصـور والإشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعـت او بيعـت إلى أكثر من شخص أو .....".

والمادة 171 من عقوبات المصري "ويعتبر القول او الصياح علنيا اذا حصل الجهـر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام او اى مكان اخر مطروق او .... وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسـية والرمـوز وغيرهـا مـن طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغـير تمييـز عـلى عـدد مـن النـاس او اذا عرضـت بحيث يستطيع أن يراها مـن يكـون في الطريـق العـام أو أى مكـان مطـروق أو ....".

= "... أن العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتـوافر متـي وزعـت بغـير تمييز على عـدد مـن النـاس، أو متـى عرضـت بحيـث يسـتطيع أن يراهـا مـن يكـون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو بيعت أو عرضـت للبيـع في أي مكـان، ومقـتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونـا بجعـل المكاتيـب ونحوهـا الى عـدد مـن الجمهـور بقصـد الـنشر ونيـة الاذاعـة. ووسـائل العلانيـة الـواردة .... هـي مـن قبيـل التمثيـل والبيان...". قرار لمحكمة النقض ذكره د. عبدالحميد الشورابي، جريمة القـذف والسـب في ضـوء القضـاء والفقــه، دار المطبوعـات الجديـدة، الاسـكندرية، 1985، ص133- ومابعدها.

(1) د. محمد عبدالـلـه، فى جرائم النشر، حرية الفكر - الأصول العامة فى جرائم الـنشر جـرائم التحريض، كتاب منشور بتأريخ 2012/2/10 على الموقع:
www.egyptjudgeclub.org/jcma/books/book_detail.php?id= 13&sub=2687

والعلانية هنا حكمية أي مفترضة، لأن المشرع العراقـي والمصري لم يشـترطا أن يبلغ التوزيع أو البيع حداً معيناً لتحقق العلانية، وإنما تتحقق بمجـرد حصـول التوزيع أو البيع أو العـرض، متـى كـان مقترنـاً بنيـة الإذاعـة[1]. وتكـون العلانيـة فعلية إذا قام الجاني بتوصيل أو إبلاغ المعنى أو الشعور المؤدي الى علم الجمهـور أياً كانت الطريقة التي إتبعها الجاني في ذلـك، فـلا يشـترط فيهـا أن تـتم بأحـدى الطرق التي نصت عليها المادتان السابقتان[2].

خامساً: قصد العلانية

بما أن العلانية عنصراً جوهريـاً وركنـاً مسـتقلاً الى جانـب الـركن المـادي للنقـد الصحفي القذفي، فيتعين توافر قصد العلانية، ولا يكفي أن يكون الجاني قد أراد القول أو الكتابة أو الفعل، وإنما يتعين فضلاً على ذلك أن يكون قد تعمد إعـلان نقـده. ولا يكفي في هذه الجريمة أن تحصل الإذاعة، وإنما يجـب أن يتـوافر لـدى الجـاني قصـد الإذاعة، فإذا كان القذف بالقول فلا يكفي مجرد الجهر بـه في مكـان عـام أو مـا هـو قبيله، وإنما يجب أن يقترن بقصد العلانية. وإذا ثبت أن القاذف لم يقصـد العلانيـة، وإنما حصلت عرضاً دون إرادته أو دون علمه، فلا تتحقق مسؤوليته. كما لا يكفي في الكتابة حصول التوزيع أو البيـع، وإنمـا يجـب أن يقـوم لـدى الجـاني قصـد التوزيـع والبيع، وهكذا فإن قصد العلانية مسألة موضوعية تستخلصها محكمة الموضوع مـن ظروف الدعوى[3].

(1) قضت محكمة النقض المصرية بأن "..أن الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد مـن النـاس، أو إذا بيعـت أو عرضـت للبيـع في أي مكان، ولا يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغاً حداً معينـاً بـل يتحقـق عرضـه بمجـرد حصول التوزيع أو البيع بالغاً ما بلغ متى كان مقترناً بنية الإذاعة ...". (الطعن رقم 357 لسنة 10 تاريخ الجلسة 1940/2/26 مكتب فنى 5 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 116، تـم رفض الطعن) ينظر موقع نادي قضاة مصر، الأحكام القضـائية المصريـة، (2013/2/10)- www.egyptjudgeclub.org

(2) د. عبدالـلـه ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص119.

(3) د. عبدالحميد الشورابي، مصدر سابق، ص26 ومابعدها.. =

وقصد النشر يتحدد مداه بالزمان والمكـان والكيفيـة التـي أراد بهـا المـتهم نشر فكره أو رأيه أو شعوره المؤذي. فمن ينشر قذفاً في جريدة معينـة في تـأريخ معين، لا يسأل إذا أعادت الجريدة نشره في تأريخ لاحق بغير إذنه، كـما لا يسـأل عـن ترديـد شـخص آخـر لـه في مكـان آخـر أو عـن نشره في الصـحف أو إذاعتـه بالراديو، لأن هذه المضاعفات للنشر وإن كانت نتائج محتملة، إلا أنهـا لا تـدخل في قصده المباشر، لـذلك تعتـبر جـرائم جديـدة ممـن قـام بالترديـد أو بالنقـل أو بإعادة النشر[1].

الفرع الثاني

وسائل العلانية المشار إليها ضمناً في القانون

ذكرنا آنفاً أن المادة (3/19) من قـانون العقوبـات العراقـي والمـادة (171) من قانون العقوبـات المصري نصـتا عـلى وسـائل محـددة للعلانيـة وفتحتـا المجـال لتحقق العلانية بطرق ووسائل أخرى، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (19) من

= جاء في أحد قرارات محكمـة الـنقض المصريـة "إن القـانون لا يجيـز أن يحمـل القـاذف مسئولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانـت إلا إذا كـان هو الذى عمل على ذلك و قصد إليه كوسيلة لإتمام جريمته..." (الطعـن رقـم 77 لسـنة 10تاريخ الجلسة 1939/12/25 مكتب فنى 5 رقم الجزء 1 رقم الصـفحة 61تـم رفـض الطعن). ذكرها موقع نادي قضاة مصر (2013/2/10)، مصدر سابق من الانترنت.

(1) د. عبدالـلـه ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص121.

قضت محكمة النقض بأنه "يسـتوى أن تكـون عبـارات القـذف أو السـب التـى أذاعهـا الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابة التـى تتضـمن جريمـة و نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبـل مـن أحـد للإفـلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بـأن تلـك الكتابـة إنمـا نقلـت عـن صـحيفة أخـرى..." (الطعن رقم 1027 لسنة 30 تاريخ الجلسة 1960/12/20 مكتب فنى 11 رقم الجـزء 3 رقم الصفحة 929تم قبول الطعن). ينظر موقع نادي قضاة مصر (2013/2/10)، مصدر سابق من الانترنت.

قانون العقوبات العراقي " تعد وسائل للعلانية: أ/ .... إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية... ب/ ...أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها... ج/ الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر". وتنص أيضاً المادة (171) من قانون العقوبات المصري على "....أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية....... إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية.... أو إذا أذيع بطريق اللاسكى أو باية طريقة أخرى...". وعبارات مثل (بأية وسيلة أخرى) أو (بأية طريقة أخرى) وغيرها إنما تتسع لكل الوسائل المماثلة التي لم يذكرها النص، إنما أشار إليها ضمناً أو سمح بإدخالها قياساً على الوسائل المذكورة في النص.

إذن يمكن إعتبار العلانية عن طريق القنوات التلفزيونية الفضائية أجنبية كانت أم محلية، وعن طريق الإذاعة والأنترنت أيضاً من "الطرق الآلية" المنصوص عليها أعلاه. لذا نتناول في هذا الفرع هذه الوسائل الأخرى للعلانية التي يمكن أن تقوم بها جريمة النقد القذفي الصحفي:

أولاً:القنوات الفضائية

تحول الإعلام اليوم من مجرد نقل المعلومات والأفكار إلى الإسهام الفعلي في تكوين جوانب الحياة في أبعادها السياسية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية، لما له من قدرة على دعم لإتجاهات الأفراد والجماعات أو تعديلها أو تغييرها. و في ظل هذا التحول يمكن تقرير حقيقة في غاية الأهمية وهي أن القنوات الفضائية لها موقع مهم في عملية التأثير وتبادل المعاني في المجتمع، ومن ثم كان إستخدام الأقمار الصناعية في الإتصال والإعلام إستجابة لضرورة عصرية ملحة نابعة من أهمية الإعلام والإتصال في عالم اليوم على النطاقين المحلي والعالمي[1].

(1) د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، القنوات الفضائية، المآخذ والإيجابيات، ص5-6. دراسة منشورة بتأريخ 2013/2/10 على الموقع: =

ويمكن إعتبار البث التلفزيوني الفضائي من الطرق الآلية التي تذاع بها الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار عندما تسند الى الغير، لأن البث الفضائي يتم من خلال التلفزيون الذي يشكل وسيلة إعلامية مهمة لأنها مزيج من وسائل الإعلام المتعددة، ففيه شيء من الصحافة، وشيء من الإذاعة، كما فيه الكثير من المسرح والسينما، مما زاد في إجتذاب المستمع والمشاهد[1]. وهو من أبرز الاكتشافات في القرن العشرين في ميدان الإتصال، وذلك للمزايا التي يتفوق بها على وسائل الإتصال الأخرى، حيث يجمع بين الصوت والصورة، وإستطاع أن يحقق إنتشاراً واسعاً في كل أنحاء العالم، ومما زاد الإقبال عليه إنه وسيلة لبث اللقطات المقربة التي تصلح للكشف عن الشخصية وملامحها أكثر منها لنقل الأحداث، وبالمقابل فهو وسيلة معقدة تستخدم لغة الكلمات والصور المرئية والصوت لتوليد الإنطباعات وإثارة الأفكار عند الناس[2].

وعرفت القنوات الفضائية بأنها إستقبال الإرسال التلفزيوني من الأقمار الإصطناعية مباشرة بأجهزة الإستقبال المنزلية دون تدخل من محطات الإستقبال الأرضية الكبيرة[3]. ويمكن تلخيص أهم الخصائص الإتصالية والفنية للتفزيون عموماً فيما يلي:

1- يعتمد الصوت والصورة المتحكرة، بحيث يجعل المراسلة التي يتلقاها الجمهورأكثر تأثيراً عن طريق حاستين من تلك التي يتلقاها عن حاسة واحدة.

= www.up99.com/dldoip43459.pdf.html

(1) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مصدر سابق، ص35.

(2) د. شعباني مالك، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، جانفي 2012، ص215.

(3) إبراهيم حمد المبرز، القنوات الفضائية وتأثيرها على منظومة القيم الإجتماعية لدى طلاب الثانوية العامة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية العلوم، قسم الإجتماع، 2011، ص5.

2- يتميز بالصدق كونه يعتمد الصورة، إضافة الى الصوت كوسيلة إقناعية لإضفاء الثقة والصدق على الرسالة الإعلامية.
3- سهولة الوصول الى كل الأماكن، بحيث تغطي جميع أنحاء العالم بمختلف ثقافاته.
4- يجمع بين الإتصال الجماهيري والإقليمي والفئوي.
5- يمتلك إمكانيات فنية تتيح له نقل معلومات علمية يعجز الإنسان عن الوصول إليها، كما أنه يعرض الحدث لحظة حصوله.
6- له القدرة على تكرار تقديم الموضوع والفكرة الواحدة بأشكال متعدددة، بحيث تظهر كل مرة وكأنها موضوع جديد[1].

هكذا نجد ما للقنوات الفضائية والبث الفضائي من أهمية من حيت قوة وسرعة التأثير على المشاهدين، ونجد أيضاً أن الجرائم الماسة بالسمعة والتي ترتكب عن طريق القنوات الفضائية، تكون أكثر خطورة ولها تأثير أكبر بكثير مما لو أرتكبت عن طريق الصحف والمنشورات الأخرى.

لذلك فإن الإسناد عن طريق القنوات الفضائية يعتبر وسيلة من وسائل العلانية في جريمة القذف، لأن البث الفضائي ينقل الأصوات والصورة والكتابة والرموز عبر الأثير ويتحقق به علم الناس والأفراد سواءً كانوا في مكان عام أو في مكان خاص[2].

ثانياً: الإذاعة

مما لا شك فيه أن لكل وسيلة من وسائل الإعلام مقدرة على الإقناع تختلف بإختلاف المهمة الإقناعية والجمهور، إلا أن التجارب تشير الى أن الإتصال المواجهي أكثر مقدرة على الإقناع من الراديو، وأن الراديو أكثر فاعلية من المطبوعات. ويعتبر الراديو وسيلة إتصال قوية، تستطيع الوصول الى مختلف

---

(1) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مصدر سابق، ص35، ود. أحمد إبراهيم عطية، مصدر سابق، ص45.
(2) د. أحمد إبراهيم عطية، مصدر سابق، ص47.

الأفراد والجماعات والمناطق، حيث يتغلب الإرسال الإذاعي على الصعوبات الطبيعية وغير الطبيعية، كالجبال والبحار والصحاري، والصعوبات المصطنعة كسوء العلاقات السياسية بين الدول، وقلة المواصلات، فلم تنجح الوسائل التي إتبعتها بعض الدول في منع إستقبال الارسال الاذاعي بصفة دائمة[1].

إذن فالإذاعة هي أحدى وسائل الإتصالات الأخرى، تستخدم كوسيلة للعلانية أيضاً. وتعرف بأنها "عملية نقل الصوت من المرسل الى المستقبل بعد تحويله الى موجات كهرومغناطيسية تنتقل عبر الأثير لتستقبل من أجهزة الإستقبال (الراديو) التي تعيد تحويل الموجات الكهرومغناطيسية الى موجات صوتية مرة ثانية، ويعمل المضخم في أجهزة الإستقبال على تضخيم الصوت لكي يصل الى أذن المستقبل"[2].

لقد تنبأ البعض بأن التليفزيون سيجرف في طريقه كل الوسائل السابقة له ومنها الإذاعة،إلا أن السنوات اللاحقة كشفت عن إستمرار الوسيلة بل تفوقها في تقديم بعض فنون الإعلام وفي مقدمتها الأخبار المحلية وأشكال من التسلية و الترفيه. إن السر الكامن وراء ذلك يعود إلى خصوصية هذه الوسيلة وما تمتلكه من سمات مكنتها من إجتياز حاجز القرن العشرين و الولوج إلى الألفية الثالثة دون أن تفقد بريقها كوسيلة إعلام تتقاسم مع الوسائل الأخرى جزءاً من الجماهير وجزءاً من إحتياجاتها الإعلامية[3]. عموماً يمكننا أن نلخص خصائص الإذاعة في النقاط التالية:

---

(1) د. عاطف عدلي العبد و د. نهى عاطف العبد، المدخل الى الإذاعة والتلفزيون، دار الفكر العربي، 2008، ص9 ومابعدها.

(2) د. وسام فاضل راضي، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي، دار عدنان للنشر، بغداد، 2012، ص92.

(3) د.محمد شطاح، الإذاعة إعلام المستقبل، مجلة الاعلام و العصر، العدد11، ابريل2012، الإمارات العربية المتحدة. دراسة منشورة بتأريخ 2013/2/10 على الموقع: www.jadeedmedia.com/component/content/article/46-2012-04-18-15-02-07/182-2012-05-04-03-57-17.html

1- القدرة الكبيرة على تنمية الخيال و التصور بسبب الإعتماد على حاسة السمع فقط.
2- القدرة على قهر بعدي الزمان و المكان و الوصول إلى الجمهور في كل أنحاء العالم.
3- سهولة الحصول على جهاز الإستقبال وسهولة إستخداماته.
4- قلة تكاليف إنتاج البرامج الإذاعية مقارنة بالتلفزيون.
5- الراديو وسيلة ملائمة للثقافات أو الفلكلور الشعبي و المجتمعات المحلية[1].

هنا تكمن خطورة الإعتداء على حق الانسان في الشرف والإعتبار وإسناد أمور شائنة للغير عبر المحطات الإذاعية التي يمكن إعتبارها من "الوسائل الآلية" و "الوسائل الأخرى" التي نص عليها قانون العقوبات العراقي والمصري، وذلك لأن الراديو أسرع وسائل الإتصال الجماهيري مقارنة بالصحف والتلفزيون، وتعلل سر القوة الايحائية للإذاعة بأنها وسيلة سريعة للنشر، فهي تتفوق في ذلك على الصحافة ومعظم وسائل النشر الأخرى، لذلك تنفرد بالسبق وأولوية النشر، والأثر الأول للخبر أو الرأي لا يمحى بسهولة ويصعب معارضته. كما يقول (جوينز) إن من يقول الكلمة الأولى على حق دائماً، لذلك تصلح الإذاعة المسموعة كوسيلة هجومية بالدرجة الأولى. فالكلمة المذاعة كما يقول (إبراهيم إمام) في كتابه (الإعلام الإذاعي والتلفزيوني) تدور حول الكرة الأرضية سبع مرات ونصف في الثانية[2].

ثالثاً: الإنترنت

جرت محاولات عديدة لتعريف الإنترنت، كوسيلة من وسائل الإتصالات الحديثة. حيث يعرفه البعض بأنه "نظام للبنية الأساسية التي توفر الربط وتدعيم الإتصال ونقل البيانات بين الشبكات، بينما الشبكات الأخرى أيا كان موقعها من شبكة الإنترنت فإنها تنظيم للمحتوى وإدارته، وتحكمه

---

(1) المصدر السابق نفسه من الإنترنت.
(2) د. عاطف عدلي العبد، مصدر سابق، ص 15.

المعاييرالخاصة بإدارة المحتوى ونشره على شبكة الإنترنت"، ويعرفه البعض الآخر بأنه "شبكة عالمية للحواسب، تنتقل عبرها رسائل مكتوبة مصورة أوصوتية، بدون حدود جغرافية"[1].

إن تطور وتحسين خدمات الإنترنت دفع محترفوا الصحافة الى إستثمار "الصحافة الألكترونية"، لأن هذه الوسيلة الجديدة للنشر أكتسبت فضائل متعددة، منها توظيف محدود، مضاعفات النشر، خدمة مشخصنة، أمانة القراء، حجم أكثر مرونة... الخ. لذا فإن النشرة داخل الإنترنت دون أن تكون بديلاً عن النشرة الورقية، فإنها مكملة مختارة من قبل بعض الكوادر وأصحاب القرار "المحنكين". وبفضل الإنترنت أصبحت الصحف تنافس محطات التلفاز أو محطات الراديو، لأنها تستثمر وسائل إتصال جديدة: نص، صوت، صورة، وفيديو[2].

وهناك تعريفات عديدة للصحافة الألكترونية أيضاً، حيث يعرفها البعض بأنها "الصحافة المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الإلكتروني بشكل دوري، وتجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتتابعة، وتحتوي على الأحداث الجارية، ويتم الإطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الإنترنت". وهناك من يعرفها بأنها "النسخة الألكترونية للصحيفة، والتي تتم من خلال تخزين المعلومات ألكترونياً وإدارتها وإستدعائها، سواءً أتم هذا الإستخراج والتخزين من مادة سبق نشرها ورقياً، أو إدخالها مباشرةً بما فيها من كلمات وصور الى شاشة الكمبيوتر"[3].

---

(1) باديس لونيس، جمهور الطلبة الجزائريين والأنترنت، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال، 2007-2008، ص43 ومابعدها.

(2) فرانسوا لسلي و نقولا ماكاريزا، وسائل الإتصال المتعددة "ملتيميديا"، ط 1، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001، ص12 ومابعدها.

(3) عبير شفيق جورج الرحباني، إستخدامات الصحافة الألكترونية وأنعكاساتها على الصحف الورقية اليومية في الإردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الإعلام، آذار 2009، ص12.

وتتسم الصحف الألكترونية بالعديد من الخصائص الإتصالية، التي تنطلق من قدرات شبكة الإنترنت كوسيلة إتصال حديثة، وأكدت معظم الأبحاث والدراسات على إنها أصبحت وسيطاً إعلامياً فعالاً، حيث مكنت الأفراد والمؤسسات من إرسال وإستقبال المعلومات عبر أية مسافة وفي أي زمان أو مكان.. لاسيما بعد أن شهدت نمواً مضطرداً وتزايداً سريعاً في إقبال العديد من المؤسسات الصحفية على إستخدامها، وتتنوع الخصائص التي تتسم بها الصحافة الألكترونية، لتكون بمثابة الميزة الجديدة للنشر على شبكة الإنترنت، التي من بين أهم خصائصها:

1- أمكانية إرسالها في أي وقت للقارئ طوال اليوم، فيما يحصل القارئ مرة واحدة يومياً على العدد الجديد من الصحيفة الورقية اليومية.
2- أمكانية متابعة الجديد من الأخبار الصحفية في أي وقت.
3- إمكانية إنتاجها بناء على طلب المستخدم، وفق خدمة "الأخبار عند الطلب".
4- أمكانية تعديلها لتلبي حاجات المستخدم، لأنها لا تحتاج الى توزيع جماهيري تقليدي، فيما عرف بشخصنة الصحف الألكترونية[1].

وبما للإنترنت والصحافة الألكترونية من أهمية كبيرة في إرسال المعلومات والاخبار بأسرع ما يمكن للحاسوب الشخصي للقارئ في أي مكان كان، فيمكن أن تتحقق به العلانية المطلوبة في المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي، بما يمكن إعتباره وسيلة آلية لإذاعة وإسناد أمور مشينة للمقذوف. والعلانية التي تتحقق عن طريق نشر القذف في الإنترنت هي علانية حكمية، أي تتحقق بمجرد النشر، سواءً قرأها شخص واحد أو أشخاص كثيرون،

(1) د. موسى جواد الموسوي وآخرون، الاعلام الجديد تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الطبعة الألكترونية الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، جامعة بغداد، 2011، ص27 ومابعدها.

وبالتأكيد تقوم بها جريمة النقد القذفي الصحفي، لاسيما مع الأقبال الشديد على هذه الوسيلة العلنية التي قد تكون فاقت الإقبال على الصحف والمجلات ونحوها من وسائل الإعلام الأخرى.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يعرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي في المادة (1/33) بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[1].

أن جريمة النقد القذفي وجرائم النشر عموماً هي جرائم عمدية، لذا يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا تقع إلا إذا توافر القصد الجرمي العام، إضافة الى الأركان الأخرى، ويقوم هذا القصد إذا أذاع القادف الواقعة التي تتضمن القذف وهو يعلم إنها لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره. وبهذا تحدد عناصر القصد الجنائي العام لهذه الجرائم في عنصرين: أولاً: علم القاذف بحقيقة الواقعة التي ينسبها الى المجني عليه، ثانيا: إنصراف الإرادة الى إذاعة هذه الواقعة[2]. لذا نتكلم في هذا المطلب عن عناصر القصد الجنائي والطبيعة القانونية للقصد الجنائي، مع دور حسن النية وإثبات القصد الجرمي في ثلاثة فروع مستقلة:

(1) لقد تنازع في الفقه حول تحديد عناصر القصد الجنائي الى رأيين، ينادي الرأي الأول بنظرية العلم، أما الرأي الثاني فقد تبنى نظرية الإرادة. لمزيد من التفاصيل ينظرد. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دارالكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص325-326، د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص137 ومابعدها.

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، مصدر سابق، ص260.

الفرع الأول

عناصر القصد الجرمي في جريمة النقد القذفي الصحفي

أن جريمة النقد القذفي الصحفي في جميع حالاتها جريمة عمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي. وعناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة تنصرف الى جميع أركان الجريمة، فيتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها الى المجني عليه، ويتعين أن يعلم بعلانية هذا الإسناد، كما يجب أن تتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية[1]. وسوف نبين في هذا الفرع عنصري القصد الجرمي، العلم والإرادة.

أولاً: العلم بعناصر الجريمة

يعرف أنصار نظرية الإرادة العلم بأنه حالة نفسية ساكنة مجردة من الصفة الجرمية وعن معنى الخطيئة، ولا يتصور أن تقوم الجريمة بمجرد العلم، وإنما لا بد فيه من نشاط نفسي يتمثل في الإرادة يستهدف غرض غير مشروع[2]. وبخصوص جريمة النقد القذفي الصحفي وجرائم النشر عموماً، فإن أهم واقعة تقوم عليها الجريمة ويجب أن يحيط بها علم الجاني، هي الفعل الذي ينسب الى الجاني ويتمثل فيه سلوكه الإجرامي، وهو مجرد تعبير لا يخرج عن القول أو الكتابة أو الحركة الجسمية أو الرسم أو ما في حكم ذلك، بالإضافة الى علمه بنشر أو إذاعة هذه الوسائل طالما كانت الجريمة من جرائم الرأي، التي تعتبر العلانية ركناً فيها، سواءً وقعت بطريق المطبوعات أو بغيرها من طرق العلانية[3].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص740.
(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص529.
(3) د. عبدالـله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص139 ومابعدها.

كما يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه وهو شرف وإعتبار المقذوف، وبالآثار التي قد تترتب على سلوكه، أي توقع النتيجة التي يحدثها سلوكه. والعبرة بالنتائج التي يحددها نص التجريم، وليست بالنتائج غير المباشرة، والتي لا يعيرها القانون ثمة إهتمام، فمثلاً لا تعتبر من النتائج التي يجب أن يشملها علم الجاني تفكك الإسرة في جريمة القذف أو تيتم الأطفال أو فصل الموظف، بل يكفي أن يتوقع الجاني أن من شأن سلوكه معاقبة المقذوف، إذا كانت الواقعة المسندة إليه صحيحة، أو من شأنه أن يفضي الى إحتقاره عند أهل وطنه[1].

1- العلم بدلالة الواقعة المسندة الى المقذوف:

تفترض جريمة النقد الصحفي القذفي أن تكون للواقعة المسندة الى المقذوف أحد التكييفين: فإما أن تستوجب عقابه أو تستوجب إحتقاره، ويعتبر هذا التكييف في حد ذاته أحد أركان الجريمة، ومن ثم تقضي القواعد العامة في القصد بأن يحيط العلم به[2]، علماً فعلياً، فلا يكفي علم مفترض، ولا تكفي إستطاعة العلم، إلا إذا كانت العبارات شائنة ومقذعة بحد ذاتها. وتطبيقاً لذلك إذا ثبت أن المتهم كان يعتقد أن الواقعة لا تستوجب عقاباً أو إحتقاراً، فإن القصد لا يعد متوفراً، وهذا متصور إذا ما كانت للعبارة دلالة محقرة في بيئة المقذوف، مختلفة في بيئة المتهم وكان يجهلها. لكن العلم بأن الواقعة مستوجبة للعقاب أو الإحتقار، لا يتطلب العلم بنص القانون الذي تستمد منه الواقعة هذه الصفة، وإنما العلم بالقانون علم مفترض، لأن محل إفتراض

(1) المصدر السابق نفسه، ص140.

(2) قضت محكمة النقض المصرية بأن "القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو إحتقاره. وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها و مقذعة". الطعن رقم 1980 لسنة 3 تاريخ الجلسة 1933/6/5، رقم الصفحة 190. ينظر موقع نادي قضاة مصر، مصدر سابق من الانترنت.

العلم بالقانون هو قاعدة تجريم الفعل، أما العلـم بـالتكييف القـانوني للواقعـة يعد عنصر من عناصر الجريمة فله حكم سائر الأركان، لذا يكفي أن يعلـم المـتهم بأن الواقعة تنطوي على مساس بالحقوق الأساسية للآخـرين، ولا يتصـور شـخص ذو تفكير متوسط أن القانون يتركها دون جزاء، لكون الواقعة المستوجبة للإحتقار تتحدد بالنظر الى القيم الإجتماعية السائدة في بيئة المـتهم، ويكفـي علمـه بهـذه القيم، وإثبات هذا العلم يسير لأنه يتوافر بالضرورة لكل شخص ذو تفكير معتاد في بيئته[1].

لكن هناك من يرى بأن قاعدة إفتراض العلـم بالقـانون هـي تصـور قـانوني وهمي، يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يفترض ضرورة العلم المسـبق بـالتجريم، لأنه لا يمكن القول بأنه تتاح للأفراد فرصة حقيقية، حتى للمثقفين منهم، للإطلاع على ما يصدر وينشر من القوانين، لكـن الضرورات العمليـة أدت الى الأخـذ بهـذا الإفـتراض، وإلا فإنـه يسـهل الإفـلات مـن العقـاب بحجـة عـدم العلـم بـالقوانين الجنائية[2].

2- العلم بالعلانية:

يجب أن يتوافر لدى المتهم في جـرائم النشرعمومـاً، بأنـه يسـتخدم إحـدى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (3/19) من قـانون العقوبـات العراقـي، وبالتالي يجب على الصحفي أن يعلم بأن المقال النقدي الذي كتبه أو الكاريكاتير الذي رسمه وأرسله الى رئيس التحرير، ليرسله الى المطبعة وليصدر ضـمن أعـداد الجريدة في العدد التالي، من شأنه أن يتوافر به التوزيع أو البيع أو العرض للبيـع الذي يعد أحد طرق العلانية.[3]

أما إذا جهل ذلك فإعتقد أن نشاطه متجرد من العلانية، ولكنه في الحقيقـة كان علنياً، فإن القصد لا يعد متوافراً لديه، كمـن أعطـى الورقـة التـي دون فيهـا

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-قسم الخاص، ص741 ومابعدها.

(2) د. عبدالـلـه ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص143 ومابعدها.

(3) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص364.

عبارات القذف لصديق كي يحتفظ بها لنفسه، فإستخرج منها نسخاً عديدة ووزعها على الناس، أو نشرها في الصحف، أو من ترك هذه الورقة في مسكنه الذي تحول بعد ذلك الى مكان عام بالصدفة، لدخول أشخاص عديدين فيه، إندفعوا اليه بسبب إشتعال النار فيه، فإن القصد الجنائي لا يعد متوافراً[1].

ثانياً: إرادة الإسناد والعلانية

بما أن جريمة النقد القذفي الصحفي وجرائم الصحافة عموماً هي جرائم عمدية، فلا يكفي العلم بعناصر الجريمة لتحقق الجريمة، بل يجب فضلاً على ذلك أن تتجه إرادة القاذف الى تجريح المقذوف في حقه بأمر مشين موجب للعقاب أو الإحتقار، وهذا ما يعبر عنه بإرادة الإسناد، كما يجب أن تتجه إرادته الى الشق الثاني من الركن المادي وهو العلانية، بأن يعطي العلانية لهذا الإسناد[2].

1- إرادة الإسناد:

يجب أن تتجه إرادة الجاني الى إرتكاب الركن المادي للجريمة، المتمثل في سلوك الإسناد عن طريق النشر، كما يلزم أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة كالإكراه والجنون[3]. ويفترض هذا العنصر أن إرادة المتهم قد أتجهت الى النطق بالعبارات التي تتضمن وقائع القذف أو تسجيلها كتابة أو الى إتيان الإيماء الذي يتضمن القذف. فإذا تبين أن لسانه أو قلمه قد إنزلق الى ألفاظ لم يكن يريدها، إذا كانت ثمرة إنفعال نفسي أو نتيجة الجهل باللغة أو كان هازلاً مازحاً غير جاد، وتبين أن الألفاظ السابقة واللاحقة تنفي المعنى المستخلص منها، فإن القصد يعد منتفياً[4].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص742 ومابعدها.

(2) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص1057.

(3) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص364.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص743.=

2- إرادة العلانية:

الإرادة هي نشاط نفسي متوجه نحو تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي ظاهرة نفسية وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء. كما أنها المحرك لأنواع من السلوك ذو الطبيعة المادية بحيث تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة[1].

ففي جرائم الصحافة عموماً تكون العلانية مشترطة كعنصر جوهري في بنيان هذه الجرائم، ويجب أن تتجه أرادة المتهم الى وقوع السلوك علناً، أي أن يريد صاحب الكتابة والرسوم علانية فعله، لأن القصد الجنائي في هذه الجرائم لا يتوافر دون توافر قصد العلانية، وهذا القصد يجب أن يثبت بصورة فعلية، من خلال سلوك العلانية بإتخاذ وسيلة من وسائل العلانية ومن خلال الظروف المحيطة بالواقعة المسندة[2]، ولا يغني عن أرادة العلانية علم الجاني بأن المكان الذي أفضى فيه بعبارات القذف هو مكان عام، بل لا بد أن تتجه إرادته الى

= وقد قضت محكمة النقض المصرية "أن كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية، ثم قال ما مفاده أن المتهم - حين أرتجل فى الخطبة المقول بتضمنها العيب - كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه و انزلق الى العبارة التى تضمنت العيب، فانه يكون قد أخطأ، لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم، فان القول بأنه قصد أن يعيب، يكون غير سائغ وكان من الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى حين رأت الإدانة ، أن تبين على مقتضى أى دليل أسست الحكم". (جلسة 1942/12/7 الطعن 2248 لسنة 22 ق مجموعة الربع قرن ص 732)، ينظر سمير الباجوري، مذكرة أسباب الطعن، السبب الثامن : القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، مذكرة منشورة بتأريخ 2013/2/10 على الموقع:

www.old.qadaya.net/node/2824

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص562.

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص364-365.

إعلان وإذاعة هذه العبارات التي تتضمن أمور مشينة، كمن يفضي في مكان عام بعبارات القذف الى صديق قاصداً سماعه وحده هذه العبارات، ولكن إزدحام المكان وإرتفاع صوت الصديق الذي إستوضح محدثه معنى بعض ألفاظه جعل الناس يستطيعون سماع عبارات القذف. وأيضاً من يبعث بالمحرر الذي دون فيه عبارات القذف الى شخص ذو منصب عالي، وثبت علمه أن الأوراق التي ترسل الى هذا الشخص يطلع عليها موظفوا مكتبه وهناك أحتمال قوي بأن يعلم بها الصحفيون، ولكن إرادته كانت متجهة الى إبلاغ المرسل إليه وحده وقائع القذف، وقد عبر عن إرادته بوضع المحرر في مظروف مغلق ومسجل عليه سرية الرسالة وصفتها الخاصة ورجاءه ألا يطلع عليها سوى المرسل إليه، فإن القصد الجنائي لا يعد متوافراً لديه، ولو تحقق غير ما كان يريد فاطلع الآخرون والصحفيون أيضاً على المحرر[1].

ويتحمل الشخص الذي يتحدث أثناء مقابلة مع أحدى وسائل الإعلام مسؤولية أقواله طالما أنه يعلم ما يقول وأنه سوف يتم إذاعة حديثه على الجمهور، سواءً تم ذلك في الصحف المكتوبة أو في الإذاعة أو في التلفزيون. لكن ما هو موقف القانون تجاه شخص يعترض على مضمون المناقشة التي تحدث فيها، لكن يتناولها الصحفي بالنشر، كما هو الحال في المحادثة التليفونية التي جرى العرف أن يحتفظ بها المتدخل بصفة سرية، ولا تتحول الى مقابلة عامة يتم نشرها؟ في هذه الحالة إذا أثبت هذا الشخص من خلال الحديث أنه لم يطلب نشر الأقوال بالكامل، ولم يقبل النشر لكل ما تم روايته بالتفصيل، فإنه لا يعاقب لعدم رغبته في إذاعة هذه الأقوال، لكن ذلك قد لا ينفي المسؤولية المدنية عنه[2].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص743.

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص 365.

الفرع الثاني

طبيعة القصد الجنائي في جريمة النقد الصحفي القذفي

القصد الجنائي نوعان، قصد عام و قصد خاص، وتختلف عناصر القصد العام عن القصد الخاص من حيث ضرورة توافر عناصر إضافية علاوة على العلم والإرادة بأركان الجريمة. فالقصد العام هو الأصل في كل الجرائم العمدية والقصد الخاص ما هو إلا إستثناء يرد مع القصد العام وليس بدونه، وفي بعض الجرائم وليس جميعها، ويتكون القصد العام من العلم والإرادة، فهو مطلوب بجميع الجرائم المقصودة. أي هو الإرادة المتجهة عن علم الى إحداث نتيجة يجرمها القانون. ولكن هناك بعض الجرائم التي يشترط المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام وحده لا يكفي والقصد الخاص يتألف من علم و إرادة إلا أنه لا ينصرف إلى أركان الجريمة بل إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة، أو يستهدف تحقيق غرض معين[1].

معظم جرائم الصحافة تكتفي بالقصد العام، الذي يتمثل في تعمد الفعل المادي إضافةً الى تعمد النتيجة المترتبة عليه. وقضى بأن يعاقب الكاتب متى كانت الألفاظ التي نشرها دالة بذاتها على معاني القذف، بغض النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها[2].

إذن تتحقق جريمة النقد القذفي الصحفي بمجرد توافر القصد العام الذي يتحقق بنشر الأمور المتضمنة للقذف، مع علمه بأنها لو كانت صحيحة لأوجبت عقاب المقذوف أو إحتقاره عند أهل وطنه. كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر

---

(1) علي عبدا لله الحمادة ،الركن المعنوي للجريمة (القصد الجرمي)، ص31. دراسة قانونية منشورة بتأريخ 2013/2/1 على الموقع:

www.4shared.com/file/107228119/9580b38b/_______.html

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص 352.

القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه وإحتقاره. وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها"[1].

إضافة الى ذلك ففي حالة توافر القصد الجنائي العام لدى القاذف فلا عبرة بالباعث أو الدافع[2] أيضاً ولو كان شريفاً. ولا يترتب على وجود الباعث في القذف إلا التعديل من مقدار العقوبة بالتخفيف أو التشديد إذا كان شريفاً أو دنيئاً[3]، كما تنص المادة (38) من قانون العقوبات العراقي على أن "لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

(1) الطعن رقم 1227 لسنة 9 القضائية، الجسلة 1939/5/22، رقم الصفحة 557. ذكره مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، ص179.

(2) بعض من شراح القانون وعلماء النفس يفرقون بين الدافع والباعث ويقولون أن الدافع هو حالة فسيولوجية وسيكولوجية داخل الفرد، تجعله ينزع الى القيام بأنواع معينة من السلوك في أتجاه معين، وتهدف الدوافع الى خفض حالة التوتر لدى الكائن الحي وتخليصه من حالة عدم التوازن. أما الباعث فهو موقف خارجي مادي أو إجتماعي يستجيب له الدافع، فيؤدي الى إشباعه، بمعنى هو مثير خارجي يحرك الدوافع داخل الإنسان، مما يجعله يقوم بسلوك إرادي. وهو نوع من المنبهات الخارجية، يثير الدوافع ويرضيها في آن واحد.
والدافع (أو ما يسمى بالقصد الخاص بالمهفوم القانوني) بدوره يختلف عن القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، لأن الدافع هو القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية، ويختلف عن القصد العام لأن الدافع يتغير ويختلف تبعاً للظروف والأشخاص وعلى حسب الباعث المحرك للدافع، أما العلم والإرادة فهما عنصرا القصد الجنائي العام وتوافرهما يكفي لإثبات صفة العمدية على التصرف في أغلب الجرائم. ينظر سرور بن محمد العبدالوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيزية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، رياض، 2004، ص22 ومابعدها.

(3) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص252.

عموماً، فإن المشرع لا يشترط القصد الخاص المتمثل بالتشهير بالمجنى عليه، لأن معنى هذا القصد أنه يجوز إثبات الوقائع أو العيب المسند الى المجني عليه، وذلك ما لا يجيزه القانون، إلا إذا كان المجني عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو كان ذي صفة نيابية أو شخص يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور إذا كان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله، وفي هذه الحالة إذا أقام القاذف الدليل على كل ما أسنده إنتفت الجريمة[1].

الفرع الثالث

دور حسن النية وإثبات القصد الجنائي

نتناول في هذا الفرع أثر حسن نية القاذف على القصد الجنائي مع القواعد العامة لإثبات القصد الجنائي في المواد الجنائية.[2]

أولاً: دور حسن النية

أن نية القاذف لها أهمية في جريمة النقد القذفي (الطعن) بأعمال ذوي الوظائف العامة ومن في حكمهم، حيث جعل المشرع المصري في المادة (302) حسن نية القاذف شرطاً لتحقق الإباحة، إضافةً الى الشروط الأخرى التي بينّاها فيما سبق. إذ نجد في حالة الإباحة وعلى الرغم من توافر القصد الجرمي من حيث توافر العلم وإتجاه الإرادة الى إرتكاب فعل القذف المعاقب عليه، فلا عقاب عليه لأن المشرع أباح النقد القذفي الصحفي إذا كان القاذف حسن النية وإستهدف في نقده أعمال ونشاطات تتعلق بذوي الوظائف العامة، وبخلاف ذلك لا يستفيد الناقد القاذف من الإباحة[3].

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص254.

(2) لمنع التكرار لا نتطرق الى بيان مفهوم حسن النية لسبق بيانه. ينظر المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

(3) قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أنه "لا مانع يمنع من إشتمال المقال الواحد ... على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يكون=

وفيما يتعلق بالمادة (2/433) من قانون العقوبات العراقي، فعلى الرغم من أنها لم تنص على شرط حسن النية لتحقق إباحة الطعن بحق ذوي الوظائف العامة، إلا أنه يمكن استخلاصه من القواعد العامة للإباحة[1]. ولعل المشرع وجد أن مبدأ حسن النية من المفترضات المسلم بها في الإباحة لذلك لم يجد داع أو ضرورة في النص عليه.

والمشرع الفرنسي أيضاً في قانون الصحافة لم يجعل حسن النية شرطاً من شروط الدفع بالحقيقة، ومؤدي ذلك أنه يكتفي لتحقق الإباحة أن تتعلق الواقعة محل الإسناد بالحياة العامة للمقذوف وأن يتم إثبات هذه الواقعة وفقاً للقواعد التي نص عليها المشرع الفرنسي. لكن إستقراء القضاء الفرنسي يظهر أن حسن النية يمارس دورين رئيسيين ومستقلين في مجال إمتناع المسؤولية الجنائية، أولهما الدورالعادي لحسن النية، والذي يتمثل في نفي قرينة سوء النية المفترضة في جريمة القذف، حيث يفترض سوء نية القاذف، ويقع عليه إثبات العكس، فإن نجح في ذلك إنقضت هذه القرينة وإنتفى الركن المعنوي للجريمة. وثانيهما دور غير عادي في إباحة القذف، حيث أن مسؤولية القاذف تنتفي إستناداً الى توافر سبب الإباحة المستمد من حسن نيته.[2]

أما في جريمة القذف في حق غير ذوي الصفة العامة، فأن القانون يعاقب الجاني وإن تجرد الباعث على القذف من ميل الإنتقام أو إرادة التشفي أو الرغبة

= القصد منها التشهير، و للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين و تقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر. ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه و إلا لأستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة.. أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب".
(الطعن رقم 53 لسنة 2 تاريخ الجلسة 1932/1/4) ينظر نادي قضاة مصر، مصدر سابق من الإنترنت.

(1) ينظر ما سبق ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل.

(2) د. عمر سالم، مصدر سابق، ص85.

في التشهير، فلا يشفع للجاني حسن النية بمدلوليه[1]، لأن المشرع أكتفى في هـذه الجريمـة بالقصـد الجنـائي العـام، وهـو يتـوافر بمجـرد أن تتحـرك إرادة القـاذف لإرتكاب فعل القذف، ولا عبرة بالباعث الذي دفعه إليه[2]. وهناك أمور أخرى لا تعد من عناصر القصد الجرمي ولا تؤثر عليـه، منهـا (نيـة الإضرار)، فـأن تـوافر القصد الجرمي وقعت الجريمة، دون إشتراط نية الإضرار، كما لو أدعـى القـاذف أنه لم يكن لديه نية الإضرار والنيـل مـن المقـذوف، لأن نيـة الإضرار ليسـت مـن عناصر الجريمة، فلا أثر للباعث على الجريمة ولو كان شريفاً[3].

ولا ينتفي القصد الجرمي في جريمة القذف بالإستفزاز في قـانون العقوبـات المصري، لأن المشرع الجنـائي المصري في نـص المـادة (9/378) "يعاقـب بغرامـة لا تجاوز خمسون جنيهاً كل من إرتكب فعلاً من الأفعال التاليـة: مـن ابتـدأ إنسـاناً بسب غير علني" قصر تأثير الإستفزاز على السب غير العلني، إذ إشترط للعقاب على هذه الجريمة أن يكون مرتكب السب قد ابتدأ المجني عليـه بالسـب، أي ألا يكون قد لجأ إلى السب رداً عـلى سـب موجـه إليـه، مـما يعتـبر معـه الإسـتفزاز

---

(1) لحسن النية مدلولان: الأول يعني إعتقاد المتهم صحة الواقعة التي أسندها الى المقـذوف، والثاني يعني إسـتهداف المـتهم بفعلـه تحقيـق غـرض إجتماعـي، ولا يـؤثر عـلى القصـد الجنائي في جريمة القذف بمدلوليه، فإذا كانـت صـحة الواقعـة التـي أسـندها القـاذف في ذاتها لا تنفي المسؤولية عن القذف، فمن باب أولى الإعتقاد بصحتها لا يجـوز أن يكـون له تأثير على عناصر هـذه المسـؤولية. أمـا في مدلولـه الثـاني، فهـو يفـترض تـوافر سـبب للإباحـة متمثـل في إسـتعمال الحـق وثبـوت أن المـتهم قـد إسـتهدف تحقيـق مصـلحة أجتماعية، ففي هذه الحالة توافر سبب الإباحة لا يعني إنتفاء القصد، هكـذا كـان مـن الأفضل القول بأنه لا تناقض بين ثبوت القصـد وتحقـق حسـن النيـة. ينظـر د. محمـود نجيب حسني، القسم الخاص، ص745.

(2) د. عبدالـلـه ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، 153.

(3) عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص26 ومابعدها.

عـذراً مـبرراً للسـب في هـذه الحالـة، أمـا في القـذف لا ينتفـي القصـد الجرمـي بالإستفزاز[1].

أمـا المشرع الجـزائي العراقـي فأخـذ بالإسـتفزاز كعـذر معفـي لجريمتـي القذف والسب، وعذر مخفف للجرائم بشكل عام. فالمادة (2/436) في قـانون العقوبات العراقي تـنص عـلى "لا عقـاب عـلى الشـخص إذا كـان قـد إرتكـب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع إعتداء ظالم عليه". أي جعلـه المشرع عذراً معفياً من العقاب. أما المادة (1/128) فنصت على أن "... يعتـبر عذراً مخففا إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على إسـتفزاز خطـير مـن المجنى عليه بغير حـق". وفي كـل الأحـوال أن الإسـتفزاز لا يـؤثر عـلى القصـد الجرمي، بل يؤثر عـلى مقـدار العقوبـة مـن حيـث التخفيـف أو الإعفـاء مـن العقاب[2].

كما أن الإعتذار اللاحق الصادر من القاذف، لا ينفي القصـد الجرمـي، ولـو تضـمن تراجعـاً (عـدولاً) عـن عبـارات القـذف، إذ أن القصـد قـد تـوافر بـالعلم والإرادة، والتي أصبح واقعـة لاحقـة عـلى تـوافره، فـلا تـؤثر عـلى أركـان جريمـة

(1) الشوادفي عبدالبديع أحمد عبدالمجيد، دور المجني عليه في الظـاهرة الإجراميـة وأثـره فى مسئولية الجانى، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم القـانون الجنـائي، 2010، ص85.

(2) وتنص المادة (135) على أن "مع عدم الإخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القـانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يـلي: 1 - ارتكـاب الجريمـة بباعـث دنيء". لمزيد من التفاصيل ينظر همداد مجيد علي المـرزاني، أثـر الإنفعـال في المسـؤولية الجنائية والعقاب، ، ط1، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007، ص64 ومابعدها.
وقد إلغيت المواد (128، 130، 130) في الإقليم بموجـب المـادة الأولى مـن قـانون رقـم (14) لسنة 2002، حيث تنص على أنه "لا يعتبر إرتكـاب الجريمـة بحـق المـرأة بذريعـة بواعث شريفة عذراً قانونياً مخففا لإغراض تطبيق أحكـام المـواد (128، 230، 131) مـن قانون العقوبات رقم (111) لسـنة 1969 المعـدل". لمزيـد مـن التفاصـيل ينظـر طـارق جامباز ونهلة محمد سعدالـلـه، مصدر سابق، ص29.

توافرت فعلاً[1]، إذ يتوفر العدول عن الجريمة إذا إستطاع الجاني تدارك آثار الفعل الجرمي الذي قارفه، وهو أمر غير ممكن في حالة الإعتذار للاحق لإسناد واقعة القذف الذي يتعذر تدارك آثارها.

ثانياً: إثبات القصد الجنائي

تقتضي القواعد العامة بإلزام سلطة الإتهام بإثبات توافر القصد لدى المتهم، وتقتضي أيضاً بألتزام محكمة الموضوع إذا أدانت المتهم بالقذف، بأن تثبت توافر القصد لديه، بسند كون القصد ركناً في جريمة القذف، والمحكمة تلتزم بإثبات جميع أركان الجريمة[2]. وعلى القاضي بما له من دور إيجابي أن يسعى ويبحث لإثبات توافر القصد لدى الجاني ولا يطلب من الجاني فعل ذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة.

إن إثبات القصد وبيانه يتناول عنصريه. بالنسبة لقصد الإسناد، فإما أن تكون الأمور المسندة شائنة في ذاتها، أو لاتكون كذلك. فإذا كانت شائنة في ذاتها فإن قصد الإسناد يفترض توافره[3]، ولا يكون على عاتق النيابة (قاضي التحقيق أو المحكمة) عندئذ سوى إثبات صدور هذه الألفاظ من القاذف، ويكفي في بيان القصد أن تذكر المحكمة العبارت التي تثبت صدورها من المتهم فلا تكون ملزمة بالتحدث صراحة عن القصد[4].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-قسم الخاص، ص743.

(2) المصدر السابق، ص746.

(3) قرار محكمة النقض المصرية "القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها، ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك" (الطعن رقم 52 لسنة 2 تاريخ الجلسة 1932/1/4 مكتب فنى 2 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 397). ينظر موقع نادي قضاة مصر، مصدر سابق من الانترنت.

(4) عبدالحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص29.

أما إذا كانت الوقائع المسندة غير شائنة بذاتها، أو كانت غامضة المعنى لسبب المداورة في الحديث والتي يلجأ إليها القاذف لإخفاء قصده، فلا مجال لإفتراض قصد الإسناد، ويتعين على المحكمة أن تقيم الدليل على توافره من ظروف الواقعة والعبارات المسندة الى القاذف. أما العنصر الثاني وهو قصد العلانية فهو مستفاد من علانية الإسناد. وبالتالي لا يكون على المحكمة إلا أن تثبت أن القذف جرى بطريقة من طرق العلانية، والتي ذكرت في المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي والمادة (171) من قانون العقوبات المصري، ويكون للقاذف في هذه الحالة أن يدحض قرينة العلانية بإقامة الدليل على أنه كان يقصد مواجهة المجني عليه دون سواه بما يؤلمه به[1].



(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص261 ومابعدها.

الفصل الثالث
المسؤولية الجنائية والأحكام الإجرائية
لجريمة النقد القذفي الصحفي

الفصل الثالث
المسؤولية الجنائية والأحكام الإجرائية
لجريمة النقد القذفي الصحفي

تتمتع جرائم الصحافة عموماً الى حدٍ ما ببعض القواعد الإجرائية الخاصة المختلفة عن القواعد العامة، من حيث الأشخاص المسؤولين و مراحل الدعوى الجزائية إبتداءً من كيفية تحريك الدعوى الجزائية وصولاً الى بعض الإجراءات الأخرى في مرحلة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة. لكن في بعض التفاصيل الأخرى يجب الرجوع الى القواعد العامة في الإجراءات الجنائية.

نخصص هذا الفصل لبحث المسؤولية الجنائية والأحكام الإجرائية لجريمة النقد الصحفي القذفي في مبحثين مستقلين كالآتي:

- المبحث الأول : **المسؤولية الجنائية عن جريمة النقد القذفي الصحفي.**
- المبحث الثاني : **الأحكام الإجرائية لجريمة النقد القذفي الصحفي.**



المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن جريمة النقد القذفي الصحفي

لا صعوبة في تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً عن جرائم النشر عموماً، إذا ما إرتكبت الجريمة بالقول أو بالكتابة من قبل شخص معين، ما لم تقع بوسيلة من وسائل الصحافة. فإنه يعد من تلفظ بالألفاظ المشينة فاعلاً أصلياً للجريمة، وتطبق بحقه أحكام الإشتراك وسائر القواعد العامة المقررة في باب المسؤولية الجنائية، إذا كان ثمة محل لذلك. غير أن الصعوبة تظهر ومعها يظهر لزوم الخروج على القواعد العامة إذا ما وقعت الجريمة عن طريق الصحافة، لأنه من الواضح أن الصحيفة بطبيعتها ثمرة جهود أفراد متعددين فهي وليدة الجهود المشتركة بين مالك الصحيفة ومديرها ورئيس تحريرها ومحرريها ومخبريها وطابعها وموزعيها وناشريها[1].

لذلك يجب تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة وبيان مسؤوليتهم الجزائية وعقوبتهم. لذا نوزع هذا المبحث الى ثلاثة مطالب. في المطلب الأول نتناول أهم النظريات التي ظهرت من أجل تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين، وفي المطلب الثاني نبين المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجريمة للأشخاص المسؤولين، ونخصص المطلب الثالث لعقوبة جريمة النقد القذفي الصحفي.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية عن النقد القذفي

إن نشر الفكر عن طريق المطبوع يتميز بتعدد المتدخلين فيه كالمؤلف والناشروالطابع وقد ينضم الى هؤلاء أشخاص آخرين مما يوسع من نطاق النشر ويوسع من دائرته وذلك إذا انضم إليه الموزعين والمعلنين والباعة، كما أن عملية

---

(1) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص252.

الـنشر تحتـاج الى الـعشرات مـن المسـاعدين والمعـاونين فيـه، خاصـة إذا كانـت الصحيفة من الصحف الكبرى واسعة الإنتشار[1].

وبسبب صعوبة تنظيم المسؤولية الجزائية في نطاق جـرائم الـنشر وتحديـد المسؤول عنها وصعوبة إعمال الأحكام العامة التي تقضي بعدم مساءلة الشـخص عن الفعل ما لم يثبت بالدليل القاطع بأنه إرتكب فعلاً يجعله فـاعلاً أصـلياً فيهـا أو شريكـاً، بـرزت الحاجـة الى تنظـيم المسـؤولية في نطاقهـا للتغلـب عـلى تلـك الصعوبات وكانت الحلـول المبنيـة عـلى الإفـتراض السـبب الوحيـد للـتخلص مـن القيود التي تضمنتها الأحكام العامة في المسؤولية. وهذه الحلـول رتبهـا الفقـه في عدة نظريات، وإن كانت في جوهرها لا تشكل نظرية فقهية محضة لها أسانيدها فحسب، إنمـا هـي بـالأحرى تجسـيد لموقـف تشريعـي في بلـد معـين مـن حريـة الصحافة وحرية التعبير عن الرأي[2].

نتيجة لذلك إختلفت التشريعات في كيفيـة تنظـيم المسـؤولية الجنائيـة للأشخاص المتدخلين في إرتكاب الجرائم الصحفية، لكنهـا متفقـة جميعـاً عـلى عـدم بقـاء الجريمـة دون معاقبـة المسـؤول عـن إرتكابهـا. وعـلى هـذا فـأن التشريعات لم تخرج عن ثلاثة حلول في تنظيم هذه المسؤولية، ولـيس هنـاك مانع من الجمع بينها، وهي فكـرة التضـامن في المسـؤولية، وفكـرة التتـابع في المسؤولية، والمسؤولية المبنية على الإهـمال[3]. نتنـاول هـذه الحلـول في ثلاثـة فروع.

(1) أحمد المهدي وأشرف شـافعي، جـرائم الصـحافة والـنشر، دار الكتـب القانونيـة، القـاهرة، 2005 ، ص245.

(2) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص279.

(3) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص85 ومابعدها.

الفرع الأول

فكرة التضامن في المسؤولية

قد يقع الفعل الضار من أشخاص متعددين دون أن يكون في الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم، أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه، ففي هذه الحالة يسألون جميعاً على وجه التضامن[1].

إذن بموجب فكرة التضامن في المسؤولية، يعاقب أكثر من شخص في جرائم الصحافة. فالشخص المهيمن على سياسة الصحيفة والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمه، أي رئيس التحرير أو الناشر، يكون مسؤولاً بإعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة بواسطة الصحيفة. أما المؤلف الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، فيكون شريكاً له في إرتكاب هذه الجريمة طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، دون أن تتعدى المسؤولية الى غيرهم من المستوردين والطابعين[2].

فهناك نوع من التضامن في العمل الصحفي، حيث يترتب عليه تضامن في المسؤولية الجنائية، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة، وليكن رئيس التحرير وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام القانون[3].

---

(1) د. تامر محمد الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمةعلى الخطأ المفترض، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011. بحث منشور بتأريخ (2012/2/1) على الموقع:
www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/2.pdf

(2) د. ضياء عبدالله و عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث/إنساني، 2008، ص52. وينظر أيضاً كمال سعدي مصطفى، جوارجيوه ى ياسايى ئازادى روزنامه گه رى له كوردستانى عيراقدا، مصدر سابق، ص223.

(3) أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق،ص247.

ويشار الى أن قانون العقوبات العراقي أخذ في المادة (81) بهذه الفكرة، بالقول "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي إرتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر". وقانون العقوبات المصري ينص على فكرة التضامن في المسؤولية في المادة (178) حيث جاء فيها "إذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرين مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً فى إرتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة".

وقد أخذ قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق رقم (10) لسنة 1993 في مادته العاشرة بهذه الفكرة، وكذلك أخذت قوانين المطبوعات ،العراقي (رقم 206 لسنة 1968)، والمصري (رقم 20 لسنة 1936)، والكويتي (رقم 3 لسنة 2006) بفكرة التضامن في المسؤولية[1]. كما أن قانون الصحافة

---

(1) تنص المادة (10) من قانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق تنص على أن "يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون". وكذلك تنص المادة (29/أ) في قانون المطبوعات العراقي على فكرة التضامن في المسؤولية بقولها "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة". أما قانون المطبوعات المصري فأخذ بهذه الفكرة في المادة (19) حيث جاء فيها "يجب بيان إسم وصاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا إسم ناشرها إذا وجد وإسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على=

الفـرنسي في المـادة (42) أخـذ أيضـاً بهـذه الفكـرة الى جانـب فكـرة التتـابع في المسؤولية. وكذلك قانون الصحافة النمساوي لسنة 1981 أخذ بفكرة التضامن[1].

من إيجابيات هذه الفكرة أنها تعد أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من خلال توفير الأجواء الملائمة للصحافة في أن تتمتع بحريتهـا في حـدود القـانون، وتـحصر المسؤولية بالشخص المهيمن على رئاسـة التحريـر، حيـث يقـول الفقيـه الفـرنسي "جارو" الذي يعد مـن مؤيـدي هـذه الفكـرة، أنهـا أقـرب الى العلـم وأبعـد عـن التحكم من المذاهب الأخرى التي تخلع على المطبوعات والصحف بصورة خاصـة مركـزاً ممتـازاً يجعلهـا بعيـدة عـن إنطبـاق أحكـام قـانون العقوبـات الخاصـة بالإشتراك[2].

= كل نسخة وفي أول صـفحة منهـا. وإذا لم يكـن للجريـدة رئيس تحريـر وكـان لهـا عـدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خـاص مـما يـنشر فيهـا يجـب بيـان أسـماء هـؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذي يشرف عليه كـل مـنهم". والمـادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي نصت على التضامن حيـث جـاء فيهـا "مـع عـدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتـب المقـال أو المؤلف....".

(1) تنص المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي على أن "يكونـوا خاضـعين كفـاعلين أصـليين للعقوبات التي يتضمنها ردع الجرائم والجنح التي تقترف عـن طريـق الصـحافة حسـب التسلسل المدرج أدناه: اولاً: مدير الطبع أو النـاشر مهـما كانـت مهنـتهم أو تسـميتهم وحسب ماتتضمنه الفقرة الثانية من المادة السادسة لشركاء إدارة النشر. ثانيـاً: المؤلفـون بسبب أخطائهم. ثالثا: أصحاب المطابع بسبب أخطاء المؤلفين. رابعـاً: الباعـة والموزعـون والذي يقومـوم بـالإعلان بسـبب أصـحاب المطـابع". وتـنص المـادة (1/35) مـن قـانون الصحافة النمساوي على أن يكون مالك الصيحفة الدورية (المؤسسة الإعلامية) مسـؤول مسؤولية تضامنية مع من يحكم عليه بدفع الغرامة ومصاريف الدعوى ومصاريف نشر الحكم. 2/ وإذا تم تغير ملكية الصحيفة بعد إعلان الحكم عن مسؤولية المالك السـابق، يكون المالك الجديد للصحيفة مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المالك السابق.

(2) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص280.

وفي هذا الصدد يقول "بول لوجز" أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخصاً مسؤولاً عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلاً من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو (كبش فداء) من بين من يمثلون الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني

فكرة التتابع في المسؤولية

تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره ممن تقدّم في ترتيب القانون عليه، أي هناك ترتيب وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به الشخص الذي يسبقه في الترتيب، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع الى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة[2].

إذن هذه النظرية تستبعد قواعد الإشتراك والمساهمة الجنائية وتحصر المسؤولين في نظر القانون عن جرائم النشر، وبالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب الذي وضعه المشرع،

(1) درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2003-2004، ص54 ومابعدها.

(2) د. عبدالحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، مصدر سابق، ص81.

فمجرد ثبوت وجوده في ذلك الترتيب حقت عليه المسؤولية دون النظر الى مادونه في الترتيب حتى لو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر[1].

وذهب البعض الى القول بأن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جرائم النشر، لا تعدو أن تكون حالة من حالات المسؤولية المادية أو الموضوعية، وأنها قائمة سواءً عرف المؤلف أو لم يعرف، أو كان أهلاً لتحمل المسؤولية أو غير أهل لها، وسواءً وقع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول على المقال أو لم يوقع عليه، ولا ترفع المسؤولية عنهما إذا أدعيا عدم علمهما بالنشر أو تذرعا بغيابهما وقت حصول النشر. كذلك الحال بالنسبة لمالك الجريدة والناشر والطابع. وذهب البعض الآخر الى القول بأن المسؤولية عن جرائم النشر ترتكز على إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته. وعلى هذا، فإن المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر تعتبر إستثناء من الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً[2].

لكن قد يحدث أن يشترك أكثر من طرف في المسؤولية الجنائية عندما يتم النشر بالإتفاق فيما بينهم، ويتم تحديد المسؤولية وفق طبيعة عمل كل طرف ودوره في إرتكاب الفعل المكون للجريمة[3].

ولوضوح وسهولة تطبيق هذه الفكرة، أخذت بها كثير من التشريعات. فقد أخذ بها المشرع الجنائي العراقي في المادة (82) من قانون العقوبات[4]،

---

(1) د. ضياء عبدالله و عادل كاظم، مصدر سابق، ص52.

(2) د. عبدالحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، مصدر سابق، ص81 ومابعدها.
ونأتي الى التكييف القانوني لمسؤولية رئيس التحرير عند بيان مسؤولية الأشخاص المسؤولين بشيء من التفصيل.

(3) د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط 3، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2004، ص291.

(4) تنص المادة (82) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي إستعملت في إرتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت=

والمشرع الجنائي المصري في المادة (196) من قانون العقوبات[1]. وأخذ بها قانون الصحافة الفرنسي في المادة (42)، وقانون حرية الصحافة السويدي لسنة 1949 في المادة (1) الى المادة (9) من الفصل الثامن تحت عنوان أحكام المسؤولية.

لكن مع سهولة الفكرة ووضوحها من حيث تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة الصحفية، إلا أنه يشوبها بعض النواقص ويعيب عليها بعدها عن الواقع. فعلى سبيل المثال أن ضابط تحديد المسؤولية بموجب هذه الفكرة، هو وجود أو عدم وجود الأشخاص المحددين في التصنيف، وهذا لا ينسجم مع القواعد العامة التي تقتضي أن تكون المسؤولية الجنائية حسب الدور الذي يلعبه الشخص المسؤول في جريمة ما. كما أن تطبيق هذه الفكرة يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من جهة، ومبدأ لا مسؤولية بدون خطأ، لأن الصدفة تلعب دوراً في معاقبة الأشخاص المذكورين في نهاية التصنيف، حتى ولو لم يكن لديهم القصد الجنائي[2].

ولا شك إذا كان من الجائز قبول فكرة التتابع في المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الصحافة وغيرها من جرائم النشر، فمرد ذلك أنه في مثل هذه

= خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى".

(1) تنص المادة (196) من قانون العقوبات المصري على أن "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى".

(2) كمال سعدي مصطفى، جوارجيوه ى ئازادى روزنامه كه رى له كوردستانى عيراقدا، مصدر سابق، ص229.

الجرائم يندر معرفة المؤلف أو الكاتب، بل ومن الصعب أيضاً أزاء كثرة المتدخلين في إعداد المطبوع ونشره وتعدد الأدوار التي يقومون بها وتداخلها وإخفائها، إثبات أن أحد هؤلاء المتدخلين أو بعضهم قد ساهم في الجريمة التي وقعت بما يجعل دوره في إعداد المطبوع أو نشره بمثابة تدخل فيها، بحيث يمكن مساءلته عنها بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها[1].

الفرع الثالث

فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال

سارت هذه الفكرة على خلاف النظريات السابقة بخصوص وحدة الجريمة والعقاب، فإذا كانت النظريات السابقة قد أقرت بوحدة الجريمة وبعقاب رئيس التحرير بذات العقاب المقرر للمؤلف، فإن هذه النظرية أقرت أزدواجية الجريمة[2]، حيث تقوم فكرتها على أساس فصل الجريمة المسندة الى المؤلف عن جريمة كل من رئيس التحرير، أو الناشر، أو الطابع. فعندما ترتكب جريمة عن طريق صحيفة ما فإن مسؤولية المؤلف تكون على أساس إرتكاب تلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها. أما مسؤولية رئيس التحرير أو الناشر أو الطابع فإنها تكون عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، بل هي الإهمال في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عملية النشر ومن ثم معاقبته على هذا الأساس، لأن وظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته[3].

(1) درابلة العمري سليم، مصدر سابق، ص56 ومابعدها.

(2) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص281.

(3) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص88، وينظر أيضاً درابلة العمري سليم، مصدر سابق، ص56.

ويعيب هذه الفكرة أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية، أي يسأل عن جريمة عمدية بأعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة العمدية، التي أرتكبت في صحيفته، وهنا لا يمكننا أن نفسر العمد بالإهمال، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته. إضافة الى ذلك فأن هذه الفكرة على خلاف النظريات السابقة، تعترف بإزدواجية الجريمة، فرئيس التحرير يتحمل المسؤولية عن جريمة خاصة تختلف عن أصل الجريمة الصحفية، وذلك بسبب الأهمال في عدم مراقبة ما ينشر في جريدته. على أية حال، كان من الممكن قبول هذه الفكرة لو أن الجريمة المنسوبة الى رئيس التحريرأو المحرر المسؤول هي جريمة غير عمدية[1].

بعد عرض النظريات الثلاث حول تكييف المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن جريمة النقد القذفي وجرائم النشر عموماً، نرى بأن نظرية المسؤولية التضامنية هي الأفضل من بينها وأكثر إنسجاماً مع واقع العمل الصحفي، لكونها تحصر المسؤولية في الأشخاص المهيمنة على سياسة الصحيفة. لكن قد تحدث حالات معينة يتعذر على هذه النظرية معالجتها، كما لو كان الشخص الرئيسي غير معروف، أو كانت الجريمة قد أرتكبت خارج حدود الدولة، فلا يمكن معاقبة رئيس التحرير أو الناشر في هذه الحالة، فهل ينجو الشخص المسؤول عن إدخال وترويج مكونات هذه الجريمة الى داخل الدولة من المساءلة؟

نرى، بأن المشرع العراقي كان موفقاً في معالجة هذه الإشكالية، وذلك بتبني فكرة التضامن في المسؤولية فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير والمؤلف (المادة 81-عقوبات)، لكن إذا كان رئيس التحرير أو المؤلف غير معروف أو أرتكبت الجريمة خارج العراق، فالمشرع يستبعد تطبيق هذه النظرية ويستعيض

(1) أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص246 ومابعدها، و كمال سعدي مصطفى، جوارجيوه ى ئازادى روزنامه كه رى له كوردستانى عيراقدا ، مصدر سابق، ص226.

عنها بفكرة التتابع في المسؤولية (المادة 82-عقوبات)، من أجل عدم إفلات الشخص المسؤول عن أدخال الصحيفة أو المنشور الذي يتضمن جريمة القذف.

المطلب الثاني

أشخاص المسؤولية الجنائية في جريمة النقد القذفي الصحفي

لا يمكن تصور إرتكاب جريمة نشر عن طريق الصحافة من قبل شخص واحد، وإنما هذا النوع من الجرائم يمر بالعديد من الأدوار، حتى تختمر وتصبح في متناول يد الجمهور، وهذا يقتضي أن يكون هناك العديد من الأشخاص الذين يتدخلون في إرتكاب هذه الجريمة، ولو أن مسؤوليتهم تختلف بحسب دور كل واحد منهم[1]. وعليه نتناول في هذا المطلب الأشخاص المسؤلية الجناية في جريمة النقد القذفي الصحفي تباعاً.

الفرع الأول

مسؤولية المؤلف

المؤلف، هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري سواءً أكان هذا الإنتاج أدبياً أم فنياً أم صحفياً، وأياً كانت طريقة التعبير عنه، سواءً بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الى غير ذلك من الطرق الأخرى. ويستدل على أن هذا الشخص هو المؤلف من خلال وضع أسمه على المصنف. ولكن ليس معنى ذلك أن يكون بالضرورة ظهور أسم الشخص على المصنف دليل قاطع على أنه المؤلف، فقد ينشر المصنف تحت أسم شخص آخر، إذا رغب المؤلف في أن يظل مستتراً، وفي هذه الحالة يظهر المصنف تحت أسم مستعار أو مجهول.[2].

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص76.

(2) د. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النطرية والتطبيق"، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 2004، ص6.

ولا يشترط لإعتبار الشخص مؤلف أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، بل يكفي أن يقدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي. فمخبر الجريدة الذي ينقل الى رئاسة تحريرها خبراً عن واقعة أو حديث نسبه الى شخص يتحمل مسؤولية المؤلف، والمترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة الى لغة، يعتبر مؤلفاً [1]. لكننا نرى لكي يعتبر المترجم مؤلفا ومسؤولاً عن النشر، يجب أن يترجم المقال من تلقاء نفسه ومن أجل نشره، أي بمعنى أن ينشره بإسمه كمترجم المقال، أما إذا كان المترجم يعمل كموظف لدى الصحيفة، وقام بترجمة مقال يحتوي عبارات شائنة بطلب من رئيس التحرير، دون أن ينشر المقال بأسمه كمترجم، فبرأينا لا يعتبر مؤلفاً ولا يسأل جنائياً.

أما إذا قدم شخصاً مقالاً الى رئيس التحرير أو الناشر بأسم صاحبه الأصلي وبتفويض منه، فيكون هذا الأخير هو المسؤول بأعتباره مؤلفاً وليس من قام بالتقديم. ويعد مؤلفاً أيضاً كل من قدم معلومات الى رئاسة التحرير وتم بناء مقال معين عليها، حتى ولو كان لا يعرف القراءة والكتابة.[2].

أولاً: موقف القانون العراقي

إضافة الى قانون العقوبات العراقي، ينص قانوني المطبوعات العراقي وقانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق أيضاً على مسؤولية المؤلف (كاتب المقال). فالمادة (10) من قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم (10) لسنة 1993 تنص على أن "يتعرض صاحب الامتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون". وجاء في الفقرة الأولى من المادة (29) من قانون المطبوعات العراقي "مالك المطبوع الدوري ورئيس

---

(1) د. أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص251.

(2) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص77.

تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

أما قانون العقوبات العراقي فنص على مسؤولية المؤلف في المادة (81) بالقول "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي إرتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر".

وعلى ما تقدم، نجد أن القوانين العراقية أخذت بفكرة المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بمسؤولية المؤلف، وعقاب المؤلف هنا يكون وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليس على أساس الإفتراض، فعمل المؤلف يجعل منه فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب الى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، إثبات توافر القصد الجنائي لديه، والذي يقوم على العلم بمضمون المكتوب وإرادة نشره، فإن إنتفى أي من العنصرين فلا يجوز مساءلته جنائياً[1].

والواقع، أن المؤلف هو أكثر الناس معرفة بما صدر منه من كتابات ورسوم ونحوه، فلا يتصور نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته و عدم علمه بحقيقة تلك الوقائع، مع ذلك فيجوز للمؤلف أن ينفي القصد الجنائي عنه إذا أثبت أن الكتابة قد صدرت نتيجة الإكراه المادي أو المعنوي، كما يجوز له أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الكتابة قد قصد بها منفعته الشخصية

(1) د. أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص252.
وتطبيقاً لذلك أصدرت محكمة جنح الموصل قراراً يقضي بالحكم على المتهم (ر) بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف، والذي يعمل مراسلاً صحفياً لجريدة الإتحاد، وذلك لتسببه بنشر مقال تحت عنوان "في الموصل أمرأة تقتل زوجها غسلاً للعار"، مما يعتبر معه قذفاً بطريق النشر بحق ذوي المجني عليه والذي يدخل ضمن نص المادة (433) من قانون العقوبات العراقي. ينظر د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص77 ومابعدها.

ولم يهدف الى إذاعتها وأن النشر قد تم على غير علم منه بنتيجة الكتابة أو المطبوعات وبتسليمها لدار النشر[1]، أو إنه قدم المقال الى رئيس التحرير بناء على طلب الأخير لتقييم مستواه أو لتعيينه أو لإسناد منصب إليه وليس لإغراض النشر.

ثانياً: موقف القانون المقارن

المشرع الجنائي المصري، على غرار المشرع العراقي أخذ بفكرة التضامن في المسؤولية بالنسبة لمسؤولية المؤلف، وجاء بنص مماثل لقانون العقوبات العراقي في المادة (195) من قانون العقوبات المصري بقولها "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته". كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة ذكرت الحالات التي يعفى فيها المؤلف، إذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه، أو إذا أرشد عن مرتكب الجريمة وأثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر".

وكذلك يسأل بموجب قانون المطبوعات والنشر الكويتي مؤلف الكتابة مسؤولية تضامنية مع رئيس التحرير وفقاً لما جاء في المادة (27) بقولها "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف ..."

بيد أن المشرع الفرنسي في المادة (42) من قانون الصحافة أخذ بفكرة التتابع في المسؤولية في تحديد مسؤولية المؤلف، حيث رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية بحسب أهميتهم، وذكرت المادة (42) في فقرتها الثانية المؤلفون، وهذا النظام عرف بنظام التتابع. بناءً على هذا الترتيب لا يسأل المؤلف

(1) د. عبدالخالق النواوي، مصدر سابق، ص19.

كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب وهو مدير التحرير، وإذا تعذر معرفة مدير التحرير أو الناشر يسأل مؤلف الكتابة كفاعل أصلي في الجريمة [1].

أما قانون حرية الصحافة السويدي فإنه يفرق بين المطبوعات الدورية وغير الدورية. ففي المطبوعات الدورية، لا يتحمل المؤلف المسؤولية الجنائية عما ينشره في هذه المطبوعات. أما في المطبوعات غير الدورية، فإن المؤلف هو الشخص الأول الذي يتحمل المسؤولية الجنائية، وذلك بموجب المادة (5) من هذا القانون بقولها "تقع المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في المطبوعات غير الدورية على المؤلف. لكن المؤلف غير مسؤول إذا تم النشر دون موافقته أو إذا وضع أسمه أو لقبه على المادة المطبوعة خلافاً لإرادته" [2].

ويشار أن قانون الصحافة النمساوي لا يتضمن أي نص يقضي بمسؤولية المؤلف، ولم يذكر المؤلف كشخص مسؤول في الجرائم التي تنشر بواسطة الصحافة، إلا فيما يتعلق بتكاليف نشر قرار المحكمة بصدد الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجرائم. فالفقرة الثانية من المادة (39) من هذا

---

(1) Article 42: « Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir:

1° Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, de les codirecteurs de la publication ;

2° A leur défaut, les auteurs ;

3° A défaut des auteurs, les imprimeurs ;

4° A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs .... ».

(2) Article 5 of Chapter 8 of the Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105 "Liability under penal law for an offence against the freedom of the press committed by means of non-periodical printed matter lies with the author"

القانون تخول مالك المؤسسة الصحفية أن يطالب المؤلف بتكاليف نشر قرار المحكمة[1].

ونرى في هذا الخصوص، أن موقف المشرع العراقي أقرب للصواب مقارنة بموقف قوانين الصحافة الفرنسي والسويدي والنمساوي، لأن مؤلف الموضوع الذي يحتوي على عبارات القذف أولى بالعقاب من الأشخاص الآخرين، لأنه هو صاحب الفكرة والقاذف الحقيقي، فليس من العدل أن يفلت من العقاب، بل يجب أن يسأل تضامنياً مع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول. وربما أن هذه القوانين لم تنص على مسؤولية المؤلف، لأن من يقرر نشر الموضوع الذي يحتوي على عبارات القذف، هو رئيس التحرير وهيئة التحرير في الصحيفة، وليس صاحب الفكرة، وبدون عملية النشر هذه، فلا تتحقق العلانية وبالتالي لا يتحقق القذف الصحفي، وتبقى كتابة هذه الأفكار من قبل المؤلف في إطار الأعمال التحضيرية أو الشروع بحسب الأحوال في النظريات الفقهية (الموضوعية والشخصية والتوفيقية)، ولم يبدأ بنشرها لإعتراض مرؤوسيه عليها. وذلك منطق معقول أيضاً.

الفرع الثاني

مسؤولية رئيس التحرير

يقف رئيس التحرير على رأس إدارة التحرير ويتولى قيادة الصحيفة عبر التعليمات والأوامر والتوجيهات اليومية التي يقدمها للعاملين معه في كافة فروع العمل والإنتاج في الصحيفة من أجل إرضاء إهتمامات قرائها والنجاح في العملية الإعلامية التي تعتبر الصحافة المكتوبة أبرز دعائمها في عالم اليوم. كما يعتبر

(1) Article 39/2 of Austrian Press Act. 12th June 1981: "…. The media owner is entitled to claim against the author of the media contents offence compensation of the cost of such publication…."

رئيس التحرير الدايناموالذي يحرك العمل الصحفي في الصحيفة، والى جانب ذلك فهو مسؤول عن جميع المواد التي تنشرها الصحيفة، سواءً كانت أنباء أو تعليقات أو موضوعات فكرية أو تحقيقات. وهو يقوم أيضاً بتزويد معاونيه بالأفكار ووضعها موضع التنفيذ ويحدد سياسة الصحيفة، كما تتمثل مهمته في الربط بين الأقسام الفرعية التي يتكون منها جهاز التحرير، بإعتباره العقل المفكر والمدبر الذي يقف وراء الجهاز الصحفي الضخم[1].

إذن رئيس التحرير كما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قرارتها، هو المسؤول جنائياً طبقاً لقانون العقوبات، والمسؤول إدارياً طبقاً لقانون المطبوعات، مادام هو أصلاً رئيساً فعلياً، أي مادام أنه يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في إستطاعته هذا الإشراف، وإن إتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسؤولية بعد أن أخذها على نفسه رسمياً بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات، وإلا أصبح في إستطاعة كل رئيس تحرير أن يتهرب عن هذه المسؤولية بإرادته، لذلك يتفق الفقه والقضاء على أن مسؤولية رئيس التحرير ترتبط بكونه الرئيس الفعلي لمؤسسته ويقع عليه الإشراف والرقابة[2].

ولكن مع ذلك، إحتدم الخلاف والجدل بين الفقهاء حول طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، أي ما إذا كانت تتفق مع مبدأ شخصية العقوبات أم تختلف معه، وإنقسم الفقه بهذا الصدد الى إتجاهين:

الإتجاه الأول: المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير (المسؤولية عن فعل الغير)

من المسلم به أن العقوبة شخصية لاينال أذاها إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت، سواءً أرتكب الجريمة أو ساهم في إرتكابها

(1) د. عبد النبي عبدالله الطيب، إدارة المؤسسات الصحفية، جامعة وادي النيل، الخرطوم، بدون سنة الطبع، ص43.

(2) د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2000، ص292.

بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً (محرضاً أو متفقاً أو مساعداً) أو على الأقل أرتكب إهمالاً أو خطأً معيناً، بمعنى أنه لا يسأل عن جريمة أرتكبها غيره، وهذا ما يسمى بمدأ شخصية المسؤولية الجنائية. إذن فإن المبدأ العام، هو أن القانون الجنائي لا يعرف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، على عكس القانون المدني الذي يقرر ذلك، ومع ذلك هناك إستثناء يرد على هذا المبدأ، في أنه قد لا يساهم شخص في جريمة أرتكبها غيره بأي فعل من أفعال المساهمة فيها، ولكنه لا يكون أجنبي تماماً عنها، وتعرض عادة هذه المسؤولية من خلال علاقات رب العمل بعماله أو الرئيس أو المدير أو المسؤول بمن يخضعون لرئاسته وإدارته بمرؤوسيه[1].

وعلى هذا الأساس، يذهب جانب من الفقه الى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية عن فعل الغير أتت على خلاف القواعد العامة التي تقضي بألاّ يسأل الشخص إلا عن الفعل الذي وقع منه، بمعنى تقام مسؤولية رئيس التحرير خارج إطار الخطأ الشخصي أي من دون خطأ يصدر عنه، فتفترض مسؤوليته عما ينسب إليه أو ما يصدر عن غيره من خطأ. وفي تبريره لذلك الرأي يقول البعض أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على إحدى جرائم النشر يعني أن رئيس التحرير لن يكون مسؤولاً إلا إذا توافرت في حقه أركان المسؤولية الفعلية، بأن يكون قد صدر منه نشاطاً مادياً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة، لكن تطبيق هذه القاعدة سوف يؤدي الى أن تكون جريمة النشر جريمة بدون عقاب، على أساس أن رئيس التحرير سوف يفلت من المسؤولية في الحالات التي لا يعرف فيها كاتب المقال (المؤلف)[2].

---

(1) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص45 ومابهدها.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 1996، ص395 وما بعدها، وينظر أيضاً د. عادل علي المانع، مصدر سابق، ص292.
=

وبما أن هذه المسؤولية أتت على خلاف المبادئ العامة، فهي مسؤولية إستثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر. ومتى كان الأمر كذلك، فلا يجوز التوسع في هذا الإستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسؤولية المفترضة على من نص القانون عليهم بشأنها. فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه، أصبح هو وحده المسؤول جنائياً بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسؤولية الإفتراضية الى غيره ممن يتولون رئاسته فعلاً، على أن هؤلاء المحررين لا يكونوا بمنأى من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسؤولون أيضاً، غير أن مسؤوليتم خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، فيجب لإدانتهم أن يثبت من الواقع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الإتهام أو أنهم أشتركوا في تحريره إشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات[1].

هذا الإتجاه منتقد ولا يقبله البعض، وذلك لأن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية فعلية لا إستثنائية، أي أنها محض تطبيق للقواعد العامة وليست إستثناء منها، وإعتبار مسؤوليته مسؤولية مفترضة أمر يتنافى تماماً مع القواعد العامة

= وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة. ولا يدفع هذه المسؤولية على عاتقه أن يكون قد عهد ببعض من إختصاصاته لشخص آخر مادام قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليها، ذلك لأن مراد الشارع من تقدير هذه المسؤولية المفترضة هو إفتراض علم الرئيس بما تنشره جريدته وإذنه بنشره، أي أن القانون قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها. نقض 17 نوفمبر 1964، مجموعة أحكام النقض، س15، ص687، ذكره د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2007، ص156.

(1) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص258 ومابعدها، وينظر مواد الإشتراك (48 و49 و 50) عقوبات عراقي.

ويخرق المبادئ الدستورية الجنائية، وذلك لأن فكرة المسؤولية المفترضة تمثل خروجاً على القواعد العامة في التجريم والعقاب، التي تقتضي ضرورة قيام الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي. وربما يقال بأن الركن المعنوي هنا يكون مفترضاً من جانب رئيس التحرير. وعليه فإنه لنفي مسؤوليته يجب أن يثبت حسن نيته والتدليل على إنتقاء أي خطأ من جانبه. ولكن هذا القول يزيد فكرة المسؤولية المفترضة شذوذاً، لأن ذلك معناه خرق قرينة البراءة التي تلقي عبء إثبات الجريمة على عاتق سلطة الإتهام لا على المتهم، كما أن ذلك يعني مثول المتهم أمام جهة الإتهام، الحكم والإدانة مفترضة فيه. من جانب آخر فإن إفتراض الركن المعنوي في الجرائم العمدية التي تعد جرائم الصحف من بينها يخل إخلالاً جسيماً بمبدأ الشرعية ويصطدم أيضاً بأحد المبادئ العامة للقانون الجنائي الذي يقضي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ. بناءً على ذلك، لا يمكن القول بأن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة أو مسؤولية عن فعل الغير، لأن هذا يعيبها بعيب عدم الدستورية وهذا على خلاف حقيقتها تماماً[1].

ونحن نميل الى الرأي المنتقد لفكرة تكييف مسؤولية رئيس التحرير بأنها مسؤولية مفترضة، لأن إقرار هذه الفكرة يمثل خرقاً لجملة من المبادئ الأجرائية والموضوعية في القانون الجنائي المنصوص عليها في الدستور، ومنها: مبدأ الشرعية الجنائية، مبدأ اليقين القضائي (الذي يعد الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجنائية بعد ركيزة إنفراد التشريع)، ومبدأ مسؤولية الجاني عن فعله الشخصي وعن إرادته الآثمة، ومبدأ شخصية العقوبة، وأخيراً مبدأ الأصل في المتهم البراءة.

لذا لا يمكن تكييف مسؤولية رئيس التحرير على أساس فكرة المسؤولية المفترضة[2].

(1) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص397 ومابعدها.

(2) لمزيد من التفصيل حول الإنتقادات الموجهة لفكرة المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير ينظر د. فتحي أحمد سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص82 ومابعدها.

الإتجـاه الثـاني: المسـؤولية الماديـة لـرئيس التحريـر (المسـؤولية في إطـار الخطـأ الشخصي)

يقول أنصار هذا الإتجاه إن المسؤولية تـنهض عنـدما يرتكـب الجـاني فعـلاً يؤدي الى إحداث ضرر بالغير، وإن لم يصدر منه خطأ أي إنحرافاً في السلوك. فهذا الإتجاه يعطي الأهمية لعنصر الضرر على حساب عنصر الخطأ، وتسـمى أيضـاً في فقه القانون (بنظرية تحمل التبعة) أو (نظرية تحمل التبعات المستحدثة)[1].

أن ما يميز المسؤولية المفترضة من المسـؤولية الماديـة في نطـاق المـدني، هـو إنهـا مؤسسـة عـلى قرينـة الخطـأ المفـترض مـن قبـل المشرع في جانـب ملتـزم التعويض، بموجبها ينشـأ إلتـزام شـخصي في ذمتـه مـن إفـتراض المشرع في جانبـه بوجوب تعويض من أصابه الضرر، في الأحوال التي يتعـذر فيهـا تحديـد وإثبـات سبب الضرر وهي غالباً ما تؤسس على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز نفيها بنفي الخطأ أو بنفي رابطة السببية. أمـا المسـؤولية الماديـة، فهـي لا تعبأ بعنصر الخطأ ولا تهتم به، ذلك لأن غايتها هو الحصول على التعويض سـواءً أمكن تعيين سبب الضرر أم بقي سببه مجهـولاً، فهـي إذن لا تؤسـس عـلى خطـأ يقع من لدن المسؤول، إنما على حالة أو صفة فيه، ولا تزول عنه إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر نفسـه. إذن الفـارق بـين المسـؤولية الماديـة والمسـؤولية المفترضة واضح وهو أساس المساءلة، فالخطأ وإن كان خطأً مفترضـاً، هـو أسـاس المسؤولية المفترضة، أما المسؤولية المادية فأساسـها مـادي بحـت دون البحـث في عنصر الخطأ في مسلك الجاني[2].

إذن مفاد هذا الإتجاه هو أن مسؤولية رئيس التحرير ليست مسؤولية عن فعل الغير (وهي مسؤولية مدنية وليست جنائية)، وإنما هـي مسـؤولية شخصـية (جزائيـة)

(1) د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقـي، ط 1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2008، ص28.

(2) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص272 ومابعدها.

عن خطئه الشخصي. ولكن على الرغم من تأييد الفقه والقضاء لفكرة البقاء في إطار الخطأ الشخصي، إلاّ أنه كان هناك خلاف فقهي حول طبيعة هذا الخطأ من جانب رئيس التحرير.

فالرأي الأول يرى بأن رئيس التحرير يعد مسؤولاً عن خطئه الشخصي المتمثل في إمتناعه عن القيام بواجبه في الإشراف على الجريدة وإهماله في الرقابة على الخاضعين له. إذن يسأل عن جريمة سلبية يتمثل ركنها المادي في الإمتناع، أما ركنها المعنوي فقد يكون هو العمد أو الخطأ[1]. بمعنى أن أساس مسؤوليته لا ينحصر في الخطأ الشخصي العمدي وإنما يمتد ليشمل إمكانية صدور خطأ غير عمدي عنه. وعليه، يظهر وجود جريمتين في حالة إرتكاب جريمة النشر، الأولى: تلك التي إرتكبها كاتب المقال عن وعي وإرادة. والثانية: تلك التي أرتكبت من قبل رئيس التحرير، والتي تثير فرضيتين، الفرضية الأولى العمدية وتعرض لحالة إذا ما قام رئيس التحرير بالإطلاع على المقالة والموافقة على نشرها عن وعي وإرادة مما يجعله مساهماً أصلياً الى جانب كاتب المقال، والفرضية الثانية غير عمدية فتعرض لحالة إذا ما أهمل رئيس التحرير في الواجب القانوني المفروض عليه مما أدى الى وقوع جريمة نشر وعندها نكون أمام جريمة ثانية مستقلة عن جريمة كاتب المقال، تؤسس على الخطأ غير العمدي الناتج عن إهمال رئيس التحرير في واجب الإشراف والرقابة المفروض عليه[2].

يعاب على هذا الرأي أنه لا يصلح الخطأ غير العمدي لأن يتخذ أساساً للمسؤولية عن جريمة عمدية، لأن جرائم الصحافة تعد من قبيل الجرائم العمدية. وفي هذه الحالة كيف يستساغ أن يعتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً في

---

(1) هذا هو ما إتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن أساس مسؤولية رئيس التحرير ترجع الى إهماله في القيام بواجبه في الرقابة ومراجعة كل ما ينشر في صحيفته. ينظر د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص399 ومابعدها.

(2) د. عادل علي المانع، مصدر سابق، ص306 ومابعدها.

جريمة عمدية؟ وبأي منطق يصلح السلوك السلبي المتمثل في إمتناع رئيس التحرير عن قيامه بواجبه في الرقابة والإشراف على مضمون الجريدة، لأن يشكل جريمة إيجابية؟ وكيف يستقيم الرأي بأن ما ينسب الى رئيس التحرير هو جريمة إهمال في حين أن المشرع يعتبره مسؤولاً عن جريمة عمدية[1]؟

أما الرأي الثاني، فإنه يذهب الى أن خطأ رئيس التحرير لا يقع إلا بصورته العمدية بالنسبة للجرائم التي ترتكب عن طريق النشر، مما لا يفسح المجال للقول بوقوع خطأ غير عمدي منه، ويفيد ذلك بأن مساءلة رئيس التحرير تكون دائماً عن جريمة عمدية. تبعاً لذلك فإنه بموافقة رئيس التحرير على النشر يعد مرتكباً لعنصر من عناصر الركن المادي المكون لجريمة النشر، وهو الموافقة المكتوبة أو الشفهية والتي لولاها لما وقعت الجريمة ولا تم ركنها المادي وعليه فيعد مساهماً أصلياً. وأن فعل المساهمة يستوجب فعلاً إيجابياً يصدر عن رئيس التحرير وهذا ما يتحقق فيما لو عبر رئيس التحريرفعلياً عن ذلك، أما لو إقتصر فعله على سلوك سلبي كما في حالة إهمال قراءة مقالة ما، فإن فعل المساهمة لا يقع، بمعنى أن فعل المساهمة يحتاج الى قصد لتجريمه ينبني على علم وإدراك بالسلوك المرتكب، وهذا ما لا يتحقق مع صدور سلوك سلبي مبني على الإهمال[2].

ونحن نؤيد عموماً تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير وفقاً للإتجاه الثاني حيث أنه أصاب في التكييف، وفي الإتجاه الثاني نرجح الرأي الثاني، لأن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية شخصية فعلاً وليست مسؤولية عن فعل الغير، كما أن مسؤوليته تكون دائماً عن جريمة عمدية، وأما إذا أهمل رئيس التحرير قراءة الجريدة قبل الإذن بإصدارها، فنرى بأنه تكون مسؤوليته مسؤولية إدارية تأديبية. وهذا محض تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية، لكن مسؤولية رئيس التحرير عن الجريمة العمدية تكون على

(1) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص400 ومابعدها.
(2) د. عادل علي المانع، مصدر سابق، ص302 ومابعدها.

أساس قانوني آخر يختلف عن الأساس الذي أستند إليه أنصار الرأي الثاني من الإتجاه الثاني.

وحول هذا الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير يذهب إتجاه في الفقه، ونحن نؤيده، أنه "يقول المثل الفرنسي إذا أحسنّا وضع المسألة فقد أحسنّا حلها"، تطبيقاً لذلك يكون الوضع الصحيح لبحثها هو النظر إليها في ضوء أركان الجريمة بصفة عامة وأركان جريمة القذف بصفة خاصة. فجرائم الصحافة كسائر الجرائم تقوم على ركنين ركن مادي يتمثل في العلانية وآخر معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية لما ينشر وإرادة ذلك رغم مخالفته للقانون. فرئيس التحرير هو الذي يقوم بالنشر وبإذن منه، وبدون هذا الإذن لا يمكن أن يتم النشر، فإن هذا يجعله فاعلاً مع غيره في إرتكاب الجريمة. ومن هنا يتساوى رئيس التحرير مع المؤلف في الصفة والمسؤولية، فكلاهما فاعل أصلي للجريمة. فرئيس التحرير أَذِنَ بالنشر على الرغم مما ينطوي عليه هذا الإذن من مخالفة للقانون وكان عاقداً عزمه على ذلك ومريداً له. وهذا يجعل له دوراً أساسياً في إتمام الجريمة. وهكذا تكون مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية عادية تتفق مع القواعد العامة تمام الإتفاق[1].

بعد تقديم الآرء التي طرحت بصدد طبيعة مسؤولية رئيس التحرير، يتعين بيان موقف القانون العراقي وموقف القانون المقارن.

أولاً: موقف القانون العراقي

أقرت القوانين العراقية بصورة عامة بالمسؤولية التضامنية لرئيس التحرير. فالمادة (29/أ) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 تنص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير بقولها "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة". وقانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق

(1) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص402 ومابعدها.

رقم (10) لسنة 1993 في مادتيه (4) و (10) ينص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير، مرة مع صاحب الإمتياز، ومرة أخرى مع صاحب الإمتياز وكاتب المقال، كما تنص المادة (4) على أن "صاحب إمتياز المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن أمام القانون والقضاء". وتقول المادة (10) "يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون".

وأن الفقرة الثانية من المادة (4) من قانون العمل الصحفي في كوردستان العراق رقم (35) لسنة 2007 تنص على مسؤولية جزائية ومدنية تضامنية لرئيس التحرير بقولها "يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الإمتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية وإذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس المسؤولية رئيس التحرير". وأيضاً فإن المادة (81) من قانون العقوبات العراقي أقرت المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف بقولها "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته.....".

لكن يثار التساؤل في الفقه الجنائي مفاده هو أنه لما كان هناك رئيس تحرير للصحيفة ومحرر مسؤول خاص للقسم الذي حصل فيه النشر، فهل أن مسؤولية رئيس التحرير تحجب مسؤولية المحرر المسؤول، أم أن مسؤوليته تنهض مع مسؤولية رئيس التحرير؟

والحقيقة، أن المشرع العراقي حسم هذه المسألة في المادة (81) من قانون العقوبات حيث تنص على "... وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر". وبذلك فإن مسؤولية المحرر المسؤول لا تنهض بوجود رئيس التحرير، فهي مسؤولية إحتياطية أو معلقة على شرط،

ولا يمكن أن يسأل إلا عند عدم وجود رئيس التحرير أو عدم مباشرته لأعمال وظيفته، إلا أن ذلك لا يمنع مسائلته إذا ثبت إشتراكه في حصول الجريمة طبقاً للقواعد العامة[1].

ثانياً: موقف القانون المقارن

تنص الفقرة الأولى من المادة (178) من قانون العقوبات المصري على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير بقولها "إذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر". كما تنص المادة (195) أيضاً على أن "مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة....".

لكن إضافةً الى ذلك يبدو أن المشرع المصري قدر عسر مهمة رئيس التحرير في الأشراف الفعلي على الصحيفة كسند لقيام مسؤوليته عما ينشر فيها، فآثره فضلاً عن الأسباب العامة بأسباب خاصة يمكن أن يتذرع بها لنفي مسؤوليته عن أي جريمة تقع بواسطة صحيفته[2]. بمعنى أنه من ناحية يكون لرئيس التحرير أن يدفع المسؤولية عن نفسه إستناداً الى القواعد العامة، فله أن يتمسك بحالة الضرورة كمبرر لوقوع الجريمة الصحفية[3]، كما له أيضاً أن يدفع مسؤوليته لتوافرأسباب أخرى كالجنون والعاهة في العقل والغيبوبة الناشئة عن السكر الأضطراري والإكراه المادي[4]، ومن ناحية أخرى أجاز له المشرع

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص80.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص393.

(3) تنص المادة (61) من قانون العقوبات المصري على أن "لا عقاب على من إرتكب جريمة الجأتة الى إرتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى".

(4) كما جاء في المادة (62) من قانون العقوبات المصري أنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة فى العقل. وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أوغير علم منه بها".

المصري أن يدفع مسؤوليته بأسباب خاصة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (195) من قانون العقوبات بقولها: "ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية : 1- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم عند بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر. 2- أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لدية من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليتة وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسة لخسارة وظيفتة فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر".

والمشرع الكويتي أيضاً نص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير في المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 بالقول "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف....".

أما المشرع الفرنسي فقد رتب في المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 الأشخاص المسؤولين جنائياً ترتيباً من شأنه عدم مساءلة أحد منهم إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب، فنصت أولاً على معاقبة مدير الصحيفة فإن تعذر ذلك فيعاقب المؤلف وإن تعذر ذلك فيعاقب الطابع وإن تعذر ذلك يعاقب البائع، وهي الطريقة المعروفة بنظرية "المسؤولية بالتعاقب".

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الثامن (أحكام المسؤولية) من قانون الصحافة السويدي رقم (105) لسنة 1949، يكون رئيس التحرير أول من يتحمل المسؤولية عن جرائم النشر في المطبوعات الدورية، حيث تقع المسؤلية الجنائية في قانون العقوبات عن جرائم الصحافة التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية، على الشخص المعروف قانوناً بالمحرر المسؤول (رئيس التحرير) في وقت نشر المطبوع الدوري[1].

---

(1) **Article 1 of Chapter 8 of the Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105 "1. Liability under penal law for an offence against the freedom of the press committed by means of a periodical lies=**

ولأهمية دور رئيس التحرير في عملية النشر، نجد أنه يحتل صدارة قائمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الصحفية في أغلب قوانين الصحافة والنشر.

الفرع الثالث

مسؤولية الطابع والمستورد والبائع والموزع والملصق

أولاً: موقف القانون العراقي

لم يعرف المشرع العراقي ولا الكردستاني الطابع، سواءً في قانون العقوبات العراقي، أو في قانون المطبوعات العراقي وقانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق، كما فعله المشرع المصري في قانون المطبوعات والمشرع الكويتي في قانون المطبوعات والنشر كما نأتي إليه لاحقاً.

نظم المشرع العراقي مسؤولية الطابع والمستورد في المادة (82) من قانون العقوبات وأخذ بفكرة المسؤولية بالتعاقب، بحيث يسأل الطابع والمستورد فقط في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة أو إذا كان التعبير الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة الصحفية نشر خارج البلاد، حينئذ يعاقبان بصفتهما فاعلين أصليين، بقولها "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي إستعملت في إرتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى". هذه المادة حددت مسؤولية البائع والموزع والملصق أيضاً بنفس الطريقة، فيتحمل عبء المسؤولية حينئذ كل من البائع والموزع والملصق، ومسؤوليتهم مفترضة، أي أنهم يسألون بإعتبارهم فاعلين أصليين لتلك الجريمة، لأن كان بأمكانهم معرفة

= **with the person notified as responsible editor at the time when the periodical was published".**

مشتملات تلك الكتابة أو الرسم أو غيرها مما إستعمل في إرتكاب الجريمة، وإنهم قدموا على ترويج ونشر ما يعتبره القانون جريمة معاقب عليها[1].

لكن المشرع قد فسح المجال أمام هذه الفئات للتخلص من المسؤولية، رأفة بهم وتقديراً لطبيعة العمل الذي يقومون به، إذ الغالب أن هؤلاء الأشخاص هم من الأميين الذين يجهلون القراءة والكتابة أو يتعذر عليهم فهم محتويات ما يتضمنه المطبوع وكالمعتاد لا يقومون بالكشف عن تلك المحتويات والإطلاع عليها، بل يقومون بإيصالها الى الجمهور كما إستلموها فيكون عندئذ بإستطاعتهم دفع تلك المسؤولية عنهم إذا أثبتوا عدم قدرتهم على فهم ما يشتمله المطبوع من معان أو صور أو دلالات أو رموز أو غير ذلك، مما يكون بإستطاعة هؤلاء التخلص من المسؤولية إذا تمكنوا من الإرشاد والوصول الى الطابع أو المستورد، بحسب الأحوال، بحيث يكون من الممكن محاكمته ولو كان ذلك غيابياً[2].

ثانياً: موقف القانون المقارن

عرف المشرع المصري الطابع في المادة الأولى من قانون المطبوعات بأنه "يقصد بكلمة الطابع صاحب المطبعة، ومع ذلك فإن كل صاحب مطبعة أجرها الى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً، فكلمة الطابع تنصرف الى المستأجر"[3]. كما عرفته المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الكويتي بأنه "الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض". أما البائع والموزع والملصق فيطلق عليهم جيمعاً القائمون بالترويج والتداول[4].

---

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص83.

(2). المصدر السابق نفسه، ص83 ومابعدها.

(3) تنظرالمادة الأولى من قانون المطبوعات المصري رقم (20) لسنة 1936 وتعيدلاته بالقانون رقم (199) لسنة 1983.

(4) أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص265.

وأن المشرع المصري أيضاً جاء بنفس التنظيم لمسؤولية الطابع والمستورد والبائع والموزع والملصق (أي المسؤولية بالتعاقب) في المادة (196) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه "في الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفي جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى".

يتضح من نص هذه المادة أن مسؤولية البائع والموزع والملصق وإن كانت مسؤولية مفترضة، إلا أنها قابلة لإثبات العكس من قبلهم، لأن المشرع أعطاهم فرصة لدفعها وإثبات عكس ما ورد فيها بالطرق التي حددها القانون. بمعنى يجب لمساءلة هؤلاء أن يثبت من ظروف الدعوى أنه كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو غيرها مما إستعمل في إرتكاب الجريمة، فإذا كان المطبوع بلغة أجنبية لا يعرفها البائع أو الموزع أو الملصق، أو كان لا يعرف القراءة أو لا يستطيع معرفة مضمون الكتابة لأن الأوراق مغلقة بطريقة تمنع قراءتها أو كان المطبوع يباع أو يوزع في مظروف فلا يجوز في مثل هذه الحالات معاقبتهم بأعتبارهم فاعلين أصليين[1]. وكذلك المادة (178) من هذا القانون تنص على مسؤولية هؤلاء كفاعلين أصليين في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة بقولها "إذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة

(1) د. عبدالخالق النواوي، مصدر سابق، ص22.

المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً فى إرتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة".

لكن المشرع الكويتي لم ينص على تنظيم خاص لمسؤولية الطابع والمستورد والبائع والموزع والملصق سواءً في قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 أو في قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، أي بمعنى من أجل تحديد مسؤوليتهم يجب الرجوع الى القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

أما المشرع الفرنسي كما أشرنا إليه سابقا، فنص على مسؤوليتهم بالتعاقب، وذلك في المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي. فالفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على مسؤولية الطابع بقولها "أصحاب المطابع بسبب أخطاء المؤلفين"، ومسؤولية الطابع هنا هي مسؤولية بالتعاقب، بمعنى لا يسأل الطابع إلا في حالة عدم معرفة مدير الطبع أو الناشر أو المؤلف. أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فتنص على مسؤولية البائع والموزع بقولها "الباعة والموزعون والذين يقومون بالإعلان بسبب أصحاب المطابع"، بمعنى لا يسأل هؤلاء إلا عند عدم معرفة ما ذكر أسمهم في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة، أي مدير النشر أو الناشر والمؤلفون وأصحاب المطابع. فمسؤولية هؤلاء تتوقف على عدم التوصل الى معرفة الأشخاص الذين يسبقونهم في الترتيب. وتطبيقاً لذلك يكفي أن يرشد أحد هؤلاء على أحد الأشخاص السابقين ليفلت من المسؤولية الجنائية وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

والمشرع السويدي أيضاً أخذ بفكرة التتابع في المسؤولية من أجل تنظيم مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الصحفية، فالمادة (3) من الفصل الثامن (المطبوعات الدورية) من قانون حرية الصحافة تنص على أنه إذا كان من المستحيل تحديد هوية المالك في لحظة النشر، يكون الطابع مسؤولاً بدلاً من المالك. وفي حالة تعذر معرفة الطابع أو عدم صحة المعلومات المتوفرة عنه، يكون

(1) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، (الاحكام الموضوعية)، مصدر سابق، ص170.

الموزع مسؤولاً بدلاً من الطابع كما نصت عليه المادة (4)[1]. إذن فإن ترتيب الأشخاص المسؤولين في قانون حرية الصحافة السويدي، هو كالآتي: رئيس التحرير ونائبه إذا كان هناك نائب يعمل كمحرر مسؤول، يأتي بعده المالك، وإذا لم يكن المالك معروفاً، يكون الطابع مسؤولاً، وفي حالة تعذر معرفته تقع المسؤولية على الموزع.

بيد أن مسؤولية هؤلاء لم ينص عليها قانون الصحافة النمساوي وقانون القذف النيوزلندي، وإنما تحدد مسؤوليتهم وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية.

وفي هذا الخصوص نحن نؤيد الموقف التشريعي الذي ينظم المسؤولية الجنائية لهؤلاءالأشخاص (المسؤولية بالتعاقب)، لأنه مع ضعف إحتمالية إفلات رئيس التحرير والمحرر المسوؤل ومالك الصحية والمؤلف من العقاب، لأي سببٍ كان، فإن إفلاتهم يبقى إحتمال وارد ويجب أن يتصدى له المشرع.

الفرع الرابع

مسؤولية المؤسسة الصحفية ومالكها

لا يفلت مالك الصحيفة والصحيفة أيضاً كمؤسسة أعلامية من المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة. في هذا الفرع نبين مسؤولية مالك الصحيفة والصحيفة كشخصية معنوية.

(1) Article 3 of Chapter 8 of Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105: "If it is impossible to establish the identity of the owner at the time when the periodical was published, the printer is liable in place of the owner".

Article 4 of Chapter 8: "If a person disseminates a periodical which lacks information concerning the name of the printer, or if such information is known to the disseminator to be incorrect and the identity of the printer cannot be ascertained, the disseminator is liable in place of the printer".

أولا: مسؤولية مالك الصحيفة

يتعين بيان مسؤولية مالك الصحيفة من خلال عرض موقف القانون العراقي وموقف القانون المقارن وكما يلي:

1- موقف القانون العراقي:

لم يذكر المشرع العراقي في قانون العقوبات مسؤولية مالك الصحيفة من بين الأشخاص المسؤولين عن جرائم النشر، لكن قانون المطبوعات العراقي ينص على المسؤولية التضامنية لمالك الصحيفة كفاعل أصلي في الجريمة وذلك في المادة (29/أ) بقولها "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

والمشرع الكوردستاني لم يذكر صاحب أو مالك الصحيفة، وإنما نظم مسؤولية صاحب إمتياز الصحيفة. فالفقرة الثانية من المادة (4) من قانون العمل الصحفي لكردستان العراق إنحصرت مسؤولية صاحب الإمتياز فقط في المسؤولية المدنية إذا لم يشترك في تحرير الصحيفة، بقولها "يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الإمتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية وإذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير". أما المادتين (4) و (10) من قانون المطبوعات لإقليم كردستان فتنصان على مسؤولية تضامنية لصاحب الإمتياز مع رئيس تحرير بشكل عام، دون تحديد فيما إذا كانت مسؤولية صاحب الإمتياز مدنية أم مدنية وجنائية أسوةً برئيس التحرير[1]. لذا نرى ضرورة توحيد مسؤولية صاحب الأمتياز في هذين القانونين.

(1) تنص المادة الرابعة على أن " صاحب إمتياز المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن أمام القانون والقضاء". والمادة العاشرة تقول " يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون".

ونحن نفضل موقف قانون العمل الصحفي للإقليم، بأن تنحصر مسؤولية صاحب المؤسسة الإعلامية أو صاحب الإمتيار في المسؤولية المدنية، لأنه وإن كان هو صاحب المشروع ويحدد الإتجاه والسياسة العامة للصحيفة، لكن في كثير من الأحيان لا يشترك عملياً مع رئيس التحرير في تحرير الصحيفة، ولا يشرف إشرافاً عملياً على إصدار الصحيفة، لذا نرى أنه من التعسف أن يخضع مالك الصحيفة للمسؤولية الجزائية في كل الحالات، ولقد أحسن المشرع الكوردستاني في قانون العمل الصحفي في حصر مسؤولية صاحب الإمتياز فقط في المسؤولية المدنية، مع ذلك وضع حلاً لحالة إشتراكه مع رئيس التحرير في تحرير الصحيفة، حينئذ يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير.

2- موقف القانون المقارن:

المشرع المصري لم يذكر مسؤولية مالك الصحيفة سواءً في قانون العقوبات أو في قانون المطبوعات والنشر ضمن من أشار إليهم من المسؤولين عن جريمة النشر، إلا أن هذا لا يعني هروب مالك الصحيفة من المسؤولية. فمالك الصحيفة وإن كان لا يتولى الإشراف على كل مقالة تصدر في صحيفته، إلا أنه هو الذي يرسم عادة الخطة العامة للصحيفة. فمسؤولية مالك الصحيفة ليست مفترضة كمسؤولية باقي الأشخاص المسؤولين، لذلك تخضع مسؤولية المالك للقواعد العامة، أي ينبغي إثبات علمه بمضمون المنشور وقصد إذاعته، أما من الناحية المدنية فهو مسؤول دائماً مع المحرر على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[1]، بمعنى مسؤولية المالك المدنية هي الأكثر رجحاناً على المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الصحفية، حيث يكون مسؤولاً بالتضامن مع رئيس التحرير وكاتب المقال على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أو على أساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير[2].

---

(1) أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص263.

(2) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص84.

كما أن المشرع الكويتي لم ينظم أيضاً مسؤولية مالك الصحيفة سواءً في قانون الجزاء أو في قانون المطبوعات والنشر، ومن أجل تحديد مسؤوليته يجب الرجوع الى القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

بيد أن قانون الصحافة النمساوي لسنة 1981 نص على المسؤولية المدنية لمالك الصحيفة في الفقرة الأولى من المادة (6) بقولها "إذا أرتكبت جريمة في وسائل الإعلام، مثل القذف والتشهير والسب والإهانة والسخرية، يحق للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض من مالك الوسيلة الإعلامية عن الضرر الذي لحق به"[(1)]. والمادة (1/35) من نفس القانون تنص على مسؤولية مالك المؤسسة الإعلامية بقولها: يكون مالك الصيحفة الدورية (المؤسسة الإعلامية) مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع من يحكم عليه بدفع الغرامة ومصاريف الدعوى ومصاريف نشر الحكم.

أما قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 فلم يعتبر مالك الصحيفة مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، ربما لأن هذا القانون لم يفرض على مالك الصحيفة أي واجب بشأن الأشراف على تحرير الصحيفة أو مراقبة ما ينشر فيها[(2)].

وفي قانون حرية الصحافة السويدي يكون المالك مسؤولاً في حالة كون رئيس التحرير غير مؤهل قانوناً أو في حالة إنتهاء المدة التي عين فيها كرئيس التحرير، كما جاء في المادة (2) من الفصل الثامن من هذا القانون بقولها: في حالة عدم وجود مستمسكات قانونية، أو إذا كان رئيس التحرير لم يعد مؤهل

---

(1) Article 6 of Austrian Press Act. 12th June 1981: "(1) If an offence is committed in a media, such as defamation, libel, slander, insult or ridicule, the person affected is entitled to claim from the media owner indemnity for the injury suffered…".

(2) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص266.

قانوناً لحظة نشر المطبوع، أو إذا أنتهت المدة التي عين فيها كرئيس التحرير، يكون المالك مسؤولاً[1].

وفيما يتعلق بمسؤولية مالك الصحيفة، نؤيد موقف المشرع النمساوي والسويدي، لأن صاحب الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية في أغلب الأحيان هو من يحدد الخطوط العامة والسياسة التحريرية في الصيحفة، فليس من العدل أن تنقل المسؤولية من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول والمؤلف الى البائع والطابع والمستورد والملصق، ويفلت مالك المؤسسة الصحفية من المسؤولية المدنية والجنائية. لذا من الأجدر أن تتضمن القوانين المنظمة للعمل الصحفي مسؤولية مالك الصحيفة، وإن كانت هذه المسوئلية مدنية، وأن تترك المسؤولية الجنائية له للقواعد العامة، أو أن تنظم مسؤوليته بالتعاقب وأن يأتي مالك الصحيفة في المرتبة الثالثة بين الأشخاص المسؤولين، بعد رئيس التحرير والمؤلف.

ثانياً: مسؤولية المؤسسة الصحفية

إن مسؤولية المؤسسة الصحفية تدخل في نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية، وأن موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عموماً أثار خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون، حيث يرى إتجاه بعدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً وهو ما يعرف بالإتجاه التقليدي، وإتجاه آخر يرى ضرورة إقرار هذه المسؤولية وهذا هو الإتجاه الحديث، ولكل أتجاه حججه[2].

---

(1) Article 2 of Chapter 8 of Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105

"If no certificate of no legal impediment to publication existed at the time when the periodical was published, or if the responsible editor liable under Article 1, paragraph one, was no longer qualified, or his appointment as responsible editor had otherwise been terminated, the owner is liable".

(2) خالد الديك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ص6، دراسة قانونية منشورة بتأريخ 2013/4/1 على الموقع:

www.marocdroit.com_المسؤولية-الجنائية-للشخص-المعنوي/a2820.html

ونتيجة لهذا الخلاف فإن المعالجة التشريعية لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تختلف من تشريع الى آخر، حيث ذهبت بعض التشريعات الى تقرير هذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات أسوةً بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، في حين نجد تشريعات أخرى تجنبت وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية والإكتفاء بمسؤولية ممثليها. على أن البعض منها وإن لم ينص كقاعدة عامة على مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، إلا أنها تقرر مسؤوليتها بالنسبة لبعض الجرائم سيما الجرائم الإقتصادية[1].

إن المعارضين لفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً قد أستندوا في ذلك الى جملة من الحجج، من بينها بإختصار: أن الشخص المعنوي ما هو إلا وهم، مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل إستقلال، فهو إفتراض قانوني إقتضته الضرورة. وأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص، وأهليته تتحدد بالأغراض التي أنشئ من أجلها. كما أن مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدا شخصية العقوبة ولا يمكن تطبيق العقوبات التي نص عليها القانون على الشخص المعنوي كالحبس والإعدام مثلاً، كما أنه لا يمكن تحقيق أهداف الإصلاح والردع في العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي[2].

ورد المؤيدون لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً بحجج منها: أن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس إفتراضياً، وبسبب المصالح التي يسعى الى تحقيقها فإن له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه. وأن تخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه. كما لا يستقيم القول أن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي،

---

(1) بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص47.

(2) د. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص343 ومابعدها.

فالجزاءات يمكن أن تطبق عليه لكن بما يتلاءم مع طبيعته، كحل الشخص المعنوي ومراقبته أو إغلاقه أو تضييق نشاطه بالإضافة الى الغرامة والمصادرة. وأخيراً فإن القول بأن عقوبة الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأنها تصيب جميع المساهمين مع أنه قول صحيح نوعاً ما، إلا أن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين، فتطبيق العقوبة على الأب تاتي بآثار سيئة على جميع أفراد العائلة[1].

وبصرف النظر عن حجج المؤيّدين و المعارضين فإنه كان من نتيجة تزايد الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية، وجدت فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية تأييداً واسعاً من جانب الفقه الحديث، خصوصاً في مجال القوانين الإقتصادية ضماناً لإنجاح السياسة الإقتصادية[2].

1- موقف القانون العراقي :

تماشياً مع النظرة الحديثة لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، أخد المشرع العراقي في قانون العقوبات بهذه المسؤولية[3] وقررها بالمادة (**80**) منه حيث تنص على أن "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

ويتضح من هذا النص أن المشرع وإن كان قد أقر مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، فإنه قصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك لأن

(1) المصدر السابق نفسه، ص344 ومابعدها.

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص354.

(3) محسن ناجي، مصدر سابق، ص367.

الأشخاص المعنوية العامة مكلفة بإشباع حاجات العامة، وأن تعطيل هذه الأشخاص معناه التأثير على حاجات الناس والمنافع العامة وهي من الضروريات التي لا يمكن الإستغناء عنها. ومن جهة أخرى فأن المشرع إقتصر في معاقبة الأشخاص المعنوية الخاصة على عقوبة الغرامة والمصادرة، إضافةً الى تدابير الوقف عن العمل أو عن ممارسة النشاط والحل المؤقت والدائمي، حيث لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بالحبس كعقوبة أصلية أو بديلة، إنما يمكن إستعمال هذه العقوبة لغرض الحكم على ممثل الشخص المعنوي بصفته الوظيفية لا الشخصية. كما أن معاقبة الشخص المعنوي عما يرتكب من جرائم لحسابها أو بإسمها لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة وهو ممثل الشخص المعنوي أو وكيله ومن يؤدي عملاً في مجال خدمته[1].

وبما أن الصحيفة قد تكون مستقلة بحد ذاتها كمؤسسة صحفية على هيئة شخص معنوي، أو تكون مملوكة أو صادرة عن أحدى الهيئات المعنوية الأخرى، فإن المشرع إضافة الى الجزاءات المقررة ضد الأشخاص المسؤولين عن جرائم النشر التي ترتكب عن طريق الصحف، أقر جزاءات أخرى ضد الصحيفة من تعطيل أو إلغاء أو غرامة أو تعويض، وهذه الجزاءات لا تعدو أن تكون تطبيقاً لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[2].

ومصداقاً لذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة (84) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي "... وإذا صدر حكم بالإدانة في جناية أرتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر"،

(1) وينبغي أن يلاحظ بأن الشخص المعنوي سواءً كان عاماً أم خاصاً يمكن أن يكون مجنياً عليه في وجوده أو في شرفه أو في ماله، وجاء في قرار لها تقول محكمة التمييز العراقية أن الشخص المعنوي يصلح أن يكون مجنياً عليه في جريمة التهديد. ينظر د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص355.

(2) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص85.

أي أن التعطيل يفرض على الصحيفة بسبب قيام أحد ممثليها بإرتكاب جريمة، وبالتالي فإن عليها أن تتحمل وزر ذلك بوصفها شخصية معنوية مسؤولة عن تصرفات منتسبيها[1].

كما أن الفقرة الثانية من المادة (9) من قانون العمل الصحفي في كوردستان العراق تنص على عقوبات مالية تفرض على المؤسسة الصحفية بقولها "تغرم الصحيفة الناشرة بغرامة لا تقل عن (5.000.000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (20.000.000) عشرين مليون دينار إذا نشرت واحداً مما ورد في الفقرة (أولاً) أعلاه". لكن المادة (10) تستثني ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات لأغراض علمية بالقول "لا تسري أحكام المادة (التاسعة) على ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات لأغراض علمية بحتة".

وأيضاً أقرت المادة (23) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 عقوبة تعطيل المطبوع الدوري بقولها "للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً إذا نشر فيه ما يخالف أحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون". وينص على عقوبة إلغاء الإجازة في المادة (27).

2- موقف القانون المقارن:

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً عاماً يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإستقر القضاء على أنه في غير الأحوال الإستثنائية المنصوص عليها قانوناً، لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وإنما هذه المسؤولية تقتصر فقط على الأعضاء الداخلين في تكوينه أو إدارته وإذا كانت القاعدة العامة في القانون المصري هي عدم الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أن ذلك لم يمنع من تقرير المسؤولية للأشخاص

(1) المصدر السابق نفسه والصحفة نفسها.

الإعتبارية على سبيل الإستثناء[1]. كما إعترف المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة بملكية الشخص المعنوي للصحف في المادة (52)، ويشترط في الصحف أن تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة[2].

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة المصري يخلو من نصوص جزائية تتعلق بعقوبة ومسؤولية الشخص الإعتباري، ولكن قانون المطبوعات والنشر المصري فيما يتعلق بجرائم النشر تضمن عقوبة تعطيل وإقفال المؤسسة الصحفية والمطبعة التي تخالف أحكام هذا القانون. فتنص المادة(26) من هذا القانون على أنه "... يجوز أن يقضي أيضاً الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة 15 يوماً...". كما أن المادة (29) من نفس القانون تقرر عقوبة إقفال المطبعة في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون بقولها "وفي حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضي أن يحكم بإقفال المطبعة".

وكذلك لا يعترف قانون الجزاء الكويتي كقاعدة عامة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لكن مع ذلك هناك عقوبات مقررة في قانون المطبوعات والنشر الكويتي للمؤسسة الصحفية على سبيل الأسثناء، فمثلاً تنص المادة (15) من هذا القانون على عقوبة إيقاف الصحيفة بقولها "... يجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتا لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة". كما تتضمن المادة (27) من هذا القانون عقوبات إلغاء الترخيص وتعطيل الصحيفة وإغلاق المطبعة في

---

(1) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة - كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2012، ص91. وينظر أيضاً بشوش عائشة، مصدر سابق، ص 71 ومابعدها.

(2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص440 ومابعدها.

حالة نشر ما يحظر هذا القانون نشره بقولها "... ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها و إعدامها و إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع".

أما بالنسبة لموقف القانون الفرنسي، فقد خلت نصوص قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 من نص صريح يقر المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري. كما لم ينص قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810 على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1]، أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (92-683) الصادر سنة 1992 فقد حسم الخلاف حول مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية. وقد تقرر في هذا القانون بأن الاشخاص المعنوية - بإستثناء الدولة - مسئولون جنائياً طبقا لأحكامه وفى كل الحالات المنصوص عليها بواسطة القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابهم بواسطة أعضائهم أو ممثليهم[2]. فمثلاً تضمنت المادة (121-2) من قانون العقوبات نصاً صريحاً يقر مسؤولية الشخص المعنوي الجنائي عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليه وأعضائه لحسابه وفق القواعد المنصوص عليها في المادتين (121-4) و (121-7) من هذا القانون. ويستثني النص الدولة من هذه المسؤولية. كما تنص المادة على أن السلطات العامة الداخلية وتجمعاتها تكون مسؤولة فقط في الجرائم التي ترتكب خلال ممارستها للأنشطة التي تكون مفوضة فيها لتأدية الخدمة العامة، وأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية لا تستبعد خضوع الأشخاص الطبيعيين الذين إشتركو في نفس الجريمة كفاعل أصلي أو كشركاء، لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (121-3).

---

(1) لقمان بامون، مصدر سابق، ص87.

(2) أحمد عز العرب، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومدى تصور إرتكابه لجرائم إنتخابية، دراسة قانونية منشورة بتأريخ 2013/4/1 على الموقع:
www.ahmedezzelarab.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html

إذن يتضح من النص السابق أنه يلزم توافر شرطان لقيام مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في القانون الفرنسي: أولهما، ضرورة أن ترتكب الجريمة بواسطة عضو أو ممثل للشخص المعنوي وهذا يفترض أن لا يسأل الشخص المعنوى جنائياً إلا إذا إرتكب الجريمة شخص طبيعي. وثانيهما، ضرورة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[1].

وبالنسبة لموقف القانون السويدي فإنه بموجب المبادئ الأساسية في التشريع السويدي، لا يتصور إرتكاب الجرائم إلا من قبل الأشخاص الطبيعيون. فالأشخاص الإعتبارية لا ترتكب جرائم وبالتالي لا تخضع للمسؤولية الجنائية. على الرغم من ذلك فقد نص قانون العقوبات السويدي على أن الشركات قد تخضع للعقوبات الجزائية (غرامة متعلقة بالشركات) إذا أرتكبت الجريمة في سياق نشاط تجاري. وهكذا يحدد قانون العقوبات السويدي عقوبات معينة للأشخاص الإعتبارية دون أن ينص على مسؤوليتها الجنائية ضمن المبادئ العامة في التشريع السويدي[2]. لكن قانون حرية الصحافة السويدي لا يتضمن أي نص يقضي بالمسؤولية الجنائية للمؤسسة الصحفية.

---

(1) المصدر السابق نفسه من الإنترنت.
وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "ينتج عن المادة 121-2 من القانون الجزائي أنه لا يمكن إعتبار الأشخاص المعنويين مسؤولين جزائياً إلا إذا ثبت أن مخالفة إرتكبت لحسابهم من طرف هيئاتهم أو ممثليهم. تفترض هذه الآلية أن المخالفة المسندة للشخص المعنوي موصوفة بكل عناصرها، خاصة العنصر المعنوي، على أنها تمّت على يد إحدى هيئات الشخص المعنوي أو أحد ممثليه. غير أن التصريح بكون هذه الهيئة مذنبة أو هذا الممثل مذنب ليس ضرورياً أبدا". (شرط وقوع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنويين: الغرفة الجنائية، 2 ديسمبر 1997). ينظر موقع محكمة النقض الفرنسي (2013/4/1):
www.courdecassation.fr/documents_traduits_2850/1593_1585_1576_1610_2852/_19330.html

(2) LL.M, Sworn, attorney at Law Dana Rone, On Istitute of Criminal Iiability of Legal Entities in Eight Countries, Ministry of Justice of the Republic of Latvia, March 15, 2006, Lativa, p16.
وكذلك تنظر المواد (1-17) من الفصل 36 من قانون العقوبات السويدي لسنة 1962.

كما أن القانون النمساوي الخاص بمسؤولية الجمعيات رقم (151) لسنة 2005 ينص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية. فالمادة (1/1) من هذا القانون تنص على أن الأشخاص الإعتبارية قد تكون مسؤولة عن أي جريمة من الجرائم التي نظمها قانون العقوبات[1]. لكن قانون الصحافة النمساوي لا ينص على مسؤولية المؤسسات الصحفية أو على أي عقوبة يمكن أن تفرض على المؤسسات الصحفية.

ونرى أن موقف المشرع السويدي والنمساوي هو موقف موفق وأقرب للصواب وأكثر إنسجاماً مع إعتبارات حرية الرأي والتعبير عموماً وحرية الصحافة خصوصاً، فإذا ثبت أن الجريمة الصحفية أرتكبت، فيكفي أن يعاقب رئيس التحرير والمؤلف، وهذا يفي بالغرض ولا داعي لفرض عقوبات قاسية على المؤسسة الصحفية، بحيث يثقل هذا العبء كاهل المؤسسة ويعرقل عملها الصحفي.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة النقد القذفي الصحفي

عرف أغلب فقهاء القانون الجنائي العقوبة في العصر الحديث بأنها: الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع[2].

نبين في هذا المطلب العقوبات التي تترتب على جريمة القذف الصحفي وجرائم الصحافة عموماً، سواءً في قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر

(1) Lukas Bohuslav, On Selected Aspects of Criminal Liability of Legal Entities In the Legal Systems of Various European Countries, AD ALTA JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY RESEARCH, P.16. An article published at (1/4/2013) on:
http://www.magnanimitas.cz/ADALTA/0101/papers/bohuslav.pdf

(2) بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2005، ص59.

إذا وجدت، وفي قوانين العقوبات أيضاً. حيث نخصص الفرع الأول، لموقف القانون العراقي. والمطلب الثاني لموقف القانون المقارن.

الفرع الأول

موقف القانون العراقي

تنص المادة (433) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة القذف العلني بقولها "...ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين". دون تحديد مدة الحبس أو مقدار الغرامة. كما إعتبرت القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات وبطرق الإعلام الأخرى، ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، بقولها "وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً"، وعندئذ تشدد العقوبة المذكورة وفقاً للمادة (136) عقوبات.

أما قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق فقد حدد في الفقرة الأولى من المادة (9) الغرامة عن جريمة القذف أو التشهير بمبلغ لا يقل عن مليون دينار عراقي ولا يزيد على 5 ملايين دينار[1]. كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على مبلغ الغرامة الذي يفرض على المؤسسة الصحفية التي تنشر قذفاً أو تشهيراً، بأن لا تقل عن 5 ملايين دينار ولا تزيد على 20 مليون دينار. والفقرة الثالثة تنص على حالة العود، حينئذ يجوز للمحكمة زيادة الغرامة على أن لا تتجاوز ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين (أولاً و ثانياً). ولا يتضمن هذا القانون أي عقوبة أخرى كالمصادرة والتعطيل أو عقوبات إدارية كالإنذار أو التعطيل أو إلغاء إجازة الصحيفة والمطبوعات التي تنشر هذه

---

(1) تنص المادة (9) على أن "أولاً: يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (1.000.000) مليون دينار ولا يزيد على (5.000.000) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحداً مما يلي: .... 5. السب أو القذف أو التشهير...".

الجرائم، كما لا يتضمن عقوبة الحبس للصحفي الذي يرتكب قذف صحفي.

وبالنسبة لمبالغ الغرامة المحددة في قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق، فإننا نرى بأنها مبالغ كبيرة وأكبر بكثير من القدرة المالية للصحفيين في الإقليم، إضافة الى ذلك، كان من الأجدر أن يأخذ المشرع الكوردستاني نوع الجريمة من حيث الجسامة وآثارها ونطاق المادة الإعلامية المنشورة والأمكانية المالية للمؤسسة الإعلامية بنظر الإعتبار عند إقراره لمبالغ الغرامة المفروضة على الصحفي والمؤسسة الإعلامية أيضاً، كما نجد هذا الموقف عند المشرع النمساوي (الذي سنقف على تفصيله لاحقاً)، لأن الصحفي إضافة الى المبالغ التي تفرض عليه، قد يحكم عليه بالتعويض أيضاً لمصلحة المقذوف، وهذا يثقل كاهل الصحفي وقد يجبره على ترك العمل خوفاً من تعرضه للدعاوي الأخرى.

أما في القواعد العامة في قانون العقوبات فالمادة (84) تتضمن عقوبة المصادرة، حيث أشارت الى أنه في حالة إرتكاب جناية أو جنحة عن طريق وسائل العلانية، يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وطرق التعبير الأخرى. كما يجوز للمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة، ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه. كما تنص المادة (102) من قانون العقوبات أيضاً على نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة القذف أو السب أو الإهانة المنشور في إحدى الصحف، في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

أما قانون المطبوعات والنشر العراقي رقم (206) لسنة 1968 في المادة (28) ينص على عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو غرامة لا تزيد على خمسين ديناراً[1] أو بكلتي العقوبتين لجريمة القذف التي تقع عن طريق

(1) بموجب المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، رقم (6) الصادر في 27 كانون الثاني =2008

المطبوعات[1]، مع مراعاة تطبيق أحكام القوانين الأخرى التي تتضمن عقوبة أشد لهذه الجريمة.

كما تتضمن الفقرة الأولى من المادة (22) الإنذار الموجه من الوزير لرئيس التحرير في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، كجزاء إداري. والمادة (23) تعطي الصلاحية للوزير تعطيل المطبوع الدوري لمدة لا تتجاوز 30 يوماً، عند مخالفة أحكام المادتين (16 و17) التي تتعلق بالمواضيع المحظورة من النشر في المطبوعات الدورية، بما فيها القذف أو التشهير.

= من مجلس الرئاسة العراقي، "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل كالاتي:

أ/ في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار.

ب/ في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار.

ت/ في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار".

وبخصوص الغرامات الواردة في القوانين الأخرى، تنص المادة (5) من هذا القانون على أن "تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (206) لسنة 1994 والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ماهي عليه في هذه القوانين".

أما في إقليم كوردستان العراق أصدر برلمان الإقليم قانون رقم (6) لسنة 2002، وبموجب المادة الأولى من هذا القانون أصبح مقدار الغرامة في المخالفات لا يقل عن 7500 دينار ولا يزيد عن 45 الف دينار. وغرامة الجنح لا تقل عن 45 ألف و دينار واحد ولا تزيد عن 225 ألف دينار. أما مقدار غرامة الجنايات فلا تقل عن 225 ألف ودينار واحد ولا تزيد عن 750 الف دينار. تنظر وقائع كوردستان، العدد 29 ، 2002/5/20، ص15.

(1) تنظر الفقرة (11) من المادة (16) من هذا القانون.

أما قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم (10) لسنة 1993 فإنه يتضمن فقط عقوبة منع تداول المطبوع غير الدوري في الفقرة الثانية من المادة (12) بقولها "الحكم القضائي بالإدانة على مقدم المطبوع غير الدوري للطبع ينسحب على المطبوع ذاته فيصادر ويمنع تداوله لحين إزالة سبب الإدانة عنه".

الفرع الثاني

موقف القانون المقارن

تنص المادة (198) من قانون العقوبات المصري على ضبط كل الكتابات والرسوم والصور وغيرها من أدوات الطبع والنقل في حالة إرتكاب جريمة القذف الصحفي بإحدى طرق العلانية. كما تفرض على رئيس التحرير في حالة إرتكاب الجريمة بواسطة الجريدة، عقوبة نشر الحكم الصادر بالعقوبة خلال الشهر التالي لصدور الحكم. وتنص المادة (199) على عقوبة تعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر إذا إرتكبت الجريمة بطريق النشر فى إحدى الجرائد وإستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه، والتعطيل لمدة شهر في المادة (200) إذا حكم على رئيس التحرير في جناية أرتكبت بواسطة الجريدة. أما المادة (201) فإنها تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، لكل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهوري أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك.
ونرى أن هذا النص الوارد في قانون العقوبات المصري، به تعسف ومصادرة خطيرة لحرية الرأي والتعبير، خصوصاً وأن المهمة الأساسية لرجال الدين هي

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق، وكيف يمكن النهي عن المنكر وقول الحق دون توجيه إنتقادات وإن كانت فيها شيء من الشدة والقسوة تجاه الحكومة أو القوانين النافذة أو أعمال الإدارة، فضلاً عن أن الدستور المصري نظم وكفل حق النقد وحرية الرأي والتعبير.

لكن المادة (303) من هذا القانون تشتمل على عقوبة القذف بمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 2500 جنية ولا تزيد على 7500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. والفقرة الثانية من هذه المادة إعتبرت القذف الموجه الى موظف عام أو من في حكمه ظرفاً مشدداً بحيث يشدد معه عقوبة الحبس الى مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن 5000 جنية ولا تزيد على 10000 جنيه أو إحدى العقوبتين.

أما قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 فإنه ينص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 5000 جنيه ولاتزيد على 10000 جنيه أو بأحدى العقوبتين في حالة إنحياز الصحفي الى الدعوات العنصرية أو بتعرضه للحياة الخاصة للمواطنين وللموظفين أيضاً. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية على نفقة الصحيفة فضلاً على نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال وذلك في المادة (28) من هذا القانون. وخصص المشرع المصري الفصل الرابع من هذا القانون للعقوبات التأديبية للصحفي، حيث إنه بموجب المادة (34) تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها. أما المادة (41) من هذا القانون فإنها تتضمن ضمانة مهمة للصحفي، حيث تمنع حبس الصحفيين إحتياطياً في جرائم الصحافة، إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات المصري (إهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية).

وقانون المطبوعات المصري رقم (20) لسنة 1936 المعدل ينص على جملة من العقوبات، منها: منع تداول المطبوعات في المادة (10)، وعقوبة الحبس

والغرامـة وتعطيـل الجرائـد في المـادة (24)، وضـبط المطبوعـات وأعـداد الجريدة بصفة إدارية وضبط ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول في المـادة (30) في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، ونشر الحكم بالعقوبة في المادة (32).

كما أقر المشرع الكويتي عقوبة الحـبس مـدة لا تتجـاوز سـنتين وغرامـة لا تتجاوز 2000 دينار كويتي أو إحدى هاتين العقـوبتين للقـذف العلنـي في المـادة (209) من قانون الجزاء الكويتي. أما قانون المطبوعات والنشر الكويتي في مادته (27) فرض فقط عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 3000 دينار ولا تزيد على 10000 دينار لمرتكب جريمة القذف الصحفي (رئيس التحرير وكاتب المقـال أو المؤلـف)، لكن مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قـانون آخـر، أي بمعنـى يجـوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس المنصوص عليهـا في المـادة (209) مـن قـانون الجـزاء الكـويتي. كـما أجـازت هـذه المـادة (27) للمحكمـة الجزائيـة، في حالـة إرتكاب القذف الصحفي، أن تأمر بإلغـاء الترخـيص أو تعطيـل الصـحيفة مـدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصـلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

وفي قانون الصحافة الفـرنسي هنـاك عقوبـة الحـبس والغرامـة والمصـادرة. فيعاقب مرتكب القذف الصحفي تجاه الموظفين بما فيهم رئيس الدولـة، والأفـراد العاديين بالغرامة وبمبالغ متفاوتـة. فبموجـب المـادة (30) تكـون الغرامـة 4500 يورو للقذف العلني الموجه لمجريات المحاكم والقوات البرية والبحريـة والجويـة والهيئات القائمة والإدارات العامة. وتكون الغرامـة 1200 يـورو في حالـة القـذف العلني الموجه للأفراد، أمـا إذا كـان القـذف تجـاه فـرد أو مجموعـة مـن الأفـراد بسبب أصلهم أو إنتمائهم أو عـدم إنـتمائهم الى عـرق أو أمـة أو جـنس أو ديـن معين، فتكون العقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 45000 يورو (المادة 32). وتكون عقوبة التحقير المقترف جهاراً نحو السفراء والـوزراء المفوضـون المراسـلون

والقائمون بالأعمال أو أية بعثات دبلوماسية معتمدة لدى الحكومة الفرنسية غرامة قدرها 45000 يورو (المادة 36)[1].

وتنص المادة (61) على مصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات التي تم القبض عليها، وفي جميع حالات الأمر بحجز وإتلاف النسخ المعدة للبيع، لا يطبق هذا الأمر إلا على بعض أقسام النسخ المقبوضة. كما أن المادة (62) تنص على عقوبة تعطيل الجريدة أو المنشور الدوري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر عند الحكم بالإدانة.

أما المشرع السويدي فإنه ينص على عقوبات الحبس والغرامة والمصادرة والحظر والحجز في قانون العقوبات وقانون حرية الصحافة. فالفصل الخامس من الجزء الثاني من قانون العقوبات بعنوان (القذف) حدد عقوبة الغرامة (دون تحديد المبلغ) للقذف بصورة عامة، لكن إذا كانت الجريمة جسيمة (gross defamation) تكون العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين[2]. وينص قانون حرية الصحافة السويدي كذلك على عقوبة الغرامة للقذف الصحفي في المادة (12) من الفصل الخامس، لكن إذا كانت ظروف الجريمة قاسية ومشددة للغاية، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة. والمادة (3) من الفصل السادس تنص على عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنة، في حالة نشر المواضيع المحظورة من النشر في هذا القانون بما فيها القذف. كما تنص

(1) Uta Melzer, Insult Laws: In Contempt of Justice, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2009, Published by the World Press Freedom Committee, Paris, France, 2010, p16.
Carolyn R Wendell, The Right To Offend, Shock Or Disturb, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2007 and 2008, Published by World Press Freedom Committee, 2009, p14-15.

(2) ولتقدير ما إذا كانت الجريمة جسيمة، تؤخذ الوقائع التي تتضمنها الجريمة بعين الإعتبار، من حيث محتواها ونطاق نشرها وما إذا كان القاذف يقصد بها إحداث ضرر جسيم.
تنظر المادة الثانية من الفصل الخامس-الجزء الثاني، من قانون العقوبات السويدي لسنة 1962.

المادة (7) من الفصل السابع على عقوبة مصادرة المواضيع المنشورة التي تتضمن جريمة صحفية[1]. وإضافة الى المصادرة فقد تحظر المطبوعات الدورية لمدة تحددها المحكمة ولا تتجاوز ستة أشهر، إذا كانت الجريمة الصحفية جسيمة[2]. وينص هذا القانون أيضاً في المادة (1) من الفصل العاشر على عقوبة حجز المطبوعات المعدة للنشر في إنتظار قرار المحكمة، إذا كانت هناك أسباب لمصادرة محتملة في حالة إرتكاب جريمة صحفية. والمادة (5) من هذا الفصل تعطي صلاحية للمحكمة أن تأمر بحجز وحظر المطبوعات. لكن يكون الحجز فقط على النسخ المعدة للنشر (المادة 8-الفصل العاشر).

والمشرع النمساوي حدد عقوبة الحبس والغرامة والمصادرة حسب الأحوال عن جريمة القذف الصحفي، في قانون الصحافة. فتنص الفقرة الأولى من المادة (35) من قانون الصحافة النمساوي على عقوبة الغرامة عن جريمة القذف الصحفي دون تحديد مقدارها. كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على عقوبة الحبس بدلاً عن الغرامة، إذا كانت الغرامة المفروضة على مالك الوسيلة الإعلامية لم يكن بالإمكان تنفيذها. وأجازت المادة (36) للمحكمة أن تأمر بمصادرة مخزون المطبوعات المعدة للنشر في حالة إرتكاب الجرائم الصحفية، أو بمسح الأجزاء التي تشكل جريمة في الموقع الألكتروني.

لكن ما هو ملفت للنظر هو موقف المشرع النمساوي من تحديد مبلغ التعويض للمقذوف، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون الصحافة النمساوي، حيث تنص على أن مبلغ التعويض يعتمد على آثار ونطاق المواضيع المنشورة، كما يعتمد على نوعية ونطاق إنتشار وتداول المادة الإعلامية، ويجب

---

(1) وتعني المصادرة إتلاف كافة النسخ المعدة للنشر، والقوالب والأحجار والمعدات الطباعة الحجرية، واللوحات والمواد الأخرى المعدة خصيصاً لطباعة هذا الموضوع. تنظر الفقرة الثانية من المادة 7 – الفصل السابع من قانون حرية الصحافة السويدي. Second Paragraph of Article7-Section 7 of Swedish Freedom of Press Act 1949:105

(2) Article 8-Secton 7

مراعاة الأساس الإقتصادي لمالك المؤسسة الإعلامية التي تنشر وقائع القذف، عند الحكم بالتعويض. ويجب أن لا يتجاوز التعويض عن 20 ألف يورو، أما إذا كانت الجريمة وآثارها جسيمة، لايتجاوز مبلغ الغرامة عن 50 ألف يورو في كل الأحوال(1).

ونحن نرى بأن ما ذهب إليه المشرع النمساوي هو موقف أسلم وأكثر إعتدالاً ومنطقياً من موقف القوانين المقارنة الأخرى، لأنه يأخذ نطاق وآثار المواضيع المنشورة، ونوعية ونطاق إنتشار المادة الإعلامية مع مراعات الأساس الإقتصادي لمالك المؤسسة الإعلامية بنظر الإعتبار في النقد القذفي الصحفي، بمعنى يجب أن يكون مبلغ التعويض المقرر عن جريمة قذف مرتكبة في جريدة محلية غير مشهورة، مختلف تماماً عن جريمة قذف جسيمة وذات آثار خطيرة مرتبكة عن طريق القنوات الفضائية على سبيل المثال، حيث حدد الحد الأقصى لمبلغ التعويض في النوع الأول من القذف بـ (20 ألف يورو)، وحدد الحد الأعلى للنوع الثاني بـ (50) ألف يورو.

وفيما يتعلق بفرض العقوبة على الصحفي، نرى أن موقف المشرع الكردستاني في قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان هو الأفضل بين هذه القوانين، وأكثر إحتراماً وتقديراً لعمل الصحفي، وذلك بعدم فرضه عقوبة الحبس على الصحفي، أياً كان نوع الجريمة الصحفية التي يرتبكها، وإكتفى بالغرامة وإن كانت هناك ملاحظات على مبالغ الغرامة.

---

(1) **Article (6/1) of Austrian Press Act 12th June 1981:**
"If an offence is committed in a media, such as defamation, libel, slander, insult or ridicule, the person affected is entitled to claim from the media owner indemnity for the injury suffered. The amount of the indemnity depends on the scope and the effects of the publication, in particular on the type and circulation of the media; the preservation of the economic basis of the media owner is to be respected. The indemnity must not exceed 20,000 euros, in case of defamation or particularly serious effects of libel or slander the maximum is 50,000 euros...."

المبحث الثاني
الأحكام الإجرائية في جريمة النقد القذفي الصحفي

إذا وقعت الجريمة نشأ للدولة حقاً في عقاب مرتكبها، وسبيلها لإقتضاء هذا الحق هو الدعوى الجزائية. ولا يجوز توقيع العقوبات المقررة لأية جريمة إلا بموجب حكم صادر من محكمة مختصة، والحكم لا يتصور صدوره إلا في دعوى مطروحة على القضاء[1].

والدعوى بصفة عامة هي الرخصة التي يقررها القانون لشخص في أن يلتجئ الى القضاء ليحصل منه على إقرار لحق وإستخلاص للنتائج القانونية المترتبة على هذا الإقرار. أما الدعوى الجزائية فهي إلتجاء المجتمع عن طريق جهاز الإتهام الذي يمثله، الى القضاء لتتحقق من إرتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الإحترازي به[2]. ويعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين[3].

وعلى الرغم من أن القانون يضع قواعد عامة تسري على الخصومة الجنائية أياً كانت الجريمة وأياً كانت صفة المتهم أو صفة المجني عليه، فقد أقتضت العدالة الجنائية وضع أحكام خاصة لبعض أنواع الخصومة الجنائية، إما بالنظر الى الجريمة نفسها وإما بالنظر الى صفة المتهم أو صفة المجني عليه. وعلى هذا

---

(1) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2007، ص45.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص63 ومابعدها.

(3) صالح بن حمدان بن يحي الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2003، ص34.

الأساس، نجد أن قوانين الإجراءات الجنائية تنص على أحكام خاصة للخصومة الجنائية في بعض الجرائم، ومن ضمنها جرائم النشر، كما أن النصوص المنظمة للخصومة الجنائية في هذه الجرائم موزعة بين قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين الصحافة وقوانين المطبوعات والنشر[1].

سوف نخصص هذا المبحث لبيان الأحكام الإجرائية لجريمة النقد القذفي الصحفي، ونبين في مطلبه الأول أجراءات تحريك الدعوى الجزائية، وفي المطلب الثاني نتناول إجراءات التحقيق الإبتدائي في هذه الجريمة ، كما نخصص المطلب الثالث للمحكمة المختصة بجريمة النقد القذفي الصحفي وإختصاصاتها، ولا نتطرق الى إجراءات المحاكمة، لأنه بصورة عامة ليس هناك إجراء في هذه المرحلة يختلف عن الإجراءات الواردة في القواعد العامة للمحاكمة في قوانين المحاكمات الجزائية، لذا نكتفي بإجراءات التحقيق الإبتدائي.

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية وقيودها في

جريمة النقد القذفي الصحفي

عندما تقترف جريمة فإنه ينشأ، ومن لحظة إقترافها، حق للدولة في معاقبة الجاني، غير أن هذا الحق يبقى نظرياً الى أن يتم تحريك الدعوى الجزائية. فتحريك الدعوى الجزائية أو إقامتها أو رفعها أو إثارتها كما يسمى في بعض الأحيان، هو الإجراء الأول الذي تقوم به الدعوى الجزائية وتظهر الى الوجود[2].

---

(1) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني (الأحكام الأجرائية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص5.

(2) د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، 2003، ص32.

إذن فإن تحريك الدعوى الجزائية هو الإجراء الأول من إجراءات الدعوى الجزائية، وبتعبير آخر هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها الى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتخاذ إجراءاتها التالية[1]. فيعد تحريكاً للدعوى الجزائية مثلاً إقامتها أمام قاضي التحقيق أو المحقق، فتقديم الشكوى إذن الى جهة مختصة يعد تحريكاً، كذلك طلب الإدعاء العام من قاضي التحقيق بإجراء التحقيق مع المتهم أو تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة المنسوبة الى المتهم يعد تحريكاً أيضاً. هذا بالنسبة للجرائم التي لا تحتاج الى شكوى خاصة من المجني عليه أو من يمثله، كما أنها لا تحتاج الى إذن وموافقة أو طلب من جهة مختصة[2].

لكن قد يعلق المشرع تحريك الدعوى أو رفعها على توافر بعض الشروط، وذلك إستثناءً من القواعد العامة. وقد ترد هذه الشروط على التحريك بحيث لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا إذا توفرت هذه الشروط. وقد ترد فقط على رفع الدعوى بحيث لا يجوز مباشرة إجراء الإتهام إلا بعد توافرها. وتتمثل هذه الشروط (التي يطلق عليها الفقه والقضاء قيود رفع الدعوى) في التقدم بشكوى من المجنى عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، والطلب الذي يصدر من جهات معينة لتحريك الدعوى في جرائم معينة، والإذن برفع الدعوى الجنائية والذي يلزم الحصول عليه من جهات محددة قبل رفع الدعوى ومباشرة إجراء الإتهام بالمعنى الدقيق[3]. سنبين هذه القيود في ثلاثة فروع مستقلة.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص117.

(2) عبدالأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بغداد، بدون سنة الطبع، ص22.

(3) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص59.

الفرع الأول
الشكـوى

الشكوى هي الوسيلة أو الإجراء الشفوي أو التحريري الذي يباشره المجنـى عليه أو وكيله الخاص لكي يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جـرائم معينـة، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر وهو المشـكو منـه[1]، كما تعرف أيضاً بأنها تبليغ من المجنى عليه أو ممن يقـوم مقامـه الى السـلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه أو على غيره[2].

والعلة العامة لتطلـب الشـكوى هـي تقـدير المشرع أن المجنـى عليـه، في بعض الجرائم، أقدر من النيابة العامـة أو قـاضي التحقيـق عـلى تقـدير ملاءمـة إتخاذ الإجراءات الجنائية، وهذه العلة إجرائية بحتة ومن ثم لا تنفي عن الحق المعتدى عليه أهميته الإجتماعية، وتبعاً لذلك فإن عدم تقديم الشكوى لا ينفي ركناً للجريمة أو شرطاً للعقاب عليه. كما يفسر هذا الـدور الإجـرائي للشـكوى في أحد الفئات من الجرائم التـي تتطلـب فيهـا شـكوى كالقـذف والسـب بحمايـة شعور المجنى عليه الذي إنتهك بالإعتداء على شرفـه وإعتبـاره، فـيخشى المشرع أن يكون في إتخاذ الإجراءات وما تفترضه من ترديد عبارات القذف أو السب ما يزيد إيلامه، فيترك له تقدير مدى ملاءمتهـا[3]، لـذلك أخـتص المشرع في جـرائم معينة ومنها جريمة القذف، المجنـى عليـه أو مـن يقـوم مقامـه قانونـاً لتقـديم الشكوى الخاصة دون غيره، إسـتثناءً مـن الأصـل في تحريـك الشـكوى (العامـة)

(1) عبدالسـلام مقلـد، الجـرائم العلقـة عـلى شـكوى والقواعـد الإجرائيـة الخاصـة بهـا، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1989، ص18.

(2) صالح بن حمدان بن يحي الزهراني، مصدر سابق، ص181.

(3) د. محمـود نجيـب حسـني، شرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، مصـدر سـابق، ص129 ومابعدها.

من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علـم بهـا أو بإخبار يقدم من الإدعاء العام.

أولاً: موقف القانون العراقي

تـنص الفقـرة (أ) مـن المـادة (3) مـن قـانون أصـول المحـاكمات الجزائيـة العراقي رقم (23) لسنة 1971 عـلى طائفـة مـن الجـرائم التـي لا يمكـن تحريـك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى خاصة من المجنـى عليـه أو مـن يقـوم مقامه قانوناً. وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر، أو أي جريمة أخرى يكـون منصوص عليها في القانون، بدليل الفقرة السابعة من نفس المادة والتي تنص على "... الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها"[1].

وتنص الفقرة (أ/2) من المادة (3) على أنه "لا يجوز تحريك الـدعوى الجزائيـة إلا بناءً على شكوى من المجنى عليـه أو مـن يقـوم مقامـه في الجـرائم الآتيـة: ... 2- القذف والسب وإفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمـة قـد وقعـت على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه". ويتضح مـن هـذا النص أنه إذا إرتكبت هذه الجرائم بحق موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء قيامـه بواجبه أو بسببه، فيحق للإدعـاء العـام إقامـة الـدعوى دون حاجـة الى شـكوى مـن المجنى عليه بل يحق لكل من علم بها بتحريكها بشكوى عامة.

أما إذا كان القذف موجهاً الى فرد من الأفراد، فلا يجوز تحريك الشكوى إلا من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، إذ تكون الشكوى عندئذ (شكوى خاصة) وليست شكوى عامة.

---

(1) وتقدم الشكوى وفقاً للمادة (1/أ) أصول جزائية عراقي في الجرائم غيرالمشـهودة الى قـاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركـز شرطـة أو أي مـن أعضـاء ضـبط القضـائي. وتقدم الى أي ضابط شرطـة أو مفـوض كـان حـاضراً في الجريمـة المشـهودة فضـلاً عـلى الجهات الأخرى المذكورة آنفاً.

والشكوى يمكن أن تكون بصورة شفوية أو تحريرية[1] لكن أياً كـان شـكلها فيجب أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة المشتكي في تحريك الدعوى الجزائية، ويستوي أن تستنتج هذه الإرادة صراحةً أو ضمناً من ظروف الشكوى[2].

ثانياً: موقف القانون المقارن

حدد المشرع المصري جرائم الشكوى على سبيل الحصر[3] في المادة (3) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصري رقـم (150) لسـنة 1950 المعـدّل بقولهـا "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية مـن المجنـى عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضـبط القضـائي فى الجرائم المنصـوص عليهـا فى المـواد 185، 274، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308، من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التـى يـنص عليهـا القانون". ما يهمنا في موضوعنا هي المادة (302) التي تتعلق بجريمة القذف العلنـي، والمـادة (307) بخصـوص جـرائم القـذف والسـب إذا مـا أرتكبـت بطريق النشر بواسطة الصحف أو المطبوعات، والمادة (308) التي تنص على

---

(1) تنص المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "تحـرك الـدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة ....".

(2) د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص66.

(3) هذه الجرائم وردت على سبيل الحصر نظراً لما تتضمنه من إسـتثناء عـلى حـق النيابـة العامة في تحريك الدعوى الجزائية فلا يجوز إعمال القياس بصددها. رغـم ذلـك فقـد قضت محكمة النقض المصرية بجـواز القيـاس بالنسـبة للجـرائم المعلـق فيهـا رفـع أو تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب وذلك دون إسراف في التوسع. (نقـض 10 نوفمبر 1958، رقم 119، ص791). ينظر د. مـأمون محمـد سـلامة، قـانون الإجـراءات الجنائية، مصدر سابق، ص65.

جرائم العيب أو الإهانة أو القذف أو السب إذا تضمنت طعناً في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات.

ويترتب على إعتبار هذه الجرائم من جرائم الشكوى الخاصة أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عند إرتكاب إحدى هذه الجرائم من تلقاء نفسها، فالشكوى حق شخصي للمجني عليه وحده[1]. ويلاحظ أن جميع هذه الجرائم السابقة هي من الجنح ولا تندرج تحتها جرائم تعد من الجنايات، ذلك أن الجنايات تتصف بخطورة معينة فضلاً عن أن التحريك فيها إلزامي، الأمر الذي لا يمكن معه تعليق تحريك الدعوى أو رفعها فيها على شكوى المجنى عليه[2].

أما المشرع الكويتي فنص على جرائم الشكوى الخاصة، والتي تتضمن جريمة القذف، على سبيل الحصر في المادة (109) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية رقم 17 لسنة 1960 بقولها "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية : أولا: جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار...".

والمشرع الفرنسي أورد نصاً واحداً في قانون الصحافة لجميع الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى سابقة على مباشرة النيابة العامة الدعوى دون تمييز بين طبيعتها أو المصلحة المحمية، سواءً كانت الجرائم ضد الأفراد أو ماسة بهيئة نظامية. فالمادة (48) من قانون الصحافة تنص على أنه لا تجري المقاضات إلا بناءً على شكوى مسبقة، وذلك في الحالات التالية:

1- القذف والسب نحو المحاكم أو باقي المؤسسات المشار إليها في المادة (30) (الهيئات القضائية أو القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة).

---

(1) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، (الاحكام الموضوعية)، مصدر سابق، ص18.

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص66.

2- السب أو القذف تجاه أحد أو عدة أعضاء في المجالس النيابية[1].
3- السب والقذف في حق الموظفين العموميين أو الأمناء أو مندوبي السلطة العامة غير الوزراء وإتجاه مواطنين مكلفين بخدمة أو تفويض عام[2].
4- القذف تجاه محلف أو شاهد في جنحة منصوص عليها في المادة (31)، فلا تجري المقاضات ألا بشكوى المحلف أو الشاهد الذي يدعي أنه مقذوف.
5- في حالة إهانة رئيس الدولة أو تشنيع الهيئات الدبلوماسية الأجنبية تجري المقاضاة على طلبهم الموجه الى وزير الخارجية وبواسطته الى وزير العدل.
6- في حالة القذف تجاه أشخاص تخصهم المادة (32) (أي في حق الأفراد).
7- في حالة نشر صورة شخص مغلل أو معتقل حسبما تنص عليه المادة (35).
8- في حالة المساس بكرامة الضحية التي تنص عليها المادة (35).

ويلاحظ أن النيابة العامة لها وحدها سلطة مطلقة في مباشرة الدعوى الجنائية بغير شكوى فيما دون ذلك من الجرائم. فلها تحريك الدعوى الجنائية دون التقيد بشكوى من المجني عليه في جريمة إهانة رئيس الجمهورية أو جرائم القذف والسب التي تقع على الوزراء بسبب وظيفتهم أو صفتهم أو إهانة رئيس حكومة أجنبية أو وزير خارجية حكومة أجنبية. فإذا كان المجني عليه في

(1) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن تطبيق هذه الفقرة، أنه في حالة القذف ضد محكمة، فإنه يلزم أن تحدد الجمعية العمومية لهذه المحكمة الأفعال التي تشكل هذا القذف، والتي من أجلها تعبر الجمعية العمومية عن رغبتها في تحريك الدعوى الجنائية، بحيث لا يكفي أن يأتي هذا التحديد في عبارات عامة لا تحدد مقالات الصحف أو الأفعال التي تقيم جريمة القذف. ينظر د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2010، ص29.

(2) كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً بأنه في حالة القذف ضد موظف عام، فإنه لا يجوز المطالبة بتحريك الدعوى الجنائية إلا من قبله أو من الوزير الذي يتبعه، وبالتالي لا يجوز للنقابة التي يتبعها هذا الموظف تقديم هذه الشكوى حتى ولو كان حفاظاً على المطالح العامة للوظيفة. ينظر د. أمين مصطفى، مصدر سابق، ص30 ومابعدها.

جريمة قذف أو سب وزيراً في الحكومة أو وزيراً سابقاً ووقعت عليه الجريمة بسبب الوظيفة، فلا يجوز تحريك الدعوى إلا بواسطة النيابة العامة ودون إشتراط تقديم شكوى مسبقة من المجنى عليه[1].

أما بخصوص موقف المشرع السويدي، فتنص المادة (2) من الفصل (20) من قانون الإجراءات القضائية رقم (740) لسنة 1948 على أنه يحق للإدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية وملاحقة الجرائم التي تقع ضمن نطاق إختصاص النيابة العامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لكن أستثنى قانون العقوبات السويدي لسنة 1962 على سبيل الحصر الجرائم التي لا يستطيع الإدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على إبلاغ أو شكوى من المجنى عليه، ما لم تكن من المصلحة العامة أن تقام الدعوى ضد المتهين فيها. والجرائم هي: المرض أو الأضرار الجسمانية إذا لم تكن خطيرة (المادة 13 من الفصل 3)، وإنتهاك حرمة المساكن، والتنصت غير القانوني والمضايقة في غير الأماكن العامة، والدخول الى مستودع آمن (المادة 11 من الفصل 4)، والقذف (المادة 5 من الفصل 5)، وإستغلال قاصر جنسياً إذا لم يكن المجنى عليه من نسل المتهم أو تحت رعايته أو إشرافه، والتحرش الجنسي بالقاصر أو تحريضه على ممارسة الجنس إذا كان الفرق في العمر ضئيل بينهما (المادة 7 من الفصل 6)، والتصرف الإعتباطي أو التعسفي تجاه طفل (المادة 6 من الفصل 7)، والسرقة إذا كان المجني عليه يعيش مع المتهم بشكل دائمي، أو إذا كانت السرقة بين الزوجين أو بين الأقرباء قرابة الدم، أو إذا كان المجنى عليه وثيق الصلة بالمتهم. (المادة 13 من الفصل 8)،والإحتيال والتضليل إذا لم يتسم بطابع الخطورة (المادة 12 من الفصل 9)[2].

(1) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، (الاحكام الموضوعية)، مصدر سابق، ص21.

(2) Chapter 3 of Swedish Penal code is about Crimes against Life and Health, chapter 4: Crimes against Liberty and Peace, Chapter 5: Defamation, Chapter 6: Sexual Crimes, Chapter 7:=

إذن مع أن قانون حرية الصحافة السويدي لا ينص على تعليق الدعوى الجزائية في جريمة القذف الصحفي على شكوى من المجنى عليه، إلا أنه بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات، لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية في جريمة القذف الصحفي إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه.

الفرع الثاني

الطلب

يمنع المشرع تحريك الدعوى الجزائية في عدد من الجرائم إلا بعد أن يطلب هذا التحريك جهة حددها القانون. فالطلب إذن هو كتاب خطي تصدره بعض الجهات العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حددها القانون[1]. كما يعرف أيضا بأنه تعبير عن أرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة أرتكبت إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها. وقد وصفت محكمة النقض الطلب بأنه عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة[2].

إذن لا يختلف الطلب في شيء عن الشكوى إلا في أن صاحب الحق في الطلب تمثله هيئة عامة رسمية تتقدم أما بوصفها المجنى عليه في الجريمة أو بوصفها الجهة الأمنية القائمة على مصالح الدولة في جزء من نشاطها. وتعبر عن أرادتها في أن يرفع عن كاهل النيابة العامة (الإدعاء العام) تلك العقبة الإجرائية التي تحول بينها وبين رفع الدعوى الجنائية. ومن حيث شكله فالطلب لابد أن

= Crimes against the Family, Chapter 8: Theft, Robbery and Other Crimes of Stealing, Chapter 9: Fraud and Other Dishonesty.

(1) د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص85 ومابعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص152.

يكون مكتوباً[1]، وبعكس الشكوى التي يمكن أن تكون شفوية أو تحريرية. فضلاً عن أن الطلب بخلاف الشكوى لا يخضع للتقادم، ولا يجوز التنازل عنه أو سحبه بعد تقديمه.

وهذه الجرائم تتسم بطبيعة خاصة، فهي تمس على نحو ما مجموعة من المصالح الحيوية للدولة. ومن ثم فقد ترك المشرع الموازنة بين إعتبارات رفع الدعوى وعدم رفعها لجهة عامة معينة، ولا يلزم أن تكون تلك الجهات هي المجنى عليها في الجريمة وإنما يكفي أن تكون هي أقدر من غيرها على تقدير ملابسات رفع الدعوى من عدمه[2]. ونعرض فيما يلي لموقف القانون العراقي والقانون المقارن في ذلك:

أولاً: موقف القانون العراقي

لا يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية أي نص يقرر عدم جواز إتخاذ الإجراءات القانونية إلا بناءً على طلب من جهة مختصة، لكن هذه الجرائم (جرائم الطلب) موزعة في قوانين متعددة مثل قانون المطبوعات (المادة 31) و قانون المشروبات الروحية (المادة 32) وقانون الطيران المدني (المادة 202). وما يهمنا في ذلك هي القوانين التي تمنع تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الصحافة والنشر والطبع إلا بعد ورود طلب بذلك من الجهات المحددة بالقانون.

فتنص المادة (31) من قانون المطبوعات والنشر العراقي على أن" يقيم المدعي العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل أما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية". أي بطلب من وزير الثقافة والإعلام وموافقة وزير العدل بإعتبارهم

(1) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2003، مصدر سابق، ص113.

(2) د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص99.

أعضاء في السلطة التنفيذية والذين يترجمون سياستها ويقدروا مدى الحاجة والضرورة لإجراء التعقيبات القانونية بحق المجرمين من عدمه[1].

هذه المادة تستثني فقط الجرائم الصحفية المضرة بالمصلحة العامة، ولا تشمل الجرائم الصحفية المضرة بمصلحة الأفراد، فيمكن إقامة الدعوى الجزائية فيها من قبل الأفراد دون حاجة للطلب.

أما قانون المطبوعات والنشر لإقليم كردستان وقانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق فلا تتضمن أي نص يقيد إتخاذ الإجراءات القانونية بقيد تقديم طلب من جهة مختصة، كما أن قانون حقوق الصحفيين العراقي يخلو من هذا النص[2].

ثانياً: موقف القانون المقارن

تنص المادتان (8 و 9) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على جرائم الطلب، فالمادة (8) ذكرت الجرائم المنصوص عليها في المادتين (181 و 182) من قانون العقوبات المصري وهي جرائم العيب في حق رؤساء الدول الأجنبية أو العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور متعلقة بأداء وظيفته، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل. أما المادة (9) فذكرت الجرائم المنصوص عليها في المادة (184) عقوبات وهي الخاصة بجريمة الإهانة أو السب الموجه للسلطة التشريعية

---

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص158.

(2) كل ما في الأمر هو أن قانون العمل الصحفي يوجب إعلام النقابة عند إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي في حالة إتهامه بنشاط يتصل بممارسة مهنته (المادة 8/أولاً). ويوجب قانون المطبوعات والنشر للإقليم موافقة وزير العدل لرفع الدعوى الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون، أما الدعاوى الخاصة الناشئة عنها فتقام من قبل المتضرر (المادة 11).

والمادة (10/ثانياً) من قانون حماية الصحفيين العراقي توجب إخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن أي شكوى ضده يتعلق بممارسة عمله.

أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة. وفي هذه الحالة أيضاً لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجنى عليها.

أما قانون تنظيم الصحافة في مصر فلا يتضمن أي نص يوجب تقديم طلب من قبل جهة معينة لإتخاذ الإجراءات في جرائم الصحافة، كما أن قانون المطبوعات والنشر خالي أيضاً في جرائم الطلب[1].

أما المشرع الكويتي والفرنسي والسويدي والنمساوي والنيوزلندي، فلم ينص أي منها على جرائم الطلب، سواءً في قانون الاجراءات الجنائية أو في قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر.

الفرع الثالث

الإذن

الإذن، هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم إعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة إرتكبت ضدها، أو هو موافقة تحريرية (غير محددة المدة) تصدر عن الجهة التي حددها القانون كشرط لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم. فالمشرع قدر أن هناك بعضاً من الجرائم التي تتمتع بحساسية خاصة، سواءً من حيث الحق المعتدى عليه أو من حيث المركز الذي يشغله المتهم [2].

من هنا يتبين أنه بينما تحمي قواعد الشكوى والطلب المجني عليه (فرداً أو هيئة عامة) فإن قواعد الإذن تحمي المتهم، لكن بوصفه عضواً في هيئة أو مؤسسة عامة لها إستقلاليتها وكرامتها، وليس كفرداً متميزاً في الجماعة[3].

---

(1) يشترط قانون تنظيم الصحافة المصري في المادة (43) فقط إخطار مجلس النقابة بوقت كاف قبل إتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي.

(2) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص106.

(3) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص122.

وإن الإذن بخلاف الطلب والشكوى يصدر عن جهة غير متضررة بل في الغالب تكون جهة جانية، كما يجوز لسلطة التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات قبل صدور الإذن بخلاف الشكوى والطلب.

من هنا، يتعين بيان موقف القانون العراقي والقانون المقارن من الإذن:

أولاً: موقف القانون العراقي

ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة (ب) من المادة (3) على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية بصدد الجرائم المرتكبة خارج العراق إلا بعد أن يأذن وزير العدل بذلك. حيث تنص المادة (3/ب) على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن من وزير العدل". وهذا النص مطلق وهو يشمل جميع الجرائم بما فيها جرائم الصحافة، بمعنى إذا إرتكب صحفي خارج العراق جريمة قذف بحق شخص داخل العراق، لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بحقه إلا بإذن من وزير العدل.

أما قانون المطبوعات والنشر العراقي فقد أوجب في المادة (31) إستحصال موافقة وزير العدل لإقامة الدعاوي العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون، أما الدعاوي الخاصة فلا تحتاج لهذا الإجراء، لأن تحريكها موكول الى المتضرر وتقديراته. كما أن المادة (1/11) من قانون المطبوعات والنشر لإقليم كوردستان العراق تتضمن نفس المحتوى بقولها "تقام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون من قبل الادعاء العام وبموافقة وزير العدل، أما الدعاوى الخاصة الناشئة عنها فتقام من قبل المتضرر". ولا يتضمن قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق وقانون حقوق الصحفيين العراقي أي نص بخصوص جرائم الإذن في نطاق الجرائم الصحفية.

وبرأينا أن الجرائم الصحفية من الأفضل أن لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بعد إستحصال إذن من (وزير العدل) كجهة محايدة (ليست مساندة او مختصة بشؤون الصحفيين)، وذلك كضمانة إضافية للعمل الصحفي، حتى تكون هذه الجهة على علم بما يجري من الإجراءات القانونية بحق الصحفي.

ثانياً: موقف القانون المقارن

إكتفى المشرع الإجرائي المصري في المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية بوضع أحكام عامة للإذن برفع الدعوى دون أن يبين الحالات التي تستوجب الحصول على ذلك الإذن، على عكس ما فعل بالنسبة للشكوى والطلب. بمعنى إنه يجب البحث عن حالات الإذن في التشريعات الخاصة وتطبيق الأحكام الخاصة بكل تشريع مع الإلتجاء الى الحكم العام الوارد بالفقرة الثانية من المادة (9) عند حصول النقص في تنظيم تلك الأحكام[1].

لكن فيما يتعلق بموضوع دراستنا، فليس هناك جرائم يستوجب تحريكها إستحصال الإذن في نطاق الجرائم الصحفية في القانون المصري، سواءً في قانون الإجراءات الجنائية المصري، أو قانون تنظيم الصحافة أو قانون المطبوعات والنشر. كما لا توجد جرائم يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على الإذن في القوانين المقارنة الأخرى المذكورة آنفاً.

ونحن نفضل موقف هذه القوانين الأخيرة، بخصوص عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية عموماً على إجراء طلب أو إذن وأن لا تعرقل حرية تحريك الدعوى الجزائية للإدعاء العام في الجرائم بصورة عامة، لكن فيما يتعلق بالجرائم الصحفية، نحن نفضل تعليق تحريك الدعوى الجزائية فيها على

(1) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص107.
وتنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "وفى جميع الأحوال التي يشترط فيه القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره، لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها، إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب، على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة 185 من قانون العقوبات ... والمواد 302 و 306 و 307 و 308 من القانون المذكور، إذا كان المجنى عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان إرتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن".

إستحصال الإذن من الجهة المختصة بشؤون الصحفيين، كضمانة إضافية للصحفيين وللعمل الصحفي، لأن مهمة الصحفي هي إعلام الجمهور بما يهمهم وإظهار الحقيقة وتوجيه النقد الموضوعي، وهناك خيط رفيع فاصل بين الحد الأقصى للنقد المباح والحد الأدنى للنقد القذفي، لذا يكون الصحفي دائماً عرضةً للمسائلة القانونية، لذا يجب إعطائه مزيد من الضمانات. كما نؤيد تعليق تحريك الدعوى في بعض الجرائم الأخرى على شكوى المجنى عليه، لما فيها من الخصوصية، ويترك المشرع إمكانية تحريك الدعوى الجزائية فيها للمجنى عليه، لأنه أدرى بظروفه، وخوله المشرع ليقرر تحريكها من عدمه وفقاً لمصلحته وظروفه.

المطلب الثاني

أجراءات التحقيق الإبتدائي

يقصد بالتحقيق الإبتدائي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة. وهو يمثل المرحة الأولى للدعوى الجنائية وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة[1]. أو هو كما نرى، مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة التحري وجمع الأدلة وسلطة التحقيق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها، تمهيداً لإتخاذ قرار الإحالة من عدمه.

والجرائم الصحفية وغيرها من جرائم النشر عموماً تخضع لنفس إجراءات التحقيق المقررة قانوناً لغيرها من الجرائم، إلا أن المشرع قد يخص بعضها بأحكام معينة بصدد بعض إجراءات التحقيق[2]. نتناول في هذا المطلب إجراءات الإستجواب في فرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للتوقيف، ونحيل بقية

(1) د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص351.

(2) د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص460.

الإجراءات الى القواعد العامة في الإصول الجزائية، لأنها لا تختلف في شيء عن القواعد العامة.

الفرع الأول

إستجواب المتهم في جريمة النقد القذفي الصحفي

الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسيلم بها، وما يستتبع ذلك من إعتراف بالجريمة[1]. وذهب القضاء الفرنسي إلى إعتبار الإستجواب مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم[2].

كما يعرف أيضاً بأنه سماع أقوال المتهم ومناقشته في التهم الموجه إليه وما يبينه من أوجه دفع التهمة أو إعترافه بها، ودراسة ما يقر به ومقارنته على ما وصل عليه التحقيق، للوصول الى الحقيقة وتحديد مسؤولية المتهم أو برائته[3].

ولأهمية هذا الإجراء فقد أحاطته أغلب التشريعات بضمانات عديدة أهمها عدم جواز إجرائه إلا من قبل قاضي التحقيق أو المدعي العام، حسب الأحوال، ومنع إجرائه من قبل أعضاء الضبط القضائي[4]. ونتناول موقف القانون العراقي والقانون المقارن وفق ما يلي:

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص628.

(2) مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2005-2006، ص22.

(3) د. سعيد حسب اللـه عبداللـه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1988، ص199.

(4) تنظر المواد (123) أصول محاكمات عراقي، و (123) إجراءات مصري، و (46) إجراءات فرنسي. د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص161 ومابعدها.

أولاً: موقف القانون العراقي

نص المشرع العراقي على إجراءات إستجواب المتهم في المواد (123-129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن خلال إستقراء تلك النصوص يتضح بأن المشرع العراقي لم يعط الصحفي أي إمتياز أو حكم خاص يميزه عن غيره من المتهمين خلال مرحلة الأستجواب. أما قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق في الفقرة الثانية من المادة (8) فقد نص على أن "لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه للسبب الوارد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بقرار قضائي وللنقيب أو من ينوب عنه قانوناً الحضور في التحقيق". وبما أن الأستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، فيجوز لنقيب الصحفيين أو من ينوب عنه قانوناً أن يحضر في الأستجواب، كضمانة أحتياطية للصحفي المتهم، إضافةً إلى ما جاء في القواعد العامة[1].

بيد أن قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة 2011 تنص على بعض ضمانات خاصة بالصحفيين في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الصحفية،

---

(1) يمكن للصحفي أسوة بغيره من الأفراد أن يتمتع بضمانات الإستجواب المتمثلة وفقاً للقواعد العامة بما يلي: حصر حق مباشرة الإستجواب بقاضي التحقيق أو المحقق (المادة 51/أ و 52/أ الأصولية)، ولا يجوز لأعضاء الضبط القضائي مباشرته إلا في الجرائم المشهودة وفقاً للمادتين (43 و 44) الأصولية بخصوص إستجواب المتهم شفوياً. وفي كل الأحوال لا يجوز الإعتداد بالإعتراف إلاّ أمام قاضي التحقيق (المادة 217/أ) الأصولية. وعلى قاضي التحقيق قبل الشروع بالتحقيق التثبت من شخصية المتهم وإحاطته علماً بالجريمة والتهمة والأدلة المنسوبة إليه ضده، وتدوين أقواله ودفاعه ونفيه التهمة عن نفسه (المادة 123) الأصولية. فضلاً عن منع إجبار المتهم على الكلام وله الحق في إلتزام الصمت ولا يعد السكوت دليلاً ضده وله أن يبدي أقواله متى شاء (المادة 124 و 126) الأصولية، كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية وذلك لعدم إجباره معنوياً على الكذب أو إجباره على الإعتراف (االمادة 126 الأصولية). كما لا يجوز إستخدام أية وسيلة ضغط على إرادته بالقوة المادية أو المعنوية لإجباره على الإعتراف (المادة 127 الأصولية).

وخصص لها المادة العاشرة، حيث تنص على أن "أولاً: لا يجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي. ثانياً: يجب على المحكمة إخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن أي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله. ثالثاً: لنقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخولانه حضور إستجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته".

ثانياً: موقف القانون المقارن

أن المشرع المصري إضافةً الى الضمانات التي قررها في القواعد العامة للإستجواب، فإنه قرر حكماً خاصاً في الفقرة الثانية من المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لأستجواب المتهم في جريمة القذف ضد موظف عام أو من في حكمه بقولها ".. ويجب على المتهم بإرتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول إستجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (302) من قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه". وعلة هذا النص هي حمل كل شخص على ألاّ يوجه قذفاً الى ذوي الصفة النيابية إلا إذا كان في يده الدليل على صحة ما أسنده إليه، وذلك حماية لشرف الموظف العام[1].

(1) د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، 462 ومابعدها.

لكن مع ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية هذا النص، لما يشكله من إهدار لأصل البراءة والتضييق على الصحفي بتقديم أدلة الإثبات خلال مدة قصيرة جداً، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل والدفع بالحقيقة[1].

وهناك آراء فقهية مؤيدة و أخرى معارضة لرأي المحكمة الدستورية. لكننا نرى أن هذا النص يمثل تضييقاً للخناق على الصحفيين ويجبرهم على تقديم أدلة في مدة قصيرة للغاية، غير كافية لإثبات صحة ما يسندوه الى الموظف من الوقائع، وذلك يشكل إجحافاً بحق الصحفي في حرية الرأي وحق النقد ويمثل التضييق على الناقد الصحفي في ممارسة حقه وعدم إعطائه الفرصة الكافية للدفع بالحقيقة بإثبات ما يسنده من الوقائع الى ذوي الصفة النيابية.

(1) قضت المحكمة الدستورية المصرية العليا في 6 فبراير سنة 1993 بعدم دستورية هذا النص، بما يهدره من أصل البراءة الذي كفلته المادة (67) من الدستور المصري، وذلك بإلزامه المتهم بإرتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (302) من قانون العقوبات إثبات صحة الوقائع المعتبرة قذفاً خلال ميعاد قصير للغاية. وتكشف التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات بالقانون رقم (147) لسنة 2006 على إستحسان المشرع المصري لموقف المحكمة الدستورية، وتأييده لرفع عبء الإثبات عن المتهم بالقذف في حق ذوي الصفة العمومية ومساعدته في تقديم الأدلة التي تثبت صحة ما أسنده للمجني عليه. وهذه التعديلات تنص على أنه "يستبدل بنصوص المواد ....، 302 فقرة ثانية من قانون العقوبات النصوص الآتية: ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابعة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ويشترط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده الى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال". ينظر د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص92 ومابعدها، وينظر أيضاً د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص464 ومابعدها.

إضافة الى ذلك، فإنه يتضح من صياغة هذا النص بأنه يخل بحق المساواة بين المواطنين أمام القانون، لأنه حين قدر حصانة من نوع خاص لفئة بعينها وهم الموظفين العموميين ومن في حكمهم بشأن القذف في حقهم بطريق النشر، فإن المواطن العادي يخضع للقواعد العامة[1].

ولم يقرر المشرع الكويتي أي إمتياز أو ضمانة إضافية للمتهمين بجرائم الصحافة بخصوص الأستجواب، سواءً في المادتين (98 أو 99) من قانون الإجراءات والمحاكمات المخصصتين لإستجواب المتهم وسماع الشهود، أو في قانون المطبوعات والنشر، وإن كل ما جاء به في المادة (23) من قانون المطبوعات هو إنشاء نيابة متخصصة لهذا النوع من الجرائم بقولها "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم".

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى نهجاً مختلفاً عن الوضع التشريعي في القوانين العربية في هذا المقام، حيث لا يزال يقرر سقوط الدليل في جريمة القذف وذلك في المادة (55) من قانون الصحافة بخصوص حرية الصحافة، حيث تقضي هذه المادة بأنه "عندما يرغب المتهم في إثبات وقائع القذف، وفقاً لأحكام المادة (35) من هذا القانون، عليه وفي مهلة عشرة أيام من تبلّغه طلب الحضور، أن يبلّغ وفق مصدر الإدعاء، النيابة العامة أو المتضرر الشاكي على العنوان الذي أختاره ما يلي:

1-الوقائع المذكورة والموصوفة في ورقة التبليغ والتي ينوي إثبات صحتها.

2-نسخة من المستندات.

3- أسم، مهنة وعنوان كل من الشهود الذين من خلالهم سيقدم الدليل.

مقابل ذلك إذا إستوفى المتهم المتطلبات الواردة في المادة (55)، فيترتب على عاتق المشتكي، بموجب المادة (56)، في الأيام الخمسة اللاحقة وفي جميع

(1) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006، ص236 ومابعدها.

الأحوال بأقل من ثلاث أيام كاملة قبل حضور الجلسة من المشتكي، أو على النيابة العامة حسب الحالة (ما يقتضيه الأمر) إبلاغ المشتبه به في مقر إقامته نسخ من القطع والأسماء ومهن وعناوين الشهود التي ينوي إثبات العكس بها وإلا سقط حقه[1].

ويبدأ حساب العشرة أيام المنصوص عليها بالمادة (55) من يوم التكليف بالحضور حتى ولو إتصل قضاء الحكم بالدعوى من خلال أمر إحالة من قاضي التحقيق. ومدة العشرة أيام قاطعة لا يجوز مجاوزتها وإلا سقط حق المتهم في إثبات حقيقة وقائع القذف، ولا تمتد هذه المدة لأي سبب كان، بسبب العطلات أو بسبب المسافة[2].

وهكذا، فإن المشرع الفرنسي قد حقق الى حدٍ ما التوازن بين حق المتهم بالقذف وحق المجنى عليه، حيث ألزم الأول بتقديم ما يثبت حقيقة ما أسنده في خلال مدة معينة وإلا سقط حقه، وألزم في ذات الوقت الثاني بالرد خلال مدة معينة وإلا سقط حقه أيضاً[3].

---

(1) **Article 56**
"Dans les cinq jours suivants , en tous cas moins de trois jours francs avant l'audience, le plaignant ou le ministère public, suivant le cas, sera tenu de faire signifier au prévenu, au domicile par lui élu, les copies des pièces et les noms, professions et demeures des témoins par lesquels il entend faire la preuve du contraire sous peine d'être déchu de son droit".

(2) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، (الاحكام الموضوعية)، مصدر سابق، ص170.

(3) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 يفرض على المتهم أن يتحمل إثبات حقيقة وقائع القذف طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (55) التي تتفق مع أحكام المادة العاشرة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقضت أيضاً بأن حقيقة الوقائع حتى ولو كانت موثقة، وأقر بها الشاكي بنفسه، فإن هذا لا يعفي المتهم من إتباع الإجراءات المنصوص عليها بواسطة القانون وبالتالي لا يكون للقضاء أن ينتهي في هذه الحالة الى توافر سبب الإباحة المنصوص عليه في المادة (35) من قانون 29 يوليو 1881. ينظر د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص107.

وفيما يتعلق بموقف المشرع السويدي فإن قانون حرية الصحافة تضمن ضمانات خاصة بالنسبة لجرائم الصحافة المنصوص عليها في هذا القانون، كما نصت عليها المادة (2) من الفصل (12) بقولها: يجب أن يجري الإستجواب عن مسألة ما إذا ما كانت الجريمة إرتكبت، من قبل هيئة محلفين مكونة من (9) أعضاء، ما لم يصرح الطرفان (الخصمان) طوعاً عن رغبتهما في إعادة القضية الى المحكمة بدون هيئة المحلفين من أجل إجراء الإستجواب. لكن الإستجواب بخصوص مسألة ما إذا كان المتهم مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، فإنه يجري من قبل المحكمة وحدها. وعندما يتم الإستجواب في مسألة ما إذا كانت الجريمة قد أرتكبت، من قبل هيئة المحلفين، يجب أن يعتبر الجواب إيجابياً (توكيدياً)، إذا كان على الأقل ستة من أعضاء الهيئة متفقين في الرأي.

وإذا وجدت الهيئة أنه لم يرتكب أي جريمة، سيبرئ المتهم. لكن إذا وجدت الهيئة أن الجريمة الصحفية أرتكبت، فإنه يجب أن تفحص وتدقق الأسئلة من قبل المحكمة (المحكمة المحلية). وإذا كان رأي المحكمة مختلفاً عن رأي الهيئة، يجوز للمحكمة أن تبرئ المتهم أو أن تطبق عليه عقوبة أخف وأكثر إعتدالاً من التي طبقت من قبل الهئية. والمحكمة العليا التي تنظر الى قرار المحكمة المحلية بصفتها الإستئنافية، ليست مخولة أكثر من المحكمة المحلية لتغيير أو لإلغاء قرار هئية المحلفين[1].

وهذا إضافة الى ما يتضمنه قانون الإجراءات القضائية من الضمانات للمتهمين بخصوص إجراء الأستجواب، كقواعد عامة لجميع الجرائم. فعلى سبيل المثال تنص المادة (3) من الفصل (23) (التحقيق الإبتدائي) من هذا القانون على أنه يجري التحقيق الإبتدائي إما من قبل الشرطة أو من قبل الإدعاء العام. لكن إذا كانت القضية غير عادية وكانت الشرطة قد بدأت بالتحقيق فيها،

(1) Article 2 of Chapter 12 of Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105

يجب على الإدعاء العام أن يتولى مسؤولية التحقيق بأسرع ما يمكن، حال إتهام شخص بجريمة معينة. ويجوز له أن يعين مساعداً له من الشرطة ويوجه ضابط الشرطة لإتخاذ أجراءات أخرى تساعد على التحقيق الإبتدائي، مع مراعات طبيعة هذه الإجراءات. وقبل البدأ بالتحقيق الإبتدائي، قد يستجوب ضابط الشرطة المتهم، أو يتخذ أجراءات تحقيقية أخرى متعلقة بالإستجواب[1].

وجاء في المادة (4) من القانون المذكور أن في مرحلة التحقيق الإبتدائي وعند إستجواب المتهم، لا تثار فقط الظروف والأسئلة التي لا تصب في مصلحة المتهم، بل يؤخذ بعين الإعتبار الظروف والملابسات التي تكون في صالحه. ويجب الحفاظ على الأدلة التي يفضلها المتهم. وينبغي أن يجري التحقيق بصورة لا يتعرض فيها شخص للإتهام دون داع وأن لا يؤدي الى تكاليف غير ضرورية أو الإزعاج. وتنص المادة (5) على ضرورة وقف إجراءات التحقيق والإستجواب، إذا كان أستمرار التحقيق يرتب تكاليف غير معقولة وغير مناسبة (غير منسجمة) مع أهمية هذه القضية، إذا كانت عقوبته لا تتجاوز الغرامة، أو إذا لم يكن بإستطاعة الإدعاء العام البدأ بإجراءات التحقيق بسبب أحكام التنازل أو الإعفاء عن الملاحقة القضائية المنصوص عليها في الفصل (20) من هذا القانون، أو إذا لم يؤدي الوقف عن الإجراءات الى تجاهل مصالح خاصة أو عامة جوهرية.

الفرع الثاني

التوقيف في جريمة النقد القذفي الصحفي

عرّف بعض الفقهاء التوفيق بأنه "حجز المتهم في أحد السجون خلال كل أو جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الإبتدائي وحتى صدور حكم نهائي في موضوع التهمة".

(1) The Swedish Police, an Intoduction, published by, Swedish National Police Board, Information Unit. Stockholm, p27.

ويعرفه المرصفاوي بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[1].

كما يعرف أيضاً بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي وهو من أخطر تلك الإجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم، لأنه بناءً على التوقيف تسلب حرية المتهم جوال فترة توقيفه[2].

ونرى أن التوقيف (أو ما يعرف الحبس الإحتياطي أو الحجز أو الإعتقال التحفظي)، إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة أيضاً، يحجز بموجبه المتهم وتتقيد حريته قبل التثبت من إدانته وقبل صدور الحكم عليه. وذلك لغرض التحقق من ثبوت التهمة ضده من عدمها من الجهة القضائية المختصة بالتحقيق معه.

ويمثل التوقيف إجراءً وقتياً خطيرًا يقع على الحرية الشخصية للمتهم، وهذا الإجراء تقتضيه مصلحة التحقيق وهو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسًا بحريّة المتهم الشخصية لأن بموجبه يتم حبس المتهم مدة من الزمن داخل السجن، إذ الأصل أنه لا يجوز أن تسلب حرية الإنسان بحبسه إلا بثبوت إرتكابه جريمة معينة من الجرائم التي حددها القانون بموجب حكم قضائي. وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف الوصول إلى الحقيقة وذلك بمنع المتهم من الهرب أو محاولة إخفاء أدلة الجريمة وطمسها. وإذا كانت القاعدة العامة في القانون تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إلا أن توقيفه يوحي للمحكمة بإرتكاب الموقوف للجريمة التي إتخذ هذا الإجراء بشأنها عند التحقيق فيها مما يشكل خطورة كبيرة على المتهم وعلى تحقيق العدالة، الأمر

(1) أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم وضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف "الحبس الإحتياطي"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008، ص 73 ومابعدها

(2) د. سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص215.

الذي يقتضي عدم التوسع في تفسير النصوص الخاصة بالتوقيف وضرورة تفسيرها في الإطار الذي يحقق المصلحة العامة ومصلحة المتهم معاً[1].

كما أن هذه الغايات وتلك الضرورة لا تجعل الحبس الإحتياطي حال توافرها متسقاً مع قرينة البراءة، إلا إذا كانت هناك أدلة إثبات مستغرقة لأدلة النفي، أي أن توجد أدلة قوية وكافية تبرر إتخاذه وتقطع بأن الإدانة قد أصبحت قاب قوسين أو أدنى. ومن هذا المنطق أضحى محظوراً في قوانين الدول الديمقراطية حبس الصحفي إحتياطياً عن جريمة صحفية، وذلك إعترافاً بسمو رسالته في خدمة المصلحة العامة وتقديراً لدور الصحافة والتيسير على المشتغلين بها في أداء واجبهم المهني[2].

ونعرض في هذا السياق لموقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من التوقيف:

أولاً: موقف القانون العراقي

نظم المشرع العراقي أحكام التوقيف في المواد (109-120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويتضح من هذه المواد أن الأصل في التشريع العراقي هو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها، والإستثناء هو التوقيف حسب مقتضيات سير التحقيق، إلا في جرائم معينة معاقب عليها بالإعدام (المادة 109/ب) فالتوقيف فيها يكون واجباً ولا يجوز إطلاق سراح المتهم سواءً بكفالة أو بدونها. كما أن القاضي يلجأ الى توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، متى كان بقاء

---

(1) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص 202. وينظر أيضاً محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص1.

(2) نسرين عبدالحميد نبيه، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2010، ص50 ومابعدها.

المتهم يؤثر على سير التحقيق أو يخشى هروبه، وفقاً للفقرة (أ) من ذات المادة (109) الأصولية.

أما المادة (110) في فقرتيها (أ) و (ب) فقد تحدثت عن الحالات الجوازية لتوقيف المتهم المقبوض عليه، إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة، أو بالمخالفة.

إذن المشرع العراقي لم يخص الجرائم الصحفية بأحكام خاصة بخصوص التوقيف سواءً في قانون الأصول الجزائية أو في قانون المطبوعات أو في قانون حقوق الصحفيين. كما أن قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق جاء خالياً أيضاً من أي نص يقضي بعدم توقيف الصحفي. لذا يخضع الصحفي للقواعد العامة في جواز أو عدم جواز توقيفه تبعاً لنوع الجريمة التي قام بإرتكابها.

ثانياً: موقف القانون المقارن

بينت المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مجال الحبس الإحتياطي وفصلت شروطه، حيث تنص على عدم جواز الحبس الإحتياطي إلا في الحالات التي ذكرتها على سبيل الحصر، لكن لا نجد إمتيازاً للصحفيين وللجرائم الصحفية في القواعد العامة بخصوص الحبس الإحتياطي. أما قانون تنظيم الصحافة في مادته (41) فأعطى خصوصية لجرائم الصحافة ومنع التوقيف، عدا جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالطرق العلانية، بقولها "لا يجوز الحبس الإحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات".

وعلة حظر الحبس الإحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف هي الإحتياط لكفالة حرية الصحافة، بضمان ألا تكون سلطة التحقيق في الحبس الإحتياطي سلاح تهديد إزاء الصحفيين. وبالإضافة الى ذلك فإن إحتمال هروب مرتكب جريمة الصحافة قليل، بالنظر الى إرتباطه بمقر ونوعية عمله

الصحفي[1]، وعطفاً على الرسالة الإنسانية والإجتماعية التي يحملها ويدافع عنها.

لكننا نرى بخصوص الإستثناء الذي نصت عليه المادة (41) (المادة 179 من قانون العقوبات - جريمة إهانة رئيس الجمهورية) أنه لاداعي الى مثل هذا الإجراء، بالنظر الى أن الجريمة تتحقق بمجرد النشر في الصحيفة وإسنادها الى صاحبها، فلا مجال للتخوف من طمس معالم الجريمة أو التأثير على المجنى عليه أو العبث بالأدلة والقرائن المادية، وهي الحالات المذكورة في المادة (134) في قانون الأجراءات الجنائية. الأمر الذي يثير التساؤل حول جدوى الحبس الإحتياطي في هذه الجريمة.

وقد كان الأجدر بالمشرع أن ينص على جواز الحبس الإحتياطي في بعض جرائم التحريض العلني المباشر على إرتكاب جناية تضر بالمصالح الأساسية للدولة[2].

والمشرع الكويتي تناول أحكام الحبس الإحتياطي في المواد (69-74) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، لكن لم يخص الصحفيين والجرائم الصحفية بأي خصوصية، بل أكتفى بالقواعد العامة التي تقضي بجواز حبس المتهم إحتياطياً في حالات معينة حددتها المادة (69).

وحظر المشرع الفرنسي الحبس الإحتياطي كقاعدة عامة في قانون الصحافة، إلا أن المادة (52) من هذا القانون جاءت ببعض الإستثناءات، بقولها أنه اذا كان الشخص الذي يبحث عنه ساكن في فرنسا فلا يمكن توقيفه إحتياطاً إلا في الحالات التي نصت عليها المواد (23 و 24/ أولاَ وثالثَا، و 27 و 37)[3].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص658.

(2) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، (الاحكام الموضوعية)، مصدر سابق، ص187.

(3) **Article 52:**

"Si la personne mise en examen est domiciliée en France, elle ne pourra être préventivement arrêtée, sauf dans les cas prévus aux articles 23, 24 (par 1er et 3), 25, 27, 36 et 37 ci-dessus".

بمعنى أنه يجوز في كل الأحوال الحبس الإحتياطي للمتهم بأحدى الجرائم الواردة بقانون الصحافة إذا لم يكن له محل إقامة معروف بفرنسا، كما يجوز الحبس الإحتياطي للمتهم بأحدى تلك الجرائم الواردة في هذه المواد حتى ولو كان للمتهم محل إقامة معروف بفرنسا[1].

وهذه الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد هي على سبيل الحصر، تتمثل في: التحريض على إرتكاب جناية أو جنحة إذا كان هذا التحريض متبوعاً بأثر (المادة 23)، وجريمة التحريض الذي لا ينتج أثره على إرتكاب جرائم القتل العمدية والجرائم العمدية الماسة بسلامة البدن (1/24)، وكذلك التحريض الذي لا ينتج أثره وبنفس الوسائل على إرتكاب الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة (2/24). وجريمة نشر أخبار كاذبة بسوء نية إذا كان يترتب على ذلك تهديد للسلم العام (27)، و جريمة إهانة رؤساء الدول والحكومات الأجنبية وسفراء ومراسلي ورجال السلك الدبلوماسي الأجانب (37)، ومع ذلك فإن الفقه الفرنسي نظر للحبس الإحتياطي نظرة الشك مما أثر على الإتجاه القضائي الذي لم يقرر حبس الصحفي إحتياطياً[2].

وإن المادتان (25 و 36) من قانون الصحافة كانت ضمن الحالات المذكورة في المادة (52)، إلا أن المشرع الفرنسي ألغى الجرائم الواردة في هاتين المادتين بتعديلات قانوني عام 1992 و 2004 وأدخلها في قانون العقوبات. ثم طرأ تعديل آخر على نظام الحبس الإحتياطي بمقتضى القانون رقم (643) لسنة 1970، وعدل المادة (144) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على نحو صار معه تطبيق إجراء الحبس الإحتياطي غير جائز إلا في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن أو الحبس لمدة سنتين فأكثر، وقد ترتب على ذلك عدم جواز

---

(1) د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص131.

(2) حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص415 وينظر أيضاً د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص131 وما بعدها.

الحبس الإحتياطي بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (36 و 37) من قانون الصحافة حتى ولو كان ليس للصحفي محل إقامة في فرنسا[1].

ولا يتضمن قانون حرية الصحافة السويدي أي نص بخصوص الحبس الإحتياطي للصحفيين كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي في جرائم الصحافة. إلا أن القواعد العامة في قانون الإجراءات القضائية لسنة 1948 تتضمن ضمانات للمتهمين بخصوص الحبس الإحتياطي في جميع الجرائم.

فتنص المادة (1) من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يفرض الحبس الإحتياطي إلا على من يتهم، وأن يكون مبنياً على أسباب معقولة، بإرتكاب جريمة معقاب عليها بالحبس لمدة سنة أو أكثر. إضافةً الى ذلك يجب أن يكون هناك خطر محتمل بأن يهرب من الإجراءات القانونية أو من العقاب، أو يعرقل إجراءات التحقيق مثلاً بإتلاف الأدلة، أو أن يرتكب جرائم أخرى[2].

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص466، وينظر أيضاً حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، مصدر سابق، ص415 ومابعدها.
وفيما يتعلق بالحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص المادة (143-1) من هذا القانون على عدم جواز إصدار أمر بالحبس الإحتياطي أو تمديد مدته مع مراعاة أحكام المادة (137)، إلا في الحالات التالية:
1- شخص قيد التحقيق يحتمل أن يعاقب على جريمة من نوع جنايات.
2- شخص قيد التحقيق ويحتمل أن يعاقب على جريمة من نوع جنح بحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
ويجوز أن يؤمر بالحبس الإحتياطي وفقاً لشروط المنصوص عليها في المادة (141-2) عندما يخضع شخص قيد التحقيق طوعاً للإشراف القضائي.

(2) Article 1 of Chapter 24 (Detention and Arrest) of Swedish Code of Judicial Procedure, 1948: "Any person suspected on probable cause of an offence punishable by imprisonment for a term of one year or more may be placed in detention if, in view of the nature of the offence, the suspect's circumstances, or any other factor, there is a reasonable risk that the person will: =

إذن فإن الشرط الأول لفرض الحبس الإحتياطي بموجب القواعد العامة في قانون الإجراءات القضائية السويدي، يتمثل في وجوب أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو أكثر، وليست الغرامة. مع ذلك إذا كان المتهم مقيم خارج مملكة السويد، فإنه يفرض عليه الحبس الإحتياطي بغض النظر عن جسامة الجريمة والعقوبة المقرر لها، وإن كانت الغرامة[1].

ونرى بضرورة النص على حظر الحبس الإحتياطي للصحفي صراحةً، إحتراماً لحرية الرأي والدور الذي يلعبه الصحفي، إضافةً الى ذلك، فالجرائم الصحفية ليست كالجرائم التي يتوقع من المتهم فيها أن يهرب أو يؤثر على القضية، أو يمسح آثار الجريمة، لأن مكان الصحيفة التي تنشر القذف والمؤسسة الصحفية، أي مكان عمل الصحفي، معروف ولا داعي لإجراء الحبس إحتياطياً.

المطلب الثالث

المحكمة المختصة وإختصاصاتها

إن تقرير المحكمة المختصة في نظر جريمة النقد القذفي الصحفي، يعد من المشكلات التي خلت القوانين الأساسية الإجرائية أو القوانين الخاصة المتعلقة بها في الإقليم من الإشارة إليها، الأمر الذي ترك باب الجدل والخلاف قائماً في الفقه بخصوصها، لاسيما وأن تحديد المحكمة المختصة يعد من الأمور الجوهرية التي يتعين تثبيتها وحسمها، فهل تكون محكمة الجنح هي المختصة بنظر هذه الجريمة أم محكمة قضايا النشر والإعلام أم غيرها؟

= 1. flee or otherwise evade legal proceedings or punishment;
2. impede the inquiry into the matter at issue by removing evidence or in another way; or, 3. Continue his criminal activity".

(1) Ulla Nilsson, Is The Swedish pre-trial detention system in conflict with principles of EU-law? Master of European Affairs Programme Law, Master thesis, Faculty of Law, University of Lund, spring 2006, p8.

وبالنسبة لموضوع الإختصاص، هناك تعاريف شتى لمفهوم الإختصاص في المجال الجزائي، إذ يعرفه البعض بأنه السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحالكم للفصل في قضايا معينة، أو بأنه ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة[1]. وعرفه البعض الآخر بأنه مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون. ومفهوم الإختصاص يختلف عن مفهوم ولاية القضاء، فولاية القضاء يقصد بها سلطة القاضي في الحكم أي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه. وهذه الولاية تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضي وهي المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل، كما تفترض أيضاً أهلية إجرائية وهي أن تكون مباشرة هذه السلطة في الحكم قد تمت في الحدود التي رسمها القانون، وهذا ما يعبر عنه بالإختصاص[2].

أن موضوع الدراسة يتعلق بمعرفة المحكمة المختصة في النظر في جرائم النقد القذفي الصحفي وجرائم الصحافة عموماً وإختصاصاتها. وقد درج الفقه الى تقسيم الإختصاص الى ثلاثة أنواع وهي: الإختصاص الشخصي والإختصاص المكاني والأختصاص النوعي، لكن ما يهمنا في موضوعنا هذا هو الأختصاص المكاني والإختصاص النوعي للمحكمة المختصة بجرائم الصحافة.

لذا نتناول المحكمة المختصة والقانون واجب التطبيق في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للإختصاص المكاني والنوعي لهذه المحكمة المختصة.

---

(1) د. تافكه عباس البستاني، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون العقابي، ط 1، مطبعة آراس، أربيل، 2008، ص21.

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص527 ومابعدها.

الفرع الأول

المحكمة المختصة والقانون واجب التطبيق

بموجب المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "أ- تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها. ب- تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون".

إذن محكمة الجنح مختصة بالنظر في جرائم (الجنح والمخالفات) التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن خمس سنوات، وعادة تحال قضاياها من قبل محاكم التحقيق. أن الحكم الصادر منها يكون بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز أمام محاكم الجنايات بصفتها التمييزية، ومحكمة الجنايات تختص أيضاً بالنظر في جرائم الجنايات التي تحال إليها من محاكم التحقيق أو من محاكم الجنح و تكون أحكامها قابلة للطعن فقط بطريقة التمييز أمام محكمة التمييز[1]. وبالتالي فبموجب القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا كانت الجريمة الصحفية من نوع الجنح، تختص بها محكمة الجنح، وإذا كانت من نوع جنايات، تختص محكمة الجنايات بالنظر فيها. وفيما يخص المحكمة المختصة بجرائم النشر، فإن هناك حالة جديدة في المنظومة القانونية العراقية، إذ شكل مجلس القضاء الأعلى العراقي محكمة متخصصة في قضايا النشر والإعلام بإسم (محكمة قضايا النشر والإعلام).

(1) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، السلطتان القضائية و التشريعية طبقا للدستور العراقي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 7، 2008، ص85.

أولاً: محكمة قضايا النشر والإعلام في بغداد

تقديراً لأهمية العمل الإعلامي والصحفي قرر مجلس القضاء الأعلى[1] تخصيص محكمة في رئاسة إستئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالأعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي، وخصص لهذه المحكمة قاضيا متمرساً وعلى دراية بدور رجال الصحافة والأعلام ومكانتهم الإجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى مقامة من قبلهم أو ضدهم[2] .

فالمجلس الأعلى للقضاء، كما جاء في البيان الذي أصدره، شكل هذه المحكمة بموجب المادتين (22) و (35/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 حيث تعطي المادة (22) صلاحية تشكيل محاكم البداءة

---

(1) البيان منشور بمجلة الوقائع العراقية، السنة الثانية والخمسون، العدد 4160، في 12 آب 2010، ص14. ونص البيان:

((بيان))

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما إقترحته رئاسة محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الإتحادية، وإستناداً الى أحكام المادتين (22) و (35/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 والقسم السابع من الأمر رقم (12) لسنة 2004 تقرر:

- تشكيل محكمة متخصصة تسمى (محكمة قضايا النشر والإعلام) ترتبط برئاسة محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الإتحادية تتولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي.
- ينسب السيد شهاب أحمد ياسين/ قاضي محكمة بداءة الرصافة للقيام بمهام قاضي المحكمة المشار إليها في أعلاه إضافةً لعمله.

ثانيا: ينفذ هذا البيان من تأريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مدحت المحمود- رئيس مجلس القضاء الأعلى

2010/7/11

(2) تشكيل محكمة قضايا النشر والأعلام، خبر قضائي منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث عشر، تموز 2010، ص66.

لمجلس القضاء الأعلى بقولها "لوزير العدل بناء على إقتراح من رئيس محكمة الإستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو اكثر من الدعاوى". كما تنص المادة (35/ثانياً) من هذا القانون على أنه "لوزير العدل بناء على إقتراح من رئيس محكمة الإستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم"، وتفسر الإشارة الى وزير العدل في هذا السياق، على أنها إشارة الى مجلس القضاء[1]، بحسب التشكيل الجديد لمجلس القضاء الأعلى وإختصاصه بمعظم إختصاصات الوزير في ذلك.

ومحكمة قضايا النشر والإعلام تقوم على قسمين، قسم مدني ينظر في المطالبات والدعاوى المدنية التي يحركها الأفراد، بغض النظر عن كون الفرد إعلامي أو غيره، في الجرائم التي تتعلق بقضايا النشر والإعلام ، كما أن هناك قسم جزائي يتعلق بالتحقيق والجنح وهي تنظر بمخالفات و جنح قضايا النشر والإعلام، أي لاتنظرإلى صفة الصحفي بل إلى موضوع الشكوى[2]. "وهذا

---

(1) جاء في بيان مجلس القضاء الأعلى أنه شكل المحكمة إستناداً الى القسم السابع من الأمر رقم (12) لسنة 2004، إضافةً الى المادتين (22 و 35/ثانياً). وتنص المادة السابعة من هذا الأمر (الإشارات في القانون) على أن "تفسر الإشارات الى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، الأمر رقم (35) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الانتقالية، أو تفسر، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، بصورة أخرى للحفاظ على إستقلال القضاء، على انها إشارات الى مجلس القضاء أو الى رئيسه، أو إشارات الى محكمة النقض أو الى رئيس قضاتها، أو إشارات الى المحكمة الإتحادية العليا أو الى القاضي الذي يترأسها، حسبما يكون مناسباً. وللمحاكم وحدها صلاحية البت في المنازعات في هذا الصدد" . ينظر موقع قاعدة التشريعات العراقية (2013/4/1):

www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC= 210220065759169

(2) أقامت وزارة الشباب والرياضة العراقية دعوى قضائية طالبت فيها صحيفة (العالم) بدفع مليار دينارعراقي بدعوى التشهير، على خلفية نشر الصحيفة تقريراً يستعرض آراء هندسية مرفوعة إلى (جهة رقابية) لم تكشف عنها الصحيفة، وتفيد بوجود أخطاء في=

الوجـود إقتضـاه أولاً الواقـع وثانيـاً أهميـة الموضـوع وأهميـة أشخاصـه، وهـم السلطة الرابعة، فيجب أن يكون هنالك محكمة تتفهم عمل الصحفي ودوره في المجتمع وحقه من حيث المقام والموضوع، وهذا لا يخـل بمبـدأ مسـاواة الجميـع أمام القانون. وأن مجلس القضاء الأعلى لم يهتم فقط بقضايا النشر والإعـلام، بـل أن المجلس قد إلتفت الى الجوانب التجارية وانشأ محكمة تجارية، وأخرى للبيئة عندما بدأ الحديث عن البيئة، كما أنشأ محكمة خاصة لشؤون الموقوفين، عنـدما برزت على السـاحة مسـألة الموقـوفين، وقـد تشـهد المرحلـة القادمـة الكثـير مـن المحاكم النوعية وهذه مسألة صحية وسليمة من الناحيـة القانونيـة والقضـائية ، وينفرد بها عن أغلب دول العالم"[1].

كما أن هـذه المحكمـة عنـد نظرهـا لقضـايا الـنشر والإعـلام تطبـق قـانون العقوبات العراقي رقم (111) لسـنة 1968 وقـانون أصـول المحـاكمات الجزائيـة

= مشروع المدينة الرياضية في البصرة. جاء في قـرار محكمـة قضـايا الـنشر والإعـلام بهـذا الخصوص "المحكمة تجد أن التقرير الذي نشرته صحيفة "العـالم" كـان تقريـراً هندسـياً فنياً يتعلق ببناء وإنشاء مشروع المدينة الرياضية في البصرة وأن الصحيفة قـد تناولتـه بشكل هندسي فني وليست فيه أي من عبارات الإساءة للمدعي لابل أبعد من ذلـك اذ لم تتم الإشارة فيه سواءً صراحة أو دلالة لوزارة المدعي بل الحديث إنصب على مسـائل فنيـة وهندسـية بإشـارتها للشركـات المنفـذة والمكاتـب الهندسـية المشرفـة عـلى تنفيـذ المشروع.... وأن مـا أسـتظهره التقريـر مـن جوانـب تتعلـق بحـق الإعـلام والصـحافة في مناقشة إقامة وإنشاء المشاريع العامة والتي تهم جمهور المواطنين وتقدم خدمـة عامـة لهـم , لم تجـد فيـه المحكمـة أيـة إشـارة أو إسـاءة أو خـدش في إعتبـار وزارة الرياضـة والشباب ... صورة من صور حماية المصلحة العامة والحفاظ عليها، لابـل أن مـا تظمنـه التقرير يمكن الإستفادة منه في متابعة تنفيذ المشروع من حيث جودته من عـدمها، وفي ذلك صورة من صور حماية المصلحة العامة والحفاظ عليهـا". محكمـة تـرد دعـوى ضـد صحيفة العالم، خبر منشور بتأريخ 2013/3/1 على الموقع:

www.anhri.net/?p=18335

(1) حوار صحفي مع (القاضي شهاب احمد ياسين) رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام، منشور على موقع (العراق الجديد) تأريخ الزيارة 2013/4/1:

www.4newiraq.com/news/?sid=24764

العراقي رقم (23) لسنة 1971، أي بمعنى لا تختلف عن محاكم التحقيق ومحاكم الجنح الأخرى من حيث القانون واجب التطبيق.

وأن هذه المحكمة منذ إعلان تشكيلها أثارت جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض لها. إذ يرى البعض أنها تقيد حرية التعبير وتمنع الإعلام من ممارسة دوره في النقد والتوضيح وتشخيص مواطن الخلل[1].

بينما يرى آخرون أن هذا الخوف من قرار تشكيل المحكمة نابع من الإلتباس والخلط بين المحكمة المختصة والمحكمة الخاصة، خصوصاً من بعض الصحفيين والعاملين في مجال الاعلام والذين أبدوا تخوفهم من قرار تشكيل المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام. فالمحكمة المختصة: هي محكمة عادية مثلها مثل أي محكمة أخرى موجودة في النظام القضائي في أي بلد مثل محاكم البداءة والأحوال الشخصية والجنح والجنايات وحسب إختصاصاتها وولايتها المكانية والنوعية التي يحددها النظام القانوني في البلد. أما المحاكم الخاصة: فهي المحاكم التي تنشئها الدولة أو الحكومة أو بعض السلطات فيها لمحاكمة أشخاص أو أوضاع ترى فيها خطراً ومساساً لسلطتها وهيمنتها في المجتمع، ويكثر إنشاء مثل هذه المحاكم في الأنظمة البعيدة عن الديمقراطية والتي تحاول حماية سلطتها الديكتاتورية بفرض القوانين والأحكام الخاصة، وهو ما كان معمولاً به في العراق سابقاً، حيث كانت تجربة مريرة في خدمتها للسلطة والحزب الحاكم وقسوة أحكامها وقطعية قراراتها التي كانت غير خاضعة للإستئناف أو التمييز[2].

كما وأن بعض القرارات والقوانين العقابية السابقة لازالت قائمة وملزمة للقضاء العراقي ومع أن بعضها يعكس أفكار الأنظمة الشمولية التي صدرت

---

(1) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبرالقنوات الفضائية، مصدر سابق، ص176.

(2) عبدالستار محمد رمضان روزبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، مقال منشور بتأريخ 2013/3/1 على الموقع:
www.iraqja.iq/view.591

في ظلها، لذلك فإن بعض أحكامها لا تنسجم مع فضاء الحرية في التعبير عن الرأي أو في حق المواطن في الحصول على المعلومة، وهي تمثل عائق كبير في وجه العمل الإعلامي الذي يتصدى لمحاربة الفساد وكشف المفسدين، فإستغل البعض هذه القوانين ولجأ إلى إقامة الشكاوى ضد الإعلاميين أمام محاكم التحقيق. لذلك ومن هذا المسعى حاول مجلس القضاء الأعلى التخفيف عن كاهل الإعلامي ومساعدته في أداء عمله بكل حرية وثبات بتشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام[1].

وإضافة الى ما سبق فإننا نرى أن تشكيل هذه المحكمة لا يمثل تقييداً أو مساساً بالحريات المقررة لجميع المواطنين بما فيهم الصحفيين والتي كفلها الدستورالعراقي النافذ لسنة 2005، ولا يوجد في الدستور نص يمنع إنشاء المحاكم المختصة لأنها مسألة تنظيمية يختص القانون ببيان تفصيلها. وهذه المحكمة المختصة هي الوحيدة والأولى من نوعها في العراق، حيث لم يسبق في العراق أن شهد مثل هذا النوع من المحاكم سابقاً، وإنها محكمة مختصة وليست محكمة خاصة، تتولى النظر بالشكاوى والدعاوى المتعلقة بوسائل الإعلام بجانبيه المدني والجزائي، أي أن لها ذات إختصاصات محاكم البداءة فيما يتعلق بالإختصاصات المحددة لمحاكم البداءة في دعاوى المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر والإعلام، وذات إختصاصات محكمة التحقيق ومحكمة الجنح فيما يتعلق بالشكاوى والدعاوى التي يتوافر فيها العنصر الجزائي، أي الدعاوى والشكاوى التي تخضع لأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وأي عقوبات مفروضة ضمن القوانين العقابية النافذة.. كما انها محكمة تقع في

(1) سالم روضان الموسوي، لماذا المحكمة المتخصصة بقضايا النشر والإعلام؟ مقال منشور بتأريخ 2013/4/1 على الموقع:
www.annabaa.org/nbanews/2010/08/132.htm

رئاسة إستئناف الرصافة في العاصمة بغداد وتمتد ولايتها الى جميع أنحاء العراق[1].

ومن أهم الآثار التي رتبها تشكيل المحكمة المذكورة هي أنه لا يجوز تحريك شكوى على أي صحفي في جرائم الصحافة إلا أمام هذه المحكمة حصراً، وتحال جميع القضايا التي لازالت قيد التحقيق الى هذه المحكمة ومن جميع أنحاء العراق، ولا يجوز إقامة دعوى مدنية عن قضايا النشر إلا أمام هذه المحكمة، وبتشكيل هذه المحكمة تعطلت المواد القانونية المنظمة للإختصاص المكاني الجزائي والمدني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية، لأنها أصبحت المحكمة الوحيدة في العراق المتخصصة بنظر هذه الدعاوى. كما تنحصر جهة الطعن بقرارات المحكمة أمام محكمة الجنايات في الرصافة وأمام محكمة الإستئناف في بغداد الرصافة بحسب نوع الدعوى[2].

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول تشكيل وإختصاصات هذه المحكمة، ينظر عبدالستار محمد رمضان روزبياني، مصدر سابق من الإنترنت.
ردت محكمة قضايا النشر والاعلام دعوى أقيمت ضد إحدى الصحف اليومية لنشرها مقالاً عن ظاهرة إقامة الحفلات في الجامعات العراقية خلال شهر محرم الحرام، بعد أن أطلعت على المقال ووجدت بأنه ليس فيه مساس لا بشخص المدعي ولا بشخص معين ولا يوجد فيه ما يشير الى الإساءة والتشهير بالمدعي، بل ما ورد فيه لا يعدو كونه ضمن إطار حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة في الكتابة دون قصد الإضرار أو الإساءة الى المدعي. والدعوى كانت فاقدة لسندها القانوني لعدم إصابة المدعي بأي ضرر مادي أو أدبي، لذا أصدرت حكمها برد الدعوى. ينظر محكمة قضايا النشر والاعلام ترد دعوى لصالح احدى الصحف اليومية، خبر منشور بتأريخ 2013/4/16 على موقع الاخبار:
www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=87980

(2) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبرالقنوات الفضائية، مصدر سابق، ص177 ومابعدها.
=

لكننا نرى أنه على الرغم من ضرورة العمل بمبدأ التخصص في العمل والقناعة بأن وجود المحكمة المختصة بجرائم الصحافة أكثر ضماناً لتحقيق العدالة من المحاكم الأخرى غير المختصة، ورغم الإيجابيات الأخرى التي أشرنا إليها، إلا أن تخصيص محكمة وحيدة في بغداد بالنظر في جميع دعاوي الجرائم الصحفية في أنحاء العراق، لا يفي بالغرض المقصود، فكما نعلم أن جرائم الصحافة تتميز بسرعة الإنتشار ليس فقط في نطاق حدود العراق، وإنما في كل أنحاء المعمورة، لذا فمن الصعب عملياً على المجنى عليه في الجرائم الصحفية في كل الأماكن داخل العراق لاسيما إذا كانت بعيدة عن بغداد، أن يذهبوا للعاصمة من أجل إقامة الدعوى. فإذا تعذر إقامة الدعوى في محكمة التحقيق المختصة من حيث الإختصاص المكاني، فقد تؤدي مشقة إقامة الدعوى الى صرف النظر من قبل المجنى عليه عن إقامتها وتنازله عن حقه. لذا نرى ضرورة

= يقول القاضي شهاب أحمد ياسين رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام في حوار صحفي "هذه المحكمة نظرت في أكثر من 300 دعوى وأن أغلب هذه القضايا المحسومة كانت لمصلحة جهات الإعلام والصحافة بعد تطبيق معيار العمل الإعلامي والصحفي مع الإستعانة بالخبراء المتخصصين في هذا الشأن أما الدعاوى المتبقية فهي في دور تمام التبليغ وجمع الإستدلال والوقوف بشأنها الى جهة الشكوى وإن هذه الدعاوى أقيمت من رجال سياسة وحكومة وجهات برلمانية وصحفية وبلغت نسبة حسم الدعاوى فيها (98 %) وإكتسبت قراراتها الدرجة القطعية وشهدت المحكمة مرافعات ومحاكمة عادلة وشفافة في الجانب الإعلامي والصحفي، وأهل المهنة يشهدون بذلك". حوار صحفي مع (القاضي شهاب احمد ياسين) رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام، مصدر سابق من الإنترنت.

كما رفضت محكمة قضايا النشر والإعلام الشكوى التي تقدمت بها دائرة صحة واسط ضد جريدة (الزمان) ومراسلها علي الفياض. وذكر قرار المحكمة أن "الخبر موضوع الشكوى لا يخالف قواعد العمل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير والنقد وعليه فإن القضية خالية من عنصرها الجزائي وبذلك رفضت المحكمة الشكوى وقررت غلق الدعوى نهائيا". محكمة قضايا النشر ترفض دعوى الصحة ضد (الزمان)، خبر منشور بأريخ 2013/2/15 على الموقع" www.azzaman.com/?p=4264

تشكيل مثل هذه المحاكم في باقي مدن العراق، وعلى الأقل في مراكز المحافظات.

ثانياً: المحكمة المختصة والقانون واجب التطبيق في إقليم كوردستان

فيما يتعلق بإقليم كوردستان العراق، فليست هناك محكمة مختصة بجرائم الصحافة والنشر. فهذه القضايا تخضع لمحاكم التحقيق والجنح في المسائل الجزائية، ويسري عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إضافة الى قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق رقم (35) لسنة 2007 وقانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق رقم (10) لسنة 1993.

لكن مع ذلك هناك نوع من الغموض في النظام القانوني والقضائي لإقليم كوردستان العراق عموماً، لأنه نظام قانوني مزدوج، يطبق القوانين والقرارات العراقية قبل تأريخ 1991/10/23، دون القوانين والقرارات التي صدرت بعد هذا التأريخ، إلا إذا صدر قانون لإنفاذها، بموجب قانون رقم (11) لسنة 1992 الصادر من برلمان كوردستان[1]. على هذا الأساس هناك من يرى بأن المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام ببغداد لا سريان ولا ولاية لها في إقليم كوردستان العراق، لأن هذه المحكمة إنشأت ببيان صادر من مجلس القضاء الإعلى العراقي، أما الإقليم فله سلطة مجلس القضاء الخاصة به[2]. ولكن مع ذلك يذهب مجلس شورى الإقليم في رأي أبداه على طلب رئاسة مجلس الوزاء

---

(1) تنص الفقرة الثانية من القرار المرقم (11) لسنة 1992 على أن "لا يعمل بأحكام القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة أو التي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سحب الإدارات الحكومية في إقليم كوردستان في 1991/10/23 إلا بعد إقرار مشروعية سريانها في الإقليم من قبل مجلس الوطني لكوردستان-العراق".

(2) عبدالستار محمد رمضان روزبياني، مصدر سابق من الإنترنت.

لإقليم كوردستان، بتأريخ 2011/10/11 الى التمييز بين ثلاثة أنواع من القوانين حسب الآتي:

1- القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية قبل سحب الإدارات الحكومية من إقليم كوردستان في 1991/10/23 فهي تعد نافذة في الإقليم تلقائياً ما لم يكن قد تم إلغاؤها من قبل السلطة التشريعية في الإقليم أو صدر ما يخالفها من هذه السلطة أو تضمنت مخالفة للدستور.
2- القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية بين تأريخ سحب الإدارات الحكومية في 1991/10/23 وتأريخ سقوط النظام في 2003/4/9 وهذه لا تطبق في الإقليم إلا بعد صدور قانون لإنفاذها فيه إستناداً للقرار المرقم (11) لسنة 1992 الصادر من برلمان كوردستان في 1992/8/31.
3- أما القوانين الإتحادية الصادرة بعد تأريخ 2003/4/9 ونظمت موضوعاً ليس له تنظيماً تشريعياً في إقليم كوردستان تطبق تلقائياً في الإقليم، دونما حاجة لقانون خاص بإنفاذها، وآية ذلك تكمن في أن الإرادة الشعبية للإقليم قد ساهمت في تشريع هذه القوانين من خلال ممثلي الإقليم في البرلمان الإتحادي[1].

والمجلس في قراره يشير الى أنه يحق لسلطة الإقليم إصدار القوانين المخالفة للقوانين الإتحادية والملغية لها، وعند تعارض قوانين الإقليم مع القوانين الإتحادية بخصوص مسألة لا تدخل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية، تكون الأرجحية لقوانين الإقليم تطبيقاً لأحكام المادتين (115 و 121) من الدستور النافذ لسنة 2005[2].

---

(1) الرأي الصادر من مجلس شورى الإقليم، العدد 2011/36 بتأريخ 2011/10/11، بتوقيع القاضي: شوان محي الدين علي رئيس مجلس الشورى.

(2) تنص المادة (115) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على أن "كل ما لم ينص عليه في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات=

إذن بموجب الفقرة الثالثة من الرأي الصادر من مجلس شورى الإقليم، يطبق القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى العراقي في إقليم كوردستان دون حاجة لقانون خاص بإنفاذه، وتمتد ولاية محكمة قضايا النشر والإعلام الى إقليم كوردستان العراق. لكن مع ذلك ومنذ تشكيل هذه المحكمة، لم نجد قضية متعلقة بالنشر والإعلام في الإقليم أحيلت الى هذه المحكمة، وإنما تفصل فيها محاكم التحقيق والجنح في الإقليم، وذلك بسبب الغموض والإزدواجية في النظام القانوني لإقليم كوردستان. لذا ندعو سلطات الإقليم بمعالجة هذه الإشكالية القانونية، إما بتطبيق الأحكام المتعلقة بمحكمة قضايا النشر والإعلام في الأقليم، لأنها سارية المفعول في الإقليم من الناحية القانونية، إما بتشكيل محكمة مختصة بقضايا الصحافة والنشر خاصة بالإقليم. لكن إذا حذت سلطات الإقليم حذو مجلس القضاء الأعلى، فلا نرى بأن تجربة محكمة قضايا النشر والإعلام ببغداد تجربة نموذجية، بأن تشكل محكمة واحدة في أربيل، لأن محكمة واحدة لا تفي بالغرض المقصود، ولا تخفف عن كاهل المجنى عليه، بل تشكل صعوبة أكثر عليه في جرائم الصحافة، بتقييد حريته في إقامة الدعوى أمام محكمة واحدة في أربيل، أياً كان محل إقامة المجنى عليه أو مكان النشر.

لذا نقترح تشكيل محكمة مختصة في كل محافظة من محافظات الإقليم الثلاث، وإلا من الأفضل عملياً للمجنى عليه أن تكون محاكم التحقيق والجنح

= غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الإتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما". وتنص المادة (121) على أن"أولاً: لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور بإستثناء ما ورد فيه من إختصاصات حصرية للسلطات الإتحادية. ثانياً: يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الإتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الإتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية".

هي المختصة بهذه القضايا، لأن هذه المحاكم لا تختلف عن محكمة قضايا النشر والإعلام من حيث القانون واجب التطبيق، فهي أيضاً تطبق أحكام القوانين العراقية إضافةً الى قوانين الإقليم (قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق، وقانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق، وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

الفرع الثاني

الإختصاص القضائي في جريمة النقد القذفي الصحفي

نكشف في هذا الفرع عن أهم إختصاصات المحكمة المختصة بجرائم الصحافة، ونتناول منها الإختصاص المكاني والإختصاص النوعي، وتمييزه وأهميته وإختلافه في بعض الجوانب عن المبادئ العامة.

أولاً: الإختصاص المكاني

نظراً لإتساع الرقعة الجغرافية لكل دولة، فإنه من غير الممكن حصر الإختصاص بالجرائم التي تقع على أرضها لمحكمة واحدة، لذا درجت كافة التشريعات على تقسيم الدولة الى مجموعة من الدوائر بحيث تختص كل محكمة بالجرائم التي تقع في دائرتها[1].

ويقصد بهذا النوع من الإختصاص جواز نظر المحكمة في الجرائم التي تقع في المكان الذي يحدد فيه إختصاص تلك المحكمة. ويحدد الإختصاص المكاني للمحكمة تبعاً للتقسيمات الإدارية[2].

ودوننا موقف القانون العراقي والقانون المقارن بخصوص ذلك:

1- موقف القانون العراقي:

لقد نظم المشرع العراقي الإختصاص المكاني لقاضي التحقيق في إتخاذ

(1) أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص302.

(2) عبدالأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص58.

الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة، وذلك في المادة (53/أ) من قانون الإصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة **1971** بالقول "يحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي إرتكبت الجريمة بشإنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها".

من خلال هذا النص يتبين بأن الإختصاص المكاني لقاضي التحقيق ينعقد في المكان الذي تم فيه إرتكاب أي فعل من الأفعال المؤدية الى إرتكاب الجريمة أو مكان حصول النتيجة أو في المكان الذي وجد المجني عليه فيه. ويلاحظ أن هذه المادة لا تقتصر على مرحلة التحقيق وإنما تتعدى الى مرحلة المحاكمة أيضاً، كما تنص عليه المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها "تطبق احكام المواد 53 و 54 و 55 في تحديد الإختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الإختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية".

إستناداً الى هذه المادة فالإختصاص المكاني بنظر جرائم الصحافة عموماً يكون للمحكمة التي يوجد فيها مقر عمل الصحيفة بإعتباره مكان تحديد الجريمة، كما يتحدد الإختصاص في المكان الذي حدثت فيه نتيجة النشر أو أية نتيجة أخرى تكون جزءاً من جريمة مستمرة أو متتابعة أو مركبة. وفي هذه الحالة يكون الأختصاص أكثر شمولاً وسعةً، حيث أن الجرائم الصحفية تمتاز بسرعة الإنتشار وقوة التأثير، فلذلك من الممكن أن ينعقد الإختصاص لأية محكمة تحقيق داخل القطر، نظراً لسرعة إنتشار النتائج المترتبة على جريمة النقد القذفي الصحفي من خلال توزيع الصحف في أنحاء البلاد، حيث تعد الجريمة داخلة في إختصاص أية محكمة وصلت وإمتدت إليها نتيجة النشر، كما يمكن أن يتحدد الإختصاص في المكان الذي يوجد فيه المجني عليه، أي المكان الذي يقيم فيه الشخص المقذوف في جريمة النقد القذفي الصحفي، تبعاً

لذلك ينعقد الإختصاص بنظر الجريمة الصحفية الى محكمة التحقيق التي يوجد بدائرتها المجني عليه[1]، هذا وفقاً للقواعد العامة في تحديد الأختصاص، إلا أن المحكمة المتخصصة في نظر قضايا النشر والاعلام بمسمى (محكمة قضايا النشر الاعلام)، وتمتد ولايتها الى كافة أنحاء العراق، بضمنها إقليم كوردستان[2]، وإن كان ذلك متعذراً من الناحية الواقعية.

2- موقف القانون المقارن:

كقاعدة عامة أفصحت المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950 عن المعيار الذي أخذ به المشرع المصري في تنظيم الإختصاص المكاني بقولها "يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه". والمشرع المصري لا يفضل أمراً من هذه الأمور الثلاثة على غيره عند تحديد الإختصاص المكاني للمحكمة، وإنما تكون العبرة بالأسبقية في رفع الدعوى على أساس واحد من هذه الأمور[3].

فجرائم الصحافة لا تتمتع بأي إستثناء خاص فيما يتعلق بالإختصاص المكاني في القانون المصري، وهناك بعض الصعوبات الخاصة بمفهوم مكان وقوع الجريمة، فهذه الجرائم ترتكب عن طريق نشر الرأي والتعبير عن الفكر، لذا فهذه الجرائم تعتبر واقعة في كل مكان وزعت فيه الجريدة، وبذلك تختص بنظرها كل محكمة مختصة بأي من هذه الأمكنة. ومنعاً من تعدد الدعاوي الجنائية عن نفس الجريمة فإنه يتعين على كل محكمة رفعت إليها الدعوى لاحقاً أن تحيلها الى المحكمة التي رفعت إليها أولاً[4].

---

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، 168 ومابعدها.

(2) تناولنا هذا الموضوع في الفرع الأول من هذا المطلب بشئ من التفصيل فنحيل إليه.

(3) د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص351.

(4) أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص 307 ومابعدها.

وهذا الوضع لا يسرى إلا إذا كان النشر يتعلق بموضوع واحد والمسؤول عنه شخص واحد وبذات وسيلة النشر، ولكن عندما تنشر ذات الجريدة نفس الموضوع في وقت آخر، أي تنشره مرة ثانية أو في أماكن مختلفة، سواءً عن طريق ذات الشخص أو بمعرفة أشخاص آخرين، فإنه تتعدد الدعاوي الجنائية وتختص بها المحاكم التي وقعت في دائرتها أماكن النشر الجديدة. فتختص محلياً بنظر الجريمة الصحفية المحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها أو التي تم القبض عليه فيها أو أرتكبت الجريمة في دائرتها. وفي الحالة الأخيرة إذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة الأفعال فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتحقق فيها الإستمرار، أو يتحقق فيها فعل من الأفعال المتتابعة[1].

والمشرع الكويتي أيضاً لم يخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالإختصاص المكاني، سواءً في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو في قانون المطبوعات والنشر.

كما أن المشرع الفرنسي أيضاً لم يخرج عن القواعد العامة بخصوص الإختصاص المكاني للجرائم الصحفية، سواءً في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون الصحافة. فبالنسبة للإختصاص المكاني تنص المادة (52) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "القاضي المختص بالتحقيق هو قاضي مكان إرتكاب الجريمة، وقاضي مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبهين في الجريمة، وقاضي مكان إلقاء القبض على أحد المتهمين، حتى وإن تم هذا الإعتقال لأسباب أخرى". كما أن المادة (383) من هذا القانون تنص على أن "محكمة الجنح المختصة هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان إعتقاله وإن تم هذا الإعتقال لسبب آخر"[2].

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص308.

(2) **Article 52 of French Criminal Procedure Act. 1992: "The judges with jurisdiction are the investigating judge of the place of commission of the offence, the judge of the place of residence of one of the persons suspected to have taken part in=**

بيد أن المشرع النمساوي جاء بنص خاص فيما يتعلق بالإختصاص المكاني للجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة. فالمادة (40) من قانون الصحافة تنص على أن 1. الأختصاص المكاني لإجراءات الجرائم التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام و إجراءات نشر البيان المضاد (Counter Statement) يكون لمحكمة مكان إقامة مالك المؤسسة الإعلامية. 2. إذا كان هذا المكان خارج إقليم الدولة، الإختصاص المكاني يكون لمحكمة المكان الذي نشر فيه الصحيفة لأول مرة، أو المكان الذي تمت فيه عملية البث أو تم فيه توفير المادة المعلنة في الأسواق الداخلية. وإذا لم تكن هذه الأماكن معروفة، فالأختصاص المكاني يكون لأي محكمة يمكن أن تجري عملية التوزيع والإستقبال والتحميل (بالنسبة للبث الإذاعي والمواقع الألكترونية) في حدودها.

أما المشرع السويدي فنص على القواعد العامة في تحديد الإختصاص المكاني في المادة الأولى من الفصل (19) (الإجراءت في القضايا الجنائية) من قانون الإجراءات القضائية لسنة 1948، حيث تنص على أن المحكمة المختصة بالقضية هي محكمة المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة. وإذا كان هناك شك

= the offence, and the judge of the place of arrest of one of these persons, even if this arrest was made on other grounds".

Article 382: "The correctional court with jurisdiction is that of the place of commission of the offence, that of the defendant's residence or that of his arrest, even if this arrest was made for another reason....".

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة القذف التي تقع بواسطة الصحافة لا تتحقق إلا بالنشر وهو وحده الذي يشهر بالمجنى عليه في أي مكان يوزع فيه المطبوع الذي تم نشره. وتكون المحكمة المختصة في هذه الحالة هي تلك المحكمة التي وقع بدائرتها بيع المطبوع وتوزيعه متضمناً وقائع القذف. كما قضت أيضاً بأنه إذا كانت جنحة القذف بواسطة الصحافة المكتوبة يجب أن تشهر بالمجنى عليه في أي مكان ينشر فيه المطبوع، فإن جنحة القذف بواسطة الراديو أو التلفزيون (وسائل سمعية أو بصرية) تعتبر وقعت في كافة الأماكن التي يمكن أن تستقبل الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني. ينظر د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص139 ومابعدها.

حول تحديد هذا المكان، يكون الإختصاص لمحكمة المكان الذي يعتقد، لأسباب معقولة، أن الجريمة إرتكبت فيه، أو المكان الذي يتم فيه القبض على المتهم. كما يجوز أن يكون الإختصاص للمحكمة التي تم إستجواب المتهم أمامها في أي قضية مدنية على العموم[1].

لكن فيما يتعلق بالأختصاص المكاني لجرائم النشر فقد جاء المشرع السويدي بنص خاص في المادة الأولى من الفصل (12) (إجراءات المحكمة في قضايا حرية الصحافة) من قانون حرية الصحافة، حيث تنص على أنه تختص المحاكم المحلية (District Courts) بالقضايا المتعلقة بجرائم الصحافة، والمواضيع المطبوعة خارج البلاد تعتبر مطبوعة داخل المملكة إذا وزع داخل المملكة على نحو مبين من المادة (6) من الفصل الأول من هذا القانون[2].

---

(1) **Article 1 of Chapter 19 Of Swedish Code of Judicial Procedure, 1948: "The competent court for criminal cases is the court for the place where the offence was committed .... If there is doubt concerning the place where the offence was committed, the prosecution may be entertained in the court for any of the places in which the offence may reasonably be thought to have been committed, or for the place in which the suspect was apprehended or otherwise sojourns...... The prosecution may also be entertained by the court in which the suspect is required to answer in civil cases in general".**

(2) يما يتعلق بمعايير تحديد رتكاب الجريمة، جاء المشرع الألماني في المادة (7) من قانون الاجراءات الجنائية بنص مماثل للمادة (53/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " حدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ...". بالنسبة للمعاير (مكان ارتكاب الجريمة، المكان الذي وجد فيه المجنى عليه، المكان الذي وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، اسبقية تقديم الشكوى والإعتبار). حيث ينص قانون الاجراءات الالماني في المواد (7-12) على هذه المعايير. لكن فيما يتعلق بمعياري (مكان إقامة المتهم و مكان القبض عليه) نجد أن المشرع العراقي لم يأخذ بهين المعيارين، لكن المشرع الألماني أخذ بهما=

ثانياً: الاختصاص النوعي

المقصود بالإختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوي الجزائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1]، وذلك لأنه لا يمكن أن تنظر جميع أنواع الجرائم أمام محكمة واحدة، بل أن المحاكم تتنوع بتنوع الجرائم، بمعنى يتحدد الإختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها[2].

وفي نطاق الجرائم الصحفية هناك ثلاثة أنظمة من الإختصاص للنظر في مثل هذا النوع من الجرائم، ولم تتفق التشريعات في العالم على الأخذ بواحد منها دون غيره:

النظام الأول: تخضع بموجبه الجرائم الصحفية للقواعد العامة في الإختصاص النوعي. من الدول التي أخذت بهذا النظام: انكلترا، ويوغسلافيا، وفنلندا، وبلغاريا، وأغلب الدول العربية. أما النظام الثاني: فتخضع بموجبه الجرائم الصحفية الى قضاء خاص بها ولا تخضع للقواعد العامة في تحديد الإختصاص. وأخذت به كل من بلجيكا، وجمهورية التشيك، وبعض الدول في أمريكا اللاتينية، وأيران، ولبنان والعراق أيضاً. والنظام الثالث: فإن الجرائم الصحفية تخضع فيه لنظامين متباينين، حيث يتم إختيار بعض الجرائم

= صراحة في المادتين (8-9) في قانون الاجراءات الجنائية، حيث تنص المادة (8) منه على أن "ينعقد الاختصاص المكاني كذلك للمحكمة التي يكون للمتهم موطن في مقاطعتها في توجيه الإتهام"، وتنص المادة (9) على أن "ينعقد الاختصاص المكاني كذلك للمحكمة التي يتم القبض في مقاطعتها على المتهم".

ينظر د. رزكار محمد قادر، معايير تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية والمشاكل التي تثيرها، مجلة القانون والسياسية، السنة الثانية، العدد الثاني، كانون الأول، اربيل، 2004، ص183 ومابعدها.

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص170.

(2) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص313.

وإخضاعها للقواعد الخاصة والبعض الآخر يخضع للقواعد العامة في الإختصاص. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام: رومانيا ومصر[1]. ودوننا تفصيل لموقف القانون العراقي وموقف القوانين المقارنة في ذلك:

1- موقف القانون العراقي:

أخذ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنظام الأول المشار إليه آنفاً ، وأنه لم يخرج عن القواعد العامة في الإختصاص، سواءً النوعي أو غيره بالنسبة لجرائم الصحافة. فهذه الجرائم تخضع للقواعد العامة سواءً كانت جناية أم جنحة أم مخالفة.

تنص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "أ- تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوي الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها. ب- تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون...." إذن تخضع جرائم الصحافة الى محكمة الجنح إذا كانت من نوع المخالفات أو الجنح وتخضع لمحكمة الجنايات إذا كانت من نوع جنايات.

ويجدر بنا الإشارة الى بيان مجلس القضاء الأعلى بتشكيل المحكمة المتخصصة في قضايا النشر والاعلام بمسمى (محكمة قضايا النشر الاعلام) والتي تتولى النظر في قضايا النشر والاعلام في الجانبين الجنائي والمدني، والتي ترتبط برئاسة محكمة إستئناف بغداد الرصافة، والتي سبق وأن أشرنا إليها، حيث يمكن إعتبار تشكيل هذه المحكمة إستثناء يرد على القواعد العامة بخصوص الإختصاص المكاني والنوعي أيضاً، رغم أنها بمثابة محكمة تحقيق وجنح، إلا أنها تختص بنوع معين من الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، ولم يفرق البيان الصادر عن مجلس القضاء بين نوع الجنايات والجنح في جرائم

---

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص170 ومابعدها.

الصحافة التي تختص بها هذه المحكمة، وإنما أشار الى أن هـذه المحكمـة "تتـولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجنائي" بصورة عامة.

لكـن فـيما يتعلـق بقـانون العمـل الصـحفي لكوردسـتان العـراق، فإنـه لا يتضمن جرائم صحفية من نوع الجنايات، خصوصاً أن موضوعنا يتعلـق بالنقـد القذفي الصحفي، لكن هناك جرائم كثيرة من نوع الجنايات قد ترتكب من خـلال الصحافة، وذلك في قانون العقوبات وليس في قـانون الصـحافة، كـالجرائم الماسـة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، التي لا تدخل في موضوع دراستنا.

2- موقف القانون المقارن:

خرج المشرع المصري عـن القواعـد العامـة في الإختصـاص بموجـب المـادتين (215 و 216) من قانون الإجراءات الجنائية ليقرر إختصـاص محكمـة الجنايـات دون المحكمة الجزئية بالفصـل في بعـض الجـنح التـي تقـع بواسـطة الصـحف أو غيرها من طرق النشر في الجرائم المضرة بغير الأفراد، وذلك توفيراً لضـمانات أكـثر للمتهم[1].

إذن أعطى المشرع المصري خصوصية لجرائم الـنشر وحـدد أصـولاً جديـدة ومختلفة للمحاكمة في هذه الجرائم في المادتين (215 و 216) مـن هـذا القـانون. إذ المادة (215) تقرر أن المحكمـة الجزئيـة هـي التـي تحكـم في كـل فعـل يعـد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. كما أن المادة (216) تقرر أن محكمـة الجنايـات هي التي تحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي كل الجنح التـي تقـع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على أختصاصها بها.

(1) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ذاتية الخصومة الجنائية، مصدر سابق، ص207.

يتضح من هذين النصين أن الأختصاص القضائي بنظر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف يتحدد بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه بواسطة هذه الجرائم. فالمحكمة الجزئية، هي المختصة بالنظر في الجنح تقع بواسطة الصحف والمضرة بأفراد الناس، أما محكمة الجنايات فإنها تختص بكل جناية أو جنحة التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر والمضرة بالمصلحة العامة، أي عدا الجنح المضرة بالأفراد والتي تقع بواسطة الصحف وطرق النشر الأخرى.

ولعل من غير المألوف في تحديد الإختصاص القضائي بنظر الجرائم الصحفية أن يكون على النحو الوارد بموجب المادتين السابقتين الذي يتمثل في أختصاص محكمة الجنايات بالجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة إستثناءً على أختصاصها الأصيل بالجنايات، ومثال ذلك جنحة القذف بواسطة النشر ضد ذوي الصفة العمومية. أما المألوف في هذا التحديد هو منح الإختصاص بنظر الجنح الصحفية التي تقع على أفراد الناس لمحكمة الجنح، إذ أنها كمحكمة جزئية ينصب إختصاصها الأصيل على الجنح بصفة عامة، وبالتالي تختص تلك المحكمة بالجنح الصحفية التي تقع على أفراد الناس كالقذف والسب الذي يقع على الأفراد العاديين أو ذوي الصفة العمومية بإعتبارهم من الأفراد العاديين، وذلك فيما لايتعلق بأعمالهم الخاصة بالوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة[1].

ويرى البعض أن إحالة الجنح في الجرائم الصحفية الى محكمة الجنايات مباشرة في القانون المصري قد يكون فيه نوع من الإجحاف بالنسبة للصحفيين بشكل خاص، إذ أنه يؤدي الى حرمانهم من أحدى درجات التقاضي وهي مرحلة الإستئناف. لكن يرى الآخرون أن المشرع قدر بأن الإحالة الى محكمة الجنايات فيه ضمانة كبرى للصحفيين نظراً لطبيعة تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة مستشارين ذوي خبرة وكفاءة عالية، فإن ذلك لقادر على تعويضهم عما فقدوه

(1) د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص139 ومابعدها.

من حـق الطعـن بالإسـتئناف ويجنـبهم الإجـراءات المطولـة والـتسرع في إصـدار الأحكام من المحاكم الجزئية والذي قد تكون في غير صالحهم مما يشـكل إهـداراً لمبدأ العدالة[1].

نحـن نؤيـد الـرأي الأول ونـرى بـأن إحالـة الجـنح الصـحفية الى محكمـة الجنايات فيه إجحاف بحق المتهم في هذه الجريمة، والقول بأن محكمة الجنايات تعوض المتهم عما يفوته من أحدى درجات التقاضي وهي مرحلة الإستئناف قول ليس في محله، لأن محكمة الإستئناف تتكون من عدة دوائر، تضم كل دائرة منها ثلاث قضاة أيضاً، فإذا أحيلت الجنح الصحفية الى المحاكم الجزئية، فالمتهم إضافةً الى المحكمـة الجزئيـة، يتمتـع بضـمانة أخـرى في مراحـل الطعـن وهـي مرحلـة الإستئناف، إضافة الى المرحلة الثانية من مراحل الطعن وهي النقض.

بيد أن المشرع الكويتي، لم يخرج عن القواعد العامـة بالنسـبة للإختصـاص النوعي في الجـرائم الصـحفية مـن نـوع الجنايـات والجـنح في قـانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة **1960**. فالمادة (4) من هـذا القـانون تـنص على أن محكمة الجنح تنظر في جميع قضايا الجنح التي ترفع إليهـا، والمـادة (7) تحدد إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في جميـع قضـايا الجنايـات التـي ترفـع إليها. لكن المخالفات تخضع لمحاكم مختصة تنظم بقانون خـاص بموجـب المـادة (2) من هذا القانون بقولها ".... أما المخالفات فيعينها قانون خاص، ويتولى هـذا القانون الخاص بتنظيم المحاكم المختصـة بنظرهـا وتحديـد القواعـد والاجـراءات التي تتبع في المحاكمة".

أما المادة (24) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة **2006** فقد خرج عن القاعدة العامة بالنسبة للجرائم الصحفية حيـث أقـرت إختصـاص دائـرة الجنايـات في المحكمـة الكليـة بـالنظر في قضـايا جـرائم الصـحافة بقولهـا

---

(1) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص171 ومابعدها.

"دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون, وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف"[1]. وقصد المشرع الكويتي من خروجه على قواعد الإختصاص العامة في المحاكمة أن يقرر ضمانة إضافية للمتهمين في هذا النوع من الجرائم، حيث يتم نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة وليس من قاض واحد. وبالتالي فإن المشرع الكويتي أراد بذلك أن يجعل المتهمين في هذا النوع من الجرائم يتمتعون بمبدأ تعدد القضاة[2].

وحدد المشرع الفرنسي الجرائم التي تختص بها محكمة الجنح بصورة واضحة بموجب المادة (45) من قانون الصحافة الفرنسي. فهذه المادة تنص على أختصاص محاكم الجنح بجرائم الصحافة بإستثناء الجرائم الواردة في المادة (23) (وهي جريمة التحريض على إرتكاب جريمة بأحدى وسائل العلانية

(1) في شأن تنظيم القضاء وتأليف المحكمة الكلية ينظر المادة (7) من قانون رقم (23) لسنة 1990 الكويتي.

(2) د. غنام محمد غنام، الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو 1996، ص20 ومابعدها.
وفيما يتعلق بتشكيل المحاكم المختصة بجرائم الصحافة تنص المادة (42/ أ) من قانون المطبوعات والنشر المؤقت الأردني رقم (8) لسنة 1998 المعدل بموجب قانون رقم (32) لسنة 2012 على إنشاء غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر) وتختص هذه الغرفة بالجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع. وتنص الفقرة (د-2) من نفس المادة على تشكيل غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة إستئناف تسمى غرفة (قضايا المطبوعات والنشر) وتختص بالنظر في الطعون الموجهة الى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة من محاكم البداية بشأن جرائم المطبوعات ووسائل الإعلام، وتفصل هذه الغرفة في تلك الطعون خلال شهر واحد من تأريخ ورودها الى قلم المحكمة.

والمتبوعة بأثر) التي تحال الى محكمة الجنايات وبإستثناء المخالفات التي تختص بنظرها محكمة الشرطة، بقولها "تسند مخالفات قوانين الصحافة الى محاكم الجنح إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يلي:

أ- الحالات التي تنص عليها المادة (23) في حال وقوع جريمة.

ب-حالات الغرامة البسيطة"[1].

إن محكمة الشرطة هي محكمة مختصة بالجرائم الصغيرة، أي المخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها عن3000 يورو. وهناك حوالي 450 محكمة من هذا النوع في فرنسا، وتدار من قبل قاضي واحد[2]، وذلك نصت عليه المادة (521) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية لسنة 1992 بقولها "محكمة الشرطة تختص بالجرائم الصغيرة، والجرائم الصغيرة هي الإعتداءات المعاقبة بالقانون والتي لا تتجاوز عن مقدار غرامة 3000 يورو"[3]. ومحكمة الجنح تختص بجرائم أشد خطورة أي بجرائم الجنح، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بغرامة تزيد عن 3750 يورو[4]. أما محكمة الجنايات فإنها تختص بالجرائم الخطيرة كالقتل والإغتصاب والسرقة بإستخدام السلاح وجرائم أخرى. وهذه المحاكم ليست محاكم دائمة، فهي عادة ما تنعقد كل ثلاثة أشهر وتستمر

---

(1) Article 45

"Les infractions aux lois sur la presse sont déférées aux tribunaux correctionnels sauf:

a) Dans les cas prévus par l'article 23 en cas de crime;

b) Lorsqu'il s'agit de simples contraventions".

(2) Raymond Youngs, English, French, and Germany Comparative law, Cavendish publishing limited London. Sydney, 1988, p73.

(3) Article 521

"The police court tries petty offences. Petty offences are offences which the law punishes with a fine of up to € 3000".

(4) Article 381: "The correctional court judges misdemeanours. Misdemeanours are the offences the law punishes by ordinary imprisonment or by a fine in excess of € 3,750".

إجتماعاتها لمدة أسبوعين. ويوجد هذا النوع من المحاكم في كل مقاطعة في فرنسا. كما أن تشكيل وطريقة عمل هذه المحكمة ليس عادياً، لأنها المحكمة الوحيدة التي تتكون من ثلاثة قضاة محترفين وهيئة من المحلفين (تسعة مواطنين مختارين عن طريق القرعة) بصفتها محكمة من درجة أولى، وهيئة محلفين من 12 محلفاً عندما تنعقد بصفتها الإستئنافية. لكن بعض الجرائم تحسم من قبل هذه المحكمة بدون هيئة المحلفين، كجريمة الإرهاب أو تجارة المخدرات. ويجوز إستئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة عند محكمة الإستئناف[1].

إذن فقد حسم المشرع الفرنسي هذا الأمر وأقر إختصاص محكمة الجنح بكافة الجنح الصحفية، مثلها في ذلك مثل كافة الجنح الأخرى طبقاً للقواعد العامة، سواءً أكانت موجهة ضد ذوي الصفة العمومية، وفيما يتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أم متعلقة بحياتهم الخاصة أو الأفراد العاديين. ومن الطبيعي أن تستثنى من ذلك الجرائم التي لا تختص بها أصلاً محكمة الجنح، كما في الحالات المنصوص عليها في المادة (23) من قانون الصحافة الفرنسي والتي تتمثل بالتحريض المنتج لأثره لفاعل أو لفاعلين على إرتكاب فعل يعد جناية، وكذلك المخالفات البسيطة التي لا تختص بها محكمة الجنح[2].

---

(1) The French Legal System, Edited by Ministry of Justice, 2012, p5
www.justice.gouv.fr/art_pix/french_legal_system.pdf
ينظر أيضاً المواد (231، 236، 296، 380) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

(2) د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص148.
وجدير بالأشارة، أن المشرع الفرنسي كان في البداية يعهد بالفصل في الجنح الصحفية الى محكمة الجنايات، حيث واكب بذلك الظروف السياسية والإجتماعية المحيطة بالقضاء الفرنسي، لأن الشعب الفرنسي كان ينظر بعين الشك والريبة لمحكمة الجنح بإعتبارها خاضعة لتأثير الحكومة، وكان وجود المحلفين في تشكيل محاكم=

أما في التشريع النمساوي، فهناك نوعان من محاكم الدرجة الأولى، محاكم المقاطعات أو المحاكم المحلية (District Courts) والمحاكم الإقليمية (Regional Courts). فمحاكم المقاطعات هي بمثابة محاكم الجنح، وتختص بالدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم التي تعاقب بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة. والمحاكم الإقليمية، هي بمثابة محاكم جنايات، حيث تختص بالنظر في الدعاوي الناشئة عن الجرائم التي لا تدخل في نطاق أختصاص محاكم المقاطعات. و كمحكمة من الدرجة الثانية تختص أيضا بالنظر في القرارات الصادرة من محاكم المقاطعات التي تستأنف أمام المحاكم الإقليمية[1].

لكن فيما يتعلق بجرائم الصحافة، ينص قانون الصحافة النمساوي في المادة (3/41) على أنه تختص المحاكم الإقليمية المكونة من قاضٍ واحد بالإجراءات المتعلقة بالإعتداءات الصحفية المنصوص عليها في المواد (8 و 33 و 34) من هذا القانون.

= الجنايات يضمن للصحفيين محاكمة عادلة لا يجدونها أمام محكمة الجنح. ولكن بعد مرور قرن من الزمان على ذلك فقد إستقرت فيها تقاليد قضاء محكمة الجنح وإستعادت ثقة الرأي العام الفرنسي وأثبتت حيادها في مواجهة الحكومة، وهنا عاد المشرع ليوكل الفصل في تلك الجنح لمحكمة الجنح في 6 مايو 1944. لمزيد من التفاصيل ينظر:

حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، مصدر سابق، ص 359 ومابعدها.

(1) Liese Katschinka, The Austrian Judicial System, Institutions – Agencies – Services, Federal Ministry of Justice, Vienna, Austria, January 2009, P11, and also look at The Wolf Theiss Guide to: Dispute Resolution in Central and southeastern Europe, Vienna, Austria, April 2009, p19. a legal study published at (1/4/2013) at: www.wolftheiss.com/tl_files/wolftheiss/CSC/Guides/The_Wolf_Theiss_Guide_to_Dispute_Resolution_in_Central_Eastern_and_Southeastern_Europe_edition1.pdf

كما أن المشرع السويدي أخضع جرائم النشر لمحكمة المقاطعات وهي بمثابة محكمة الجنح، وتنص عليها المادة الأولى من الفصل (12) من قانون حرية الصحافة بقولها: تختص محكمة المقاطعة (المحلية) بالقضايا المتعلقة بجرائم الصحافة. كما تنص على أن المواضيع المطبوعة خارج البلاد تعتبر مطبوعة داخل المملكة إذا وزعت داخل المملكة على نحو مبين في المادة (6) من الفصل الأول[1].

وبالنسبة لموقف المشرع النيوزلندي فإنه بموجب قانون المحاكم المحلية النيوزلندي لسنة 1947 (District Courts Act. 1947) حدد إختصاصات المحاكم المحلية وهي محاكم من الدرجة الأولى، أي بمثابة محاكم جنح. فتختص هذه المحاكم بكل الجرائم عدا الجرائم التي تتسم بطابع شديد الخطورة، فتختص بها المحاكم العاليا.

والمحاكم العليا، هي أيضاً محاكم من درجة الأولى وبمثابة محاكم جنايات، تختص بالنظر في الجرائم التي تتسم بخطورة بالغة، كما تنظر

---

(1) Article 1 of Chapter 12 of Swedish Freedom of Press Act, 1949:105

"Freedom of the press cases are heard by the district court within whose

jurisdiction the county administration has its seat…."

وتتكون المحاكم العامة في السويد من ثلاثة أنواع من المحاكم وعلى ثلاثة مستويات، محاكم المقاطعات ومحاكم الإستئناف والمحكمة العليا. فمحاكم المقاطعات (District Courts)، هي أدنى مستويات المحاكم العامة في السويد، وهي من محاكم الدرجة الأولى، وتختلف من حيث الحجم وعدد المستخدمين فيها، فهناك محاكم يعمل فيها مئات من الموظفين، كما أن هناك محاكم صغيرة لديها أقل من 10 موظفين. لمزيد من التفاصيل ينظر:

Hugo Tiberg and Johan Schelin, Sweden, Kluwer Law International, Transport Law – Suppl. 26 (February 2009), Sweden, p18. look also The Swedish Judicial System, a study producted by Swedish Ministry of Justice, March, 2006, Printed by NRS Tryckeri, p11.

بصفتها الإستئنافية في القرارات الصادرة من المحاكم المحلية التي تستأنف أمامها[1]. وهناك قائمة بالجرائم التي تختص بها كلتا المحكمتان ومبينة في قانون المحاكم المحلية [2].

وفيما يتعلق بجرائم الصحافة والنشر، فلم يحدد المشرع النيوزلندي في قانون القذف رقم (105) لسنة 1992 المحكمة المختصة بهذه الجرائم، أي بمعنى إنها تخضع للمحاكم المحلية والمحاكم العليا على حدٍ سواء، حسب جسامتها.

وهكذا، نجد أن القوانين المقارنة التي أوردناها لم تشكل محاكم مختصة بجرائم النشر، حتى في قوانين الدول التي تحتل صدارة الترتيب العالمي لحرية الرأي والتعبير (السويد والنمسا ونيوزلندا). وتفسير ذلك وفق رأينا لأن العبرة في مسألة إحترام حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنقد الصحفي ليست بوجود محاكم مختصة، بقدر ما هو بوجود قانون نوعي متطور يحمي الصحفيين ويتضمن ضمانات قانونية مهمة لهم. فضلاً على وجود ثقافة مجتمعية وقضائية تؤمن بدور وأهمية هذه الشريحة وضرورة توافر ضمانات قانونية تسهم في أداء ذلك الدور.



(1) The New Zealand Criminal Justice System and Restorative Justice, a legal study published by New Zealand Ministry of Justice, 2011, p10.

(2) Look at Schedule 1A, Part 1 and 2 of New Zealand District Act. 1947

الخاتمة

بعد عرض موضوع دراستنا ومناقشة وتحليل موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة بخصوص بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة النقد الصحفي القذفي، نلخص أهم ما توصلنا إليه من الإستنتاجات والمقترحات فيما يلي:

أولاً: الإستنتاجات:

1- **أن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة، والتي تعد فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر، وهي أيضاً جزء أساسي من حرية التعبير، ونجد الأساس القانوني له في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الداخلية (في القوانين العقابية وقوانين الصحافة والطباعة والنشر).**

2- **وأن حق النقد يدخل في نطاق الحقوق المدنية، وفي الحقوق المدنية يصنف ضمن الحقوق العامة (الملتصقة بالشخصية) بإعتبار أن له نفس خصائص الحقوق الملتصقة بالشخصية، يثبت للشخص لمجرد كونه إنساناً، كما أنه لا يسقط بالتقادم وغير قابل للتنازل عنه أو التصرف فيه، وأنه حق غير مالي ولا ينتقل الى الورثة.**

3- **أحد خصائص حق النقد الصحفي، هو أنه حق مقيد شأنه شأن الحقوق الأخرى، فله حدود يتنهي عندها حينما تبدأ حقوق الآخرين في المجتمع. فيجب أن لا يسئ أو يتعسف في إستعماله وأن لا يستهدف القيم التي يحرص عليها كل إنسان من الشرف والإعتبار، والتي يحميها القانون عن طريق تجريم حالات تجاوز حق النقد عندما تصل الى حد القذف أو السب، لأن إطلاقية حق النقد يؤدي الى الفوضى والإضطراب في الحياة الإجتماعية، لذا نجد أن المشرع يحاول دائماً أن يجد نوع من الموائمة بين حق النقد والحقوق والحريات الأخرى، ويوضع لحق النقد حدود متعلقة بالحق في الخصوصية، وحدود متعلقة بأحترام الحق في الشرف والإعتبار.**

4- أن النقد الصحفي القذفي لـه طبيعـة قانونيـة خاصـة تختلـف عـن جـرائم القانون العام من سب و قـذف، و مـن خصائصـه: فإنـه جريمـة عمديـة و جريمة وقتية، ومن جرائم العلانية.

5- وأن حق النقد الصحفي بما له من صفات وخصائص، يسـتقل ويتميـز عـن جرائم السب والقذف والإهانة والإخبـار الكـاذب. كـما أنـه حـق مبـاح في نطاق الشروط المحددة له، التي تختلف عن شروط النقد القذفي المباح.

6- أن حق النقد المباح يجد له السند القانوني في الدستور، ولا يحتـاج لإعتبـار أسباب الإباحة (إستعمال الحق وأداء الواجب) في قـوانين العقابيـة أساسـاً لإباحته، وإنما تعتبر هذه الأسباب أساساً لإباحة النقد الصحفي القذفي.

7- تتغير كيفية إيجاد نوع مـن التـوازن والموائمـة بـين حـق النقـد والحريـات الأخرى، أي بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات، وحقـوق الأفـراد في حماية سمعتهم وإعتبارهم، بحسب إحترام حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير بصورة عامة، حيث نجد أن هـذه الموائمـة في السـويد عـلى سـبيل المثال، تم تحقيقها بشكل مختلف عن موقـف قـوانين الإقلـيم والعـراق أو قوانين الدول العربية.

8- تختلف مواقف التشريعات حول شروط النقد القذفي المباح، حيث يشـترط المشرع العراقي والمصري والكويتي أن يكون المقـذوف موظـف أو مكلـف بخدمة عامة أو من في حكمهم، إضافة الى كون الواقعـة المسـندة متعلقـة بالوظيفـة العامـة وإثبـات صـحتها. بيـد أن المشرع الفـرنسي والسـويدي والنمساوي والنيوزلنـدي، لا يشـترطون أن يكـون المقـذوف موظفـاً، وإنمـا يباح النقد القذفي ولو كـان موجهـاً لفـرد عـادي، بشرط أن تكـون الواقعـة المسندة صحيحة، وأن تتعلق بالحياة العامة.

9- النص الوارد في المـادة (2/433) مـن قـانون العقوبـات العراقـي بخصـوص شروط إباحـة القـذف أفضـل مـما جـاء بـه المشرع الكوردسـتاني في المـادة (8/رابعاً) من قانون العمل الصحفي، حيـث تتضـمن الأولى عبـارة "... أو كان يتولى عملا يتعلـق بمصـالح الجمهـور... "، ولا توجـد هـذه العبـارة في

قانون العمل الصحفي للإقليم، لأن هذه العبارة توسع من نطاق إباحة النقد القذفي الصحفي، وهذا ما يصب في مصلحة حرية الرأي والتعبير بصورة عامة، وحرية الصحافة وحق النقد الصحفي بصورة خاصة.

10-بالنسبة لوسائل العلانية، فإن هناك وسائل منصوص عليها صراحةً في المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي، وهناك طرق علانية أخرى منصوص عليها ضمناً عبرت عنها هذه المادة بـ "الطرق الآلية الأخرى"، وعليه يمكن إعتبار العلانية في جريمة النقد القذفي الصحفي عن طريق القنوات التلفزيونية الفضائية أجنبية كانت أم محلية، وعن طريق الإذاعة والأنترنت أيضاً من "الطرق الآلية الأخرى"، فضلاً على وسائل الصحف والمجلات والمطبوعات ونحوها.

11-كما أن القانون العراقي والقوانين المقارنة أخذت بفكرتي (التضامن في المسؤولية) و (والتتابع في المسؤولية) معاً من أجل تنظيم المسؤولية الجنائية عن جريمة النقد الصحفي القذفي، وعدم ترك المجال لإفلات المتهم من المسؤولية، في حالة عدم معرفة الأشخاص المسؤولين الذين يسبقونه في الترتيب.

12-لا يوجد قانون مختص بتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصحفية في العراق، يوجد فقط قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011، حيث لا يتضمن سوى بضعة مواد قانونية بخصوص حقوق وحماية الصحفيين، لذا يجب الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في كل ما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن الجرائم الصحفية.

13-أن المشرع العراقي والمصري والكويتي والفرنسي والسويدي يعتبرون جريمة النقد الصحفي القذفي جرائم الشكوى الخاصة، حيث لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية بصددها، إلا من قبل المجنى عليه أو من ينوب عنه. بيد أن القوانين المقارنة التي أخذناها لا تعطي أي خصوصية لجريمة

النقد الصحفي بالنسبة لتعليق تحريك الدعوى الجزائية فيها على طلب أو إذن.

14-قانون حرية الصحافة السويدي يتضمن ضمانات خاصة بالنسبة لإجراء الإستجواب في جرائم الصحافة عموماً، حيث يجري الأستجواب عن مسألة ما إذا كانت الجريمة الصحفية إرتكبت، من قبل هيئة محلفين مكونة من 9 أعضاء، وأما الأستجواب بخصوص مسألة ما إذا كان المتهم مسؤول عن الجرائم الصحفية، فإنه يجري من قبل المحكمة وحدها. وبعد الأستجواب، إذا وجدت الهيئة أن الجريمة قد أرتكبت، فيجب أن تفحص وتدقق الأسئلة المطروحة في الأستجواب من قبل المحكمة المحلية، كضمانة أضافية للصحفي. أما إذا وجدت الهيئة أنه لم يرتكب أي جريمة، سيبرئ المتهم.

15-ينص قانون تنظيم الصحافة المصري صراحة على حظر الحبس الإحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، بخلاف قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق والقوانين المقارنة الأخرى، حيث من الضروري أن ينص القوانين المنظمة لحرية الصحافة والجرائم الصحفية، على حظر الحبس الإحتياطي للصحفي صراحة، إحتراماً لحرية الرأي والدور الذي يلعبه الصحفي.

16-هناك محكمة خاصة بجريمة النقد الصحفي القذفي وقضايا النشر والإعلام عموماً في بغداد، تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالأعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي، إنشأت من قبل مجلس القضاء الأعلى ببيان مرقم 81/ق/1 في 2010/7/11. وهذا يعتبر خروجاً عن القواعد العامة في تحديد الأختصاص النوعي والمكاني. ولا يوجد هذا النموذج الجديد في إقليم كوردستان العراق. ومع أن ولاية محكمة قضايا النشر والإعلام تمتد الى إقليم كوردستان، لأن قرار إنشاء المحكمة من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي، يطبق في

كوردستان دون حاجة لقانون خاص بنفاذها (حسب رأي مجلس شـورى الإقليم)، بيد أن المحاكم المختصة بجرائم النشر والصحافة في الإقليم لحد الآن هي محاكم الجنح والجنايات، حسب جسامة الجريمة. لكن مع ذلك تطبق محكمة قضايا النشر والإعلام في بغداد، قـانون العقوبـات وقـانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما تطبق محاكم الإقلـيم إضـافة الى هـذين القانونين، قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق رقـم 35 لسـنة 2007.

17-لا توجد تجربـة المحـاكم المختصـة بجـرائم الصـحافة والـنشر في القـوانين المقارنة، وتفسير ذلك وفق رأينا، أنه في نظر مشرعي القوانين المقارنـة، أن العبرة في مسألة إحـترام حريـة الـرأي والتعبـير وحريـة الصـحافة والنقـد الصحفي هي بوجود قـانون نـوعي متطـور يحمـي الصـحفيين ويتضـمن ضمانات قانونية مهمة لهم أكثر ما هي بوجود محاكم مختصة (هذا مـع أهمية وضرورة وجود محـاكم مختصـة أيضـاً) فضـلاً عـلى وجـود ثقافـة مجتمعية وقضائية تؤمن بـدور وأهميـة هـذه الشريحـة وضرورة تـوافر ضمانات قانونية تسهم في أداء ذلك الدور، لذلك لا نجد محاكم مختصـة بالجرائم الصحفية في قوانين أي دولة من الـدول التـي أخـذنا قوانينهـا في دراستنا.

ثانيا: المقترحات

1- بموجب قانون العمل الصـحفي لإقلـيم كوردسـتان العـراق فإنـه لا تشـفع للقاذف أن تكون العبارة المشينة التي يرددها ليست له إنما تعود لشـخص آخر وهي منقولـة عنـه، سـواءً تكـون الإباحـة متـوافرة لديـه أم لا. لـذلك نقترح على المشرع الكوردستاني أن يحذو حذو المشرع الجنـائي الكـويتي في المادة (216) من قانون الجزاء الكويتي، حيث إعتـبر ترديـد أو تلخـيص أو تفصيل عبارات القذف الصادرة بحسن نية من القاذف لأقوال أو لعبـارات

تعود لغيره وهي منقولة عنه يستفيد صاحبها من أسباب الإباحة، تعد سبباً للإباحة.

2- نرى بأن مبالغ الغرامة المحددة في قانون العمل الصحفي، مبالغ كبيرة، لذا نقترح تقليل مبالغ الغرامة بحيث يأخذ المشرع الكوردستاني نوع الجريمة من حيث الجسامة وآثارها ونطاق المادة الإعلامية المنشورة والأمكانية المالية للمؤسسة الإعلامية بنظر الإعتبار عند إقراره لمبالغ الغرامة المفروضة على الصحفي والمؤسسة الإعلامية أيضاً، لأنه ليس من الإنصاف أن تكون غرامة القذف المرتكب عن طريق القنوات الفضائية، نفس مبلغ غرامة القذف المرتكب في صحيفة محلية محدودة الإنتشار. وذلك تأسياً بموقف المشرع النمساوي وذلك في الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون الصحافة النمساوي، حيث تنص على أن مبلغ التعويض يعتمد على آثار ونطاق المواضيع المنشورة، كما يعتمد على نوعية ونطاق إنتشار وتداول المادة الإعلامية. كما يجب مراعاة الأساس الإقتصادي لمالك المؤسسة الإعلامية التي تنشر وقائع القذف، عند الحكم بالتعويض. كما أن المبلغ المحدد في هذه المادة هو مبلغ التعويض وليس الغرامة. أما بموجب قانون العمل الصحفي للإقليم فإن الصحفي إضافة الى مبالغ الغرامة التي تفرض عليه، قد يحكم عليه بالتعويض أيضاً لمصلحة المقذوف، وهذا يثقل كاهل الصحفي وقد يجبره على ترك العمل خوفاً من تعرضه للدعاوي الأخرى.

3- رغم أننا لسنا مع تعليق تحريك الدعوى الجزائية على إستحصال إذن في الجرائم عموماً، ولكن بالنسبة لجريمة النقد القذفي الصحفي، نقترح على المشرع الكوردستاني أن يعلق تحريك الدعوى الجزائية بموجب قانون العمل الصحفي، على إستحصال إذن من (وزير العدل) كجهة محايدة (ليست مساندة او مختصة بشؤون الصحفيين)، منعاً للدعاوي التعسفية بحق الصحفيين وكضمانة إضافية للعمل الصحفي، حتى

تكون هذه الجهة على علم بما تجري من الإجراءات القانونية بحق الصحفي.

4- على الرغم من أن قانون العمل الصحفي يتضمن فقط عقوبة الغرامة عن النقد القذفي الصحفي، وأن المادة (110/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على أنه إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالغرامة، فعلى القاضي أن يطلق سراحه بكفالة أو بدونها، ما لم يرى أن إطلاق سراح يضر بسير التحقيق أو يؤدي الى هروبه. لكن من أجل درء هذا الإحتمال الأخير، نقترح على المشرع الكوردستاني أن ينص صراحة على حظر حبس الصحفي إحتياطياً في قانون العمل الصحفي، لأن حتى إذا كان الحد الأقصى من العقوبات للصحفيين منخفضاً، فيمكن أن يتعرضوا للملاحقة وإحتمال توقيفهم على يد الشرطة وإعتقالهم قبل المحاكمة، حتى إذا لم تفرض المحكمة سوى غرامة طفيفة عليهم.

5- من شروط النقد القذفي المباح في قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق، أن يكون المقذوف ذا صفة وظيفية أو نيابية أو متعلقة بمصالح الجمهور وأن تتعلق الواقعة بحياته الوظيفية، وأن يثبت الناقد القاذف صحة ما يسنده. لكن نجد أن قوانين الصحافة في الدول التي تحتل صدارة الترتيب العالمي لحرية الرأي والتعبير، ومنها ما أخذناها في دراستنا (السويد و النمسا و نيوزلندا وفرنسا)، لم يشترط أن يكون المقذوف موظفاً، بل يباح للصحفي أن يوجه القذف لأي شخص عادي ولو لم يكن ذو صفة نيابية، بشرط أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بالحياة العامة وأن يثبت صحتها. لذا نقترح على المشرع الكوردستاني أن يحذو حذو موقف هذه القوانين المقارنة في قانون العمل الصحفي بأن يلغي شرط كون المقذوف موظفاً أو ذا صفة نيابية، وأن يكتفي بالشرطين الباقيين لإباحة القذف الصحفي، ضماناً لحرية الرأي والتعبير وأداء دور إيجابي وبنّاء من قبل

الصحفي، لأن هناك أمور كثيرة متعلقة بالحياة العامة وتهم المجتمع، لكن يحرم على الصحفي تناولها، لعدم توافر هذا الشرط (كون المقذوف موظف أو ذو صفة نيابية)، لذا يجب أن لا تقيد حرية الصحافة لغرض حماية سمعة ذوي الصفة النيابية الى هذه الدرجة، فحق الجمهور في معرفة الحقيقة بالنسبة للأمور التي تهمه، أولى بالحماية من حق الموظف العمومي في سمعته. لذا نقترح على المشرع الكوردستاني والعراقي أن يتبنيان نص بهذا المفهوم والمحتوى، كما في النصين التاليين: "أما إذا كان القذف متعلقاً بأمور تهم الجمهور ومتعلقة بمصالحه وأقام القاذف الدليل على كل ما أسنده، إنتفت الجريمة" أو "إذا كان القذف متعلقاً بالحياة العامة للمجتمع ومصالحه، واقام االقاذف الدليل على كل ما أسنده، إنتفت الجريمة".

6- بما أنه توجد محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام في بغداد وهي محكمة وحيدة في العراق، رغم أنه لا يوجد قانون خاص بتنظيم الصحافة والجرائم الصحفية في العراق، ويطبق قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، وبما أن الإقليم يمتلك قانون خاص بالعمل الصحفي، نقترح على المشرع الكوردستاني أن ينشأ محاكم مختصة بقضايا النشر والإعلام، على الأقل في المحافظات الثلاث، تحقيقاً لمبدأ التخصص في عمل المحاكم، وأن يخصص لهذه المحاكم قضاة متمرسين بأن يكونوا على دراية تامة بدور رجال الصحافة والإعلام ومكانتهم الإجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم.

7- نقترح على المشرع العراقي بأن يشرع قانوناً خاصاً بتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصحفية، تأسياً بموقف القوانين المقارنة التي أوردناها في دراستنا، بحيث يوفر فيه ضمانات قانونية خاصة بالصحفيين، أكثر مما وردت في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

الـمـصـادر

القرءآن الكريم

المصادر باللغة العربية

أولاً: المعاجم

1- إبن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربيـة، ط 4، دار العلمين، بيروت، (بدون سنة الطبع).
2- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (بدون سنة الطبع).
3- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخـامس، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (بدون سنة الطبع).
4- أحمد بن محمـد بـن ع لي الفيـومي المقـرئ، المصـباح المنـير، مكتبـة لبنـان، بيروت، 1987.
5- المنجد في اللغة والاعلام، ط 39، دارالمشرق، بيروت، 2002.
6- شعبان عبـدالعاطي عطيـة وآخـرون، المعجـم الوسـيط، ط 4، مجمـع اللغـة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
7- صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصـافي في اللغـة العربية، الرياض، 1989,
8- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختـار الصـحاح، المكتبـة العصريـة، القاهرة، بدون سنة الطبع.
9- محمد بن يعقـوب افيروزآبـادي، القـاموس المحـيط، ط 8، مؤسسـة الرسـالة للطباعة والنشر، بيروت، 2005.

ثانياً: الكتب

10- د. ابراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، نظريـة جديـدة في الدراسـات الاعلاميـة الحديثة، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد.

11- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد 1990.
12- إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الأول، مطبعة الزمان، بغداد، 1998.
13- إبراهيم بن عبدالله المطلق، التدرج في دعوة النبي، ط1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1996.
14- د. أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
15- أحمد البريدي، حرية الصحافة، (بدون اسم المطبعة ومكان الطبع)، 2000.
16- أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
17- أحمد فوزي، أشهر المحاكمات الصحفية في العراق، ط1، مطبعة اوفسيت الانتصار، بغداد، 1985.
18- د. أسامة ظافر كبارة، المسؤولية الصحفية واخلاقيات المهنة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
19- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، القاهرة، 2012.
20- د. أشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
21- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

22- د. آمال عبدالرحيم عثمان، جـرائم العلانيـة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 1972.

23- د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2010.

24- د. تافكه عباس البستاني ، مبدأ الإختصاص العالمي في القـانون العقـابي، ط 1، مطبعة آراس، أربيل، 2008.

25- د. جـلال ثـروت، النظريـة العامـة لقـانون العقوبـات، مؤسسـة الثقافـة، الاسكندرية، (بدون سنة الطبع).

26- د. جــلال ثــروت، نظــم الإجــراءات الجنائيــة، دار الجامعــة الجديــدة، الأسكندرية، 2003.

27- د. جـمال الزعبــي، النظريـة العامـة لجريمـة الافـتراء، منشـورات الحلبــي الحقوقية، بيروت، 2004.

28- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2007.

29- د.حسـام الـدين كامـل الاهـواني، الحـق في احـترام الحيـاة الخاصـة-الحـق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.

30- د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التعبية في القانون الجنائي، دارالكتب القانونية، القاهرة، 2009.

31- د. حسين أمين، وضـع الإعـلام في مصر،الجامعـة الأمريكيـة بالقـاهرة، أبريـل (بدون سنة الطبع).

32- د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، 1987.

33- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حريـة التعبـير عـن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

34- د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
35- د.خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
36- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة 1979.
37- د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، 2003.
38- د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، دار الكتب والوثائق، بغداد، 1998.
39- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997.
40- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة الطبع).
41- روبرت شمول، مسؤوليات الصحافة، مركز الكتب الاردني، 1990.
42- سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
43- سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
44- د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، ط 1، المؤسسة الحدثية للكتاب، بيروت، 2010.
45- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1988.

46- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
47- صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مطبعة عباس عبدالرحمن، القاهرة، بدون سنة الطبع.
48- د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، 1953.
49- طارق جامباز ونهلة محمد سعدالله، شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (1992-2009)، الطبعة الخامسة، مطبعة شهاب، اربيل، 2009.
50- د. طارق رشيد گەردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط1، مطبعة آراس، أربيل، 2009.
51- د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
52- د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني (الأحكام الأجرائية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
53- د. عاطف عدلي العبد و د. نهى عاطف العبد، المدخل الى الإذاعة والتلفزيون، دار الفكر العربي، 2008.
54- عبدالأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بغداد، بدون سنة الطبع.
55- د. عبدالحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
56- د. عبدالحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية-جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

57- د. عبدالحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، 1985.
58- عبدالحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
59- د. عبدالخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط 2، المكتبة العصرية، بيروت، 1981.
60- عبدالسلام مقلد، الجرائم العلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1989.
61- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006.
62- د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، إثبات العقوبات بالقياس، ط 1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1410هـ.
63- د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
64- د. عبد النبي عبدالله الطيب، إدارة المؤسسات الصحفية، جامعة وادي النيل، الخرطوم، بدون سنة الطبع.
65- عثمان ياسين علي، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كردستان والعراق والدول العربية، مطبعة رؤذهةلاَت، أربيل، 2011.
66- عصام عفيفي عبدالبصير، حقوق الانسان وتشريعات النشر والاعلان (حق النقد والتعبير)، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
67- د. عصمت عبدالله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
68- علي حسن طوالبة، جريمة القذف، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1989.

69- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.

70- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

71- د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

72- د. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق"، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 2004.

73- د. غالب على الداودي، المدخل الى علم القانون، ط 6، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004.

74- د. فتحي أحمد سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002.

75- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك، القاهرة، بدون سنة الطبع.

76- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، العاتك، القاهرة (بدون سنة الطبع).

77- فرانسوا لسلي و نقولا ماكاريزا، وسائل الإتصال المتعددة "ملتيميديا"، ط 1، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001.

78- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

79- د. قدري عليى عبدالمجيد، الاعلام وحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.

80- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
81- كمال سعدي، حقوق المؤلف، د. م جامعة صلاح الدين، أربيل، 1997.
82- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
83- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
84- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، 1990.
85- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009.
86- د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
87- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.
88- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
89- د. محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2002.
90- د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 1996.
91- محمد حسين الموسوي، جرائم القدح والذم والتحقير بين الشريعة والقانون، ط 1، مركز ابن دريس الحلي للدراسات الفقهية، 2008.
92- د. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

93- د. محمـد زكي أبـو عـامر، قـانون العقوبـات، القسـم العـام، دار الجامعـة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
94- د. محمد سـعد إبـراهيم، حريـة الصـحافة ، دراسـة في السياسـة التشريعيـة وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط 3، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2004.
95- د. محمد سعيد حسـين أمـين، حريـة الصـحافة وضـمان ممارسـتها وضـوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
96- د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، ط 1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2008.
97- د. محمد صبحي نجـم، النظريـة العامـة للجريمـة، ط 1، دار الثقافـة للـنشر والتوزيع، عمان، 2006.
98- د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحـدث القـوانين، بـدون إسم المطبعة وسنة الطبع، القاهرة.
99- د. محمـد عبـداللطيف عبـدالعال ، حسـن نيـة القـاذف في حـالتي الأخبـار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
100- د. محمـد عبـداللطيف عبـدالعال، مفهـوم الشرف والاعتبـار في جـرائم القذف والسب، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002.
101- د. محمد عبدالـلـه، في جـرائم الـنشر، دار الـنشر للجامعـات المصريـة، القاهرة،1951.
102- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
103- د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسوؤلية الجنائية، منشأة المعـارف، الأسكندرية، 2007.
104- د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبـات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.

105- د. محمد معروف عبدالله، نحو قانون عقوبات عراقي جديد، مطبعة شهاب، أربيل، 2010.

106- د. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.

107- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983.

108- د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة، إستعمال الحق، جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962.

109- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

110- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

111- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (بدون سنة الطبع).

112- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أسباب إباحة الإعمال الجرمية في الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، مطبعة شهاب، أربيل، 2010.

113- مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، بدون سنة الطبع.

114- معوض عبدالتواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988.

115- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحاية الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.

116- د. موسى جواد الموسوي وآخرون، الاعلام الجديد تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الطبعة الألكترونية الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، جامعة بغداد، 2011.

117- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، ط 2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.

118- نجاد البرعي وآخرون، القول الفصل، دراسة في إتجاهات القضاء الأردني في العامل مع قضايا المطبوعات والنشر 2000-2006، المكتبة الوطنية، عمان (بدون سنة الطبع).

119- نسرين عبدالحميد نبيه، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2010.

120- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، قسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

121- د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

122- د. هشام القاسم، المدخل الى علم الحقوق، مطبعة الانشاء، دمشق، 1965.

123- د. همام محمد محمود زهران و د. مصطفى احمد ابو عمرو، مبادئ القانون، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

124- همداد مجيد علي المرزاني، أثر الإنفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب،، ط1، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007.

125- د. وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2009.

126- وحدة الدعم القانوني لحرية الرأي والتعبير بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، الدليل في قضايا النشر (القذف والسب)، ط 1، القاهرة، 2009، ص 34.

127- د. وسام فاضل راضي، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي، دار عدنان للنشر، بغداد، 2012.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

128- إبراهيم حمد المبرز، القنوات الفضائية وتأثيرها على منظومة القيم الإجتماعية لدى طلاب الثانوية العامة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية العلوم، قسم الإجتماع، 2011.

129- أحمد جعفر عبيد السلمان، الدفاع الشرعي في جرائم الإعتبار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2007.

130- أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم وضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف "الحبس الإحتياطي"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008.

131- الشوادفي عبدالبديع أحمد عبدالمجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره فى مسئولية الجانى، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2010.

132- العربي مجيدي، نظرية التعسف في إستعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الإسرة، أطرحة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 2002.

133- باديس لونيس، جمهور الطلبة الجزائريين والأنترنت، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال، 2007-2008.

134- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006.

135- بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2005.

136- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية

بن عكنـون، فـرع القـانون الجنـائي والعلـوم الجنائيـة، الجزائـر، 2003-2004.

137- رزكار محمد قادر، العلاقة السببية في القانون الجنائي – دراسة مقارنـة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة صلاح الدين 1996.

138- سامان فوزي عمر، إساءة إستعمال حق النقد- دراسـة تحليليـة مقارنـة في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، 2007.

139- سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الإباحة، أطروحـة ماجسـتير، كليـة القانون، جامعة بغداد، 2005.

140- سرور بن محمد العبدالوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيزية، رسالة ماجسـتير، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، رياض، 2004.

141- شيماء زكي محمد الصـائغ، أباحـة القـذف في القـانون العراقـي، رسـالة ماجستير، كلية القانون-جامعة صلاح الدين، اربيل، 2008.

142- صالح بن حمدان بن يحي الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جـرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجسـتير، أكاديميـة نـايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسـم العدالـة الجنائيـة، الرياض، 2003.

143- طلال عبد حسين البدراني، الشرعيـة الجزائيـة، أطروحـة دكتـوراه، كليـة القانون، جامعة الموصل، 2002.

144- عبـدالعزيز بـن عبداللــه عبـدالعزيز الصـعب، التعسـف في إسـتعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائيـة، الريـاض، 2010.

145- عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، اطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2001.

146- عبير شفيق جورج الرحباني، إستخدامات الصحافة الألكترونية وأنعكاساتها على الصحف الورقية اليومية في الإردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الإعلام، آذار 2009.

147- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، أطرحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2005.

148- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة - كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2012.

149- مجيد خضر السبعاوي، الرابطة السببية في قانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

150- محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007.

151- مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2005-2006.

رابعا: البحوث والدراسات

152- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، السلطتان القضائية و التشريعية طبقا للدستور العراقي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 7، 2008.

153- د. بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد 3، نوفمبر 2004.
154- حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة عشر، العراق، 1958.
155- د. رزكار محمد قادر، معايير تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية والمشاكل التي تثيرها، مجلة القانون والسياسية، السنة الثانية، العدد الثاني، كانون الأول، اربيل، 2004.
156- د. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.
157- زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الأنسان وإعتباره من التشهير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو 2012.
158- د. ساجر عبد ناصرالجبوري و د. شبلي أحمد عيسى شبيلات، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعوم القانونية والسياسية، المجلد/3 العدد/1 السنة/2، 2011.
159- د. شعباني مالك، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، جانفي 2012.
160- د. صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للإخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 4، ايلول 2012.
161- د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، أسباب الإباحة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والإلماني، القضاء- مجلة حقوقية فصلية، العدد الثاني، السنة الحادية والأربعون، بغداد، 1986.

162- د. ضياء عبدالله و عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث/إنساني، 2008.

163- د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2000.

164- د. غنام محمد غنام، الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو 1996.

165- د. مجيد خضر السبعاوي، إنتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، في كلية الحدباء الجامعة، العدد 23، تموز 2008.

خامسا: المواثيق الدولية

166- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/28.

167- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.

168- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

169- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

170- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

سادسا: الدساتير

أ- الدساتير العراقية

171- القانون الأساسي العراقي لعام 1925.

172- دستور 27 تموز 1958.

173- دستور 4 نيسان 1963.
174- دستور 22 نيسان 1964.
175- دستور 29 نيسان 1964.
176- دستور 21/ايلول 1968.
177- دستور عام 1970.
178- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004.
179- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

ب- الدساتير المقارنة

180- الدستور الاردني الصادر لسنة 1952.
181- الدستور الكويتي لسنة 1962.
182- الدستور المصري لسنة 1971.
183- الدستور السوري لسنة 1973.
184- الدستور اللبناني لسنة 1990.
185- الدستور اليمني لسنة 1994.
186- الدستور الجزائري لسنة 2002.
187- دستور مملكة البحرين لسنة 2002.
188- الدستور القطري لسنة 2003.
189- دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005.
190- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

سابعا: القوانين العقابية

191- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
192- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.
193- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.
194- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

195- قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي لسنة رقم 17 لسنة 1960.
196- قانون الجزء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
197- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
198- قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966.
199- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
200- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
201- قانون الجزاء العماني رقم 7/74 لسنة 1974.
202- قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976.
203- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
204- قانون العقوبات اليمني رقم 12 سنة 2004.
205- قانون العقوبات التونسي رقم 46 لسنة 2005.

ثامنا: قوانين الصحافة والنشر

206- قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881.
207- قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936.
208- قانون المطبوعات اللبناني، 14 أيلول 1962.
209- قوانين المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968
210- قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم 15 لسنة 1980.
211- قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 20 لسنة 1991.
212- قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق رقم 10 لسنة 1993.
213- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.
214- قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 8 لسنة 1998 المعدل.
215- قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006.
216- قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق المرقم 35 لسنة 2007.

217- قانون الصحافة التونسية الجديد لسنة 2011.
218- قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011.
219- قانون الاعلام الجزائري الجديد رقم 12-5 لسنة 2012.

تاسعا: القوانين الأخرى

220- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
221- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960.
222- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.
223- قانون رقم (11) لسنة 1992 الصادر من برلمان إقليم كوردستان.
224- قانون رقم (7) لسنة 2001 الصادر من برلمان إقليم كوردستان.
225- قانون رقم (14) لسنة 2002 الصادر من برلمان إقليم كوردستان.
226- قانون تعديل الغرامات لإقليم كوردستان العراق، رقم 6 لسنة 2002.
227- قانون تعديل الغرامات العراقي، رقم 6 الصادر في 27 كانون الثاني 2008.
228- قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (23) لسنة 1990.

عاشرا: الآراء والبيانات

229- بيان لمجلس القضاء الأعلى، العدد 81/ق/أ، الصادر في 2010/7/11، منشور بمجلة الوقائع العراقية، السنة الثانية والخمسون، العدد 4160، في 12 آب 2010.
230- الرأي الصادر من مجلس شورى الإقليم، العدد 2011/36 بتأريخ 2011/10/11، بتوقيع القاضي: شوان محي الدين علي رئيس مجلس الشورى.
231- تشكيل محكمة قضايا النشر والأعلام، خبر قضائي منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث عشر، تموز 2010.

الحادي عشر: المصادر الألكترونية

232- أحمد التميمي، حق النقد الاعلامي وشروطه في القانون العراقي، دراسة منشورة بتأريخ 2013/2/1 على الموقع: www.dorar-aliraq.com/t/81385

233- أحمد الحلمي، أحكام نقض فى رد القضاه، دراسة منشورة بتأريخ 2012/6/1 متاح على الموقع:
www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=326196

234- أحمد سيف الاسلام حمد، مذكرة للدفع بعدم دستورية مواد الاتهام المواد (302 فقرة ب و 303 فقرة ب و 306 و 307) من قانون العقوبات المصرى، منشورة بتأريخ 2013/2/1 على الموقع:
www.old.qadaya.net/node/375

235- أحمد عز العرب، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومدى تصور إرتكابه لجرائم إنتخابية وكيفية مواجهتها، دراسة قانونية منشورة بتأريخ 2013/4/1 على الموقع:
www.ahmedezzelarab.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html

236- د. أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دراسة منشورة بتأريخ 2012/12/1، على الموقع:
www.startimes.com/f.aspx?t=14576887

237- الأمر الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة، رقم (12) لسنة 2004، موقع قاعدة التشريعات العراقية (2013/4/1):
www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=210220065759169

238- د. بدر عبدالحميد هميسه، موقف المسلم من المعاريض، مقال منشور بتأريخ 2013/1/15 على الموقع:
www.saaid.net/Doat/hamesabadr/249.htm

239- بركات محمد، الفرق بين الحقوق الحريات، دراسة منشورة بتأريخ 2012/12/1 على الموقع:
www.kanoundjadid.blogspot.com/2012/08/blog-post_23.html

240- د. تامر محمد الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمةعلى الخطأ المفترض، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011. بحث منشور بتأريخ (2012/2/1) على الموقع:
www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/2.pdf

241- توترات بين الحزبين الحاكمين والإعلاميين، تقرير منشور على الموقع الرسمي لمراسلو بلا حدود (تأريخ الزيارة 2013/6/1):
www.archives.rsf.org/article.php3?id_article=31852

242- حارث أديب، حرية الانسان بين الإطلاق والتقييد، (والمؤلف هو رئيس الهيئة الإدارية في المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان)، مقال منشور بتأريخ 2012/8/1 على الموقع:
www.mn940.net/forum/forum32/thread10048.html

243- حامد تركي بويابس، النية الحسنة.. شرط أساسي لا بد من توافره في حق الناقد، دراسة منشورة بتأريخ2013/2/1 على الموقع:
www.alshaeb.com/ArticleDetail.aspx?artid=1751

244- حمدي الاسيوطي، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير. ص 35. دراسة منشورة بتأريخ 2012/7/1 متاح على الموقع:
www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=2047

245- حمدى الاسيوطى، جرائم النشر والصحافة ... وحماية الصحفى، ص 11، دراسة منشورة بتأريخ 2012/7/1 على الموقع:
www.old.openarab.net/ar/node/39

246- حوار صحفي مع (القاضي شهاب احمد ياسين) رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام، منشور على موقع (العراق الجديد) تأريخ الزيارة
www.4newiraq.com/news/?sid=24764 :2013/4/1

247- خالد الديك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ص6، دراسة قانونية منشورة بتأريخ 2013/4/1 على الموقع:
www.marocdroit.com/المسؤولية-الجنائية-للشخص-المعنوي_a2820.html

248- موقع دار القضاء العالي، محكمة النقض المصرية. (2013/2/1):
ww.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

249- دانييل سيمونز و توبي مندل (هيئة المادة 19)، ألف باء التشهير، مدخل الى أبرز مفاهيم قانون التشهير، 2006، ص1، متاح في تأريخ 2012/5/1 على الموقع:
www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads&op=entry_view&iden=364

250- رباب الجابر، مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ص 19-20، دراسة منشورة بتأريخ 2012/11/1 على الموقع:
www.ksa-law.com/vb/index.php

251- رشيد شميشم، النقد المباح، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي د. يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ن: ب ع: 01-نوفمبر 2007، ص2، متاح على الموقع (2012/6/1):
www.univ-medea.dz/revue/images/Volumes/volume1/t7.pdf

252- سالم روضان الموسوي، القياس في القانون الجنائي (تعليق على قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية)، الحوار المتمدن-العدد: 3907 - 2012 ، متاح في تأريخ (2012/11/20) على الموقع:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=331863

253- سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد، النقد المباح في التشريع العراقي، دراسة منشورة في تأريخ (2012/6/1) على الموقع:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

254- سالم روضان الموسوي، لماذا المحكمة المتخصصة بقضايا النشر والإعلام؟ مقال منشور بتأريخ 2013/4/1 على الموقع:
www.annabaa.org/nbanews/2010/08/132.htm

255- د. سعيد بن عبدالله العبري، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، جامعة السلطان قابوس، ص10، بحث منشور بتأريخ 2013/5/10 على الموقع:
www.forum.moe.gov.om/~moeoman/web/index.php

256- سهى بطرس قوجا، الطابع النسبي للحريات العامة، مقال منشور بتأريخ 2013/2/1 على الموقع:
www.tellskuf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=25298:aa&catid=425:2011-11-07-15-27-03&Itemid=63

257- د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، القنوات الفضائية، المآخذ والإيجابيات، ص5-6. دراسة منشورة بتأريخ 2013/2/10 على الموقع:
www.up99.com/dldoip43459.pdf.html

258- سيف مهيوب العسلي، الديمقراطية: الحقوق المطلقة والحقوق النسبية، مقال منشور بتأريخ 2012/8/1 متاح على الموقع:
www.26sep.net/articles.php?id=2446

259- عبدالستار محمد رمضان روزبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، مقال منشور بتأريخ 2013/3/1 على الموقع: www.iraqja.iq/view.591

260- عبدالله المطيري ، الحرية مفهومة من خلال عالم الضرورة، مقال منشور بتأريخ 2013/2/1 على الموقع:
www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=15886

261- فارس حامد عبد الكريم ، حق النقد وجرائم التعبير- في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور بتأريخ (2012/7/20) على الموقع:
www.annabaa.org/nbanews/2010/02/145.htm

262- فارس حامد عبد الكريم، الشرعية الجنائية في فلسفة التشريع الجنائي، دراسة منشورة بتأريخ 2012/11/15، على الموقع:
/www.aljadidah.com/2009/05/7991

263- قاموس المعاني العربية، متاح على الموقع (2011/11/1):
www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=عــربي&word=النية

264- قرارات المحكمة الإتحادية، موقع السلطة القضائية:
www.iraqja.iq/

265- علي عبدا لـلـه الحمادة ،الـركن المعنـوي للجريمـة (القصـد الجرمـي)، ص31. دراسة قانونية منشورة بتأريخ 2013/2/1 على الموقع:
www.4shared.com/file/107228119/9580b38b/__.html

266- محكمة ترد دعوى ضد صحيفة العالم، خـبر منشـور بتـأريخ 2013/3/1 على الموقع: www.anhri.net/?p=18335

267- موقع محكمة النقض الفرنسي (2013/4/1):
www.courdecassation.fr

268- محكمة قضايا النشر والاعلام ترد دعوى لصالح احدى الصحف اليومية، خبر منشور بتأريخ 2013/4/16 على موقع الاخبار:
www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=87980

269- محكمة قضايا النشر ترفض دعوى الصحة ضـد (الزمـان)، خـبر منشـور بأريخ 2013/2/15 على الموقع:
www.azzaman.com/?p=4264

270- محمد الكحط، حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصـوص القانونيـة، دراسة منشورة بتأريخ 2012/8/1 على الموقع:
www.4shared.com/zip/1Xv2bkxE/______.htm

271- د.محمـد شـطاح، الإذاعـة إعـلام المسـتقبل، مجلـة الاعـلام و الـعصر، العـدد11، ابريـل2012، الإمـارات العربيـة المتحـدة. دراسـة منشـورة بتأريخ 2013/2/10 على الموقع:
www.jadeedmedia.com/component/content/article/46-2012-04-18-15-02-07/182-2012-05-04-03-57-17.html

272- د. محمد عبدالله، فى جرائم النشر، حرية الفكر - الأصول العامة فى جرائم النشر جرائم التحريض، كتاب منشور بتأريخ 2012/2/10 على الموقع:
www.egyptjudgeclub.org/jcma/books/book_detail.php?id=13&sub=2687

273- د. نادر عبد العزيز شافي، جرائم الافتراء، مجلة الجيش، العدد 276، حزيران 2008. متاح على الموقع:
www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=18475.

274- نبيح أمينة، حرية الإعلام والتعبير، مقال منشور بتأريخ 2012/9/1 على الموقع:
www.kenanaonline.com/users/mavie/posts/93981

275- هاني عرب، مبادئ القانون (المقدمة في دراسة الانظمة)، ملتقى البحث العلمي، ص43 ومابعدها، دراسة منشورة بتأريخ 2012/7/20 على الموقع:
www.4shared.com/get/cUuMZDWB/BL101__.html

276- الكويت تتصدر قائمة أفضل الدول العربية في حرية الصحافة والاعلام، خبر منشور بتأريخ (2013/6/10) على الموقع:
www.annabaa.org/nbanews/56/284.htm

277- موقع وزارة العدل المصرية، قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية (2013/2/10):
www.arablegalportal.org/egyptverdicts

المصادر باللغة الكردية

278- كمال سعدي مصطفى، جوارجيوه ى ياسايى ئازادى روزنامه كه رى له كوردستانى عيراقدا، تيزى دكتورا، كوليزى ياسا و رامياری، زانكوى سه لاحه دين، هه ولير، 2003.

279- د. كمال سعدي مصطفى، تاوان‌ه‌كانى روزنامه وانى، تاوانى جوينبيدان و بوختانبيكردن (تانه و ته شه ر)، جابخانه ى مناره، هه ولير، 2004.
280- هاوزين عمر، ئيتيكى كارى روزنامه وانى، جابخانـه ى موكريـانى، هـه ولير، 2012.
281- كوفارى لفين، زماره 134، ريكه وتى 2010/8/7.
282- كوفارى لفين، زماره 160، ريكه وتى 2011/5/1.
283- كوفارى لفين، زماره 191، ريكه وتى 2012/3/20.
284- كوفارى لفين، زماره 197، ريكه وتى 2012/5/15.
285- كوفارى لفين، زماره 221، ريكه وتى 2013/1/20.
286- كوفارى لفين، زماره 231، ريكه وتى 2013/5/6.
287- هه فته نامه ى روزنامه، زماره 591.
288- روزنامه ى هاوولاتى، زماره 611.
289- مالبه رى (لفين بريس) www.lvinpress.com :

المصادر باللغة الأنجليزية

First: Books and Researches:

290- **Bevan Marten, A Fairly Genuine Comment on Honest Opinion in New Zealand, Critical Study about the defence of honest opinion in relation to New Zealand's Defamation Act 1992.Victoria University of Wellington Law Review-New Zealand. Volume 36, (2005).**

291- **Carolyn R Wendell, The Right To Offend, Shock Or Disturb, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2007 and 2008, Published by World Press Freedom Committee, 2009.**

292- **Civil Defamation: Undermining Free Expression, Article (19) Global Campaign For Free Expression, December 2009.**

293- **Defamation and Insult: Writers React, A report from International PEN's Writers in Prison Committee about Insult Laws in the European Union, A Silent Threats, October 2007.**

294- **Emma Walters and Alex Johnson, Decriminalizing Defamation, and IFJ Campaign Resource for Defeating Criminal Defamation, International Federation of Journalists, 2005.**

295- **Hugo Tiberg and Johan Schelin, Sweden, Kluwer Law International, Transport Law – Suppl. 26 (February 2009), Sweden.**

296- **Prof. Jane E. Kirtley, J.D, Criminal Defamation: An "Instrument of Destruction" University of Minnesota, Minneapolis, Minnesota, USA, November 18, 2003.**

297- **Jo Glanville , Free Speech Is Not For Sale, The Impact Of English Libel Law On Freedom Of Expression, a Report By English Pen & Index On Censorship, 2009.**

298- **J.W. Beames and others, Defamation: Fair Comment and Letters To The Editor, Institute Of Law And Reform, The University Of Alberta, Edmonton, Ablerta, Report No. 35, October 1979.**

299- **LL.M, Sworn, attorney at Law Dana Rone, On Istitute of Criminal Iiability of Legal Entities in Eight Countries, Ministry of Justice of the Republic of Latvia, March 15, 2006, Lativa.**

300- **Liese Katschinka, The Austrian Judicial system, Institutions – Agencies – Services, Federal Ministry of Justice, Vienna, Austria, January 2009.**

301- **Marilyn Greene, IT'S A CRIME: How Insult Laws Stifle Press Freedom, a 2006 Status Report, Published By the World Press Freedom Committee, Denmark 2006.**

302- Raymond Youngs, English, French, and Germany Comparative law, Cavendish publishing limited London. Sydney, 1988.

303- Prof. Ruth Walden, Insult Laws: An Insult to Press Freedom: An Insult to Press Freedom, A World Press Freedom Committee Study of More Than 90 Countries and Territories, Published by the World Press Freedom Committee, Rex Rand Fund, 2000.

304- The New Zealand Criminal Justice System and Restorative Justice, a legal study published by New Zealand Ministry of Justice, 2011.

305- The Swedish Police, an Intoduction, published by, Swedish National Police Board, Information Unit. Stockholm.

306- The Swedish Judicial System, a study producted by Swedish Ministry of Justice, March, 2006, Printed by NRS Tryckeri.

307- Ulla Nilsson, Is The Swedish pre-trial detention system in conflict with principles of EU-law? Master of European Affairs Programme Law, Master thesis, Faculty of Law, University of Lund, spring 2006.

308- Uta Melzer, Insult Laws: In Contempt of Justice, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2009, Published by the World Press Freedom Committee, Paris, France, 2010.

Second: Constitutions

309- Virginia Bill of Rights 12 June 1776.

310- United States constitution 1787.

311- French Declaration of the Rights of Man and of Citizen 1789.

312- French Constitution 1946.

313- Basic Law for the Federal Republic of Germany 1946.

314- French Constitution 1958.
315- Canadian Charter of Rights and Freedoms 1982.
316- Austrian Constitution 1983.
317- Finnish Constitution 12 June 1999.

Third: Penal Codes and Other legislations

318- Finland Penal code (39/1889).
319- New Zealand District Courts Act, 1947.
320- Swedish Judicial Procedure Act, No 740, 1948.
321- Swedish Freedom of Press Act 1949:105.
322- New Zealand Penal code, No 43, 1961.
323- Swedish Penal Code 1965.
324- Austrian Press Act 1981.
325- Canadian criminal code, C-46, 1985.
326- French Penal Code 1992.
327- French Criminal Procedure Act. 1992.
328- New Zealand Defamation Act, No 105, 1992.
329- German Criminal Code, 13 November 1998.
330- Norwegian General Civil Penal Code, No. 131, 2005.

Forth: Electronic Recourse

331- Difference Between Right and Freedom, a published article at 1/8/2012 on: www.differencebetween.net/language/difference-between-right-and-freedom/
332- Charles Cooper Townsend and Alfred Roland Haig, (The English Law Governing the Right of Criticism and Fair Comment), The American Law Register (1852-1891), Vol. 39, No. 8, (First Series) Volume 30, p527-528. (1/7/2012): www.jstor.org/stable/pdfplus/3305353.pdf?acceptTC=true
333- The French Legal System, Edited by Ministry of Justice, 2012: www.justice.gouv.fr/art_pix/french_legal_system.pdf

334- Gorge W. Rainbolt, Rights Theory, philosophy compass, Georgia state University, 2006. A study published on (1/8/2012) at:
www.blackwellpublishing.com/pdf/compass/phco_003.pdf

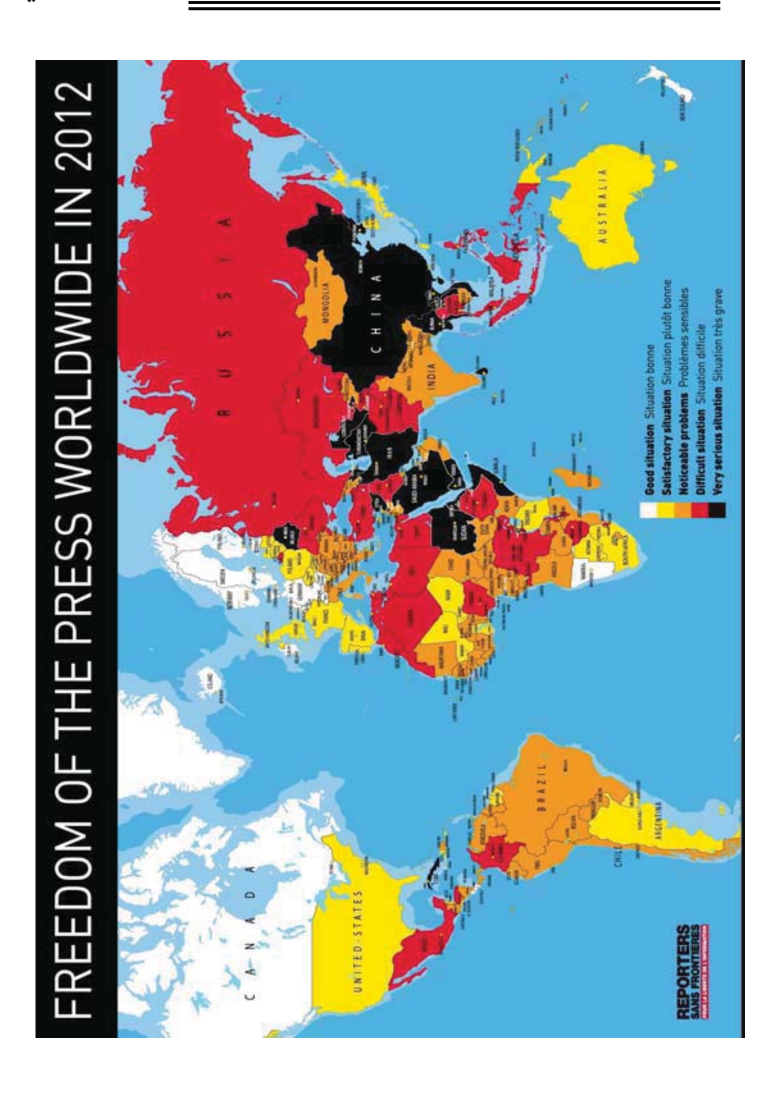
335- Doctor Mark Cooray, Human Rights Are Not Absolute, an article published on (10/8/2010)at:
www.ourcivilisation.com/cooray/btof/chap225.htm

336- Lukas Bohuslav, On Selected Aspects of Criminal Liability of Legal Entities In the Legal Systems of Various European Countries, AD ALTA JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY RESEARCH, P.16. An article published at (1/4/2013) on:
www.magnanimitas.cz/ADALTA/0101/papers/bohuslav.pdf.

337- World Press Freedom Index 2012, Reporters Without Boarders For Freedom of Information, published at (1/6/2012) on: www.rsf.org

338- Wolf Thesis Guide to: Dispute Resolution in Central and southeastern Europe, Vienna, Austria, April 2009, p19. a legal study published at (1/4/2013) at:
www.wolftheiss.com/tl_files/wolftheiss/CSC/Guides/The_Wolf_Theiss_Guide_to_Dispute_Resolution_in_Central_Eastern_and_Southeastern_Europe_edition1.pdf




FREEDOM OF THE PRESS WORLDWIDE IN 2012
RUSSIA
CHINA
MONGOLIA
INDIA
AUSTRALIA
CANADA
UNITED-STATES
BRAZIL
ARGENTINA
CHILE
Good situation Situation bonne
Satisfactory situation Situation plutôt bonne
Noticeable problems Problèmes sensibles
Difficult situation Situation difficile
Very serious situation Situation très grave
REPORTERS SANS FRONTIERES

Abstract

((Defamation in the Scope of Journalistic Criticism))

Freedom of Speech and Expression is one of the sacred human rights, which contains Freedom of Press and the right of journalistic criticism as one of its applications.

It means firstly that the press not to be subjected to arbitrary restrictions, such as censorship and licensing, and to empower press editorial board to determine their policy freely, and to obtain information and to do investigations, publishing information, opinions and criticisms, so that they can exercise their great role in society.

In spite of the importance of freedom of press in democratic systems, but it does not mean that the right of freedom of press is absolute. There is not an absolute freedom in the legal systems, or else it leads to chaos. So individual freedom ends when the freedom of others begins. And because of the great technology development in the field of media and communication, nowadays crimes that are committed through the press, especially defamatory journalistic criticism, have dangerous effects, not only at the local levels of states, but in the world. That is why it is necessary this freedom to be regulated, but in way that does not lead to revoke or diminish it.

So the legislators regulate freedom of press and the crimes that are committed via media either in a special law, such as French Press Act, Austria Press Act, Swedish Freedom of Press Act, New Zealand Defamation Act, Kuwait Publishing & Publication Law, Egyptian Press Regulation Law, Kurdistan Work of Journalism Law, … ect, or they regulated such crimes in the penal code.

This study contains the extent of legality of defamation in context of journalistic criticism. In the first chapter we explained the concept of the right of Journalistic criticism,

as a part of press freedom, which is a main part of Freedom of speech and expression, by defining it, debating its independence, its legal nature, its legal basis and terms of correct exercise of this right. We explained that how this concept has a special nature and it is independent and different from some crimes which look like it, for example: slander, defamation against public officials, giving false information, insult. Also we showed that how this concept has a legal basis in the international documents, constitutions, penal codes and publishing and freedom of press acts, with clarifying terms of correct using of this right, in a way that does not exceed to defamation, because there is a very thin line between the maximum permissible criticism and the minimum of journalistic defamation crime.

Some times exercising this right exceeds jurisdiction limits, and constitutes journalistic libel. For explaining such cases, we debate regulation of legality of journalistic defamation in the second chapter, which contains: justification of journalistic libel (defamation against public officials), positions of comparative laws in respect of justification terms of defamation. Thus we found out essential differences between position of leading countries in the field of respecting freedom of speech (such as Sweden, Austria, France, New Zealand), and Iraqi and other Arabic comparative Laws stance regarding terms of Justification of Journalistic libel. The Laws of the first category require that the fact contained by libel, be true, or at least who commits libel (libeller) beliefs that it is true, and be related with the public life (has social importance in the society) , and finally require goodwill. While the laws of the second category in addition to those conditions, require that the victim of libel crime must be public official or someone in his legal status. So according to the stance of these legislations, the libeller can not benefit from justification terms, even if the fact contained

by the libel has a social importance, if the victim of the crime will not be public official. This truth narrows the limits of the right of journalistic criticism and freedom of press generally, and prevents press from doing its supervisory role and to inform people about what is important for their life.

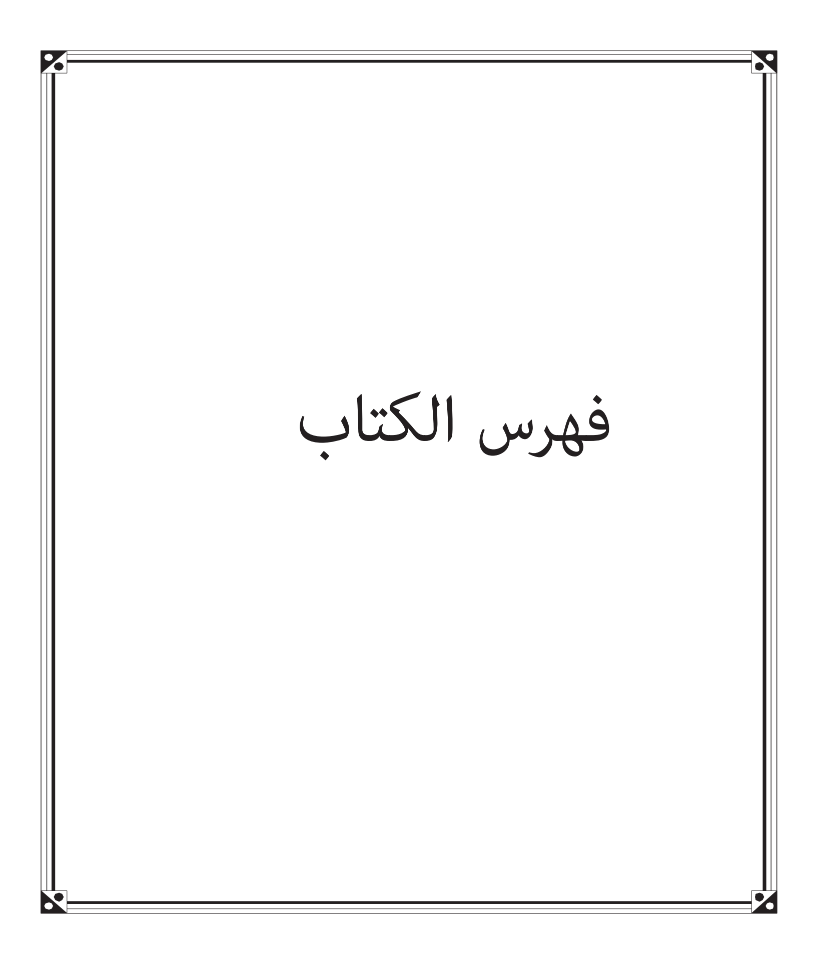
Also in the second chapter we addresses cases exceed justifications of journalistic criticism, with explaining the elements of journalistic libel crime, and how this crime has specialty in respect of the element of publicity, which the crime can not be completed, without this element. Also we clarified circumstances of publicity mentioned for instance in the law, and debated other circumstances that are not mentioned explicitly in the law, which is usually media crimes committed in such ways, such as; satellites, local channels, radios, internet.

It can not be imagine that the crime journalistic libel to be committed by one person, but this type of crimes shows many different roles, to be completed and become accessible to the public. So there are many people that participate in such crimes, however their liabilities differ from each other, according to their role in the committed crime. The difficulty lies with limiting the responsibility of each participant according to his role in the crime. Because of this problematic, the third chapter of this study contains regulation of criminal liability of those persons, with explaining stance of each comparative law about regulating this liability in the defamatory journalistic criticism.

Because of the specialty of this crime and media crimes generally, some legislators specificated special procedural provisions to such crimes, in respect of initiation of criminal proceedings, The competent court, applicable law, with some other procedural rules at the stages of the trial. We also showed the position of the comparative laws about those procedural rules, and we found out some different legal

stances about the competent court of the press offences, and the available guarantees for journalists during trial stages. As well as we talked bout the problematic of determination of competent court for press offences between central government in Iraq and Kurdistan Region, and that is because Kurdistan Region has a dual legal system, applies some of the legislations and decisions issued by Baghdad, while does not apply some other laws and decisions. There is a competent court for publication and media offences in Baghdad, which its jurisdiction extends to all over the country, and deducting claims arising from press offences in Iraq without exception. While Kurdistan region does not recognize such system, and yet misdemeanors courts and felonies courts are the competent courts for press offences. So we debate this problematic in the second section of the third chapter.




فهرس الكتاب

تم بحمد اللـه وتوفيقه

